فتح الفتاح

ابن علان

الأول

ف ٥ع فتح الفتاح بشرح الايضاح، تاليف ابن علان، محمد على بن محمد - ١٠٥٧هـ. بخط محمد بن عبد الله المنصوري ١٢٧٩، ١٢٨٠هـ.
ج١، ٢ (٢٣٥+٢٧٩ق) ٢٣ س ٥ر٢٣x١٧سم
١٣٠٢ نسخه جيده، فى مجلدين خطها نسخ معتاد.
الاعلام ٧:١٨٧ هدية العارفين ٢:٢٨٣
١. العبادات، الفقه الاسلامى واصوله.
أ. المولف به اسم الناسخ.
ج. تاريخ النسخ. د. شرح الايضاح للنووى.

الجزء الاول

هذا كتاب المسمى فتح الفتاح
بشرح الايضاح للامام العلامة
محمد بن علي بن علان
الصديقي الشافعي
تغمده الله برحمته
ونفعنا به
وبعلومه
امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي من على عباده في الوصول الى خبايا العلوم بالايضاح ومنح العلما قدرة على التعبير عن خفاياها بالرمز تارة واخرى بالافصاح وجعل في كل خلف منهم من يسير على سنن زمانه في طلبه والناس بزمانهم اشبه بابايهم كما اتضح ذلك ولاح لتقوم الحجة ويدوم قوام المحجة فيحصل للفواد كمال الانشراح • احمده على فضله واشكره على هاطل احسانه ووبله • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خير نبي نباه • ورسول ارسله • صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا وفضلا لديه • وعلى اله وصحبه وورثيه العلما وحزبه

وبعد فيقول راجي رحمة مولاه اللايذ به في سره ونجواه • المخصص باقراء صحيح البخاري. وختمه بجوف كعبة الله محمد علي بن علان الصديقي الشافعي خادم التفسير والحديث بالحرمين الكريمين لطف الله بهما وبالمسلمين امين هذا تعليق لطيف على وجه شريف على المناسك الكبرى للامام العلامة الهمام الفهامه شيخ الاسلام ووارث علوم سيد الانام عليه الصلاة والسلام ابي زكريا يحيى محيي الدين

الدين النووي الشافعي تغمده الله تعالى بالرحمة واغدق عليه سحايب النعمة امين المسمى في الالسنة بايضاح المناسك • سالك فيه انشا الله تعالى اعذب المسالك • سالني في جمعه وتاليفه ووضعه اناس اذكيا من فضلاء المعروف بصبيا فاستخرت الله تعالى ونمقته وفي هذا الرقيم رقمته وان كنت عالما علما ضروريا بقصور باعي في هذه الصناعة ولست من العلما الذين كل منهم كرع في حياض الاقتناص جاذره مد باعه غير ان الله تعالى اذا لحظ عبده الحقير بعطفه واسبغ عليه سحايب لطفه الحقه بالاعلين واوصله الى مراتب الاغلبين ان العنايات اذا لاحظت • الحقت النايم بالقاعد • فاسيل الله من فضله ان يحفظني من الخطا والخطل • ويحوطني من الزيغ والزلل • ويجعل ما انافيه وان كان مشوبا بانواع النقص • متشوها بالحزم والوقص • معافا من ذلك خالصا له سبحانه عز وجل انه ولي الاجابة ومتفضل بالاستجابة وسميته بفتح الفتاح • في شرح الايضاح وعلى الله اعتمد وبه استند بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف والاسم من السمو وهو العلو وقيل

وبعد

اكملهم

خفاجي على الشفا

ثمان عشرة لغة جمعتها في قولي • اسم سم سما سمات
وسمه • ثلث ضد رفع سما فاعلمه • والله علم
للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد
والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان من مصدر
رحم كعلم بعد نقله الى باب فعل كشرف او
تنزيله منزلة اللازم وبدا بالبسملة اقتدا
بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر ذي
بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
ابتر اي مقطوع البركة ولما بدا الكتاب با
لبسمله وجا في رواية لا يبدا فيه بالحمد لله بدا به
ايضا بدا اضافيا فقال **الحمد لله** وهو لغة الثنا
او الوصف بالجميل والجملة خبرية لفظا وانشائية
معنى وجي بها اسمية ايما الى ثبوت ذلك
له سبحانه وتعالى وعلق الحمد باسم الذات
الى استحقاقه له بالذات اذ تعليق الحكم بالمشتق
يوذن بان العلة ما منه الاشتقاق **ذي** بمعنى
صاحب وهو ابلغ من صاحب **الجلال** العظمة
المستلزمة للاتصاف بكل صفة كمال ومنها
التنزه عن كل سمة من سمات النقص **والاكرام**
على عباده فضلا وقيل الجلال صفة القهر كالعزة
والكبريا والاكرام صفة الجمال كالوهاب والرزاق
ومجموعهما هو الكمال **والفضل** الانعام **والطول**

بفتح

بفتح المهملة اي النعم المتكررة وقيل السعة في
تفضله وانعامه وغيرهما **والمنن** جمع منة
النعمة الثقيلة ووصفها **بالعظام** من الوصف
الكاشف ويجوز كونه مؤسسا **الذي هدانا**
دلنا واوصلنا بلطفه **للاسلام** وهو وضع الهي
سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى
ما فيه نفعهم بالذات دنيا واخرى سمي
بذلك لانه يستسلم له وينقاد ويعبر عنه
بالدين والشريعة والملة لانه يدان به ويجتمع
عليه ويملى ويكتب فالاربعة متحدة ذاتا مختلفة
في الاعتبار **واسبغ علينا جزيل نعمه** من
اضافة الصفة للموصوف اي نعمه الجزيلة اي
العظيمة المشبهة في انغمارنا فيها حتى صارت
لنا كالظرف بالثوب السابغ على لابسه ففي
العبارة استعارة مكنية هو التشبيه المضمر
للنفس للنعمة بالثوب السابغ وقرينتها
تحقيقية كما اصلها ان تكون تخيلية كما بينته
في شرح منظومتي رسالة الاستعارات وا...
اتم ما ذكر من الترشيح لانه ابلغ من الاطلاق
والتجريد قاله الشارح وفيه ان ابلغيته عليهما
في المصرح لما فيه من تربية الاستعارة بما يلايمه
من التحقيق والتقوية **والطافه** جمع لطف وهو
ما يقع به صلاح العبد اخرة والتوفيق

خلق قدرة الطاعة في العبد او ارادة تسهيل سبيل
الخير او الوقوع فيه بلا استعداد وعلى كل فهما
متحدان في الماصدق مختلفان في المفهوم هذا
في اصطلاح محققي العلوم العقلية اما في اللغة
فمترادفان **الجسام** جمع جسيم اي عظيم وفيه
من التشبيه والاستعارة ما لا يخفى على من تدبر
ما قبله **وكرم الادميين** قال تعالى ولقد كرمنا
بني ادم الاية **وفضلهم على غيرهم من الانام**
اي الخلق وشمل الملائكة والتحقيق الذي عليه
اكثر اهل السنة ان خواصنا وهم الانبيا لا غير
افضل من خواصهم وخواصهم كجبريل افضل
من عوامنا كابي بكر رضي الله عنه وان عوامنا
اي صلحانا افضل من عوامهم وهذا مراد البيهقي
بقوله الاوليا منا افضل منهم وقول ابن
يونس من اصحابنا وقال الاكثرون منا ان
المومن الطايع افضل منهم اذ المراد من
الطايع القايم بحقوق الله تعالى وحقوق
العباد فهو يسمى صالحا كما يسمى طايعا
وليس المراد مجرد العدل والا فهو ضعيف
ولا فرق فيما ذكر بين ملايكة الملا الاعلى
والاسفل وان سميناه فضيلة الاولين هذا
ونسا الدنيا افضل من الحور العين كما جاء
ذلك عن ام سلمة قلت يا رسول الله انساء

الدنيا

الدنيا افضل ام الحور العين قال فضل نسا الدنيا كفضل
الظهارة على البطانة قلت يا رسول الله وبم ذلك قال
بصلاتهن وصيامهن وعبادة الله عز وجل رواه الطبراني
في الاوسط والكبير وفي رواية قال نسا الدنيا افضل من
الحور العين بفضل الظهارة على البطانة قلت يا رسول
الله وبم ذلك قال لصلاتهن وصيامهن لله عز وجل وجاء
عن ابي هريرة مرفوعا فيدخل الجنة رجل منهم يمشي على
ثنتين وسبعين زوجة مما ينشي الله وثنتين من
ولد ادم لهما فضل على من انشا الله بعبادتهما في الدنيا
رواه البيهقي وابو يعلى وهذا يدل على اكثرية النسا
في الجنة على الرجال ويجمع بينه وبين ما يدل على
اكثريتهن على اهل النار بانهن اكثر اهلها ابتدا واكثر
اهل الجنة انتهاء **ودعاهم برافته ورحمته** من عطف العام
على الخاص ان كانت اعم من الرافة وان كانا بمعنى فمن
عطف المرادف لاختلاف اللفظين والمراد منهما في حقه
تعالى غايتهما من التفضل والاحسان او ارادة ذلك
مجازا مرسلا من اطلاق اللازم وارادة الملزوم قال
الفخر الرازي كل صفة وردت له تعالى واستحال قيامها
به تحمل على غايتها ما ذكر مجازا **الى دار السلام** اي الجنة
سميت به لان اشرف تحية تنالهم فيها سلام قولا
من رب رحيم او لسلامة داخلها من الافات او السلام
من اسمايه تعالى فعلى الاول السلام بمعنى التحية
وعلى الثاني اسم مصدر سلم وعلى الثالث يحتملهما

لكنه استعمل بمعنى السالم من النقائص او بمعنى
المسلم في الذات **واكرمهم** الهمزة فيه للصيرورة
اي جعل كرامتهم **بما شرع** بين **لهم من** بيان لما
حج بفتح المهملة وكسرها مصدران وقيل الاول
مصدر والثاني اسم مصدر وفي شرح مسلم
بالفتح مصدر وبالفتح والكسر اسم مصدر
قيل وفي كونه بالفتح اسم مصدر نظر وهو لغة
القصد وشرعا قصد الكعبة للافعال الاتية اي
معها وليس المراد بالقصد نية الدخول في
النسك المعبر عنه بالاحرام بل هو اعم من ذلك
فالمراد منه العزم كما هو ظاهر **بيته الحرام**
الذي يحرم عنده الصيد وقطع شجر حرمه **ويسر**
ذلك اي الحج **على تكرر الدهور** جمع دهر وهو
الامد الممدود والنهي عن سبه وانه الله
معناه ان ما اصابك منه فالله هو الفاعل له
فسبه يخشى منه ان يؤل الى سب الله تعالى
ولذا اطلق عليه تعالى مجازا في حديث وانا الدهر
وهو بالرفع ومن قال انه بالنصب ظرف لما بعده
من الخبر من اقلب الليل والنهار لانه يلزم
على رفعه انه من اسمائه تعالى مردود لما ذكر
من اطلاقه عليه تعالى مجازا لا حقيقة ومما ذكرنا
يتبين كون النهي للكراهة وقول بعضهم
فسبه اي الدهر سب لله تعالى يقتضي حرمة

سب

سب الدهر وقياس قولهم يكره سب الريح مع
ان سبها سب لله تعالى الكراهة فقط لما قدمناه
من ان سبها يخشى منه الايلولة لا انه سب
لله تعالى بالفعل والا لكان كفرا فضلا عن
كونه حراما **والاعوام** عطف خاص على عام ولما
عرف الجمع الذي هو في الاصل للقلة ساوى جمع
الكثرة في اطلاقه على ما لا نهاية له **وفرض** اوجب
والزم **حجه على من** اي الذي **استطاع اليه سبيلا**
بوجدان الزاد والراحلة مع ما ياتي **من الناس**
فيه اشعار بوجوب الحج على من قبلنا ويدل
له كما قال بعضهم ردا على من ادعى اختصاصه
بنا ما جاء في نداء ابرهيم عليه السلام لما امر ان
يؤذن في الناس بالحج من انه قال ان الله كتب
عليكم الحج الى البيت العتيق فاجيبوا ربكم فهذه
صيغة امر واصلها الوجوب ونوزع بانها
ليست من مولانا بل من ابرهيم والاصح ان
الامر بامر الغير ليس امرا لذلك الغير الا
بقرينة الا ان يجعل قوله ان الله كتب الحج قرينة
ولذا قيل الاولى استدلاله باخباره بقوله ان
الله كتب لان المتبادر من الكتابة الوجوب
وايضا فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
ظاهر في ذلك والناس يشمل الجن بناء على انه
من نوس كما في القاموس وعباب اللغة ففرض الحج

يشملهم ايضا وبه صرح بعض الحنابلة عن قضية
كلام اصحابهم وصرح السبكي انهم مكلفون
بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم في اصل الايمان
بل في كل شي لانه اذا ثبت انه مرسل اليهم كما هو
مرسل الى الانس والدعوة عامة والشريعة عامة
لزمهم جميع التكاليف التي توجد اسبابها
فيهم الا ان يقوم دليل على تخصيص بعضها
فتجب عليهم الصلاة والزكاة ان ملكوا نصابا
وغيرهما من الواجبات ويحرم عليهم كل حرام
في الشريعة بخلاف الملائكة لا نلتزم ان هذه
التكاليف كلها ثابتة في حقهم اذا قلنا بعموم
الرسالة بل يحتمل ذلك ويحتمل الرسالة في شي
خاص انتهى وفي حاشية ملاخسرو الحنفي على
تفسير القاضي البيضاوي الجن مكلفون
بالشرائع حتى الاغبيا والطغام حتى عاطفة
والعطف بها قليل حتى انكره الكوفيون لوجود
شرط العطف بها من كون المعطوف اسما ظاهرا
بعضا مما قبله غاية له في زيادة او نقص وهي
هنا في النقص ايماء الى ان هذا الغرض مع عظمته
لم يقتصر على العظما بل تناول غيرهم من الاغبيا
وهو جمع بمعجمة فموحدة قليل الفطنة والطغام
بمهملة مفتوحة فمعجمة الاحمق الضعيف الراي
احمده جملة فعلية جي بها ليجمع في الثنا عليه

في كتاب الكفارة من التحفة الاحمق هو من يضع الشي في غير محله مع علمه بقبحه اهجروه

سبحانه

سبحانه وتعالى بكلا الجملتين ادا لبعض حقه واقتدا بحديث
ان الحمد لله نحمده ابلغ الحمد مفعول مطلق اي انهاه واكمله
اي اتمه من الكمال وهو انتفاء نقص العوارض واعظمه
اي الحمد واتمه من التمام وهو انتفا نقص الذات واشمله
اي اعمه والمراد بنسبة عموم المحامد اليه تعالى اجمالا
لعجز ساير البشر عن القيام بها تفصيلا قال تعالى وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقال صلى الله عليه وسلم
سبحانك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك
واشهد اي اعلم واعترف ان لا اله لا معبود بحق في الوجود
والامكان الا الله بالرفع بدل من لا خبر لا المقدر قبل الا
او من الضمير فيه او من محل اسم لا قبل دخولها عليه
او من محلها واسمها وحده حال من الاسم الكريم اي
منفردا لا شريك له جملة من محل الحال من الجلالة او من
وحده فتكون مترادفة او متداخلة اي غير مشارك
في صفة من صفاته ولا في شي من مكوناته قال تعالى
ليس كمثله شي وقال تعالى وما لهم فيهما من شرك وقال
تعالى له ما في السموات وما في الارض فكل ما سوى ذاته
وصفاته خلق له لا يشاركه فيه غيره اقرارا مفعول مطلق
موكد لفعله نحو له على الف عرفا او مفعول له او حال اي مقرا
ومقرا بوحدانيته اي تفرده في ملكه واذعانا اي تذللا وامتنانا
وانقيادا لجلاله وعظمته وصمديته هو من المصادر الماخوذة
من الاسما كالشيئية والصمد الذي لا جوف له او من يصمد
اليه اي يقصد في الحوايج واشهد اعلم واقر ان محمدا علم

منقول من اسم مفعول المضعف سمي به
نبينا محمد صلي الله عليه وسلم بالهام من الله جده
عبد المطلب لموت ابيه قبل ولادته ان
يسميه به فقيل له لم تسميه به وليس من
اسما ابائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في
الارض والسما وقد حقق الله رجاه وقد اطلت
الكلام في هذا المعنى في كتاب نهاية المجد وا
والسودد في شرف التسمي باسم محمد عبده
اشرف اوصافه صلي الله عليه وسلم وقد خيره
مولانا ان يكون نبيا ملكا اي يحكم برايه او
نبيا عبدا يحكم بما يرد عليه من مولاه فاختار
الثاني فشرفه مولاه ودعاه بالعبودية في مقام
تنزل الوحي والاسرا كما قال الشاعر
لا تدعني الا بيا عبدها   فانه اشرف اسمائي
ورسوله هو ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع
وامر بتبليغه والرسالة اشرف من النبوة خلافا
لابن عبد السلام المصطفي اي المختار والطاء
بدل من تا الافتعال لوقوعها بعد حرف
الصفير من خليقته والمختار اي المصطفي من
بريته اي خليقته فالجمع بينهما اطناب والمقام
له وجا بالشهادتين لحديث كل خطبة ليس
فيها تشهد فهي كاليد الجذما صلي الله عليه
وسلم الصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم

ومن

ومن الملائكة استغفار ومن مومني الانس والجن
تضرع ودعا والسلام بمعنى التحية والجمع بينهما
امتثال لقوله تعالي صلوا عليه وسلموا تسليما
وخروج من خلاف كراهة افراد احدهما عن الثاني
والجملة خبرية لفظا انشائية معنى وكذا جملة
وزاده فضلا وشرفا لديه اي عنده عندية
شرف ومكانة وهذه العبارة عن المصنف المتحري
في التعبير صريحة في جواز الدعا له صلي الله عليه
وسلم بذلك بل في استحسانه وهو كذلك كما
بينه الشارح في افناطع بل فيه ان الحليمي والبيهقي
صرحا بما يفيده والكامل يقبل الكمال اذ غاية
كمال صلي الله عليه وسلم وان لم يكن لها حد لا يمنع
احتياجه الي مزيد شرف واستمداد من فضل الله
تعالى الذي لا نهاية له وسوال الزيادة لا يستلزم
اثبات النقص الا ترى الي الدعا عند روية البيت
اللهم زد هذا البيت الي اخره واستنبط بعضهم
ان الدعا عقب القراة باجعل ثواب ذلك لسيدنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم او زيادة في شرفه
معناه الدعا بتقبل ذلك فيثاب عليه واذا اثيب
احد من الامة علي طاعة كان لمعلمه نظير ثوابه
وكذا المعلم بعلمه وهكذا ويثاب صلي الله عليه
وسلم مثل ثواب الجميع فهذا معنى الزيادة في
شرفه وان كان شرفه مستقرا كاملا فمن طلب

الزيادة له طلب نحو تكثير اتباعه لاسيما العلما ورفع
درجاته ومراتبه العلية وسكت عن الصلاة والسلام
علي الال والصحب اعلاما بان طلبهما لهم ليس في
القوة كطلبهما له صلي الله عليه وسلم **اما بعد**
اتي بها اقتدا بالنبي صلي الله عليه وسلم فانه كان
ياتي بها في خطبه وكتبه حتي رواها الحافظ
عبد القادر الرهاوي عن اربعين صحابيا وهي
نائبة مهما يكن من شي بعد الحمدلة والصلاة
والسلام علي رسوله وبني بعد لحذف المضاف
اليه المذكور ونية معناه دون لفظه **فان
الحج احد اركان الدين** لحديث ابن عمر الاتي
ومثله العمرة في ذلك عند امامنا الشافعي وفرضية
الحج مجمع عليها معلومة من الدين بالضرورة
يكفر جاحدها ولا كذلك العمرة **ومن اعظم الطاعات**
المتقرب باداها **لرب العالمين** ومن بمعني وهي
للتبعيض ردا علي مدعي انه افضل الطاعات
بل افضل الاعمال العملية الصلاة بعد الايمان
فرضها ونفلها **وهو شعار** بكسر المعجمة بعدها
مهملة وفي الصحاح هو ما ولي الجسد من الثياب
وشعار القوم في الحرب علامتهم ليعرف بعضهم
بعضا اما بالفتح فالشعر **انبيا الله** اي اجمعين
كما يشعر به الجمع المضاف فانه للعموم حيث لا
عهد وبذلك صرح جمع منهم صاحب البيان
وابن

وابن الرفعة والدميري واخرون وقول عروة بن الزبير
بلغني ان ادم ونوحا حجا دون هود وصالح لاشتغالهما بامر
قومهما ثم بعث الله ابراهيم فحجه وعلم مناسكه وفي حديث
عند الزبير بن بكار مرفوعا عن عايشة رضي الله عنها
درس مكان البيت فلم يحجه هود وصالح حتي بواه الله
لابراهيم فكلام عروة معترض في انه قد جا في احاديث كثيرة
انهما حجا منها قول الحسن البصري في رسالته ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال قبر نوح وهود وشعيب وصالح فيما بين
الركن والمقام وزمزم ومن المعلوم انهم لا ياتون لغير الحج مع
ان المثبت مقدم على النافي واحتمال نقلهما بعد موتهما
في غير هذه غاية البعد كاحتمال عروض الموت لهما بعد وصولهما
له قبل فعله اذ لو كان لنقل ومن ثم قال السهيلي في الروض
والمحب الطبري وغيرهما وهو الاشبه انهما حجا واما الحديث
فقال الحافظ الشامي في سيرته وردت احاديث واثار بحج هود
وصالح وهو اقوى اسانيد من حديث عايشة المذكور فان اسناده
ضعيف انتهى وانما لم تعم الصلاة ثم مع حرمتها في مقابر الانبيا
لعدم تحقق ذلك اذ هو اخبار احاد ومتعارضة **وساير عباده
الصالحين** من الصحابة فمن دونهم **صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين** وفيه جواز الصلاة على غير المعصوم تبعا له
ومنفردا معه في عموم والكلام في جوازه كذلك ففيه رمز الى ان
شرف الجوار يكسب علو المقدار **فمن اهم الامور بيان احكامه**
ليكون الاتي به على بصيرة منها **وايضاح مناسكه** كان من
هنا يسمى بايضاح المناسك **واقسامه** من فرض عيني وفرض كفاية

وهو احيا البيت فى كل عام باقامة الحج قيل وبالعمرة ايض ومندوب
ويتصور من الارقا والصبيان **وذكر مصححاته** مما يتوقف
عليه صحته **ومفسداته** اى جعله فاسدا كالجماع بشرطه او
كالفاسد كالطواف فى هواء الشاذروان **وواجباته** مما لا
يتوقف عليها صحته وانما يجب دم بتركها **وادابه ومسنوناته**
ظاهره افتراق السنة والادب وهو كذلك من حيث التاكد
وان اشتركا فى اصل الطلب وفى الروضة السنة يتاكد شانها
والادب دونها والجمهور ان طلب الفعل ان كان غير جازم
فالمندوب موكد تارة وغير موكد اخرى **وسوابقه** قبل
الشروع فيه من الاحكام فى السفر **ولواحقه** بعد تمام عمله
وفى رجوعه منه لبلده **وظواهره** كمعرفة الاركان والواجبات
ودقايقه كعدم صحة الاحرام لمن لم ينفر من منى قبل مغيب
شمس ايام التشريق وان اتم عمله الواجب والمفروض كما فى الام
للشافعى وافردت فيه جزا سميته جلا الابصار **وبيان الحرم**
محدوده **ومكة** كذلك **والمسجد والكعبة وما يتعلق بهما من الاحكام**
الاتية **وما تميزت** اى مكة **به عن ساير بلاد الاسلام** من
تضعيف ثواب العمل وغير ذلك مما ياتى ان شا الله تعالى **وقد
جمعت هذا الكتاب** الحاضر ذهنا وان تاخرت الخطبة عن
تاليفه **مستوعبا لجميع مقاصدها** اى المناسك اى ما يهتم بمعرفته
ويقصد تحقيقه منها اهتماما **مستوفيا لكل ما يحتاج** بالبنا
للمفعول ويجوز كونه مبنيا للفاعل اى المتنسك الدال عليه
المقام **اليه** متعلق بيحتاج على الثانى **من اصولها
وفروعها** بيان لما وفيه مطابقة لا تخفى والضمير فيه
وفى

وفى معاقدها معاقدها اى ما فيه تعقيد وصعوبة
منها عايد للمقاصد او لاحكام المناسك وما معه ويكون
جمعه لذلك بطريق الاشارة او العبارة **وضمنته من
النفايس** جمع نفيس ونفيسة ما يرغب فيه مطلقا
وهذا الجمع لكل رباعى مونث ثالثه مدة قبل اخره مختوما بالتا
او مجردا عنها **ما لا ينبغى** يليق **لطالب الحج** على الوجه الكامل
ان تفوته معرفته لكمال الحاجة اليه لكونه مصححا
او واجبا فيفعل او مفسدا او محرما فيترك والعلم طريق
العمل **ولا يعزب** بضم الزاي يغيب **عنه خبرته** بكسر
المعجمة وسكون الموحدة اسم مصدر من الاختبار اى درايته
ولم اقتصر فيه على ما يحتاج بالضبطين السابقين
فى كونه مبنيا للمفعول والفاعل فنايب فاعله **اليه** او **فى
الغالب** والثانى حال **بل** للانتقال لا للابطال **ذكرت فيه
ايض** هى كلمة تقال فى شيئين بينهما اتفاق فى المعنى
دون اللفظ ويمكن الاستغنا باحدهما عن الاخر منصوبة
مفعولا مطلقا او حالا وقد اشبعت الكلام فيها فى شرح الاذكار
النووية وذكرت فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نطق
بها كما فى حديث سلمة بن الاكوع فى الصحيحين وفى حديث
هند بنت عتبة فى الصحيح وبه يرد قول ابن هشام فى
رسالة له انها معربة لا عربية **كل ما قد تدعو اليه حاجة
الطالب** فيه اسناد مجازى من الاسناد الى السبب **بحيث لا يخفى عليه
شيء من امر المناسك** البا متعلقة بمحذوف اى ليكون
المتنسك بهذه الرتبة والمراد لا يخفى عليه حكم شيء منها

في معظم الاوقات والاحاطة كتاب بجميع مسايل
هذا الباب يكاد ان يكون كالمحال ولذا اكثر ذيل
الشارحون وكم تطول فيه من بعده منه جمع
مطولا في المناسك من الفضلا المتفنين كالقاضي
فخر الدين بن ظهيرة في منسكه شفا العليل في
حج بيت الله الجليل والسيد عبد الله الاجي في
كتاب عمدة الناسك في احكام المناسك ولا
يحتاج الي سوال احد عن شي من ذلك
لعلمه بذلك في اكثر الحالات وفي نسخة الحادثات
وقصرت اردت ان يستغني به صاحبه
الملازم لمطالعته والمتامل في خبايا خفاياه
بين يديك وجهة اذا ما زدته نظرا عن استغنا
غيره عما قد يحتاج اليه فيه اعتماد الكتاب
المعتمد الذي علم من مولفه انه لا يمشي الا علي
الا المعتمد في المذهب كالمص نعم كتب المصنف
كثيرة الاختلاف فلا يجوز اعتماد ما يري في
بعضها حتي ينظر في بقية كتبه او اكثرها او يعلم
ان ذلك المحل قد اقره شارحه او المتكلم عليه
الذي عادته حكايات الاختلاف بين كتبه وبيان
المعتمد ويقدم ما هو متبع فيه كلام الاصحاب
كالمجموع والتنقيح علي الروضة والمنهاج وما
اتفق عليه الاكثر من كتبه مقدم علي ما اتفق
عليها الاقل منها غالبا وما ذكر في بابه مقدم
علي

علي ما ذكر في غيره كذلك واذا اختلف كلام الشيخين
وكلام المتاخرين فالمعتمد ما قاله الا اما اتفق
المتاخرون علي انه سهو منهما او غلط واذا
اختلف الشيخان فالمعتمد ما قال المصنف غالبا
وارجو انه لا يقع له شي من المسايل الا وجد
فيه منصوصا عليه ان كان وجد من الوجدان
فمنصوصا حاله وان كان من احوات ظن فياتي
معقولية فيه غالبا وقد يكون مرموزا فيه اليه
او مقاسا علي ما ذكر فيه وحذفت الادلة للمسايل
في بعضه وهو المعظم ايثارا اختيارا للاختصار
تقليل اللفظ تكثير المعني اذ هو محمود شرعا وفي
الحديث مرفوعا اوتيت جوامع الكلم واختصر لي
الكلام اختصارا وخوفا من الاملال ضد
الرغبة ويقال ملل بحذف الالف وفي نسخة الاء
ملال بالاكثار الباقي بسببه واحرص من
الحرص شدة العناية بالامر علي ايضاح العبارة
لان الكتاب للفقيه وغيره وايجازها ايثارا للاقبال
عليه لذلك وتكون العبارة بحيث يفهمها باخذ
معناها من لفظها العامي مقابل للفقيه ولا يستبشعها
يحكم بشناعتها او شناعتها لركاكة او تعقيد
او حشو الفقيه العالم بمواقع الفاظ العلما وعبا
راتهم لتعم فايدته علة جمع عبارته بين ما ذكره
من الايجاز والوضوح وينتفع به العاص

القليل الفهم لوضوح عبارته التنبيه ضده لايجازه
وقد صنف الشيخ ابو عمرو عثمان بن الصلاح الشهروردي
الامام الجليل رحمه الله تعا جملة دعائية مستانفه
في المناسك متعلق بصنف كتابا نفيسا من الدلالة
علي موضع الفايدة بذلا للنصيحة وقد ذكرت مقاصده
ما يقصد منه بعبارة وجيزة وافية بالمراد
في هذا الكتاب الايضاح وزدت عليه مثله او اكثر
او بمعني بل نحو فارسلناه الي مائة الف او
يزيدون اي من ذلك او يحتمل انها للتردد ولم
يجزم بالاخير احتياطا لعدم تحققه من النفايس
التي لا يستغني عن معرفتها كما ينبغي من له
رغبة صادقة في تحقيق ذلك من الطلاب
لذلك وعلي الله الكريم اعتمادي دون غيره فيه
وفي غيره اذ لا يخيب من اعتمد عليه واليه
تفويضي رد اموري اليه رضا بفعله واعتقادا
لكماله واليه استنادي اذ لا يرد من سأله
وفوض امره اليه والجمل خبرية لفظا انشائية
معنى والمراد بها انشا التضرع والالتجا اليه
ونحو ذلك وهذا الكتاب يشتمل علي ثمانية ابواب
من اشتمال الكل علي الاجزا والباب لغة فرجة
يدخل منها من خارج الي داخل وبالعكس
وعرفا اسم لجملة من الكتاب مشتملة علي فصول
ومسايل غالبا الباب الاول يجوز فيه وفي
المعطوف

المعطوف عليه حركات الاعراب الثلاثة فالجر
علي الابدال بدل مفصل من مجمل والرفع باضمار
هو اعني علي القطع لان بدل المفصل من المجمل
اذا استوفي العدة جاز فيه الاتباع وتركه فان
لم يستوف فها تعين فيه الاتباع في اداب السفر والادب
مشترك بين الظرف وحسن التناول والثاني
هو المراد وسمي السفر سفرا لانه يسفر عن
اخلاق الرجال وفي الحديث واغزمع غير قومك
يحسن خلقك وفي اخره فصل فيما يتعلق بوجوب
الحج وما جرت العادة به من ذكر مراتب الحج
من الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن
حجة الاسلام والفصل لغة الحاجز وعرفا اسم لجملة
من الباب مشتملة علي مسايل غالبا الباب الثاني
علي تقدير العاطف علي راي من يجوز حذفه في مثله
في الاحرام اي الهيئة الناشئة عن نية الدخول
في النسك ومحرماته وواجباته ركنا او واجبا ومسنوناته
الباب الثالث في دخول مكة زادها الله
شرفا جملة دعائية مستانفة او حال لازمة
باضمار قد وذلك لما فيها من تضاعف ثواب الاعمال
وتنزل الرحمات علي تعاقب الاوقات وما يتعلق به
من الطواف والسعي والوقوف بعرفة فما بعده وفيه
ثمانية فصول اتي بجمع الكثرة والمقام لجمع القلة لفقد
جمع الفصل وفي مثل ذلك يستعمل جمع الكثرة البتة

وهو اي الباب الثالث معظم الكتاب لاشتماله
على اعمال الحج وفي اخره بيان اركان الحج التي
لا يوجد الا بكل منها وواجباته التي يأثم
تاركهما مع العلم والتعمد وعليه في غير ما استثني
دم وسننه واداب‌ه العطف كما تقدم مختصرة
حال من الضمير في الظرف المستقر الواقع خبرا الباب الرابع في
العمرة بضم فسكون وجمعها عمر وعنها الغز بعضهم فقال
يا ايها البدر الذي ۵ الفضل عنه قد ظهر ۵ آتِ لنا ما معز داه
اذا جمعته عمر ۵ بضم اوليه وبفتح فسكون وهي لغة الزيارة
وقيل زيارة مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي
بيانه اي معه كما تقدم نظيره الباب الخامس في المقام
بضم الميم اسم مكان من اقام بمكة وطواف الوداع وفيه اي
الباب الخامس جمل بضم ففتح مستكثرات وصفه بجمع
المونث لان جمع ما لا يعقل يوصف بوصف الواحدة وبوصف
جمع النسوة الا ان الافصح في جمع القلة منه اي يعامل
معاملة جمع المونث وفي جمع الكثرة ان يعامل معاملة
الواحد قال تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا
الى ان قال منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم مما
يتعلق بمكة والحرم والكعبة والمسجد حولها واحكامها
اي احكام المذكورات الباب السادس في زيارة قبر سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم المشرف على بقاع الارض
بل على بقاع السماء بل على العرش والكرسي اجماعا
وقلت في ذلك ۵ ۵ ۵ ۵ ۵

حكم

حكم الانام بان ما قد ضم من ۵ ارض لخير الخلق احمد قد سما
وعلا على الكرسي وعرش انما ۵ شرف المكان بذي المكانة فاعلما
وما يتعلق بالمدينة الشريفة من تبيين اماكن تطلب زيارتها
والتشرف برويتها الباب السابع فيما يجب على من ترك
في حجه الاولى في نسكه مامورا به من
الواجبات ركنا او غيره او ارتكب محظورا من
محرمات الاحرام وفيه نفايس كثيرة في العبارة من
انواع البديع التجريد الباب الثامن في احكام حج الصبي
والعبد اي الرقيق والمراد ما يشمل الانثى منهما ومن في معناهما
من السفيه والمجنون وبعده اي بعد تمامه فصل
في اداب رجوعه من سفره زيادة على اداب سفره اليه
وفصل في الولاية على الحجيج وقسمها وبيان
ما يجوز لمتوليه فعله من الاعمال وما لا يجوز فعله منهما
وما يجب عليه من ذلك وما لا يجب منه بل يندب وفيه
نفايس يحتاج الى معرفتها او يرغب فيها وفصل في اذكار
تستحب كل وقت ختمت الكتاب بها وبالله التوفيق
وقد قلت في ملح الايضاح ۵ ۵ ۵ ۵ ۵
الا انما ايضاح من ساد في الورى ۵ بانواع تحقيق العلوم ومن احيي
اي زكريا هو النووي ضيا هدى ۵ كتاب كجنات لكونه احيي
يحيي جاهلا من موت جهل بعلمه ۵ فيحيي ذو الجهل من جهل يحيى
اما تنظر الابواب اضحت كعدة ۵ لابواب جنات بها الخير والمحيي
فجوزي من المولى باعلى رتبة ۵ وحي بالغرفات والرتب العليا
وهو حسبي اي كافي وهو نعم الوكيل جملة اسمية خبرية

مقابل

معطوفة علي مثلها والجملة الانشائية تقع خبرا
بلا اضمار علي ماذهب اليه الاكثرون خلافا لما توهمه
صنيع الشارح من تقديره علي قول ابن السراج
والفارسي او جملة ونعم الوكيل معطوفة علي حسبي
وهو مفرد غير مضمن معني الفعل فلم تكن في قوة
الجملة علي المفرد ولا في عكسه بل يحسن اذا روعي
فيه نكتة وقيل يصح ان يكون جملة وهو حسبي لانشاء
التوكل فعطف عليها ونعم الوكيل عطف
انشائية علي مثلها او انه من قبيل عطف القصة
علي مثلها وهو لا يعتبر فيه اتحاد الجمل المتعاطفة
خبرا وانشاء بل في الغرض المسوق له الكلام رد
بان الاول مخالف للفظ اي من غير دليل وعلي
التنزل فهو انشاء الطلب الكفاية لا لما ذكر والثاني
بان التحقيق القصة عبارة عن جمل متعددة متناسبة
سيقت لغرض من الاغراض فاذا عطفت علي مثلها
فالملحوظ بالذات في ذلك العطف هو المجموع من حيث
هو مجموع فلا يعتبر فيه الا ما هو من احواله من
حيث هو كذلك لكونه مسوقا للغرض كذا نحو وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل علي ان الواو من الحكاية لا من
المحكي بخلاف الخبرية او الانشائية العارضة للنسب
المعتبرة فيما بين اطلاق الجملة الواقعة خبرا منه فانها
ليست من تلك الاجزاء وقيل الواو فيه للاعتراض
بناء علي وقوعه اخر الكلام وفيه خلاف ثبت في الصحيحين

هو ابن حجر الهيتمي عند الاطلاق اهـ

[illegible]

في صحيح

في صحيحي البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
بني الاسلام علي خمس فيه استعارة مكنية لتشبيه
الاسلام في النفس ببناء ذي دعايم واثبات
الدعايم المقدرة بعد لفظ العدد استعارة تخييلية
ووقع في شرح الاربعين حديث للشارح خبط في تقرير
ذلك ثم شهادة يجوز فيه حركات الاعراب الثلاثة
لما مر ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وهذا هو الاصل لباقي الخصال فبني عليه ابتناء
الدار علي اسها واقام الصلاة اي اقامتها جامعة
لاركانها وشرايطها وحذفت التاء من المصدر
للاضافة تخفيفا وايتاء اعطاء الزكاة المفروضة
والحج وفي نسخة وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
وصوم رمضان علي القادر عليه شرعا وحسا
وفي رواية تقديم الصوم علي الحج وسلك الفقها
علي منوالها لعموم وجوب الصوم وفوريته
وتكرره كل عام وثبت في الصحيحين اظهر زيادة
في الايضاح من الايضاح عن ابي هريرة عبد الرحمن
ابن صخر هو الاصح في اسمه واسم ابيه من خلاف
طويل في ذلك قال المص في شرح مسلم انه يبلغ
خمسة وثلاثين قولا ونازعه الحافظ ابن حجر في ذلك
وقال بل يبلغ اثني وعشرين فقط والله اعلم الدوسي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

منحجهذا البيت اي قصده بحج شرعي فلا يحصل بالعمرة ما
سياتي من الجزا ويحتمل ان يراد ما يشمل قصدهما
اي قصده للنسك من حج او عمرة فيحصل بهما مع الشرط
الخروج من الذنوب كيوم الولادة ايضا ويويده
انها تسمى حجا اصغر وجا في رواية لمسلم من
اتى هذا البيت وهو يشمل بحيثيته بقصد الطواف
او الصلاة او الاعتكاف عنده او المشاهدة اذا
كان ممن يجوز له الدخول بغير احرام او كان
من اهل مكة وقصد لذلك من بيته وفضل الله
اوسع من ذلك نعم جا في رواية لا ينهزه غير
صلاة فيه رجع كيوم ولدته امه وما اقتضاه
حديث النساي من حج واعتمر من ان ذلك الثواب
لا يحصل بمجرد الحج معارض بحديث الصحيحين
المحتمل لحصوله حتى بالعمرة بل في حديث البيهقي
حصول ذلك بمقدمة الحج ولفظه اذا خرج الحاج
فسار ثلاثة ايام او ثلاث ليال خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وساير ايامه درجات وعلى تقدير
صحتها فلا ينافيان حديث الصحيحين لان كل
ما فيه زيادة ثواب فالظاهر انه صلى الله عليه وسلم
بالا اخبر بالاقل ثم اعلم بالزيادة اخبر بها او يختلف
ذلك باختلاف احوال الناس في الاخلاص وطيب
الاسباب فلم يرفث معطوف على فعل الشرط والفا
فيه وفي ماضيه مثلثة والافصح فتحها في الماضي وضمها

ولا تسقط الحقوق انفسها
فمن كان عليه صلاة او كفارة
ونحوهما من حقوق الله تعالى
لا تسقط عنه لانها حقوق
لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها
فنفس التاخير يسقط بالحج
لا هي انفسها فلو اخرها
بعده تجدد اثم اخر فالحج المبرور
يسقط المخالفة لا الحقوق اهـ
قسطلاني من خط شيخ محمد بن علي
الكردي

في المضارع ولم يفسق معطوف على ذلك وما يضمن
معناها او على ما قبله وان الشرطيه تقلب مدخول
لم من المضي الى زمن الاستقبال لان الشرط
لا يكون الا كذلك حقيقة خرج من ذنوبه الصغاير
والكباير والتبعات كما يوذن به عموم الجمع المضاف
وجا التصريح بها في رواية والف الحافظ ابن حجر
العسقلاني جزا سماه قوة الحجاج في عموم المغفرة
للحجاج وافتى به الشهاب الرملي وحمله ولده في
شرح الكتاب على من مات فيه او بعده قبل
تمكنه من الوفا قال الشيخ محمد الحطاب المالكي
نقلا عن ابن خليل المكي يعني شيخ المحب الطبري
اوائل مناسكه قال مشايخنا المتقدمون ان
الضمان من الله تعالى بالمظالم والتبعات والله
اعلم انما ينزل على التايب الذي ليس بمصر وقد
يتعذر ردها الى صاحبها والتحلل منه انتهى
والف فيه السيد بادشاه الحنفي جزا قال
الشارح لكن ظاهر كلامهم يخالفه والاول اوفق
بظاهر السنة والثاني اوفق بالقواعد ويويده
ما في المجموع عن القاضي عياض غفران الصغاير
فقط مذهب اهل السنة والكباير لا يكفرها الا
التوبة او رحمة الله وعن الامام مالك ان ذلك عام
في كل ما ورد واستدل له المصنف بخبر مسلم فيمن
وضوئه وصلاته كانت كفارة لما قبله من الذنوب

مالم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله وبه يرد قول المجلي
ردا لكلام الامام وهذا الحكم يحتاج لدليل وفضل
الله واسع ويرد ايضا بانه كما قال ابن عبد البر
في نظره جهل وموافقة للمرجية في قولهم ولو
كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد
اجمع المسلمون انها فرض والفرض لا يصح شيء
منه الا بالقصد انتهى وقال ابن خلف قال
ابن العربي اذا كانت الصلاة تكفر الكبائر انما يكونها
الموازنة او التوبة فكيف يكفر الحج الكبائر او العمرة
لكني ربما ترتب هذه الطاعات في القلب فحملت
على التوبة وحديث العباس بن مرداس انه صلى
الله عليه وسلم دعا للامة عشية عرفة بالعفو حتى
عن المظالم والدما فلم يستجب له ثم دعا لهم
صبيحة مزدلفة بذلك فاستجيب له حتى عن
المظالم والدما وان النبي صلى الله عليه وسلم ضحك
من جزع الشيطان رواه ابن ماجه وابو داود ولم
يضعفه واورد ابن الجوزي في الموضوعات ورده
عليه الحافظ في قوة الحجاج وقال ما ملخصه اخرجه
عبد الله بن الامام احمد في زوائد المسند وابن
ماجه والبيهقي في سننه وصرح ابن مسدي في اربعينه
بانه حديث حسن وصححه الضيا المقدسي في
المختارة واخرج ابو داود طرفا منه وسكت عليه
فهو عنده صالح فهو على شرط الحسن وقد ورد هذا
الحديث

١٦

الحديث من طريق ابن عمر وانس بن مالك وابي
هريرة وعبادة بن الصامت وهذه الطرق يعضد
بعضها بعضا انتهى وبه يندفع تضعيف
كل من البخاري وابن ماجه لاثنين من رواته
الذي استند اليه الشارح في معارضة الحديث
واحسن منه انه ليس في الحديث تعرض لما الكلام
فيه من تكفير الحج الكبائر والتبعات انما فيه ان
الله تعالى استجاب دعا نبيه صلى الله عليه وسلم
بالعفو عن جميع الذنوب بانواعها فان كان
المراد الحاضر من الامة حينئذ فظاهر عدم دلالته
على المطلوب وان كان الامة مطلقا فكذلك اذ
ليس في الحديث ان غفر ذلك عنهم عن الحج انما
فيه اجابة لدعا النبي صلى الله عليه وسلم ودلالته على
المدعي يتوقف على ثبوت انه صلى الله عليه وسلم
اراد بالامة الحاج منهم كل عام وفي ثبوت ذلك بعد
اي بعد كيوم ولدته امه ظرف مستقر في محل الحال
من فاعل خرج والافصح بنا يوم على الفتح لاضافته
الى جملة صدرها مبني على حد قوله على حين يستصبي كل حليم قال العلما الرفث اسم لكل لغو
هو لغة السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره
فالمراد به في كلامه الاثم ويطلق كذلك لغة قال تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وخنا اي فحش وفجور
اي انبعاث في المعاصي والزنا وزور كذب وباطل

في بعض روايات ما يشير الى ان ذلك
خاص بمن حج حيث قال اتاني جبريل
انفا فاقرأني من ربي السلام
وقال ان الله عز وجل قد غفر
لاهل عرفات واهل المشعر وضمن
لهم التبعات فقام عمر بن الخطاب
فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة
قال هذا لكم ولمن اتى من بعدكم
الى يوم القيمة فقال عمر كثر
خير ربنا وطاب الله

ومجنون عدم المبالات بما يصدر من قول او فعل **بغير حق** خرج به
المجنون من المزاح بحق ففي الحديث انى لا امزح ولا اقول الا حقا
وتفسير الرفث بما ذكره يقتضى ان كل معصية تسمى رفثا
لان الفجور ونحوه يعم ذلك كله وحينئذ فيفهم انه يشترط
فى التكفير المذكور الخلو عن كل معصية فيساوى الحج المبرور
وظاهر الحديثين التخالف وحينئذ فما قاله المص بيان
لمعنى الرفث لغة واما المراد منه فى الحديث فما قاله ابن عباس
وعمر انه الجماع وقال الازهرى ما يريد الرجل من امرأته اى
من الجماع ومقدماته عليهما فيمتاز المبرور بخلوه عن كل معصية
بخلاف هذا فعن معصية الجماع ومقدماته وعن الفسق فقط
ويراد من الفسق الكبائر لا كونه ما تقدم مما يشمل وكون
ما تقدم فيه الصغائر حتى متحداه هو القاعدة انه اخبر
بالفضل القليل اولا ثم اعلم بالزائد فاخبر به ممكن الا انه
خلاف الظ من سياق الحديثين وان ايد ذلك الاحتمال
حديث الحج المبرور يكفر خطايا سنة **والفسق الخروج عن
طاعة الله تعالى** بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة ولم
تغلب طاعته معاصيه فان اريد بالفسق فى الحديث هذا
المعنى كان من عطف الخاص على العام اهتماما بشانه
وان اريد مطلق المعصية كما هو المتبادر من عبارته كان
من عطف الرديف والاول اولى وابين **وثبت فى الصحيحين
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما** من الذنوب
على الخلاف فى التقييد والاطلاق ومعنى كفارة مكفرة

تكفير

تكفيرا بليغا **والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة** اى لا
يقتصر على تكفير بعض الذنوب الماضية بل يكفرها والمستقبلة
ويبلغ صاحبه الى الجنة ومن بلغها لا يضره ذنب مطلقا
بخلاف خروجه كيوم الولادة فانما يتناول الماضية فقط
ثم معنى الغفران المستقبل اخذا من المجموع فى نظيره
اما غفران ما يقع فيه او العصمة عن مخالطة ذلك ولا
يلزم من غفران الذنب فى المستقبل اسقاط التكليف
به لان التكفير من الامور الاخروية واداء العبادات من
الامور الدنيوية وقول الرويانى وصاحب العدة تكفير
المستقبل لا يوجد لعبادة غير صوم يوم عرفة مردود
بتقدم ذلك وقد الف فى ذلك الحافظ ابن حجر العسقلانى
ولخصه الحافظ السيوطى والسيد السمهودى والشيخ
محمد الحطاب المالكى **والاصح ان المبرور هو الذى لا يخالطه اثم**
اى اثم ولو صغيرة وان تاب منها حالا كما اقتضاه ظ كلام
الطلاقهم وصرح به الزركشى فقال وكذلك المحرم اذا رفث
او فسق فى حجه ثم تاب لا يمكننا ان نقول عاد حجه كاملا
بعد ما نقص انتهى من حين الاحرام به الى التحلل الثانى كما
اقتضاه اطلاق المص فى فتاويه وهو الاقرب وجاء فى حديث
جابر سئل صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال اطعام الطعام
وطيب الكلام وفى رواية وترك الكلام اى الذى فيه معصية
قال الحافظ ابن حجر فى سنده ضعف ولو ثبت كان هو
المتعين دون غيره وهو لا ينافى ما قاله المص لان ما
اعتبر من عدم الاثم مطلقا ماخوذ من التعبير بالمبرور الوارد

في الحديث لانه ماخوذ من البر الذي هو الطاعة
وقول الشارح والمبالغة فيها المدلول عليها
بصيغتها فيه نظر لان صيغة اسم مفعول لا
يقتضي المبالغة وما زاد الحديث من اطعام الطعا
وافشا السلام ان اريد الاطعام الواجب لاضطرار
ونحوه وافشا السلام الواجب وهو الرد فهو
داخل فيما ذكره وان اريد الاعم فقاعدة انه
يستنبط من النص معنى يخصصه وهو ان
المدار على مزيد الطاعة غخصصه بتجنب المعصية
وان لم يحصل طعام لانه كمال فقط فلا يتوقف
عليهما المجازاة بالجنة لما تقرر ان المتكفل بها
من غير عذاب الخلوص عن المعصية فقط وقيل
المقبول ولما كان المقبول لا اطلاع عليه
قال ومن علامات القبول ان يعود وفي
نسخة يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي
وهو جمع بين قولين اولهما للماوردي في ادب
الدنيا والدين ان يكون صاحبها بعدها خيرا
منه قبلها قال الحسن الحج المبرور ان يرجع
زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة وثانيهما للغزا
ان لا معصية بعدها اي لا يعود الى ذنب يفسق
به وما قيل من انه يشكل على كون معاودة
الذنب كما ذكر علامة عدم القبول ما سبق من
ان المبرور الذي لم يخالطه ماثم الى التحلل فاذا

حصل

حصل الاثم فقضية ما سبق ان حجه مبرور وان
فسق بعد وقضية هذا عدم بره وان لم يعص
فيه فيه اجيب عنه بان عدم المعاودة من
علامات القبول كما انها من علامات عدمه
والعلامات غير موثرة فلا يلزم من وجودها
وجود ما دلت عليه عدمه لان دلالتها ظنية
بخلاف الدليل القطعي فحجه بالشرط المذكور
مبرور ويلزم من كونه مبرورا القبول
والعلامات المذكورة غير موثرة كما ذكر لجواز
ان يتخلف مدلولها بان يكون مقبولا عند
الله عند المعاودة وغير مقبول عند عدمها
وقيل المبرور ما لا رياء فيه ولا سمعة ولا فسوق
ولا رفث والدلايل على فضل الحج والعمرة كثيرة مب
مشهورة في الصحيحين وغيرهما ومن ذلك الحج
يهدم ما قبله ومن ذلك عمرة في رمضان تعدل
حجة او قال حجة معي رواه البخاري وغيره ومن
فضل الحج اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له
الحاج رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وفيما
اشرنا اليه في المقدمة في فضلهما كفاية فشرع
الان في ابواب الكتاب السابق بيانها في
الفهرسة وهي بكسر الفاء والرا وسكون الها
بينهما لفظ اعجمي فايدته تقريب المطالب
وتنبيهه على المظان ومقاصده ولما كانت

حجوا قبل ان لا تحجوا تقعد اعرابها على اذناب اوديتها فلا يصل الى الحج احد رواه البيهقي عن ابي هريرة
حجوا فان الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن رواه الطبراني في الاوسط
الحاج في ضمان الله مقبلا ومدبرا رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابي امامة
الحجاج والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم رواه ابن ماجه عن ابي هريرة منه [illegible]

النون فى نشرع للتاكيد كما قال ابن عيينة المعرب اذا اردت
التاكيد اسندت فعل الواحد الى الجماعة جاء المص بالحال
مفردا من فاعله فقال مستعينا بالله مستمدا حال ايضا
منه او من ضمير الحال قبله منه التوفيق للصواب
والهداية ضد الغواية والمراد الوصول الى الصواب
والصيانة اى من الخطا والرعاية بالعناية الالهية
لابلغ ذلك بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا المقصود الباب
الاول فى اداب السفر اتى بجمع القلة والموضع للكثرة
لانه ليس لها منه جمع كما تقدم نظيره فى ضلع وفيه مسايل
جمع مسالة وهى مطلوب خبرى برهن عليه فى العلم
والظرفية مجازية او فيه تجريد الاولى يستحب ان
يشاور من يثق بدينه وخبرته بكسر المعجمة وسكون
الموحدة اى معرفته وعلمه فى حجه فى هذا الوقت
هو محل الاستشارة لا اصل الحج لانه عبادة ومحل
الاستشارة فى الوقت ما لم يتضيق عليه والا فلا يندب
فى حقه اذ لا فايدة لها مع التضيق فى زمنه وظ صنعه
تقديم الاستشارة عند التعارض لا الاستخارة عليها
لان الاستشارة عن اجتهاد واحتياط فهى اقوى عند
النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها نعم لو اطمانت
نفسه وارتاضت وغلب صدق واردها قدمت
الاستخارة كما بحث ويكره اخذ الفال من المصحف لانه
ربما خرج له ما يتطير منه فيسخط فيقع فى محذور
كما وقع فيه بعض الاشقيا ويجب شرعا على من يستشير

ان

بلغ مقابلة

ان يبذل له النصيحة ويتخلى عن الهوى وحظوظ النفس
وما يتوهمه نافعا فى امور الدنيا مضرا بالدين فان
الدين عصمة الامر وعموده فيشير وجوبا من مصلحة
دينية فقط او مع دنيوية فان المستشار موتمن
كما رواه احمد وغيره مرفوعا وله شاهد حسن وفى
رواية ان شاء اشار وان شاء سكت فان اشار فاكثر
بما لو نزل به فعله والتخيير محمول على ما اذا لم يترجح عنده
الاشارة والا وجبت والدين النصيحة جزء من الحديث
الصحيح المشهور وجب نصحه وان لم يستشره وادى
ترك النصح الى ضرر الثانية اذا عزم على الحج ومثله
فى ندب الاستخارة كل واجب او مندوب موسع بل
تندب الاستخارة فى المباح فينبغى اى يندب ان
يستخير الله تعالى ففى الحديث الصحيح من سعادة ابن ادم
استخارته الله تعالى وهذه الاستخارة التى هى سوال
تعريف خير الامرين لا تعود الى نفس الحج فانه خير لا
شك فيه وانما تعود الى وقته الذى اراد فعله فيه
فمن اراد الاستخارة يصلى ركعتين لا ركعة فى غير
وقت الكراهة الا بحرم مكة وتحصل كالتحية بكل صلاة
من غير الفريضة فعلت نعم ان خطر له الاستخارة بعد
الاحرام بها فلا تكفيه ويحتاج فى تحصيل سنة صلاتها
لصلاة اخرى واعتبار المص كونها من غير الفريضة
للاكمل لا للاشتراط ثم يقول الاولى فيقول اى عقب
الصلاة ويبدا الدعا ويختمه بالحمدلة والصلاة والسلام

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي بذلك في اثنا
الدعا وان كرر المذكور اللهم يا الله اني استخيرك اسألك
منك خير الامرين بعلمك الباء فيه سببية اي اسألك
شرح صدري لخير الامرين بسبب علمك المحيط بكل
الاشيا اذ لا يعلم خيرها حقيقة الا من كان كذلك
واستقدرك اي اسألك القدرة على ذلك بقدرتك اي بسبب
انك القادر الحقيقي ولا يمكن احد ان يقدر على شيء الا ان
قدرته عليه اي خلقت فيه الاستطاعة وهي مع الفعل
لا قبله وقيل البا فيهما للاستعانة كما في بسم الله مجريها
ويحتمل انهما فيهما للقسم والاستعطاف والتذلل كما في
قوله تعالى رب بما انعمت علي وفي رواية واستهديك
بدل واستقدرك والمعنى متقارب والمراد بالامرين الجائزين
فتكره الاستخارة في المكروهين وتحرم في الحرامين كالتسمية
على شرب الخمر واسألك من فضلك العظيم اطناب
وتأكيد مقام الدعا خليق بذلك وعلل سؤاله ما ذكر على
سبيل الاستيناف البياني بقوله فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم لعل من حكمة تشويش النشرات الباعث
على الاستخارة شهود احاطة علمه تعالى بسائر الجزئيات
والكليات فكان تقديم العلم فيه انسب واما هنا فقد
وقع سؤال الفضل وشهود القدرة على حصول المسؤول
اكمل من شهود العلم به اذ هي المتكلفة بنيله فقدم
في كل ما هو الانسب به وان احتيج الى شهود العلم والقدرة
في كل من المقامين وانت لا غير علام الغيوب لا يخرج عن
علمك

علمك شيء منها بخلاف غيرك فلا سبيل له لذلك قال
تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا
الله اللهم اعاده تلذذا لان من احب شيئا اكثر
ذكره وتركا تعبدا ان كنت اتي بان بدون اذا
لان المستخير شاك في الاصلح لا يدري ما هو
فالمقام مقام شك بالنسبة الى المتكلم خلاف
الغالب من اعتبار حال المخاطب نحو ان تمسسكم
حسنة تسؤهم تعلم ان ذهابي الى الحج اشارة
الى انه يسمي حاجته في الاستخارة لها عملا بما في
حديث البخاري ثم هذا العام وفي نسخة الحال
هو محل الاستخارة كما علم مما مر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فيه
اطناب لفهمه مما قبله والواو فيه على بابها ثم في
الحديث او قال عاجل امري او آجله في الموضعين
فجمع المصنف احتياطا لتحقق الوارد كما في ظلما كثيرا
كبيرا بالشك بين الموحدة والمثلثة في دعا عرفة
فانه يجمع بينهما لذلك ومثله كلما وقع فيه شك
من الراوي في ذكر من الاذكار لما ذكر من التعليل
وصرح به المصنف في دعا عرفة المذكور كما سيأتي
ان شا الله تعالى والزيادة على الوارد غير منافية
للاتباع وكونه يأتي بالذكر كل مرة على رواية
تطويل لا حاجة اليه فاقدره بضم الدال
وكسرها اي اجعله مقدورا لي وليس المراد

بفتح الذال

استينا ف المشية بذلك لحرمة الدعا بذلك كما في قواعد
القرافي المالكي ويسره لي في عطفه على اقدره
اشارة الى ان المقدور قد تصحبه مشقة ثم
بارك لي فيه اتى بثم ايماء الى ان في حصول
المطلوب بعد السوال تراخيا بحكمة الله اللهم
كرره لما تقدم واستمطارا لسحايب الفضل
فالله يحب الملحين في الدعا وان كنت تعلم انه
ظاهره الاكتفا بالتسمية الاولى وهو كذلك وان
قيل بندبها ثانيا شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري وعاجله واجله والواو هنا بمعنى
او لان المطلوب صرفه يكفي فيه انه شر ولو من
وجه وابقاء الواو على بابها يوهم انه لا يطلب صرفه
الا اذا كان من جميع احواله لا بعضها شرا وليس
مرادا كما هو ظاهر قاله الشارح وتعقب بانه
لا شك ان العاقل يطلب ما فيه حصول الخير
من جميع الوجوه وصرف ما فيه الشر من جميعها
ايضا فطلب حصول الاول وصرف الثاني صريح
عبارة الحديث وبقي ما فيه الخيرية من وجه
والشر من اخر فالظاهر ان الحكم فيه للغالب
فان استهلك الشر بالنسبة الى ما فيه من الخيرية
والنفع فالظاهر ان الفعل يطلب حصوله
وكذا ما استهلك الخير فيه بالنسبة الى ما فيه
من الشر فالظاهر انه يطلب صرفه وكذا

اذا تعارضا فالاعتبار بجانب الدفع اكثر فهو
مطلوب الصرف ولعله اشار الى هذه الصورة
اجمالا بقوله الاتي واقدر لي الخير حيث كان
ويويد هذا الاحتمال قوله ثم ارضني به
وذلك لانه لما كان في المطلوب شر من وجه
كان مظنة ان لا تطمين به النفس وترضى
فظهر ان قوله والمطلوب صرفه يكفي انه شر
ولو من وجه في حيز المنع وعليه فالواو فيهما
على بابها وليست في الثاني بمعنى او فاصرفه
عني واصرفني عنه بينهما تلازم فالثاني
تاكيد للاول ومبالغة فيه ويحتمل ان يراد
بالاول لم تقدرني عليه وبالثاني لا تشغل
باطني به فيكون تاسيسا واقدر لي الخير
حيث كان وعند النساي حيث كنت ثم
رضني به رواية البخاري ثم ارضني به اي
حتى لا ازدري شيا من نعمك ولا احسد احدا
من خلقك واندرج في سلك الراضين الممدوحين
بقولك رضي الله عنهم ورضوا عنه وفي رواية
النساي ثم رضني بقضايك وفي اخرى بعد
ومعاشي ومعيشتي وفي اخرى بعد واقدره لي
واعني عليه وفي اخرى بعد حيث كان لا حول
ولا قوة الا بالله فينبغي الجمع بين ذلك كله لما
تقدم انفا ويستحب ان يقرا في هذه الصلاة

بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد الاكمل كما قال شيخ
الاسلام ابن حجر العسقلاني ان يقرا قبل سورة
الكافرون وربك يخلق ما يشا ويختار الى يرجعون
وقبل الاخلاص وما كان لمومن ولا مومنة الى
مبينا لانهما يناسبان كالسورتين اذ القصد
منهما اخلاص الاعتقاد والعمل فناسبا انتهى
واستبعد بانه لم يرد في ذلك سنة فالافقه
الاقتصار على ما ذكرا ولا وقال الساحلي المالكي
في بغية السالك يقرا في الاولى بعد الفاتحة وعنده
مفاتح الغيب الى مبين وفي الثانية بعدها وربك
يخلق ما يشا ويختار الى يرجعون ويكثر في ركوعه
وسجوده من لا حول ولا قوة الا بالله واذا سلم
فليحمد الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه
وسلم بالصلاة التامة عشرا انتهى وحاله حال
ما قبله واستحب بعضهم ان يقول عقب سلا
مه منهما ربنا اتنا من لدنك رحمة وهب لنا
من امرنا رشدا اذ بعض كان يستحب ان يقال
ذلك في ابتداء الامور قال الحافظ الزين العراقي
لم اجد في شي من طرق الحديث تعيين ما يقرا
فيهما لكن ما ذكره النووي مناسب لانهما سورتا
اخلاص فناسب الاتيان بهما في صلاة المراد
منها اخلاص الرغبة وصدق التفويض

واظهار

واظهار العجز انتهى وقد يستدل لهما بورود
قرائتهما في مواضع كثيرة من صلاة النفل فيلحق
ما هنا بها وقياس ما في الجمعة انه لو ترك ما
يقرا في الاولى جا به مع ما يقرا في الثانية انه لو
ترك هنا ما ندب بعد الفاتحة في الاولى ان
يضمه لما بعدها في الثانية ومن تعذرت
عليه الصلاة استخار بالدعا كذا قالوه وظاهره
عدم حصولها بمجرد الدعا مع تيسر الصلاة
الا ان يقال المراد عدم حصول كمالها فقد
فقد ورد عند ابي يعلى مرفوعا اذا اراد احدكم
امرا فليقل وذكر نحو الدعا السابق وفي خبر
ضعفه الترمذي كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد امرا
قال اللهم خر لي واختر لي ثم يمضي وفي نسخة
ليمض بلام الامر ساكنة تخفيفا او مكسورة على
الاصل والامر للندب بعد الاستخارة لما
انشرح له صدره انشراحا خاليا عن هوى النفس
بسبب مجاهدتها المودية الى ذلك الخلق التسليم
لله تعالى ودوام المراقبة من اول الاستخارة
الى اخرها فالتسليم مع الميل لاحد الجانبين
خيانة في الصدق والالتفات عن ملك يناجيه
يوجب الطرد والمقت ولا يتوقف اذا انشرح
صدره فتوقفه ضعف وثوق بخيرة الله تعالى
له قيل وترك التوجه لذلك مخالف لما القاه الله

في نفسه وهو نوع من الالهام الذي يكون حجة على
العبد لموافقته الشرع فان لم ينشرح بشي كوان
زاد على سبع قياسا على تكرر صلاة الاستسقا مالم
يسقوا والتقييد بها في خبر انس جري على الغالب
من عدم تاخر الانشراح عنها غالبا على ان
سند الخبر غريب اما لو فرض عدم انشراحه مع
تكرر الصلاة فان امكن تاخيراخر والاشرع فيما
يتيسر لانه علامة الاذن والخير انشا الله تعالى
وهذا التفصيل اولى من قول ابن عبد السلام
انه يفعل بعدها ما اراد الواقع بعدها هو الخير
قال الزين العراقي وعلى قول النووي فلا
ينبغي اعتماد انشراح لما كان له فيه من هوى
قبلها بل ينبغي ترك اختياره راسا والا كان
مستخيرا بهواه انتهى والمراد بالهوى الميل
من جهة شهوة لا لداعية شرعية **الثالث اذا**
استقر عزمه اي على التوجه لعمل النسك بعد
ما تقدم **بدا بالتوبة من جميع المعاصي** وجوبا
وظاهر صنيعه بل صريحه تاخير التوبة عن الاستخارة
بل استقرار العزم بعدها وقد جرى ابن جماعة
على تقديمها وايده بان المستخير عاصيا كعبد
ابق ارسل الى سيده بان يختار له ما في خزائنه
فيعد بذلك احمق بين الحمق قيل وما فعله ابن
جماعة متعين لا يمكن خلافه ويحمل كلام المصنف
على

في كتاب بلوغ الفتح الانوار في
لطيفات الاخبار للتعاني
في ترجمة سعيد بن جبير انه
قيل لهم ان عبد الناس فقال
رجل احترح من الله تعالى بخشية
ذنوبه فكلما ذكر ذنوبه احتقر
عمله اهـ

على ذنوب طرات بعد الاستخارة او سهي عنها
حين الاستخارة وذلك لوجوب تقدم التوبة لا باعتبار
توقف صحة الاستخارة وافادتها على تقديم
التوبة فذلك محل نظر بل لما تقدم واركانها الاقلاع
من الذنب حالا والعزم على ان لا يعود اليه راسا
والندم على ما بدر منه حيا من الله تعالى ورده
ظلامة ان كانت وبدلها ان تلفت وقدر عليه فان
لم يبق ركميت بلا وارث او غايب انقطع خبره دفعها
لامام او قاض عادل والا فرقها بنفسه في المصالح ان
عرف او سلمها لعالم عارف بذلك وفي الغرم
ان يان صاحبها والمعسر ينوي وفا الدين كالعاجز
عن تمكين القصاص من نفسه اذا قدر ويلزم
المدين كسب لانه ان عصى به ويتاكد عند التوبة
التلفظ بالاستغفار **و من المكروهات** ندبا
اخذا من قول الاصوليين تارك الصلاة المكروهة
امتثالا يثاب فالعزم على تركه في المستقبل مندوب
لنيل ذلك **ويخرج من مظالم الخلق** صرح بها مع
دخولها في المعاصي اهتماما بشانها وتنبيها على
المحافظة عليها لانها مبنية على المشاححة
والمضايقة وفي الحديث رد دانق من حرام
يعدل عند الله سبعين حجة اورده الغزالي في
ظهره في الشفا لكن قال الشيخ ابو الحسن البكري
في شرح مختصر هذا الكتاب لم اقف له على اصل

ويقضي المراد منه براءة الذمة من الدين باي
وجه ولو بنحو حوالة ما امكنه من دينه الحالة
وجوبا والموجلة ندبا قال صلي الله عليه وسلم
لرجل قال له علي حجة الاسلام وعلي دين اقض
دينك رواه ابو يعلي ويظهر انه يجب عليه في
الحالة صرف جميع ما في يده لها الا ما يترك للمفلس
ويرد الودايع وفيه تفصيل فان علم رضي مالكها
بامر عمله والا فحيث قيل بتضمينه بترك شي حرم
عليه فعله لما فيه من ضياعها والا فلا والمراد
بالرد التخلية بينهما ويستحل كل من بينه وبينه
معاملة فيما عسي ان يكون عليه مما يعلمه انه
المطلوب منه الحل فقط لان جهل المبرا منه
لا نص ولذا قالوا طريق البراءة ابرايه مما عليه
من الدين المجهول ان يذكر عددا يعلم انه لا يزيد
علي ماية فيقول ابراتك من ماية بيت فهو صحيح
في صحة البرا من المعين مع الجهل بانه عليه ثم
هذا الاستحلال او ما في معناه واجب ان علم
انه عليه والا فمندوب في شي او مصاحبة وان
لم يعامله فربما اكل ماله علي ظن رضاه مع
عدمه في نفس الامر وفي الحديث المرفوع رحم
الله عبدا كان عنده لاخيه مظلمة في عرض
او مال فجاءه فاستحله قبل ان يوخذ وليس
ثمة دينار ولا درهم فان كانت له حسنات اخذ
من

قوله ان يعلم ان الدين لا يزيد علي ماية نعم

من حسناته وان لم تكن له حسنات حمل عليه من
سياته رواه الترمذي بسند صحيح ومصاحبة
معطوف علي معاملة ويكتب وصيته بحقوق الله
تعالي وحقوق العباد لحديث الشيخين قال صلي الله
عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شي يريد ان
يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده اي ما الحزم المعروف الا ذلك ويشهد
عليه بها من يثبت به ولو شاهدا ويمينا
فيما يثبت بذلك الا في اقليم ليس فيه من يقبل
ذلك من القضاه وكذا يكفي مجرد الخط ان كان
ثم من يقبل الشهادة علي الخط والا فلا ثم الاشهاد
واجب ان لم تكن ثابتة قبل والا فندبا ولا يكتفي
بعلم الورثة مطلقا لان النفس تشح بالاموال
اذا استولت عليها ويوكل من يقضي دينه ما لم
يتمكن من قضايه من دين له بنفسه وجوبا
في الحال وندبا في الموجل وعبر البكري بقوله ويوكل
من يفعل ما عجز عنه مما امر به وهي اشمل ويترك
وجوبا لاهله زوجة ومن تلزمه نفقته بملك
او قرابة نفقتهم اي مونتهم كسوة واجرة
مسكن وقول الشارح وثمن الادوية واجرة
الطبيب فيه نظر بانه ما طريقه معرفة ذلك
حتي يترك ذلك فانه لعله لا يحتاج لذلك اصلا
وبفرض طروه فلا يعلم قدر مدة ولا ثمن

ادوية فالوجه عدم وجوب ذلك في الحال لعدم
وجود سببه المقتضي له فيه وكذا لا يجب ذلك
ان وجد المرض حالا لانه ليس على الرجل ثمن
ادوية امراضها نعم يجب عليه ذلك ان
تسبب عن جانبه كان حدث بها ذلك مما صدر
من تخوضه بها او عبالة ذكره الى حين رجوعه
وهذا في الواجب حالا اما المستقبل فقيل عليه
ذلك ايضا او يطلق الزوجة او يخرج المملوك
عن ملكه ويحكم به الحاكم الشرعي وجرى عليه
الشارح وقيل عليه ذلك فيما بينه وبين الله تع
ديانة لا حكما فلا يجبره عليه الحاكم لانه لم يدخل
وقت وجوبها الذي هو في طلوع كل يوم فا
شبه الدين الموجل وعليه الرملي فلو كان
عليه دين حال وهو موسر به او ببعضه ولم
يستنب من يوفيه من مال حاضر فلصاحب
الدين ولو ذميا ولولي الداين كالداين لانه
المطالب عنه نعم ليس له الاذن للمدين في
السفر الا اذا علم فيه مصلحته منعه من الخروج
ويحرم عليه السفر وان قصر واطردت العادة
بالمسامحة فيه كالخروج من مكة لنحو منى بغير
اذن حيث لم يعلم رضاه وان ضمنه موسر
لان له مطالبته مع ضمانه وكذا ان استناب
من يقضي كما تقدم فعزله امتنع عليه السفر

من

من حين عزله له ولو كان في اثناء الطريق مالم
ما لم يضطر اليه لخوف وجوع لفقد المجوز
للسفر من التوكيل ومنه يوخذ انه لا يبيحه
الرهن الوفي لانهم لم يكتفوا بالمال الحاضر
بل اشترطوا التوكيل بالقضا منه لكن بحث ان
محل منع الداين له ما لم يكن مع المدين في السفر
والركب والا فلا منع له وحبسه لتعديه بالمنع من
اداء الحق لصاحبه فان كان المدين معسرا لم
يمكن الداين مطالبته لوجوب انظاره وحرمة
ملازمته وله السفر بغير رضاه ولو بسفر مخوف
وكذا ان كان الدين موجلا له السفر بغير رضا
الداين وان قصر الاجل لكن بشرط بقايه الى زمن
يصل فيه لمحل تقصر فيه الصلاة لانه انما يسمى مسافرا
حينئذ فيما يظهر ولو تجدد عليه دين حال في اثناء
الطريق لم يلزمه الرجوع الا ان صرح الداين
بطلب الرجوع منه لا ان سكت فلا يأثم باستمرار
السفر وفارق ما مر في ابتدا السفر بانه يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتدا انتهى واذا حل عليه الموجل
اثنا الطريق لا يمنعه ولا يلزمه الرجوع كما يقتضيه
ظاهر اطلاقهم ولكن يستحب ان لا يخرج حتى يوكل
من يقضيه عند حلوله تطييبا لقلب رب الدين وان
عجله كان اولى الرابعة يجتهد الحاج ولو امراة
ندبا في ارضاء والديه ومن يتوجه عليه بره من الاقارب

والاشياخ وطاعته لانه اطيب للقلوب واذا كانت
زوجة استرضت زوجها واقاربها ويستحب
للزوج ان يحج بها اتباعا فقد ثبت في الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم حج بنسائه مع ما في ذلك من تحصيل
عبادة لها ولقيامها بما لا يطلع عليه غيرها منه فيتعهد
على الاول كل سفر حاين احتاج فيه لمن يقوم به
وهذا اقرب وكالزوجة السرية واستقرا احواله
صلى الله عليه وسلم شاهدة بذلك ولعل الترك منه
في بعض الاحوال كان لعذر او لبيان الجواز فان
منعه احد الوالدين المراد منه من له عليه
الولادة ولو جدا او جدة وان وجد من هو ادنى
منهما اليه نظر بصيغة المفعول ان منعه من حج الاسلام
الاولى من نسكه الواجب ليشمل العمرة وهما مع قضا
او نذر وان لم تجب حجة الاسلام على الفرع لكونه
فقيرا نعم له منعه منه اذا كان ماشيا لم يطق
المشي او خرج مع رفقة غير مامونين او سلك
طريقا مخوفا لا يومن فيها الا من المعتاد في السفر
قيل او كان يكتسب لنفقة اصله المذكور لم يلتفت
الى منعه منه لانه لا طاعة لمخلوق في ترك
طاعة الخالق بل له الاحرام به وان كره الوالد
احرامه به لانه عاص بمنعه من النسك الواجب عليه
وظاهر قوله لانه عاص انه لا يندب مراعاته في ذلك
وترك الاحرام لان العاصي لا يسافر واذا احرم

اي

اما حج الفرض فيحج وان كره ابواه
او احدهما اه فيض الانهر حنفي

اي الفرع به لم يكن للوالد تحليله بالنسك الواجب
وان منعه من حج التطوع لم يجز له الاحرام
به بغير اذنه المعتمد جواز احرامه بغير اذن
اصله كالوصي بل اولى وما ذكر في الاصل شامل
له ولو كان رقيقا وكافرا على الاوجه لان برهما
لوجوبه اكد من نسك التطوع وانما لم يراع
الاصل الكافر في الجهاد لانه متهم بالمنع حمية
لدينه ومحل منعه ان لم يسافر معه في الركب
والا فلا يجب استئذانه ولا منع له ما لم يؤد نسكه
الى تضييع شيء في حقه نفسه لا بد في الامرد الجميل
من مصاحبته له بحيث تنتفي الريبة واختلف
المتاخرون في فرع من هو حاضر المسجد الحرام
ايمنع اخذا بعموم كلامهم الشامل له ام لا لقصر
السفر بقصر المسافة ومحل المنع ما اذا خرج
للحج فقط اما اذا استوجر له او كان لنحو تجارة
او كانت مؤنته في الحضر من ماله وفي السفر من مال
غيره او لطلب علم ولو نفلا فلا يملك منعه منه لانه
كسفره فان احرم بغير اذنه بالتطوع فله
تحليله في الاصح تقديما للطاعة الواجبة على
المندوب ابتداء وهذا شامل لوالد امراة اذا
اذن لها زوجها فاحرمت بنسك تطوع بغير
اذن من ذكر فله تحليلها وهو ظاهر لان رضى
الزوج لا يسقط حق الاصل ما لم يسافر معها

زوجها **تنبيه** سكت المص عن حكم استئذان الفرع
لاصله في النسك وكلام الروضة هنا صريح في ندبه
في الفرض والنفل منه وصرح به في الغرر البهية ومراد
الروضة ندبه في اصل الاحرام بالتطوع لجوازه من غير
استئذان كما مر لا في الخروج له فواجب كما في الجهاد من
الروض وشرحه **واما الزوجة فللزوج منعها من حج**
التطوع وان رضي اصلها به **فان احرمت بغير**
اذنه وهو حرام عليها اذا كانت امة مطلقا وكذا ان كانت
حرة قبضت مهرها الحال ويحرم عليها الاحرام وان
قصدت به نحو تجارة وفارق ما سبق في الفرع بتوقف
جواز الخروج لنحو التجارة على اذن الزوج بخلاف الفرع
وحيث احرمت الامة والحرة بغير اذنه **فله تحليلها**
وان اذن السيد والاصل لئلا يفوت تمتعه **وله** اي
الزوج **ايضا منعها من حج الاسلام على الاظهر**
بخلاف نسك القضا لما افسدته قبل النكاح او بعده
وكان الافساد منه او النذر باذنه او من قبل النكاح
في عام مخصوص فلا يملك تحليلها فيه لفوريته ذلك
كله انما ملك التحليل من نسك الاسلام **لان حقه**
من التمتع **على الفور والحج على التراخي** اخذ منه
الاذرعي وغيره انه لو تضيق عليها بخوف عضب او موت
بقول طبيبين عدلين لم يملك الزوج تحليلها ولم
يكتف بواحد هنا كما اكتفي به في التيمم لما فيه هنا
من حق الادمي فاشترط تعددهما كالمرض المخوف

ويوخذ

ويوخذ منه انه لا عبرة بمعرفتها هي لانها متهمة في
اسقاط حقه وما ذكر في العضب غير بعيد وامكان
تحصيله بالاستنابة عند وقوعه قد يتخلف بتعذرها
وايضا فلها غرض في مباشرتها ذلك بنفسها وقد تزيد اجرة
النائب على مؤن سفرها فلا تكلف تحمل هذه المشاق
فان احرمت به فله تحليلها على الاظهر ما لم يسافر
معها ويحرم بحيث لا يفوت عليه استمتاعها بان كان
زمان احرامهما واحدا فلا يملك تحليلها كما لا يمنع العبد
من صوم تطوع لا يمنع الخدمة قال الاذرعي وهو
القياس وان قال الماوردي بخلافه فان طال زمن
احرامها على زمن احرامه ولم يتحلل فكذلك وان تحلل
جاز ان يحللها وظ كلامهم ان له تحليل صغيرة لا توطا
ولو طفلة بان صيرها وليها محرمة ولا يخلو عن نظر
وقال الاسنوي لا يجوز له تحليلها لفقد العلة من
تعطل حقه من الاستمتاع ونظر فيه بامكان استمتاعه
بها بغير الوطي من نحو التقبيل وذلك يفوته باحرامها
ونظر الاسنوي في قيام ولي الطفل مقامه في التحليل
والذي يتجه انه ان راي فيه مصلحة جاز والا فلا
وحيث امرها بالتحلل وجب والا لم يجز لها التحلل
وان حرم احرامها بان احرمت بنفل بغير اذنه او بفرض
كذلك وقلنا بالضعيف انه يحرم عليها ذلك لتحقق
الانعقاد فلا بد من تحقق ما يقتضي الخروج منه وبه
يندفع ما يقال الاقلاع من المعصية واجب فمقتضاه

وجوب التحلل عليها خروجا منها ومع وجوب اسم
استمرارها فيه فهي حرام من جهة تفويت حق
الزوج بما فعلته من هذه العبادة بغير اذنه
مجهة الوجوب الاستمرار على جهة التحريم وبذلك
يندفع ايضا توهم بعض ان الحرمة تختص الابتدا
دون الدوام لاستحالة وجوب الاستدامة مع
حرمتها ولا فرق في جواز تحليل الزوج لها بشرطه
بين كونه ممسوحا او مجبوبا او كونها رتقا او قرنا
لان استمتاعه بمقدمات الوطي ممكنة وان
كانت مطلقة حبسها للعدة رجعية او باينا
وان خشيت الفوات او احرمت باذنه وقد
سبق وجوب العدة ثم ان لم تدرك فكمت
فانه الحج فيما ياتي فيه وقوله حبسها ظاهره
وجوبه ويوافقه قول الروضة عليه حبسها
لكن في المجموع له حبسها وجمع بان الامر باسكانها
واجب على الكفاية ممن عبر بعليه نظر الى انه
من جملة المخاطبين به ومن عبر بله نظر الى
ان ذلك لا يختص به وليس له التحليل لعدم
ترتب ثمرته من التمتع بها الا ان كانت رجعية
فيراجعها ثم يحللها ان احرمت بغير اذنه ولا
يحللها ولو رجعية احرمت في العدة بغير اذنه
الا بعد رجعتها وله منع المطلقة اذا احرمت
في العدة مطلقا من الخروج للنسك وان انقضت

تكون صح

العدة

العدة مضت فان ادركت فذاك والا فكما سياتي
وان احرمت قبلها ففارقها بفسخ منه او
منها او طلقها اقامت على احرامها ولم تتحلل
ثم اذا تمت العدة وخرجت له وادركته
فذاك وان فاتها فان كان سبب وجوب
العدة منها فهي المفوتة فعليها القضا والا
ففي القضا وجهان وقضية ما في المجموع ترجيح
المنع كما لو احرمت بتطوع فطلقت واعتدت
وفاتها لا قضا عليها لعدم تقصيرها والحاصل ان
لزوم العدة متى سبق الاحرام لم تخرج قبل
انقضايها وان فات الحج فاذا انقضت اتمت
ما احرمت به ان بقي وقته والا تحللت بعمل
عمرة ولزمها القضا ودم للفوات وان احرمت
باذنه او غيره ثم فورقت بموت او غيره فان
خافت الفوات خرجت وجوبا للنسك لتقدم
الاحرام وان امنته جاز لها الخروج لما في تعيين
الصبر من مشقة مصابرة الاحرام وحيث
قلنا له تحليلها وفي نسخة تحللها فمعناه انه
يامرها بذبح شاة مجزية في الاضحية وتنوي هي
بها التحلل مقارنا للذبح ان وجدتها والا فسياتي
بدلها في الباب السابع ان شاء الله تعالى وتقص
اي تزيل من راسها ثلاث شعرات فصاعدا
بالنصب حالا او معطوفا على ما قبله وتكون نيته

التحلل مقارنة اذ الها بعد الذبح فان امتنعت من التحلل
فللزوج وطيها والاثم عليها لتقصيرها بترك التحلل
الواجب عليها لامره لها به وفى المجموع حكاية الاتفاق
على وجوب الكفارة عليها حينئذ وجرى عليه الشارح
وخالف الرملي وجعل ما فى المجموع حكاية طريقة ضعيفة
الخامسة ليحرص مريد النسك ندبا من حيث النسك
على ان تكون نفقته ومونه حلالا خالصة وفى نسخة
خالصا نظرا لكونه وصفا حلالا من الشبهة وفى نسخة من
الشبهات اى ان امكنه ذلك والا فهو كالمتعذر لان
فالمطلوب فى هذه الازمنة المتاخرة التى يس فيها من
الظفر بحلال كذلك الاجتهاد فى تقليل الشبهة ما امكنه
لانه غاية الممكن الآن فان خالف وحج بما فيه شبهة او بمال
مغصوب اى حرام صح حجه فى ظاهر الحكم لاستجماعه
اركانه وشرايطه ولكنه ليس حجا مبرورا فيما اذا كان حراما
لما اخرجه الطبرانى من جملة حديث مرفوع ضعيف
واذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز
فنادى لبيك لبيك ناداه ملك من السما لا لبيك ولا
سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مازور
غير مبرور واما فى الشبهة فان شملها قوله فى الحديث
بالنفقة الخبيثة استقام جزم المص بذلك فى الحج بما فيه
شبهة وهو بعيد اذ قوله ونفقتك حرام يدفع ذلك
ومن ثم اعترضه الولي العراقي بانه لا ينبغي الجزم فى الشبهة
بانه غير مبرور لانا لم نتحقق ارتكابه حراما قال نعم كان

ينبغي

٢٧

ينبغي ان يقول يخشى عليه ان تكون تلك الشبهة حراما
فلا يكون مبرورا قال الشيخ ابو الحسن البكري ولعل قوله
وليس حجا مبرورا عايد الى الحرام وقوله ويبعد قبوله
عايد الى الحج بما فيه شبهة والا فالجزم بعدم بره صريح فى
عدم قبوله فكيف يقال ويبعد وحينئذ فوجه البعد
وان لم يجزم بانه حج بحرام اقدامه على هذه العبادة بما لا
يتيقن حله التيقن الشرعي وذلك مشعر بتهاونه فيما
امر به فيكون سببا لعدم القبول ولاحتمال الحل لم يجزم
بعدم القبول انتهى وهو من الحسن بمكان واوجه من جعله
مع رديفه عايدا اليهما معا الذي جرى عليه الشارح وقال فيه هو
صريح فى انه لا يلزم من عدم بره عدم قبوله وهو ظاهر لاختلاف
ثمرتيهما اذ ثمرة المبرور ما مر انه ليس له ثواب الا الجنة
وثمرة القبول الصحة كما فى خبر لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضا والثواب كما فى خبر من اتى عرافا
لم تقبل صلاته اربعين صباحا انتهى وفيه ان المبرور
رديف المقبول على احد القولين فى تفسيره فيما تقدم
فيلزم من عدم بره عدم قبوله كما هو شان الرديفين نعم
ما قاله الشارح يستقيم على القول بتفسير المبرور بانه
الذي لم يخالطه ماثم وينبني ذلك على الخلاف فى ثبوت
الثواب فى الصلاة الصحيحة فى المكان المغصوب واثبته
ابن الصباغ وجزم به الروياني وعن الجمهور وحكاه المص
فى المجموع عن اكثر العراقيين انتفاوه وجمع بينهما
المحقق المحلي بانه لا خلاف فى المعنى وان نفي الثواب

للردع عن تصرفه فيه فلا يغتر به والصحة تستلزم
الثواب كما هو لايح هذا اى الحكم بصحته حينيذ هو مذهب
الشافعي وشيخه مالك وابي حنيفة وجماهير العلما
من السلف والخلف وقال احمد بن حنبل لا يجزيه الحج بمال
حرام اخذا بظواهر الاحاديث ومنها ما تقدم عن الطبرانى
وعن بعض السلف ترك دانق مما يكره الله احب من خمسماية
حجة وهو مقتضى ترك الحج بما فيه شبهة والصواب انه
حيث لم يعلم فى ماله الذى استطاع به تحريما وجب عليه
النسك او ندب ان كان ثانيا لان المصالح المحققة لا
تترك للمفاسد المتوهمة لكن اذا كان حيث يكره له ان ياكل
منه فمحل نظر واذا وجدت الشبهة فالمجتهد فى حل قوته
هو فى جميع طريقه فان عجز ففى زمن احرامه فان عجز ففي
يوم عرفة فان عجز فيلزم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه
من تناول ما ليس بطيب فعسى الله ان ينظر اليه بعين
الرحمة لاجل خوفه قاله الغزالي السادسة يستحب ان يستكثر
القادر من الزاد والنفقة بلا تكلف وفى الحديث النفقة
فى الحج كالنفقة فى سبيل الله بسبعماية ضعف ليواسي
منه المحتاجين فيفوز بثواب مباشرة واعانة وليكن
زاده طيبا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من
طيبات ما كسبتم اى بالتجارة ونحوها بما الى طلب الاقتصاد وترك الاسراف
ومما اخرجنا لكم من الارض من الحبوب والثمار ولا تيمموا
تقصدوا الخبيث منه متعلق بقوله تنفقون
وقدم اهتماما به وفى الحديث المرفوع ان الله طيب

لا يقبل

وقد حلف شخص لابراهيم الخواص
راسه على ما ينبغي اسه فجاءه وهو
يحلق الفدينا رفدفعها للمزين
فرماها المزين وقال للخواص اما
تستحي تعطي لي لاحلق لى راسه
ثم تعطيني شيا من الدنيا والله
ما حلقته لك الا ورجوت بها للناس
من العهد والحماية للنفس

لا يقبل الا طيبا والمراد بالطيب هو الجيد اى المستلذ
عند اهل تلك الناحية وان علم محبة المعطى لشي
بخصوصه من غير ذلك فاعطاؤه ما يحبه اولى وان
لم يكن جيدا عند غيره قال الشيخ ابو الحسن البكري
وليس المراد التانق فى ذلك كما جرت به عادة
المترفين لان هذا يخالف التواضع فى الحج ولا
احسب احدا من الفقها يقول بندب فعل الحلاوة
الرفيعة ونحوها اذ هذا لا يعد سنة فى حال من
الاحوال الا لعارض وبالخبيث الردي فلا يعطى
منه ندبا ويؤثر من الجيد ان تمكن من كل والا
فليدفع الميسور والتصدق من غير ايثار مفضول لا مكروه ولا خلاف السنة ويكون
طيب النفس بما ينفقه فيه ليكون اى المنفق
اقرب الى القبول لطيب نفسه ببذله السابعة
يستحب ترك المماحكة بضم الميم وتخفيف
الثانية وبعد الالف مهملة مفتوحة اى المماكسة
والمشاححة فيما يشتريه او يستاجره لاسباب حجه
مثلا ولذا قال وكذا كل شي يتقرب به الى
الله تعالى يستحب ترك المماحكة فيه اى اذا
كان العقد لنفسه اما من يفعل ذلك لغيره
بولاية او وكالة فيجب عليه الاجتهاد فى ذلك
والا اخذ بعوض المثل فاقل وليس من المماحكة
الشرا بثمن المثل حيث وجد من يبيعه باكثر

قال الثلاثة
ان اطيب الكسب الزراعة
والصناعة مع قول
الشافعي فى اظهر قوليه
ان افضل الكسب التجارة
من مفهوم ميزان اولها
كتاب الاطعمة قبل كتاب الصيد
والذبايح اه

فاعرض عنه لان الشرا باكثر ليس بسنة الا اذا
لم يجد غيره نعم ان قصد بالزيادة بره
كان حسنا وكان صدقة خفية وهذا امر زائد
على ترك المماكسة كذا قاله الامام الجليل
ابو الشعثا بالمعجمة والمثلثة بينهما عين
مهملة جابر بن زيد التابعي وغيره من
العلما وليس هذا دليلا بل استئناس والا
فالادلة العامة المقتضية ان الاجر على قدر
المشقة كافية في ذلك كحديث الشيخين
انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله
تعالى عنها اجرك على قدر نفقتك ولعل ما ورد
عن ابن عمر من انه كان يماكس في الدانق فقيل
له تجود بالالوف وتماكس في الدانق فقال
ذاك مالي جدت به وهذا عقلي فبخلت به
كان في الشراء لغير قربة اذ التصرف الموصل
للقربة قربة لان للوسائل حكم المقاصد الثامنة
يستحب اذا لا يشارك غيره في الزاد والراحلة
والنفقة الواو فيها بمعنى او لان ترك المشا
ركة اسلم له فانه يمتنع بسببها من التصرف
في وجوه الخير والصدقة لتوقف جوازه
على رضى شريكه لما له معه من ملك في ذلك
وقد لا يرضى فيفوت عليه حصول ذلك ولو
اذن له شريكه في الصدقة من المشترك لم
يوثق

يوثق باستمرار رضاه لتقلب احوال الانسان
قال الشارح والمحافظة على ما ذكر من اهم الامور
في السفر اذ بسببه تتولد مفاسد لا تحصى
قال الجمال الطبري واجتماع الرفقة كل يوم على
طعام احدهم على المناوبة اليق بالورع من
المشاركة ولا ينافيه قول غيره قد تناهد الصا
لحون بالعوفيرفا لنون اي اخرج كل منهم نفقته
ودفعها الى من ينفق عليهم ويأكلون جميعا
لان كلام الطبري فيمن يتوهم منه الشح والتنا
هد ان سلم ان فيه مشاركة كان من صالحي السلف
الذين لا يتوهم منهم ذلك اذ لا يخطر لاحد منهم
لايثاره على نفسه وان ادى الى تلفها فلا يقاس
بهم من ليس مثلهم في وصفهم فان شارك
جاز حيث كان كل مكلفا مختارا رشيدا غير
نائب عن غيره لان الامر بجعلها ليس بجازم
ويستحب ان يقتصر على دون حقه ولا
يلحظه بقلبه ولا يرى لنفسه فضلا لبعده
عن مكارم الاخلاق وله الاخذ بقدر حقه
ويحرم الزيادة عليه ان علم الشركا بذلك منه
والا فيجوز واما اجتماع الرفقة على طعام
يجمعونه يوما يوما فحسن لصدوره بالرضى
ولا باس باكل بعضهم اكثر من بعض اذا
وثق بان اصحابه اي شركائه لا يكرهون

ذلك ولو بغلبة ظنه فان لم يثق فلا يزيد وجوبا على قدر
حصته لانه لا يحل مال المسلم الا برضاه وليس هذا من باب
الربى في شيء كما يتوهم من ان هذا ياكل طعام ذلك وبالعكس
وذلك لان الربى لا يكون الا في عقد ولا عقد هنا
فقد صحت الاحاديث في خلط الصحابة رضي الله عنهم
ازوادهم اي في جميع السفر ولا تقاس بهم غيرهم لما تقدم
من ايثارهم على انفسهم وان اضر بها او على سبيل التناهد
وقد اذن الشارع لولي اليتيم في مخالطته فقال وان تخالطوهم
فاخوانكم ويعفى عما قد يقع من الزيادة لليتيم في جانب وليه
لندرته فانه على الولي التحري والاحتياط التاسعة
يستحب ان يحصل ولو باجارة والاحسن عند الحاجة اليها
ان تكون في الذمة مركوبا قويا وطيا اي حسن السير
بلا شراسة وافهم كلامه حل ركوب الضعيف ومحله ان لم
يحصل له ضرر لا يحتمل عادة وركوب غير الوطي خلاف السنة
ووجه بانه يضره ويشوش عليه خشوعه وركوب
الضعيف حيث حل وغير الوطي يحصل اصل سنة الركوب
وهو افضل من المشي الا ان اختل به اصل الخشوع لا كماله
والركوب في الحج والعمرة الا ما استثني كالطواف والسعي
ودخول مكة وكالنسك في طلب الركوب كل سفر احتيج للعبادة
افضل من المشي على المذهب الصحيح فقد جاء عنه
صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وقد ثبت في
الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم حج
راكبا وطوافه كذلك كان لعذر قيل لمرض وقيل ليظهر

فيستفتى

فيستفتى وقيل لامكان الطواف لان الناس لتزاحمهم
عليه يمنعونه عن المشي وقيل لبيان الجواز
ولانا في الركوب لزوم المشي بالنذر وعدم اجزاء
الركوب عنه وان كان افضل منه لان مدار اللزوم
على كون الملتزم قربة ومدار عدم اجزاء غيره عنه على
كونه مقصودا لذاته والمشي كذلك فيهما اما كونه
قربة فلما صح عنه صلى الله عليه وسلم من حج من مكة
ماشيا حتى يرجع اليها كتب الله له بكل خطوة سبعمائة
حسنة من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة بمائة
الف حسنة وتضعيف البيهقي له بتفرد من لا يقبل تفرده
لجهالته مردود بانه لم ينفرد به بل رواه ابن مسدى من
وجه اخر ولذا قال عنه حديث حسن غريب وصحح ابن
الحاكم اسناده من الطريق التي رواها البيهقي منه ويقاس
بمكة من حج من غيرها وان تفاوت التضعيف وصح ان
للراكب بكل خطوة يخطوها بعيره حسنة وللماشي سبعين
وقد اخذ بقضية هذه الاحاديث جمع منهم الحسن البصري
وغيره وارتضاه المحب الطبري من المتقدمين والشيخ
ابو الحسن البكري من المتاخرين فقال المختار ان المشي
افضل لمن قدر عليه ولم يفته مهم يطلب في نسكه لما ورد
وذكر ما ذكرناه قال واما حجه صلى الله عليه وسلم راكبا فانه
كان ليبين سنه وليرى فيقتدى به ولذا طاف راكبا انتهى
ويرد قوله لكان ليبين سنه ما ياتي قريبا انه فعله للرفق
بالضعيف ويجاب من قبل المذهب بان ثواب الاتباع يربو

كل ج
٤

على ذلك اخذا من قول التاج السبكي صلاة الظهر بمنى
يوم النحر افضل منها بالمسجد الحرام وان قلنا ان المضاعفة
تختص به لان في الاقتدا بافعاله صلى الله عليه وسلم
ما يربو على المضاعفة انتهى وحمل ركوبه على انه
للرفق بنحو الضعيف لئلا يشق عليه لو قصد الاتباع
في المشي الفاضل على القول به يبعده انه لو كان كذلك
لترك المشي في معظم الاحوال فتركه له في جميع حججه
ولم يصح عنه فيه مشي اصلا دليل افضلية الركوب
المستلزم توفر الخشوع والاعانة على استيفاء الاذكار
وغيرها اذ تصحيح الحاكم خبر حج النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه مشاة من المدينة الى مكة مردود وعليه بانه لم
يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع وكان راكبا فيها بلا شك كذا
قال الشارح ونوقش في قوله لو كان كذلك الى اخره بان وقته
الاستقبا غير مضبوط ولا معين فالحاجة تدعو للانتصاب
اليها دايما على انه ورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل
لصلاة الصبح قاد راحلته ومشى قليلا كما ذكره هو في الثانية
عشر ففي قوله ولم يصح عنه شيء اصلا منع ظ انتهى وظ
انه لا خلاف في افضليته فيما لو حصل خشوعه راكبا
وفقده ماشيا او كان ممن كان ممن يطلب منه الركوب
ليظهره فيستفتى او نحو ذلك واما كونه مقصود الذاته
فلاشتمال المشي على مشقة ليست في الركوب **وكانت
راحلته** التي ركب عليها **زاملته** اي لم يكن له راحلة
اخرى تحمل متاعه وطعامه بل كانا معه عليها والزاملة

بعير

بعير يحمل عليه المتاع والطعام من الزمل وهو الحمل ويوخذ
منه ان الحج على الزاملة افضل منه على غيرها لانه اليق
بالتواضع ولذا حج كذلك ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
واول من افرد للركوب راحلة وليس تحته شيء عثمان
رضي الله تعالى عنه لكن في سنن ابي داود عن اسماء
بنت ابي بكر من حديث وكانت زمالة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزمالة ابي بكر واحدة مع غلام ابي بكر الحديث
هذا يخالف ما هنا وجمع ابن رسلان في شرح السنن بان يكون
غالب طعامه ومتاعه على مركوبه وبعض من ذلك على
مع زمالة ابي بكر على بعير اخر **ويستحب الحج على الرحل
والقتب** وهما معروفان للذكر المحقق وذلك لانه
اشبه بالتواضع وفي شمايل الترمذي حج النبي صلى الله
عليه وسلم على رحل وعليه قطيفة لا تساوي خمسة
دراهم فقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة
دون المحامل واول من احدثها الحجاج **والهوادج**
في القاموس الهودج مركب للنسا وفي المصباح المنير
المحمل وزن مجلس الهودج ويجوز محمل وزن مقود
لما ذكرنا من الحديث الصحيح من قوله وكانت راحلته
زاملته لانه معطوف على خبر معمول ثبت في الاحاديث
الصحيحة **ولانه اشبه بالتواضع** المطلوب من المتنسك
**ولا يليق بالحاج غير التواضع في جميع هيأته واحواله
في جميع سفره** والمراد ان الحج على الرحل سنة في الركوب
لانه لا يحصل سنة الركوب الا به بل على اي كيفية كان راكبا

وقال العلماني وفيه نكير وفيها وكان
ابن عمر رضي الله عنهما اذا نظر الى ما احدث
الحجاج من الزي والمحامل يقول الحجاج
قليل والركب كثير ثم نظر الى رجل مسكين
رث الهيئة تحته جوالق فقال نعم
هذا من الحجاج اه احيا الغزالي

حصل له السنة فان سنية الركوب حاصلة للاتباع
فيه من حيث كونه ركوبا وان لم توجد صفته ونفي
السنية عن المحامل والهوادج من حيث صفة الركوب
دون اصله واكثر السلف علي كراهة ركوبها لغير
مرض او نحوه بخلافه له فانه سنة ودل قوله وكانت ذا
راحلة زاملته علي ان ركوب الابل افضل من غيرها
وان ركوب غيرها ولو بقرة في ناحية اعتيد ركوبها
فيها يحصل اصل سنية الركوب ولا ينافيه خبر اذا ركبتم الابل
فتعوذوا بالله واذكروا اسم الله فان علي كل سنام
شيطانا لان محط الافضلية الاتباع وشر الشيطان
مندفع بالتعوذ والذكر الماخوذ من الحديث
لا لكراهة ركوبها ولا لانه خلاف الاولي بل لندب
كل من الذكر والدعا عند ركوبها لدفع ضرر الشيطان
وسوا فيما ذكرنا المركوب الذي يشتريه اي
يملكه بالشرا او يستاجره وشراوه افضل من
استيجاره الا لعذر ليتصرف فيه علي اختياره
ويسلم من الخصومات والتبعات الواقعة
بسبب الاستيجار وينبغي وجوبا حيث لم
يشترط احمال ارطال معلومة من جنس معلوم
اذا اكترى ان يظهر للجمال جميع ما يريد حمله لنفسه
او لغيره من بيانه قليل وكثير ويسترضيه اي
يطلب رضاه عليه فان لبس عليه حرم قال
صلي الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا

عت

ورايت نقلا عن اجارة الخلاصة من كتب الحنفية ما نصه حمل البعير ما بيان واربعون منا والمحامل والحمار [illegible] والنظر ان البغل كالحمار في الحاف [illegible] ولا بد من تعيين الراكب الا اذا اكتبه سنا [illegible] ويقع لمن يركبه [illegible] استاجرت المكيف فالا [illegible] فاسد ولا بد من تعيين [illegible] فان لم يعينه كما يفعله غالب [illegible] اهل المدينة الشريفة فالاجارة فاسدة [illegible] منتوفين الاتفاق علي مذهب الامام ابي حنيفة

قال رجل لابن المبارك احمل لي هذا الكتاب لتوصله له فقال حتى استاذن الجمال فاني قد اكتريت فانظر [illegible] تورع من [illegible] الصحابة [illegible] وكيف [illegible] [illegible]

عن طيب نفس عنه اما ما يرضاه فلا حرج وان كان
غيره احب اليه منه وان كان يشق عليه ركوب
الرحل لعذر كضعف بفتح الضاد في لغة تميم وضمها
في لغة قريش خلاف القوة والصحة فالمضموم مصدر
ضعف ككرب قربا والمفتوح ضعف كقتل قتلا
ومنهم من يجعل المفتوح في الراي والمضموم في
الجسد وهو ضعيف قاله في المصباح المنير او علة
في بدنه او نحو ذلك كنحافة بدنه وكونه ضئيلا
فلا باس بالمحمل بل هو في هذه الحالة مستحب
لان الداعي اليه امر معتد به شرعا وعرفا وان كان
يشق عليه الرحل والقتب لرياسة ككونه ملكا
او قاضيا او ارتفاع منزلته اي رتبته بنسبه ككونه
منسوبا الي من يقدم عليه غيره في الكفاية او علمه
لكونه مع التحقيق والرصانة والورع والزهد
والديانة كما كان الامام رحمنا الله تعالي وعليه قال فيه التاج السبكي

لقيت خيرا يا نوى ... ووقيت من الم النوى
فلقد نشا بك عالم ... لله اخلص ما نوى
وعلي سواه فضله ... فضل الحبوب علي النوى

او شرفه اي علوه كما في المصباح وكان كما ذكره
الذهبي يطلق لفظ الشريف علي كل هاشمي حتى
ولي العبيديون مصر فخصوه باولاد الحسنين
او وجاهته اي حظه ورتبته او ثروته بفتح
المثلثة والواو وسكون الرا بينهما اي غناه

ومروته اي التخلق باخلاق امثاله زمانا ومكانا .
وعطفها بالواو التي للجمع المطلق علي المروة ايماً
الي ان المروة المجردة منها لا عبرة بها ونحو ذلك
المذكور من مقاصد اهل الدنيا من اسباب التعظم
فيما بينهم لم يكن ذلك الذي شق عليه الركوب لاجله
مما ذكر عذرا في ترك السنة ترك مصدر
بني للمفعول او للفاعل وحذف واضافه لمفعوله
في احتسا والرحل والقتب تواضعا وحثا عليه فان
رسول الله صلي الله عليه وسلم خير من هذا
الجاهل بمقدار نفسه والتفاضل بحسب ما قام عنده
ذلك في نفسه وركبت في طبعه من قيام فضل به
تفاضل والا فاين الثريا من يد المتناول والله اعلم
وفارق سقوط الجمعة عمن لا يليق به العري مثلا
وجوب استمرار اللبس والركوب لمن وجد عيبا في
الثوب والمركوب ولا يليق به النزع والنزول
بان في عدم عذره بذلك ضررا شديدا في الجمعة
ولا يلزم من المسامحة في الركوب لذلك لما فيه من
اظهار السنة الخالي عن الضرر والغالب علي
الاسفار عدم الالتفات الي ما يليق ويكره ركوب
الجلالة سواء كان مقيما ام مسافرا ومحله ان
ركبها بغير حائل وقد تغير ريحها بالنجاسة وقبل
زواله بعلف ولو متنجسا والا فلا كراهة وهي
الناقة او البعير كانه جري علي الغالب والا
فكل

ويباح اكل لحمها عند الثلاثة مع قول احمد بتحريم اكل لحمها ولبنها في بعضها اهـ شعرنبلي واعتمد الرافعي التحريم ايضا فهي ذلك عند تغير اللحم اهـ

فكل ما اعتيد عليه الركوب من الماكول كفرس وكذا
بقر فيما اعتيد عندهم ركوبه وقد تغير ريحه بالنجاسة
فهو جلالة يكره ركوبه من غير حائل وكذا يكره ركوب
الجلالة مما يركب من غير الماكول كالحمار والبغل الا
كلبين لذلك بالشرط المذكور التي تاكل بالعفونة
نظرا للناقة او الدابة وبالجيفة نظرا للبعير والمركوب
العذرة مثال فكل نجس مثلها ولا بد كما علم مما ذكر
غلبتها وظهور ريحها علي الدابة واستمرار ذلك
فتزول الكراهة عند فقد شي مما ذكر للحديث
الصحيح في البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجلالة وفي نسخة من الابل فهو بدل مما قبله
ان يركب عليها بدل اشتمال مما قبله وهو محتمل
لكونه باعادة الجار الا انه اسقطه لاطراد حذفه
مع ان وان وكي المصدريات اذا لم تلبس وان
يكون مقدرا والامر فيها قريب العاشرة يجب
عليه اذا اراد الحاج ان يتعلم كيفيته المشتملة
علي اركان وشرائط وواجبات ومفسدات وتعلم
المندوبات له سنة ولا يضر هنا اذا قصد بفرض
معين النفلية بخلاف الصلاة فتصح فيها مبطل له
هنا اذ لو طاف مثلا بقصد النفل انصرف للطواف
الفرض الذي عليه تبعا لاصله اذ لو كان عليه نسك
مفروض فنوي نسك تطوع انعقد المفروض

دون ما نواه ولا تضر نيته فكذا اركانه ولا كذلك
الصلاة وهذا اي تعلم كيفية فرض عين بعد
الاحرام اذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها ونقل
الغزالي الاجماع على انه لا يجوز لاحد ان يقدم على
فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه وانما لم يؤخذ
بظاهره من ايجاب ذلك قبل الاحرام به كما قاله
البلقيني نظرا لذلك لان احرامه كيف ما وقع صحيح
الا في صور نادرة يعز وقوعها فلم يلتفت اليها
والاعمال لا يدخل وقتها الا بعد الاحرام فلا فائدة
في وجوب التعلم قبله الا ان يعلم فقد معلمه من بعد
الاحرام فيتجه وجوب التقديم حينئذ ويجب
ان يتعلم ما يحتاجه في سفره من نحو تيمم وقصر
وجمع ان اراد فعلها وغير ذلك مما ذكره المصنف
في هذا الباب مما يأتي الى فصل مراتب الحج و
يستحب ان يستصحب اي معه كما في نسخة كتابا
واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها من امام معتمد
لا يجري في كتبه الا المعتمد كالمصنف وان يديم
مطالعته ويكررها اي المقاصد في جميع طريقه لتصير
اي المقاصد محققة عنده بالتكرار والتأمل ومن
وفي نسخة بالفاء اخل بهذا اي المذكور
المطلوب منه خفنا عليه ان يرجع بغير حج
لاخلاله لجهله بشرط من شروطه او ركن من اركانه
المتوقف الاعتداد بالركن عليه كالطهارة من
الحدث

رايت في رحلة الشيخ عبد الغني
النابلسي نقلا عن المصباح نحو الغزالي
فرية من قرى طوس واليها
ينسب الامام الغزالي ابو حامد
اخبرني بذلك الشيخ مجد الدين
ابن محمد بن محيي الدين محمد ابن ابي
طاهر شروان شاه ابن ابي
الفضائل بن عبد الله بن ست
النساء بنت ابي حامد الغزالي
ببغداد سنة عشر وسبعمائة
وقال لهم اخطأ الناس في
تثقيل اسم جدنا وانما هو
مخفف نسبة الى غزالة القرية
المذكورة اه محمد الكردي

الحدث ومن النجس للقادر عليه في صحة الطواف
فان عجز ففيه تفصيل يأتي بيانه ان شاء الله تعالى
ونحو ذلك من الاخلال بواجب كما يقع لكثير انهم
ينزلون بمنى ليالي التشريق بالشعب الذي عند
بير عمارة الخارج عن حد جمرة العقبة الى مكة ويبا
مون ثم وبعضهم ينام اسفل من العقبة الى مكة
فيفوتهم واجب المبيت لجهلهم انه لا يكون الا
فيما بين جمرة العقبة ووادي محسر وربما للتكثير
قلد كثير من الناس بعض عوام مكة وتوهم
لكونهم مجاوريها انهم يعرفون المناسك لتصور
بعضهم بصورة العلماء فاغتر بهم وذلك خطاء
فاحش ولا عذر في المقصر في التعلم لما يجب تعلمه
باي طريق يوصله اليه لجهله وقد تعددت الطرق
فضلا ومنه قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون الحادية عشرة بالحاء في كل من
الجزئين ينبغي يندب ان يطلب رفيقا موافقا
له راغبا في الخير الديني الظرف تناوله الاوصاف
قبله كارها للشر ان نسي خيرا يطلب منه عمله
قولا او فعلا او تركا ذكره والذكرى تنفع المؤمنين
وان ذكر اعانه بالتحريض على عمله وان لا يتكاسل
عنه فالعلم العملي المطلوب العمل به وفي الحديث
خير الاصحاب صاحب اذا ذكرت الله اعانك واذا
نسيت ذكرك رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان

في طبقات ابن السبكي ان سفيان
الثوري كان يقول الا اصحب في السفر
من تكرم عليه فانك ان ساويته
في النفقة اضر بك وان تفضل عليك
استعبدك انتهى وفي الطبقات
الكبرى في ترجمة ابن عثمان
الحيري النيسابوري انه كان
يقول اصحب الاغنياء
بالتعزز والفقراء بالتذلل
فان التعزز على الاغنياء تواضع
والتذلل للفقراء شرف اه من خط الكردي

مرسلا وفي مثل هذا كان عبد الله ابن المبارك كثيرا ما ينشد
واذا صاحبت فاصحب صاحبا ٭ ذا حيا وعفاف وكرم
قوله للشيء لا ان قلت لا ٭ واذا قلت نعم قال نعم
وان تيسر مع هذا المذكور كونه من كريم خصاله كونه من العلما
من المتاسك ومن العلما الربانيين الذين يدلون على الله
تعالى بمقالهم ويوصلون الى ساحات كرمه بكريم احوالهم
كثر الله منهم ونفعنا باقوالهم وافعالهم فليتمسك
وفي نسخة فليستمسك به على سبيل الندب الموكد
وعلل ذلك بقوله فانه يعينه زيادة على ما مر على مبار الحج
ما فيه من البر ومكارم الاخلاق اي الاخلاق الكريمة من
العفو والصفح والحلم والكرم ويمنعه بعلمه وعمله من سوء
ما يطرا على المسافر في سفره وفي نسخة المسافرين
من مساوي الاخلاق كالانتقام ممن دونه ممن اساء من
اجير والخادم والحقد على ما لا يقدر على فعل شيء معه
ممن ذكرا وغيره والضجر وفي مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم
لخفاف بن ندبة ابتغ الرفيق قبل الطريق فان عرض
لك امر نصرك وان احتجت اليه رفدك واستحب
بعض العلماء ان يكون الرفيق صديقا وهو من يسره ما
يسرك ويضره ما يضرك وهو امر عزيز حتى قال الشافعي
صاد الصديق وكاف الكيميا معا ٭ لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا
واستحباب الاجانب فرارا من سوء القطيعة لغلبة
وقوعها في السفر ولا ريب ان قطيعة القريب اشد
فطلب السفر مع البعيد تحذيرا من اعظم الخطرين وفي

الحديث

الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لاكثم بن الجون اغز مع
غير قومك يحسن خلقك وهذا القول منه فيه نظر
لبعد البعيد عن النفع بل الاختيار من جهة النظر
ان القريب ولو لم يكن ذا صداقة او الصديق وان لم يكن
ذا قرابة الموثوق به دينا وتقوى ومروة اولى
من الاباعد والاعادي فان لم يثق به سواه الاجنبي وقد
يكون اولى منه الا ان ناله بره فالقريب اولى لقوله
صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذي الرحم
الكاشح اي العدو ونحوه وعلل ما اختاره بقوله فانه اي
القريب اعون له على مهماته الدينية والدنيوية
واشفق عليه لقرابته وصداقته في اموره وحينئذ
فخص الغزو بما مر لان المطلوب فيه اظهار الشجاعة
وتشتد خشية العار بعدم اظهارها بحضور الاجانب
فيطلب منه دفع العار عن نفسه ثم ينبغي اي يندب
له ان يحرص على رضى رفيقه بفعل ما يرضيه وترك ما
يوذيه فان ذلك شان الرفقة في جميع طريقه ويكرمه
اجلالا وتوقيرا ويحتمل كل واحد منهما صاحبه فيما لعله
يصدر منه قال تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم
الامور ويرى لصاحبه عليه فضلا لموانسته وتحمله
ما يصدر منه وحرمه بضم المهملة من الاحترام ولا
يرى ذلك لنفسه لان الكمال يابى منها ويصبر على ما يقع منه
اي من صاحبه في حقه في بعض الاحيان من جفاء اي غلظ
وفظاظة ونحوه قال الشاعر ولست بمستبق اخا لا تلمه

علي شمت اي الرجال المهذب قال الله تعالي
لحبيبه صلي الله عليه وسلم خذ العفو اي ما عفا
وسهل من اخلاق الرجال فان حصل بينهما
خصام دائم و تنكد و في نسخة بالدال المهملة
اي نكد تحالتهما لذلك و عجزا بفتح الجيم في
الافصح من اصلاح الحال لتاكد سبب الانفصال
انفصال استحب لهما قال الشارح في مختصره
او وجب وقال الرملي وقد يجب ذلك في بعض
الصور تعجيل الفرقة لئلا يجرا الكلام والمطاولة
والمطاولة الي ما لا ينبغي ليستقر امرهما علي
الكمال والسلامة من النقايص الحادثة عن
الخصام ويسلم حجهما من مبعدانه عن القبول
مما يقع منهما من كلام وقد يكون فسقا
او اثما وتنشرح نفوسهما بسلامتهما
من غم كدر تخاصمهما فتتوجه لمناسكهما
ويذهب عنهما بالفراق الحقد بكسر المهملة
وسكون القاف قال في المصباح هو الانطوا علي
العداوة والبغضا من باب ضرب وفي لغة من
باب تعب وجمعه احقاد انتهي وسوء الظن
الناشي عن الخصام والكلام في العرض بكسر
العين النفس والحسب وهو نقي العرض اي
بريء من العيب كذا في المصباح وغير ذلك من
النقايص التي يتعرضان لها بالخصام ومحل

طلب

طلب المبادرة الي المفارقة ما لم يؤد الي خطر
اعظم مما ظنه كضياع عديله العاجز عن المشي
والركوب في غير المحمل والا فيمتنع و يكلف نفسه
مشقة الصبر الثانية عشر يستحب ان
تكون يده كناية عن المتنسك اي تكون نفسه
فارغة خالية من مال التجارة اي تقليب المال
لطلب المعاوضة ذاهبا وراجعا حال من اسم
تكون فان ذلك اي المذكور من شغله بها
يشغل محتمل لكونه من المجرد او المزيد من باب
الافعال وكل سمعه قال تعالي شغلتنا اموالنا
القلب من المتوجه كما ينبغي للنسك وللاداب
فالرجوع منه فان اتجر نقص ثوابه ما لم
يؤثر ذلك في صحة حجه و ينقص اجره اجماعا
وهل يحبطه مطلقا وعليه ابن عبد السلام
واختاره الشيخ ابو الحسن البكري او ان غلب
الباعث الدنيوي وعليه الغزالي وفي كلام
المجموع ما يشهد بترجيحه وجري عليه الشمس
الرملي او لا يحبطه وان قل بل يثاب بحسبه وجري
عليه الشارح وقال ان في كلام الامام الشافعي
ما يشهد له وان حديث من عمل عملا اشرك فيه
غيري فانا منه بري هو للذي اشرك وهو الذي
استند اليه ابن عبد السلام انما هو وارد في
الريا اي العمل لاجل الناس وهو محرم محبط له

للثواب موجب للعقاب لكونه قصد الريا بنفس
العبادة ويفارق ما لو قصد بالتجارة مع الحج الا
التفاخر بالمال والترفع به فانه يثاب عند
المحققين ولا يمنعه عقابه علي التفاخر المحرم
وهو خارج عن نفس العبادة كالصلاة في
المغصوب وخرج بقولنا بقصد محض ما لو
قصد بالتجارة كفاية اهله والتوسعة عليهم
او علي اهل الحرم فله الثواب كاملا لانه ضم اخرويا
الي اخروي وفي كلام ابن جماعة ما يؤيد ذلك
وما ذكر في الاياب هو المعتمد ويجب عليه اي
المتنسك تصحيح اخلاصه بقصد وجه
الله بحجه في اداء حجه تقربا اليه وان يريد
وجه الله تعالى عطفه علي تصحيح الاخلاص
عطف تفسير قال الله تعالى وما امروا لم
يصرح بالآمر للعلم به واقيم المامور به مقامه
في الاسناد اليه اختصارا الا ليعبدوا
الله يؤدوا عبادته التي هي غاية الخضوع
والتذلل ولا يليق ذلك منا الا له سبحانه و
لانه القادر علي كل شيء ضرا ونفعا اعطاء ومنعا
مخلصين له الدين العبادة والطاعة فان
الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وان العمل الذي
دنسه الريا لا طيب فيه فلا يليق بحضرة مولانا
سبحانه وثبت في الحديث المجمع علي صحته

لاتفاق

لانه ضم الي قصد العبادة قصد التفاخر المحرم صح

لاتفاق الشيخين عليه وكل ما اتفقا عليه فقد اجمعت الامة علي
تلقيه بالقبول الا ما استثني في علم الاثر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بفتح الهمزة فاعل ثبت اي قوله
انما الاعمال بالنيات اي صحتها لانها اقرب الى الحقيقة فنفيها
اقرب الى نفيه الذي هو موضوع اللفظ وصرف عن ارادته وجود
صورة الاعمال مع فقد النية بالنيات هو من باب لبس
القوم ثيابهم اذ لكل عمل نية ولذا جاء بالافراد في الجزئين
في رواية وينبغي يندب لمن حج حجة الاسلام ولم يكن
عليه حج واجب لعارض من فساد او نذر واراد الحج نفلا
اغتناما لعظيم ثوابه فقد ورد من حج حجة فقد ادى
فرضه ومن حج ثانية فقد داين ربه ومن حج ثالثة
حرم الله جسده على النار ان يحج متبرعا لا باجرة عن
الغير وفي نسخة متفرغا بالفاء والغين المعجمة اي من
التجارة ونحوها متمحضا للعبادة لا مشوبا بامر دنيوي
فلو حج مكريا جماله او نفسه للخدمة متجرا حج وصح
لكن فاتته الفضيلة من اصلها او الكاملة المرتبة علي
الحج متمحضا له على الخلاف السابق ولو حج عن غيره من ذي
فرض لم يؤده قريبا كان او بعيدا موسرا او معسرا اذن
قريبه او لم ياذن او نفل ووصى به متبرعا من غير غرض
دنيوي كان حجه عنه اعظم لاجره لاعانته غيره على
وقوع النسك له لا لثواب دنيوي مع ما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما من حج عن ميت كتب للميت حجة وللحاج
سبع حجات رواه الهروي ومثله لا يقال راياً فله الرفع

حكما وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حج عن ابيه او امه
فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج رواه
الدارقطني وقضيته فضل التبرع به على الغير على
فعله عن نفسه تطوعا او عن غيره باجرة وهو قريب
ويؤيده الاصل الغالب ان العمل المتعدى افضل من
القاصر نعم نقل الروياني عن الاصحاب انه يستحب
ان يحج الانسان بعد الاسلام حجة ثانية قبل ان يحج
عن غيره ليكون قدم نفسه في الفرض والتطوع
وهو في كلام المص انفا ولو حج عنه اي الغير باجرة فقد
ترك الافضل من التبرع به عنه لكن استدراك
من مفهوم ما قبله لا مانع منه شرعا وهو من
اطيب المكاسب لانه سعى بمنفعته في تحصيل عمل
مطلوب من اخيه العاجز عنه لذلك العاجز وهو
معنى قول المص فانه اي الحاج يحصل بتشديد الصاد
لغيره هذه العبادة العظيمة فرضا او تطوعا ويحصل
بالتشديد والتخفيف له اي للحاج نفسه حضور
تلك المشاهد الشريفة فيسال الله تعالى من فضله
وحذف المسوول للتعميم والتبرك وقوفا مع قوله تعالى
واسئلوا الله من فضله وفي نسخة ذلك اي وحضور
تلك المشاهد الثالثة عشر يستحب ان يكون
سفره يوم الخميس قدم الكلام عليه فيه على ما ياتي
من الصلاة والذكر بعده عند الخروج من المنزل لانه
لا ياتي بذلك حتى يعين يوما يسافر فيه فالتعيين

سابق

سابق خارجا فقدمه ذكرا وقد ثبت في الصحيحين
عن كعب ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال قل ما
ما زايدة كافة للفعل عن طلب الفاعل مهيئة للدخول
على الجملة الفعلية خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر الا يوم الخميس لم يعول على ما ورد من انه صلى
الله عليه وسلم خرج لحجة الوداع يوم الخميس لما قرر
من الاضطراب فيه ومن ثمة نقل التاج السبكي عن
والده انه يسن الخروج للحج يوم السبت لانه صلى الله
عليه وسلم خرج فيه لحجته لكن رده جمع بقول ابن حزم
الذي اقره النقلة انه صح خروجه اليها يوم الخميس
لست بقين من ذي القعدة نهارا بعد ان صلى الظهر
بالمدينة وصلى العصر بذي الحليفة من ذلك اليوم
واول الرواية عن عايشة رضي الله عنها ان خروجه
لخمس بقين من القعدة بانهام تحسب منزل ذي
الحليفة لقربها ولذا صح عن ابن عباس كان انه فاعه
منها لخمس بقين من ذي القعدة وصح انه كان صلى الله عليه وسلم
يحب الخروج يوم الخميس فان فاته فيخرج يوم الخميس
الاثنين اذ فيه هاجر صلى الله عليه وسلم من مكة
قال بعضهم وكان يوم الاثنين لنبينا صلى الله عليه وسلم
بمنزلة يوم الجمعة لادم عليه السلام فيه ولد وفيه نبي وفيه
هاجر وفيه دخل المدينة وفيه توفي زاد بعضهم وفيه
خرج ولا يكره السفر في ليلة الجمعة وان قصد الفرار منها
ويحرم بعد طلوع فجر يومها على من لزمته ما لم يخش ضررا

بانقطاعه عن نحو رفقته او تمكنه في طريقه ولا يودي
لابطال جمعة من يفارقهم وكلام المصنف صريح في عدم
ندب السفر في غير ما ذكر من اليومين قال الش فاذا
فاتاه فالذي يظهر مراعاة تلك الرواية وان ردت بما
مر ولما روي انه صلى الله عليه وسلم خرج في بعض
اسفاره يوم السبت وروى من قول عمرو ابن ام
مكتوم يرفعه لو سافر رجل يوم السبت من شرق
الى غرب لرده الله الى موضعه ثم نصهم على ندب السفر
في هذه الايام صريح في عدم الندب في غيرها وهو كذ كك
فلا يندب السفر في باقيها لكن لا من جهة تطير ونحوه
لكراهة رعاية ذلك او حرمته فقد قال ابن جماعة ولا يكره
السفر في يوم من الايام بسبب كون القمر في العقرب وغيره
ويستحب ان يكون باكرا اي في اول النهار لحديث صخر بفتح
المهملة وسكون المعجمة الغامدي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي
في بكورها بضم الموحدة مصدر كقعود وكان اذا بعث
جيشا قال في المصباح معروف جمعه جيوش او
سرية بفتح فكسر فتشديد الياء قطعة من الجيش
فعلية بمعنى فاعلة لانها تسري في خفية والجمع سرايا
وسرايات كذا في المصباح بعثهم من اول النهار رجاء لبركته
المدعو بها وكان صخر راوي الحديث تاجرا صاحب
تجارة وكان يبعث تجارته اول النهار فاثرى وكثر ماله
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال

اي الترمذي

اي الترمذي حديث حسن صححه ابن حبان وفي
بعض نسخ الايضاح لكن في اسناده مجهول والظاهر
ان هذه النسخة ليست بصحيحة فقد نقل الحفاظ
من المتاخرين التحسين والتصحيح المذكورين
واقروهما وقد يجاب عن تلك النسخة ان صحت
بانه يحتمل ان ذلك في بعض طرقه وفي بعضها لا سيما
فيه فكان المدار على هذه دون تلك قاله الشارح
قلت او على تلك ايضا والخبر ضعيف جهالة الراوي
بتعدد السند لما في علم الاثر ان الضعف اذا كان
بغير الكذب والاتهام به تنجبر بتعدد الاسناد
ويرتقي الحديث من الضعف الى الحسن لغيره ومن
الحسن الى الصحة لغيره والله اعلم قال الشارح
وعند ابن ماجه زيادة في الحديث المذكور عن
ابي هريرة والطبراني في الاوسط عن عائشة مرفوعا
اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس وهما
ضعيفان والاول الصحيح مطلقا فيكون الحكيم
له اذ لا يقيد المطلق الصحيح الا الصحيح انتهى اقول
بكورها عام لا مطلق لانه جمع مضاف وهو من صيغ
العموم ويوم الخميس فرد من افراده و
والقاعدة الاصولية ان ذكر بعض افراد العام لا
يخصصه بذلك المذكور فلا فرق في بقائه على عمومه
بين صحة الخبر وضعفه ثم رايت شيخ الاسلام ابا الحسن
البكري صرح بذلك فلله الحمد الرابعة عشرة

يستحب اذا اراد الخروج من منزله ولو المنزل
الذي ينزله في سفره ان يصلي ركعتين قبل يقرا
في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو
الله احد قيل والاكمل فعلها كما ذكره اربع ركعات
يقرا في كل بفاتحة الكتاب ثم بقل هو الله احد ثم
يقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاخلفني بهن
في اهلي ومالي لما جا في حديث الحاكم في تاريخه من
قوله صلى الله عليه وسلم فهن خليفته في اهله وماله
وداره ودور حول داره حتى يرجع الى اهله قال
بعض الحفاظ لعل النووي لم يقف على هذا الحديث
فقاسه على ركعتي الضحى واستفيد من حديث
الحاكم انه يصلي هذه الصلاة بعد ما يلبس ثياب
سفره ويلحق بذلك نحوه فيسن تقديمه عند
مفارقته له بركعتين لانه صلى الله عليه وسلم كان
لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين ويتجه حصول
الركعتين باي صلاة كانت كركعتي التحية وانه
ينوي بهما سنة الخروج من المنزل للسفر
يقرا في الاولى ندبا بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
قيل ويضم اليها لايلاف قريش قبل الكافرون ثم
قل اعوذ برب الفلق وفي الثانية قل هو الله
احد ثم قل اعوذ برب الناس لما في ذلك من
الجمع بين الروايات فيما قيل انه يقرا فيهما لكن
فيه تقديم قراءة سورة الفلق على سورة الاخلاص

وهو

مقابل

وهو مكروه وظاهر كلامه انه يفعلها في البيت ويدل له
حديث عند الحاكم في تاريخه وهو شامل لما اذا كان بقربه
مسجد اولا وهو كذلك لان القصد هنا عود بركة الصلاة
على منزله واهله فطلب منه في بيته وكذا لو تعددت
بيوته سن له تكرارها فيها بخلاف ما ياتي في القادم من
سفر فانه يصلي ركعتين في المسجد لان الغرض ثمة الشكر
كما يرشد اليه قول المص هناك ودعا وشكر الله تعالى فطلب
منه ذلك في المسجد لانه اظهر منه في البيت ففي الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما خلف احد عند
اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا
ظاهره قصر ذلك على داره دون باقي منازل سفره وهو
فيه اكد من باقي المنازل فلذا اقتصر على ذكره وليقرا
ويستحب ان يقرا بعد سلامه وهو مستقبل القبلة
لانها اشرف الجهات ولان الملائكة تصلي على احدكم ما دام
في مصلاه الحديث اية الكرسي ولايلاف قريش فقد
جا فيهما اثار للسلف فجا من قرا اية الكرسي قبل خروجه
من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع وقول ابي الحسن
القزويني الشافعي صاحب الكرامات والاحوال
والمعارف ان لايلاف قريش امان من كل سوء قال ابو طاهر
اردت سفرا وكنت خائفا منه فدخلت الى القزويني
اساله الدعا فقال لي ابتدا من قبل نفسه من اراد سفرا
ففزع من عدو ووحش فليقرا لايلاف قريش فانها امان
من كل سوء فقراتها فلم يعرض لي عارض حتى الان قال

الشيخ ابو الحسن البكري وعدلت عن قول الايضاح ولسن الى
قولي ولا باس لان في ثبوت السنة بذلك نظر قلت يدفعه
قول الايضاح **مع ما علم من بركة القران في كل شي وكل
وقت** وقد جا اخذ من القران ماشيت وحكمة ما قاله
القزويني ان افتتاح اية الكرسي الحي القيوم وذلك هو
المتكفل بحفظ من يخلفه وعدم ضياعه اذ لا يستحق حقيقة
الامن المتصف بما ذكر وهو الله تعالى دون غيره وفي ليلاف قريش
ما فيهما من نعمة الاطعام من الجوع والامن من الخوف المناسبين
لذلك اتم مناسبة فا**ـــــــ**ده قال الشيخ ابو الحسن
البكري بحثا يتلخص من كلام النووي ان الوارثين من الاوليا
اذا خرجوا ذكرا بوقت او حال كان سنة فيه وفي مسامحة
الفقها بذلك نظر غير ان موافقة القوم عندي احسن
ولم لا وهم القوم الذين ما فيهم الا الاحسن قلت المص لم يورد
كلام القزويني الا للاستيناس لا للاستدلال وانما هو
بعموم بركة القران في كل حال والفقها لا ينازعون في ذلك
فحصل الاتفاق والله اعلم وكلام المص صريح في طلب القران
في كل مكان وزمان لبركته وهو كذلك الا فيما جا منه
خصوصه ذكر مخصوص عن الشارع فالاشتغال بالماثور
فيه افضل من الاشتغال بالقران كما سياتي في الطواف
ان شا الله تعالى **ثم يدعو بحضور قلب** لان عليه مدار القبول
وفي الحديث ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى هيئاتكم انما
ينظر الى قلوبكم **واخلاص** بان يوجه القصد اليه سبحانه
بما تيسر اي بما يتيسر **من امور الاخرة** قدمها لانها الاهم

مقابل

لما شيت

اليه

المقدم

المقدم ولدوامها **والدنيا** ما يقابل الاخرة من
الاعيان والاعراض المخرجة الفانية **ويسال الله**
هو بمعنى يدعو وخالف بين اللفظين تفننا في
التعبير **الاعانة** على ذلك **والتوفيق** خلق القدرة
على الطاعة وتيسير اسبابها **في سفره وغيره من
اموره** المطلوبة له لانه دعا عقب طاعة فكان قريبا
للاجابة **فاذا نهض من جلوسه** للدعا عقب الصلاة
قال ما رويناه بالبنا للفاعل او لغيره ومخفف الواو
ومثقلها **من حديث انس بن مالك** الصحابي الجليل **رضي
الله عنه اللهم** اليك انتشرت رواه الشيخ ابو الحسن
البكري في مختصره ولم يعز الدعا في المتن لانس و**اليك
توجهت وبك اعتصمت** جا في حديث انس انت
ثقتي ورجاي بتقديم المعمول في كل لافادة الحصر اذ
غيره تعالى لا يقدر على دفع ضر ولا جلب نفع **اللهم
اكفني** بوصل الهمزة **ما اهمني** ادخلني في الهم من
الامور المتفاوتة بحسب الطبع المحتاج اليها الانسان
طبعا فالانسان مدني بالطبع **وما لا اهتم له** اي
اكفني كل الامر جا في حديث انس وما انت اعلم به مني
اللهم زودني التقوى اي اجعلها زادي فان خير
الزاد التقوى قال الشاعر

بالله يا نفس اسمعي واعقلي	مقالة قد قالها ناصح
لا ينفع الانسان في قبره	الا التقى والعمل الصالح

واغفر لي ذنبي اي كله كما يوذن به المفرد المضاف

قال الامام رومنا احسنه اللهم
بك اشتغل وعليك اتوكل اللهم
ذلل لي صعوبة امري وسهل علي
مشقة سفري وارزقني من
الخير اكثر مما اطلب واصرف
عني كل شر رب اشرح لي صدري
ويسر لي امري اللهم اني
استحفظك واستودعك نفسي
وديني واهلي واقاربي وكل
ما انعمت به علي وعليهم من اخرة
ودنيا فاحفظنا اجمعين من كل
سوء يا كريم انتهى وكذلك حسن

وحيث لا عهد للعموم زاد الشيخ ابو الحسن البكري فيما
تقدم ووجهني للخير حيثما توجهت قال عقبة قال
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد سفرا الا
قال عند ما نهض من جلوسه ثم يخرج رواه ابو يعلى
وابن السني وابن عدي واسقط في الاصل يعني الايضاح بعض ذلك
ولعله من ناسخ قلت او يكون ما رواه المؤلف
من لفظه جاء كذلك عند غير من ذكرهم الشيخ ابو
الحسن **الخامسة عشر يستحب ان يودع اهله**
وجيرانه واصدقائه لانه صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد سفرا اتى اصحابه فسلم عليهم واذا قدم
من سفر اتوا اليه فسلموا عليه وعن ابي هريرة
اذا اراد احدكم سفرا فليسلم على اخوانه قال
الشارح بعد ايراده هكذا موقوفا رواه ابو يعلى
والطبراني وكذا قال الرملي وصرح الشيخ ابو الحسن
انه مرفوع وزاد فان الله تعالى جاعل في دعائهم
خيرا قال وهو ضعيف لضعف العلا بن يحيى البجلي
البلخي وسنده والضعيف وان عمل به في الفضائل
محله ما لم يعارض الصحيح والا كما هنا فانه بالتخصيص
عارض حديث ابن عمر عند الترمذي انه كان يقول
للرجل اذا اراد سفرا ادن مني اودعك كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يودعنا فيقول استودع
الله دينك وامانتك وخواتيم عملك قلت ولا
معارضة فليس في حديث الترمذي انهم كانوا

يجيئون

يجيئون اليه صلى الله عليه وسلم ليودعهم عند سفره
حتى يعارضه ويؤيد حديث ابي هريرة الحديث المذكور
قبله والله اعلم ولان المفارق انسب بالتقديم والقادم
انسب بان يؤتى اليه ويهنى بالسلامة **واذ يودعوه**
بالدعا الخ **ويقول كل منهما لصاحبه** هو معطوف
على المتعاطفين قبله عطف تفسير لبيان كلمات الوداع
المستحبة **استودع الله دينك** خصه بالذكر لان
السفر مظنة التفريط فيه **وامانتك** اي اهله ومن
يخلفه وماله عند امينه **وخواتيم عملك** ذكرها
لما تقدم في الذهن ولان المدار عليها في الاهتمام بشانها
وان كانت على طبق السابقة المجهولة ويزيد المقيم
اذا ولى المسافر اللهم اطول له البعد وهون عليه السفر
ويطلب من المسافر الدعا ويشيعه بالمشي معه
ويواسيه بشيء ان كان محتاجا **زودك الله التقوى**
التي هي خير زاد **وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت**
حضرا وسفرا **السادسة عشرة السنة اذا اراد**
الخروج من بيته ولو لغير سفر كما ياتي التصريح به
وتخصيص المسافر به لانه اكد **ان يقول ما صح ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا
خرج من بيته عبرا ولا باذا اراد ان يخرج وفي الخبر
اذا خرج ويوافقه ما ياتي في السابعة عشرة عند نهوضه
الى الخروج قال الشارح فيحتمل ان الاول عند نهوضه
اليه وان لم يشرع فيه والثاني عند شروعه فيه ويحتمل

ان يجمع بينهما عند ارادته وعليه فيظهر تقديم الاول
ولانه انص في المقصود ولخصوصه به بخلاف الثاني .
فانه يعم كل خروج ثم قوله في هذه اذا اراد الخروج غير
مناف لقوله في الحديث اذا خرج من البيت ويوافقه قول
الراوي ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته
صباحا الا رفع بصره الى السما وقال الحديث لامكان
تاويلها بان المراد من خرج اراد على حد فاذا قرات القران
وقول الش وفيه وقفة انتهى لم يلتفتا اليها الشمس
الرملي اللهم اني اعوذ اي اعتصم بك من ان اضل
بفتح الهمزة اي اصير ضالا او اضل بالبنا للمفعول اي
يضلني غيري والسكوت عن ذكر الفاعل المضل شامل
للشيطان والنفس والهوى او ازل او ازل من الزلل
الاول مبني للفاعل والثاني للمفعول وفي المصباح
الزلل بمعنى الخطا من باب علم فهو مع ما قبله كالاطناب
او اظلم او اظلم بالبنا للفاعل في الاول وللمفعول في
الثاني والظلم وضع الشي في غير موضعه او التصرف
في حق الغير بغير اذن شرعي فيه او اجهل او يجهل علي
كالذين قبلهما اي كنا به عن الخطا لانه من لازمه
او مجاز مرسل تبعي وعن انس رضي الله عنه هو حديث
صحيح رواه ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا خرج الرجل ومثله الانثى وافراده بالذكر اهتمام
به والمراد بخروج فيه اراد الخروج كما تقدم من بيته
ومثله منزله الذي يرحل منه فقال بسم الله اي

اعوذ

اعوذ والوذ به توكلت على الله وفي رواية التكلان
على الله بضم الفوقية وينبغي ان يكون بجنانه
مفوضا كل امره الى مولاه ليطابق قوله حاله
والا كان كاذبا متعرضا للمقت لا حول على فعل
طاعة ولا قوة على اجتناب معصية ويجوز
في المتعاطفين من حيث الصناعة العربية
خمسة اوجه فتحهما وفتح الاول ورفع الثاني
او نصبه ورفعهما ورفع الاول وفتح الثاني
والخبر للا محذوف اي موجودان وقوله الا بالله
اي باقداره واعانته يقال له تركه ذكر القايل
للجهل به اي هو مولانا سبحانه او الملك هديت
للصواب وكفيت من المتاعب ووقيت من المعاطب
ومنها دواعي النفس والهوى والكل بالبنا لغير الفاعل
للعلم بالفاعل حقيقة ويستحب هذا الدعا لكل
خارج من بيته ولو لغير سفر ويستحب ان
يتصدق بشي وان قل حسبما امكنه عند خروجه
منه لان الصدقة تدفع البلا لنعمة وكذا يستحب
التصدق بين يدي كل حاجة يريدها لتعود
بركة ذلك عليه بحصول اربه السابعة عشرة
اذا خرج واراد الركوب بالاخذ في مقدماته
استحب ان يقول باسم الله ويكتب الالف
على المختار عند علما الرسم وانما تحذف في البسملة
تخفيفا لغلبة استعمالها بخلاف ما تحذف فيه ولف خالف

عبارة حجر في حاشيته وصح ان الصالحين
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته
يقول بسم الله لا حول ولا قوة
الا بالله التكلان على الله
وصح من قال لا حول ولا قوة
الا بالله كانت دوا من تسعة
وتسعين داء ايسرها الهم اه

قال بعض السلف وسافر
فضيق على القفقة ... على
اي وقت ... القدر فانه
سبب كما في فتح ... السلامة اه

بعضهم فخذ فيها منها الحاقا لها بتلك الغلبة في الجملة
وقد تقدم بيان هذا قبل والاكمل ان يكملها فيقول
بسم الله الرحمن الرحيم ويندب ان يقدم رجله
اليمنى في ركوبه وان يكون في الشق الايمن
ان عادله نحو ولده او زوجته او عبده والا فليتناوبا
فليتناوبا الركوب فاذا استوى على دابته
وظاهر الاضافة عدم ندبه على المغصوبة ويوجه
بان نعمة التسخير لم يتم عليه والاوجه ندب
ذلك حتى عليها والجهة منفكة قاله الشارح ولا يظهر
اذ لم تحصل نعمة التسخير للعذاب المرتب على ذلك
ان عاقبه مولاه لحق الغير ويتجه طرده فيما لو ركب
عنق ادمي اذ شانه الاباء عن ذلك فكان في تسخيره نعمة
اي نعمة قال الحمد لله بدا به لوجود الداعي اليه
من الانعام بتيسير المركوب الذي هو من اعظم
اسباب تيسير اداء النسك والحمد في مقابلة
النعمة افضل منه في غير مقابلتها بسبعين ضعفا
وهذا معنى قولهم الحمد في مقابلة النعمة واجب
اي مثله ثوابا في الترك عقابا كما نبه عليه شيخ الاسلام
زكريا وغيره سبحان تنزيه الله عما لا يليق به
واثبت تنزيها لله عن ان يتصف بشيء من اوصاف
الحوادث كالاستقرار على شيء وان كان الاستقرار
على الدابة اشرف صفاتنا واما قوله الرحمن على
العرش استوى فالمراد منه الاستيلاء وهو كناية

عن

وفي العهود المحمدية للشعراني ما نصه
وروى الامام احمد عن ابن عباس ان النبي
صلعم اردفه على دابته فلما استوى
عليها كبر ثلاثا وحمد الله تعالى ثلاثا وهلل الله
تعالى واحدة وسبح الله تعالى ثلاثا ثم ضحك وقال
ما منا احد يركب دابته فيصنع
كما صنعت الا اقبل الله تعالى عليه
فضحك اليه اه

عن كمال العظمة واستغنى عن ذكر الجلالة بذكره
وصفها الخاص بها الذي سخر لنا هذا اي تنزه
عن كل ما لا يليق به ومنه سمات المحدثات قال
تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وما كنا له
اي لهذا المسخر لولا تسخير الله تعالى مقرنين
مطيقين وانا الى ربنا سبحانه لمنقلبون مبعوثون
وناسب ذلك لان الركوب قد يتولد منه الموت
بنحو تعثر الدابة او نفورها فناسب ان يذكره
انه هنالك منقلب الى الله ويستعد للقاه وينبغي
اذا فاته هذا الذكر اول الركوب ان ياتي به اثناءه
ثم يقول الحمد لله ثلث مرات ظرف للقول
او نائب مصدر له اي يكرره ثلاثا ثم بمعنى الفاء
كما هو الظاهر من اعتبار الترتيب فقط يقول الله
اكبر ثلاث مرات قدم التحلية بالمهملة مدلول
الحمد على التخلية بالمعجمة مدلول التكبير لانه انسب
بالمقام من النعم التي انعم عليه بها ثم يقول سبحانك
اني ظلمت نفسي بالتقصير في شكر نعمتك الواجب
على القيام بحقها بحسب الطاقة وقدر الاستطاعة
فاغفر لي ذلك التقصير وغيره كما يوذن به حذف
المعمول وعلل سواله بذلك بقوله على طريق
الاستيناف البياني انه بكسر الهمزة لا يغفر الذنوب
الا انت قال تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله وهو
في الاية استفهام انكاري في معنى النفي للحديث

الصحيح في ذلك رواه الترمذي في الشمائل عن علي بن ربيعة
انه رأى علي بن ابي طالب رضي الله عنه اتى بدابة ليركبها فلما
وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها
قال الحمد لله الخ ثم قال وضحك فقلت له يا امير المومنين
من اي شيء ضحكت فقال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من اي
شيء ضحكت فقال ان ربك سبحانه وتعالى يعجب من
عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب
غيري ويستحب ان يضم اليه اي الى هذا الذكر السابق ذكره
اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر الطاعة والتقوى
من عطف الخاص على العام ومن العمل عطف على سفرنا
ما تحب وترضى العائد في ما محذوف والجمع بين المحبة والرضى

اطناب اللهم هون علينا سفرنا هذا بالتسهيل فانه سبحانه
اذا شاء جعل الحزن سهلا واطو عنا بعده طيا حسيا و
معنويا بالنشاط وقوة التوجه الذي ينقطع معهما كل بعيد
ويستحب ان يضم لذلك اللهم اصحبنا بصحبتك اللهم
ازو لنا الارض اللهم انت الصاحب بالحفظ والاعانة وفيه
اطلاق الصاحب على الله مقيدا بقوله في السفر فلا
يطلق عليه سبحانه وتعالى الا كذلك لان اسماءه توقيفية
فيوقف على الوارد بغير مشاكلة وكذلك لا يطلق الخليفة
عليه سبحانه الا مقيدا بقوله في الاهل والمال لوروده
كذلك في قوله والخليفة في الاهل والمال والمراد

بالصحبة

بالصحبة غايتها من اللطف والاعانة واسدال الانعام
والافضال وبقوله والخليفة الخ الوارث لجميع ذلك او
المعوض عما فات منها فبفضله سبحانه وتعالى لا ينقطع
وفي الحديث لا تكرهوا المصايب فانها مفاتيح الرزق
اللهم انا نعوذ بك من وعثاء بفتح الواو وسكون
المهملة وبالمثلثة بعدها الف ممدودة اي شدة السفر
وكآبة بفتح الكاف والالف الممدودة تغير النفس بالانكسا
ر من شدة الهم والحزن المنقلب مصدر ميمي بمعنى
الانقلاب والرجوع اي تغير النفس من حزن ونحوه
حاصل منه وسوء المنظر بفتح الظا المعجمة في الاهل
والمال والولد ظاهره بقوله وان لم يكن له اهل ولا
ما بعده لانه قد يطرا له ذلك الا ان كان بيئس منه
كالممسوح فلا يذكر الولد للحديث الصحيح رواه مسلم
لكن بدون ذكر المال في الاول وبدون ذكر الولد في الاخير ولعل
المص قاس ما لم يذكر فيه مما زاده بما ذكر فيه وزاد الولد لانه
الاهم عند المسافر وفي الحديث بعد المنقلب زيادة والحور
بعد الكون والحور بمهملتين والكون بالنون في اكثر الروايات
واشهرها وصح ايض بالراء من تكوير العمامة اي لفها ومعناه
عليهما الرجوع الى النقص بعد الزيادة في كل شيء محمود
الثامنة عشرة يستحب اكثار بالمثلثة السير
في الليل ولو في بعضه لحديث انس رضي الله عنه ان
بفتح الهمزة بدل من قوله لحديث انس مطابقا ويجوز كسرها
على اضمار القول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم

في القاموس الفقارس ... من المال لا للفقير السائمة والابل وغيرها م

اسم فعل بمعني الزموا والبا في قوله **بالدلجة** مزيدة في المفعول
به او بمعنى الصقوا فالبا معدية وهي بضم فسكون او بفتحتين
قال في المصباح السير في اول الليل واخره وكره البيهقي
السير اول الليل للنهي عن ارسال الفواشي ح قال صلى الله
عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس
حتى تذهب فحمة العشا ورده المص بانه لا يقتضيها مطلقا
بل الحديث محمول على كراهة ارسالها فيه من غير متعهد
وحافظ قال فالاختيار انه لا يكره وحديث الطبراني في
الاوسط في النهي عن ذلك ح لا يصلح ان يكون سندا للكراهة
ولا يعارض بان هذا من باب الفضايل وعلل الامر بالدلجة
بقوله **فان الارض تطوي بالليل** اي طيا حقيقيا يكرم
به من اتى بهذا الادب امتثالا لذلك الخبر عليكم بالدلجة
فان لله ملايكة يطوون الارض للمسافر كما تطوى القراطيس
رواه الطبراني وغيره او طيا معنويا بهوان الدواب اذا اس
استراحت نهارا نشطت للمشي ليلا وكان اخف عليها من مشي
النهار وقطعت فيه من المسافة اكثر واختاره بعضهم وعلله
بانها لا يطوى الا للانبيا معجزة او للاوليا كرامة قال الشم
وفيه نظر لان الاصل بقا اللفظ على حقيقته الممكنة حتى
يرد ما يصرفه عنها قال غيره ويمنع دعوى انها لا تطوى الا
لنبي او ولي ويكفي مويدا للمنع ظ حديث الباب وصريحه
والحديث رواه ابو داود والحاكم وغيرهما **ويستحب ان يريح
دابته بالنزول عنها غدوة وعشية** وعند البيهقي كان مركان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر في السفر مشى

قليلا

[illegible]

٢٦

قليلا وناقته تقاد **وعند كل عقبة** قياسا على ما جاء عنه
قياسا اولويا وهذا في دابته اما غيرها فالحاصل
في حكمها اخذا مما في الروضة في الدابة المستاجرة التي
لم يعلم رضي صاحبها ومثلها المعارة فيما يظهر
اذا اعتيد النزول والمشي للاراحة او عند العقاب
الصعاب فان شرط شي اتبع والا وجب ما اطرد
العرف به على الذكر القوي الذي ليس له وجاهة
بحيث يخل المشي بمروته عند العقاب دون
الاراحة قال محلي لان النزول للعقبة معتاد بمطلق
العقد وفي الاراحة معتاد بطريق التبرع واما
ضد من ذكر فلا نزول عليه مطلقا وما اطلقه
ابن جماعة تبعا لصاحب المهذب وابن الصلاح
من وجوب النزول حيث اعتيد ضعيف وان
كان هو الورع والاحتياط وحمل الشيخ ابو الحسن
كلامهم على غير ما استثني اي انه يجب عليهم
ذلك لاعتياده بالعقد لامكان للراحة فيكون
موافقا لما فصله الشارح فيكون معتمدا او المراد
عرف الركب الذي هو فيه دون عرف بلد مالك
الدابة او راكبها وفي عبارة الروضة ما يدل لذلك
ويتجنب النوم اي كثرته عرفا لغير عذر **على ظهرها**
وللموجر المنع منه في غير وقته وهو الذي يعتاد
الناس النوم فيه في السفر ولو لم يظهر ثقل حسي او نام على
قتب او غيره لان من شان الجثة ان تحصل لها ثقل حسي

مقابل

اوطبعي منزل منزلته ولا محذور في النفاس لبقا نوع من
الشعور فلا اثر لما قيد من تقل ويحرم عليه ان يحمل عليها
فوق طاقتها بحسب ما يقضي به اهل الخبرة في مثل تلك
الدابة سنا او نوعا من عدم قدرتها على حمل ذلك او يشق
عليها مشقة شديدة يخشى منها عادة فلا يتعدى اليه
ويكفي في المنع اخبارهم بترتب ضرر عليه يلحقها في
المستقبل كقلة مشيها عن عادتها فيما ياتي لانه يشعر
بعلة باطنية وان لم يطلع عليها وان يجيعها اجاعة
يترتب عليها الضرر المذكور ولو مالا من غير ضرورة فان
كان لمداواتها من ضرر بها كتخمة بها فلا حرمة بل يطلب
فان حملها الحمال كلفها الحمل فوق طاقتها حسب
ما يقضي به اهل الخبرة لزم المستاجر الامتناع من ذلك
لتعلق حقه بها ولا باس بالارتداف على الدابة التي هي
ملكه وكذا المملوكة للغير ان علم رضاه به وما في معنى
الارداف كركوب المتعادلين في نحو المحمل كالارداف ولا فرق
بين الواحد فما فوق قدر اطاقتها كما قال المص اذا اطاقت
وعلل الجواب بقوله فقد صحت الاحاديث المشهورة في
ذلك وفي الارتداف مالكها احق بصدرها وتقدم ما
يوخذ منه انه في المتعادل احق بالجانب اليمين لشرفه
اذ التعادل مع تابعه او نحو مستعير منه والاتنا و با
وقد تتبعت الذين اردفهم سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم معه على مركوب فبلغوا فوق الاربعين
انسانا وافردت لهم جزا سميته بغية الظرفا في معرفة الردفا

ويجوز

ويجوز التعاقب على الدابة ويجوز ان يركب غلامه ولا يمكث
ندبا على ظهر الدابة اذا كان واقفا لشغل يطول زمنه
عرفا ما لم يتضرر به بل ينبغي ان ينزل الى الارض
مع التمكن منه بلا مشقة شديدة فان اراد اليسير ركب الا ان يكون
له عذر مقصود في ترك النزول معتد به شرعا كما ان كان
ممن يطلب ركوبه ليظهر فيستفتى او يقتدى بفعله
او يعسر عليه الركوب لفقد من يمسك له الدابة او يرفعه
او متاعه عليها او يتعزز بتخلفه عن الركب ولو يسيرا
والحديث مشهور عن اتخاذ ظهور الدواب منابر
وقال الشيخ ابو الحسن البكري اتخاذ ظهورها كراسي والمال
الى واحد وفي الصحيح وفي نسخة الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته
في كل من نمرة ومنى ووقف عليها بعرفة وهذا للحاجة
ليرى مكانه فيقصده ذو الحاجة كما ذكرنا انه كذلك
لا كراهة في بقائه راكبا والله اعلم التاسعة عشرة
ينبغي ندبا ان يجتنب وفي نسخة يتجنب الشبع
المفرط قيد به لانه كل تجنبه حينئذ والا فاصل الشبع
مطلوب تجنبه واصله من قوله صلى الله عليه وسلم
ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه حسب ابن ادم لقيمات
يقمن صلبه وان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث
لشرابه وثلث لنفسه رواه احمد والترمذي فان شبع
وخشي منه محذور ثم حرم ولو من مال نفسه
والا حرم من مال غيره ان لم يعلم رضاه وكذا يحرم اكله من

الضيافة فوق المعتاد فيها ما لم يظن رضى رب المنزل بالزيادة
وضابط الشبع ان يصير بحيث لا يشتهى الطعام لا ان لا يجد
له مساغا والزينة والترفه والتبسط والتنعم في
الوان الاطعمة الفاظ معانيها مترادفة كما يوخذ من
القاموس وغيره قاله الشه والمراد من ذلك انه ينبغى له
الخروج من العوايد والترفهات بعد الاحرام مبالغة
في التواضع وكسرا للنفس كالصايم فان الحاج اشعث
اغبر كما ورد في الحديث ذلك قال في المصباح شعث
الشعر من باب علم تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن
واغبر افعل من اغبر الرجل اثار الغبرة كما في المصباح
ايض وقضية كلام البكرى في شرحه المختصر ان هذا
التجنب لا يطلب في السفر بل يبقى على حاله فيه في الحضر
الى ان يصل ميقات بلده كما نقل نحو ذلك عن ابن الحاج المالكي
واقره عليه وحمل كلام المص على المبالغة فيما ذكرا وعلى قصد
الفخر بهذه الاشيا والشه ومن بعده اقروا المص في ندب
ترك العادة في النسك في طريقه لان منتظر الصلاة في
صلاة كالساير اليها ولهذا امر فيها بان يكون على هيئته
ولا يعدو وكذا في طريق النسك يكون بحال المطلوب منه
في النسك وينبغي اى يندب عادة اهتماما به لزيادة
الحاجة اليه ان يستعمل الرفق ضد العنف وحسن الخلق
وهو ملكة للنفس يصدر بها عنها الافعال الحسنة
بسهولة وفي الحديث خير الناس احسنهم خلقا رواه
الطبراني في معجمه الكبير مع الغلام الرفيق ولو امة ويراد

به

به مطلق الخادم كما في المصباح الغلام الابن الصغير
والجمال بالجيم او بالمهملة والرفيق المصاحب ولو
قال او لا مع الرفيق بقافيين لكان فيه من
المحسنات الجناس المصحف كما في الحديث ارفع
ازارك فانه اتقى وابقى وانقى بالقافين فالموحدة
فالنون والسايل من الفقرا وغيرهم من الوارد
عليه لامر يقتضيه وفيه تعميم ويجتنب ندبا
المخاصمة والمخاشنة هو تصريح بما فهم من
كلامه زيادة في الايضاح لان كلا من المخاصمة
والمخاشنة ليس من الرفق ولا من حسن الخلق
والامر بفعل شي امر باجتناب ضده وهذه
الاداب غير خاصة بذي سفر النسك لكنها فيه
آكد بل يعم كل سفر لعبادة بل ولمباح بل
وللحاضر ايضا ومزاحمة الناس في الطرق
وموارد الماء اذا امكنه ذلك قيد في مزاحمة
الناس قال الشارح فان زاحمه احد فان كان
باختياره كان امكنه الترفع عنه او الوقوف حتى
يمر مع امن انقطاعه ونحوه ولم يفعل كان
كالصايل يدفع بالاخف ما لم يتعين الا بقتل
طريقا للدفع وان كان لا باختياره كان
زحمه الاخر ايضا فان امكنه دفع مزاحمته فهو
كما قبله ايضا لتقصيره ولو زحم وحده او مع
دابته بحيث لم يبق له فعل وصارت حركته

اضطرارية جاز دفعه ايضا فان امكنه الوقوف
الى انقضا المزاحمه وجب عليه فان خشي منه
فوات النفس جاز له المزاحمه او فوات المال امتنعت
ان خشي فوات نفس الغير فان خشي فوات
ماله ومال غيره فان كان احدهما حيوانا محترما
وجبت رعايته والا فان كان احدهما متيقنا
والاخر مظنونا راعي الاول وان استويا معا
ففيه نظر ولا يبعد احترام مال الغير كوديعة
عنده او تعلق به حق كما له المرهون وكذا لو
خشي تلف نفسه ونفس غيره ويفرق بين هذا
وما مر فيمن لم يبق له فضل بان نفس الغير
المتلفة هنا لم يخش منها اتلاف وانما الخشية
من غيرها اذ الغرض انه لو وقف قتل ولو زحم
قتل غيره هذا فيما يظهر لان انتهي ويصون
لسانه ندبا فهو معطوف على ينبغي الاول لاستقلاله بالمتبوعية والثاني لقربه منه وبما ذكرنا في اول الوجهين
اوجههما وان كان لكل من وجهيه وجها من الشتم معروف
والغيبة ذكرك اخاك بما يكره كما جا في الحديث ولعن
الدواب لورود النهي عن ذلك والندب للترك من حيث
سفر النسك وان كان تركها واجبا في ذاته كعد ترك الغيبة
والنميمة من سنن الصوم انه لا يتوقف صحته على ذلك
انما يتوقف عليه كماله ثوابا بالنقص اجره بذلك ويجتنب
ايضا على الوجه المنهي عنه ما لم يضطر اليه بان لم يجد عنه

معدلا

معدلا وخشي على نحو نفسه وقياسا على حرمته وسبها فيه
وجميع الالفاظ القبيحة وان لم يحرم بان كانت من المنهي
ولو بالعموم كخلاف الاولى وليحفظ ندبا من حيث السفر
لما مر انفا قوله صلى الله عليه وسلم اي ليتامل قوله الكريم
وعطف عليه عطف بيان قوله من حج اي هذا البيت
وتقدم كذلك للمص ولعل حذفه هنا من ناسخ او من المص
بيانا لجواز حذف ما علم وذكر ما يحتاج اليه من الحديث
اذ لم تتوقف فايدة المذكور على المحذوف فان ابقي القول
على المصدرية فالجملة بعده محكية به فلم يرفث بضم الفا
في الافصح كما مر وهو معطوف على حج لاشتراكهما في الزمن
لان اداة الشرط كما تقدم لخرجت الماضي زمنا وحتما
لما رض له عن ذلك الزمن الي زمن الاستقبال ولم يفسق
رجع كيوم ولدته امه هذا مما يناسب ترك اللفظ المحرم
اما القبيح غير المحرم فهذا الحديث ساكت عنه كما هو ظاهر فا
فالتقريب غير تام ويرفق بالسايل للاحسان بلين
الكلام وطلاقة الوجه مع بذل الندي وكف الاذى والضعفا
حالا ومالا بالاحسان اليه وان لم يسال ولا ينهر احدا
منهم قال تعالى واما السايل فلا تنهر وقياسا
للثاني ولا يوبخه بالخا المعجمة قال في المصباح التوبيخ
اللوم على سوء الفعل والتعنيف والعتب عليه كلها بمعني
وقال الفارابي ويخبره عيرته وقال الجوهري التهديد انتهي
على خروجه بلا زاد ولا راحلة او ان فعل ما لا ينبغي من ذلك بل
يواسيه بما تيسر على حسب حاله يسارا واعسارا

وقدر همته وحسب معاملته لمولاه سبحانه **فان لم يفعل**
المواساة فليمسك عن الشر فانه صدقة كما جا في الحديث
رده ردا جميلا ما يحصل به رده من غير ايذاء له من
كلام خشن وعبوس في وجهه واعراض عنه قال تعالى
قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى
والاحاديث فيه كثيرة **ودعا له بالاعانة** لان المسلم
اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره وفي الحديث
المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وفي الدعا
اسعاف للمدعو له واعانة لوصوله ان شا الله تعالى
الى مراده من كرم الله ذو الفضل العظيم ومحل عدم نهر
السايل ما لم يزد على ثلاث فان زاد فقال بعضهم ينهره
ح وحمله الشم على ما اذا لم يندفع الا به فح من غير شتم
بل بنحو لا يجوز لك خف الله في الحاحك وما اشبهه
العشرون كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوحدة في السفر وحمله الفقها اخذا من قاعدة انه
يستنبط من النص معنى يخصصه على من انس بالناس
فيخاف عليه من الانفراد من شيطان ونحوه اما من
استوحش منهم واستانس بالله في كثير من اوقاته
فلا كراهة اذ راحته في تفرده عن السوى وعلى من وجد
من الصنف احدا يرافقه والا لم يكره حيث احتاج للسفر
ولم يخش بتفرده على نفسه ضررا كما هو ظ وان لم يقيد به
الشم ومن تبعه وذلك لان حفظ النفس عن المضار واجب
والله اعلم **وقال الراكب شيطان** المراد به من الراكب المنفرد

بدليل

بدليل قوله **والاثنان شيطانان والثلاثة ركب**
وانما اثر الراكب جريا على الغالب وفي البخاري
مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما
سار راكب بليل وحده فهي فيه اشد كراهة لما
فيه من وحشة الوحدة وظلمة الليل وقضية حديث
الباب عدم زوال الكراهة باقل من ثلاث وهي
كذلك وفي الحديث خير الصحابة اربعة وخير السرايا
اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولا تهزم اثنا
عشر الفا عن قلة رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
قال الغزالي والسر فيه انه قد يتوجه اثنان في
حاجة فيبقى اثنان في الرحل فلو بقي واحد
لاستوحش كما لو ذهب في الحاجة وحده قاله
البكري وهو حسن وفرع المصنف على الحديث
قوله **فينبغي ان يسير مع الناس** ليعينوه
ان احتاج **ولا ينفرد بطريق** لما فيه من الوحدة
المنهي عنها **ولا يركب بنيات الطريق** بضم الموحدة
وفتح النون وتشديد التحتية وهو مجاز عن صغارها
وتشعبها من الجادة فكانها بنتها وفي نسخة بفتح
المثلثة وكسر النون مجاز عن صغرها واكد في
سلوكها لتفردها وذلك لئلا يغتار فيبعد عليه
العود كما قال **فانه يخاف عليه الافات** لانفراده
فيها عن المعين والمغيث العادي **بسبب ذلك**
الانفراد بل يمشي وسطها ولا ينقطع عن الرفقة

بحيث يغتال ولا يهام بعيدا عن الطريق والركب
سايرين كما صرحوا به لما امرا تفا فانه يخشى عليه
الآفات لانفراده فيهما عن المعين واذا ترافق
ثلاثة او اكثر فينبغي ندبا لأحد الاثنين
فما فوقهما ان يؤمروا على انفسهم افضلهم
واجودهم رايا ويقدم الثاني على الاول
لان حفظ مصالح السفر هو المقصود بالذات
لان التامير انما طلب لذلك ثم ليطيعوه
وجوبا فيما يامرهم به وينهي عنه مما فيه مصلحة
ولم يخالف الشرع ولا حكم له بينهم في مال او
نكاح الا بتحكيم ويتجه انعزاله باقامة قاطعة
للسفر وبوصول المبدا للسفر ومال الشارح الي انه
لا يجوز لهم عزله بغير حجة وجوزه الرملي
مطلقا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
ثلاثة فليؤمروا احدهم رواه ابو داود باسناد
حسن هو دليل ندب التامير للثلاثة
وقيس ندبه لاحد الاثنين على هذا الثلاثة فيما
ذكر الحادية والعشرون يكره ان يستصحب
ان يصحب بالمزيد بمعنى المجرد والصيغة
للمبالغة كلبا وان نفع للحراسة اجراسا بفتح
الجيم والراء وبالمهملة وان نفع لطرد الهوام لحديث
ام المومنين في الحرمة والتعظيم تعظيما له صلى

الله

الله عليه وسلم لا في باقي الاحكام الامهات فينتقض الوضوء
فينتقض الوضوء بلمسهن ويجوز التزوج ببناتهن واخواتهن
وامهاتهن ام حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الجملتان
كجملة رضي الله عنها المذكورة قبلها خبريتان لفظا انشائيتان
معنى مستانفتان او خبريتان لفظا ومعنى او لحوال
على اضمار قد قال ان العير التي فيها الجرس لا تصحبها
الملائكة اي ملائكة الرحمة اما الحفظة فلا تفارقه وانما
اكد لاستبعاد المخاطبين بذلك ذلك او لترددهم فيه
قبل اخباره لهم فالمقام طلبي ويحصل فيه التاكيد والعير
بكسر المهملة وسكون التحتية قال في المصباح هي الابل
تحمل الميرة ثم غلب على كل قافلة رواه ابو داود في السنن
باسناد حسن وكذا المتن لان الحافظ المحترز اذا وصف
الاسناد بصحة او حسن ولم يتعقبه في المتن بذكر شذوذ
او علة اجرى ذلك الحكم على الحديث كما تقرر في علم الاثر
وروى ابو هريرة رضي الله عنه يحتمل من تنزيل الفعل
منزلة المصدر فيكون عطفا على قوله لحديث وخالف
بين لفظي الحديث والرواية تفننا في التعبير وفيه ايماء الى
اطلاق الرواية بمعنى الحديث كما يطلق عليه الخبر والاثر
والسنة ويحتمل انه باق على فعليته وخالف بين
المتعاطفين او الفعل صلة لمحذوف تقديره وما روى
ابو هريرة وعليه فقوله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بدل منه او خبره محذوف او مفعول

فعل كذلك وعلى الاول فهو بدل او عطف بيان لا تصحب
الملايكة العام مخصوص بغير الحفظة لما قام فيه من علم
مفارقتهم المكلف رفقة بتثليث الرا والضم اشهر
سموا به لارتفاق بعضهم ببعض فيه كلب او جرس حديث
صحيح رواه مسلم في صحيحه وفي الحديث الكاين او
كاينا في سنن ابي داوود وغيره ان رسول الله وفي
نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الجرس مزمار الشيطان واما حديث من اتخذ كلبا
نقص من اجره كل يوم قيراطان الا كلب زرع او حراسة
فالاستثنا فيه لا ينافي ما مر لان صحبة الملايكة اخف
من نقص الاجر فاشترط في عقوبته بالاغلظ ان يتخذ
بلا حاجة ولا يلزم مثله في الاخف قال الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله تعالى فان وقع شيء من ذلك
المذكور من جهة غيره من الناس ولم يستطع ازالته
فليقل لحصول بركة صحبة الملايكة له اللهم اني ابرا اليك
من فعل هولاء مما ذكروا ومن احدهما فلا تحرمني
بفتح المثناة ثمرة صحبة ملايكتك وبركتهم
والاعانة على الطاعة والحفظ على المخالفة لان حسن
حالهم يعود على المجالسين له الثانية والعشرون
السنة عبر بها بدل ما عبر به فيما قبلها تفننا اذا علا
شرفا بفتح المعجمة والرا وبالفا ما علا من الارض
كبر تذكرا للعلو فيه لكبرياء الله وعظمته يثني بذلك على مولاه
واذا هبط نزل واديا وهو كما في المصباح كل منفرج

بين

علي تكبر تواضع قابضة واثنان بين يديه عن شماله واحد عن يمينه ... (هامش غير واضح)

بين جبال او اكام يكون منفذا للسيل جمعه اودية او نحوه
من الاماكن المنخفضة بالنسبة للشرف سبح تنزيها
لله تعالى عن سمات الحدوث من الصعود والنزول
ويكره المبالغة برفع الصوت في هذا التكبير والتسبيح
للحديث الصحيح عند البخاري وغيره من حديث
ابي موسى الاشعري مرفوعا في النهي عنه ولفظه
ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غايبا
الحديث الثالثة والعشرون يستحب اذا اشرف على قرية
قال في المصباح الضيعة وقال في كفاية المتحفظ كل
مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا يقع على
المدن وغيرها والجمع قرى على غير قياس لان
ما كان على فعلة بفتح الفا فقياس جمعه فعال
كظبية وظبا انتهى ويشمل ذلك مكة والمدينة و
شرفهما لا ينافي ان لهما شرا نسبيا او منزلا من منازل
شعر من غير القرى ان يقول اللهم اني اسالك
خيرها وخير اهلها وخير ما فيها من الحيوان
والنبات وغيرهما واعوذ بك من شرها وشر
اهلها وشر ما فيها وزيد على ذلك رب انزلني
منزلا مباركا وانت خير المنزلين رب ادخلني
مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي
من لدنك سلطانا نصيرا وقدم سوال الخير على
الاستعاذة من الشر مع انها لدفع الاذى وهو
اولى بالتقديم لكون الخير محبوبا بالطبع للنفوس

واكثر ما يتوقعه بخلاف الشر وفي الحديث اذ كل مخلوق
له خير وشر وقدم وخيرها وشرها لانه ذا تب وخير
اهلها وشرهم عرضي لها وذكر ما فيها من تعميم بعد
تخصيص الرابعة والعشرون السنة ويعبر عنها
بالنفل والادب والمرغب فيه والحسن اذا نزل
منزلا اي فيه ان يقول ما رواه مسلم في صحيحه
عن خولة بفتح الخا وسكون الواو بنت حكيم
رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم المراد منها
الترتيب لامع خصوص التراخي بل معه والتعقب
بل التعقيب احب لما فيه من المسارعة للتحرز
قال اعوذ بكلمات الله باقضيته وشوونه التامات
صفة كاشفة اذ جميع اقضيته وشوونه لا يتطرق
اليها نقص بوجه وينبغي ان يكرر هذا الدعا
كما جا ثلاثا من شر ما خلق بالفتح لاتصال الضمير
المفعول به شي حتى يرتحل من منزله ذلك دخل
في عموم شي النفس والهوى قال الشيخ عبد الروف
الواعظ والظاهر ان قول ذلك عند الصباح والمسا
كما هو السنة لا يغني عن قوله عند النزول ويحتمل
خلافه لقوله في الحديث الاخر من قالها عند الصباح
لم يضره شي حتى يمسي او عند المسا حتى يصبح
اي سوا نزل منزلا اخر ام لا وكذا يقوم الاحتمالان
فيما اذا نزل اثنا الليل او نهارا ولم يرتحل الا في اثناء

الاخر

وفي سنن ابي داود عن سمع ابان
ابن عثمان بن عفان يقول سمعت
عثمان بن عفان اباه ابان يقول
سمعت رسول الله صلعم يقول من
قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه
شي في الارض ولا في السما وهو
السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجاة
بلا حتى يصبح ومن قالها حين
يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجاة
بلا حتى يمسي فقال فاصاب
ابان بن عثمان الفالج فجعل الرجل
الذي سمع منه الحديث ينظر اليه
فقال له مالك تنظر الي فوالله
ما كذبت على عثمان ولا كذب
عثمان على النبي صلعم ولكن اليوم
الذي اصابني فيه ما اصابني
غضبت فنسيت ان اقولها انتهى
وفي رواية ابن حبان اما ان الحديث
كما حدثتك ولكني لم اقلها يومئذ
ليمضي الله تعالى قدره اه كردي

الاخر ويستحب ان يسبح اي يقول سبحان الله
في حال حطه الرحل اي المرحول وكلامه شامل للمحرم
وحينئذ فيتجه استثناوه اذ شعار المحرم التلبية
لما رويناه عن انس رضي الله عنه قال كنا اذا
نزلنا سبحنا حتى نحط الرحال ولا ينافيه خبر
ابي داود ايضا وغيره عن انس كنا اذا نزلنا
منزلا لا نسبح حتى نحط الرحال لان معنى لا نسبح
لا نصلي حتى نحل الرحال وبه يعلم ان الاولى في
غير مزدلفة تقديم حل الرحل على الصلاة تحية
اتسع وقتها لانه من الاحسان للدابة ومعنى
التسبيح المثبت تنزيه الله تعالى عما لا يليق
به بلفظ يشتق من التسبيح ونحوه في اعادة
ذلك واستدلال المص بما ذكره مبني على قول
لبعض العلما بالاثر ان قول الصحابي كنا نفعل
كذا امر مرفوع وان لم يضفه الى زمنه صلى الله
عليه وسلم والذي عليه الجمهور منهم تقييده بذلك
قال العراقي في الفيته ٥ وقوله كنا نرى ان كان مع
عصر النبي من قبيل ما رفع ٥ وقيل لا او لا فلا كذاك
له اي لابن الصلاح انه ليس من قبيل المرفوع
وان لم يقيد بالعصر النبوي وجعله الحاكم
والرازي منه قال العراقي وهو القوي وعلى
كونه موقوفا فيكون ذكره استيناسا لان
الصحابة نعم الاسوة وخير القدوة قال صلى الله

عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم لاستدلالا لان فعل الصحابي غير حجة
عندنا بمجرده ويكره تنزيها النزول في قارعة الطريق
الاضافة بيانية وليس المراد الحقيقة اي اعلا
الطريق ولا فرق في الكراهة بين الليل والنهار
الا انها في الاول اشد لكونه للضرر اقرب لحديث
ابي هريرة لا تعرسوا اي لا تنزلوا ليلا على الطريق اي
قارعته ومدرجته فانها ماوي الهوام بالليل تقصدها
لالتماس ما قد يسقط من المارة من نحو ماكول
وغيره والحديث رواه مسلم مرفوعا ولفظه اذا
عرستم فاجتنبوا الطريق فانها الدواب طرق
وماوي الهوام بالليل الخامسة والعشرون اذا جن
اي اظلم عليه الليل ولفظ ابن عمر الاتي في الحديث
صادق بجميع اجزايه ولو عقب الغروب وبالمغرب
منه ايضا فلو عبر المصنف به فقال اقبل الليل لكان
اولى واعم واوضح وظاهر الحديث استواء الراكب
والماشي ومن في قافلة كبيرة وغيرهم في ذلك
وهو كذلك ان يقول ما رويناه في سنن ابي
داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
حال من المجرور كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال عند اقباله
او لعلمه بدخوله وهو يتحقق بغروب الشمس
كلها وان بقي بعض شعاع كما صرح به الفقهاء

في جواز

في جواز فطر الصائم حينئذ يا ارض ربي وربك
الله قيل كان وجه ذكره قبل الاستعاذة
من شرها كونه كالوسيلة في حفظه من ذلك
لان الرب من معانيه الذي يربي الشيء فيوصله
لغاياته وذلك بحفظه من المعاطب قال تعالى
ان كل نفس لما عليها حافظ وتيسير ما به قوام
البنية اعوذ بالله من شرك نفسك بان لا
يقع في وهدة او يتعثر بشيء مرتفع منها وشر
ما فيك بان يتفجر بنحو شجر فيها وشر ما خلق
فيك وان لم يخلق منها اي لم يغلب عليه عنصرها
كالجن وشر ما يدب بكسر المهملة كما في المصباح
عليك وهو بعض الثالث صرح به تاكيدا كما
قيل انها كلها متحدة المفاهيم والجمع بينها للتاكيد
واعتنا بالاستعاذة لعظم ضررها والاوجه ما
قدمناه من التغاير بينهما لان التاسيس
خير من التاكيد اعوذ بالله من اسد الحيوان
المفترس وافرده بالذكر مع دخوله وكذا ما
بعده من قوله واسود والحية والعقرب
في الدابة على الارض اهتماما به لشدة شره ومن
ساكن البلد رد به ما يفعله الجاهلية مما حكاه
تعالى عنهم بقوله وانه كان رجال من الانس يعوذون
برجال من الجن فزادوهم رهقا فكانوا اذا نزلوا
بمغارة من الارض قالوا اعوذ بسيد هذا الوادي

من الموذيات فيه فيسلمون منهم فرد الله ذلك
وبين ان الاستعاذة به دونه غيره منهم ومن جميع
الموذيات **ومن والد وما ولد** ما فيه مصدرية
او موصولة اسمي عائده محذوف **قلت المراد
بالاسود الشخص** لان كل شاخص يبدي من
البعد سوادا وانما تتضح حقيقته وصفته التي
هو عليها عند قربه وفسر الاسود ايضا بالحية
العظيمة وخصت لخبثها **قال اهل اللغة** شاهد
ما استند اليه في تفسير الاسود واللغة اصوات
واعراض يعبر عنها كل قوم عن مرادهم واصله
لغو ولغي تحذف لامها وعوض منها الها
كبره **كل شخص** قال في المصباح قال الخطابي
ولا يسمي شخصا الا جسم مولف له شخوص
وارتفاع وفي المصباح الشخص سواد الانسان
من بعد ثم استعمل في ذاته **يقال له اسود** لما
تقدم **قال الامام ابو سليمان** احمد **الخطابي**
بفتح المعجمة وتشديد المهملة بعد الالف موحدة
نسبة الي جده خطاب وهو شارح البخاري وابي
داود **ساكن البلد هم الجن** وهي اجسام خفية
شديدة نارية لها قدرة علي التشكل باي شكل
ارادت سموا بذلك من الاجتنان وهو الاستتار
**والبلد الارض التي هي ماوي الحيوان
وان لم يكن فيها بنا** وفي المصباح يطلق البلد

والبلدة

والبلدة على موضع من الارض عامرا كان او خلاء وفي التنزيل
الى بلد ميت اي ارض ليس بها نبات ولا مرعى فيخرج ذلك
بالمطر ترعاه انعامهم **قال** اي الخطابي **ويحتمل ان المراد بالوالد
ابليس وما ولد الشياطين** وهم الجن فيكون من عطف
الصفة على الصفة قال تعالى افتتخذونه وذريته اوليا
من دوني وفي كيفية توالد الشيطان الشياطين خلاف
بين العلما ذكرته في الفتوحات الربانية في شرح الاذكار
النووية والله اعلم **السادسة والعشرون اذا خاف
شخصا** واحدا من اي نوع كان **او قوما** خاص
بالذكور نحو قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى
ان يكونوا خيرا منهم ولا نسا من نسا عسى ان
يكن خيرا منهن واصله مصدر قام او جمع قايم سموا
به لقيامهم بالامور الشدايد قال تعالى الرجال قوامون
على النساء ويطلق على ما يعم الفريقين كقوله تعالى
كذبت قوم نوح **ادميا او غيره** بدل من شخصا **قال ما
رويناه** بالبنا للفاعل بتخفيف الواو والمفعول بذلك
وبتشديدها اي صيرنا اشياخنا رواة له بما حدثونا
به من ذلك **بالاسناد الصحيح في سنن ابي داود والنساي
وغيرهما عن ابي موسى** عبد الله بن قيس **الاشعري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
خاف قوما قال اللهم انا نجعلك** على تقدير مضاف
اي نجعل بطشك وانتقامك **في نحورهم فاهلكهم ونعوذ**
فنعتصم **بك من شرورهم** زاد غيره اللهم رب السموات

السبع ورب العرش العظيم كن لي جارا من شر هولاء وشر
الجن والانس واعوانهم واتباعهم عز جارك وجل ثناؤك ولا
اله غيرك ويستحب ان يكثر من دعاء الكرب هنا وفي كل
موطن عطف على المعنى لان في الظرفية مقدر معناها
لا مبناها في الظرف قبله وهو ما ثبت في صحيحي البخاري
ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب
في المصباح كربه الامر شق عليه حتى ملا صدره غيظا
لا اله اي لا مستغنى عن كل ما سواه ومفتقر اليه
كل ما عداه الا الله بالرفع ويجوز النصب على ضعف
كما بينته في الاذكار وافردت لذلك رسالة سميتها
نشر الوية السعادة في اعراب كلمتي الشهادة العظيم
عظمة وكبرياء وعزة وجلالا الحليم فلا يعاجل العصاة
بالانتقام لا اله معبود بحق في الوجود ولا في الامكان
الا الله رب العرش العظيم بالجر صفة للعرش وبالرفع
صفة للجلالة والاول ابلغ لانه اذا كان وصف عرشه
العظمة فما بالك بعظمته سبحانه وتعالى لا اله الا الله
رب السموات والارض كررها لانها اس التوحيد وبها
يخرج المومن من كل غم وشدة ورب العرش الكريم
من الكرم النفاسة وفي كتاب الترمذي بضم الفوقية
والميم في الافصح والذال المعجمة عن انس رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه بالموحدة
من باب نصر امر قال خضوعا لمولاه وسوالا بلسان

حاله

حاله كتشف بالله بلواه يا حي يا قيوم برحمتك الواسعة
لكل شيء استغيث اسال الغوث والانقاذ مما انا فيه
قال الحاكم اسناده صحيح السابعة والعشرون في امور
يحتاج اليها المسافر لابتلائه بها جاءت فيها احاديث
مرفوعة واثار موقوفة ومقطوعة قد جمعتها في كتاب
الاذكار مصحوبة بشواهد واضحة في طلبها وزدت في
شرحه في ايضاحها وشواهدها اذكر منها من الامور هنا
اطرافا مختصرة لان ذلك اللايق بحال المسافر
منها اذا استصعبت دابته صارت صعبة كاستحجر الطين
قيل قاله ابن عباس فيما اخرجه الثعلبي في تفسيره يقرا في
اذنها بقدر ما تسمعه افغير دين الله تبغون
قدم المفعول واوردت عقب همزة الاستفهام الانكاري
لانه محل الانكار وله اسلم انقاد من في السموات والارض من
العالم العلوي والعالم السفلي طوعا وكرها حالان واليه
ترجعون جملة مستانفة او معطوفة على ما قبلها واذا
انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا مرتين
او ثلاثا ظرف لنادي وذلك للامر به كما ورد بسند
ضعيف انه صلى الله عليه وسلم امر به فائدة اخرج
الطبراني بسند منقطع اذا ضل احدكم شيا واراد عونا
وهو بارض ليس بها انيس فليقل يا عباد الله اعينوني
يا عباد الله اعينوني فان لله عبادا لا يراهم وهو مجرب
كما قاله الراوي فائدة اخرى قال بعض الصوفية
اذا ضاع منك شيء فقل يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه

قوله ويسمى الحدا وهو بتخفيف الدال المهملة يمد ويقصر سوق الابل بضرب مخصوص من الغنا وتكون بالرجز غالبا واول من حدا الابل عبد لمضر بن نزار ابن معد بن عدنان كان في ابل لمضر فقصر فضربه مضر على يده فاوجعه فقال يا يداه يا يداه وكان حسن الصوت فاسرعت الابل لما سمعته في السير فكان ذلك مبدا الحدا رواه ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلا واورده البزار موصولا عن ابن عباس ودخل حديث بعضهم في بعض ويلحق به غنا الحجيج المشوق للحج بذكر الكعبة والحرام وغيرها من انشاد ما يحرض اهل الجهاد ومنه غناء المراة لتسكت الولد في المهد اه قسطلاني على البخاري

ان الله لا يخلف الميعاد واجمع بيني وبين كذا فانه مجرب قال المص وقد جربته فوجدته حافما سبب الوجود الضالة عن قريب غالبا ونقل عن بعض مشايخه كذلك **ويستحب الحداء** بضم الحا كما في الصحاح والمحكم ويجوز كسرها ويقال له الحد وهو تحسين الصوت الشجي بنحو الرجز المباح **للسرعة في السير وتنشيط الدواب والنفوس** اي اذا كانت مشاة **وترويحها وتسهيل السير** عليها لانها يحصل لها بذلك نخية تنشط بها للسير فيقطع المسافة بسهولة وللوسائل حكم المقاصد وفيها اي الحدا **احاديث صحيحة كثيرة واذا ركب سفينة قال** ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان قراته امان من الغرق وهو **بسم الله مجريها ومرساها ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره الاية** قال الش وجه مناسبة بسم الله الخ ظ واما وجه وما قدروا الله حق قدره اية الزمر كما في رواية الطبراني ان قائل ذلك يتذكر به عتو قوم نوح على الله تعالى الموجب لغرقهم فكان في ذكر ذلك الحمل على الرجوع الى الله تع المتكفل بالخلاص من الشدائد وان كانت لو وقعت لاقتضت الشهادة الا ترى انا نقنت لرفع الطاعون على المعتمد وان تضمن رفعها كما نقنت لنازلة هجوم الكفار وان تضمن رفع الشهادة وكان المقتول بذلك شهيدا **الثامنة والعشرون يستحب الاكثار** بالمثلثة **من الدعا في جميع سفره** ولو قبل احرامه لان للوسائل

حكم

٥٧

حكم المقاصد **لنفسه** لحديث ابدا بنفسك **ولوالديه** لعظم حقهما **واحبابه** بكسر المهملة وتشديد الموحدة وبعد الباء همزة واصله احببا بوزن افعلا بكسر العين لانه قياس تكسير فعل المضاعف كجليل وذليل فنقلت حركة الموحدة الاولى الى الحاء وادغمت في الثانية اي محبوبيه **وولاة** جمع وال **امر المسلمين** لان الدعا لهم بالتوفيق والاعانة دعاء للناس اجمع **وسائر** باقي **المسلمين** لان الدعا اذا كان اعم كان اتم وفي الحديث مرفوعا عند المستغفري ما من دعاء احب الى الله عز وجل من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد رحمة عامة وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اغفر لي فقال ويحك لو عممت لاستجيب لك وفي حديث ايضا عمم في دعائك فان بين العام والخاص كما بين السما والارض والدعا للمسلمين **بمهمات امور الاخرة والدنيا** على وجه لا يكون فيه دعاء بخلاف ما دل الدليل الشرعي على منعه والا فقد قال القرافي المالكي كشيخه ابن عبد السلام يمتنع الدعا بمغفرة كل ذنب لكل احد من الموحدين بحيث لا يعذب منهم احد للقطع بان الله تعالى لا بد ان يعذب بعضهم لثبوت الحديث الصحيح المتعدد بذلك ولا ينافيه ما تقدم من استحباب الدعا بنحو اغفر لي ولجميع المسلمين ولا قوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض

ولا قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات
اما الاول فبان يراد في بعض الاشيا وان اراد في
الكل صح في حقه او في معين اذا لم يتيقن كونه
من اهل النار واما جميعهم فان اراد المغفرة من
حيث الجملة او الستر في الدنيا صح او مغفرة لجميع
الموحدين من ادم الى الساعة بان لا يكون عقاب
حرم لما سبق واما الثاني والثالث فلا عموم فيهما
من حيث المغفرة لان كلا منهما فعل في الاثبات
وانما فيهما عموم من حيث المغفور له قاله الشارح
وربما يفهم من عبارة المصنف حل الدعا باستر عورتي
يوم القيمة عن الابصار وهو كذلك خلافا للزركشي
كالقرافي لان ما صح ان الخلق يحشرون حفاة عراة
ليس على عمومه كما صرح به البيهقي وغيره فمن
المومنين من يبعث في اكفانه كما ورد في غدة
احاديث ويحرم ايضا الدعا بما دل الدليل السمعي على
نفيه كاللهم اجعلني اول من تنشق عنه الارض
يوم القيمة قال القرافي واقره الزركشي وقد يكون
الدعا كفرا كالدعا بطلب الراحة من هول يوم القيمة
او بتخليد مومن في النار وكالدعا المبني لجميع بني
ادم بالسلامة من ابليس وجنوده وان يفيض
الله عليه ما هو مختص بالقدرة الالهية كالايجاد
والقضا النافذ انتهى ملخصا قال الشارح وبحمل
العلم والتعهد على انه في طلب الراحة متعرض

بالمظللين

ثم ذكر في الحلية وورد منا ما يقتضي
انه صلعم دعا لام سلمة بان الله
يستر عورتها كما سالته في ذلك
حين سمعته يقول يحشر الناس
حفاة عراة اهـ

بالمظللين بالعرش وبقوله تعالى وهم من
فزع يومئذ امنون وان اجيب بحمله على طلب
السلامة المطلقة من جميع الاهوال الى الجنة
فلا يخلو عن نظر اذ لا قاطع بحصول ذلك لكل
احد وفي سوال تخليد المومن يحمل على المطيع منه
والا فالخلاف فيه شهير للحديث الصحيح في
سنن ابي داود والترمذي وغيرهما عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ثلاث دعوات مستجابات واكد ذلك
الحكم بقوله لاشك فيهن فهي حال موكدة دعوة
المظلوم بالنوع الذي ظلم به اذ لا يجوز الدعا
بغيره ودعا سعيد بن زيد الصحابي احد العشرة
رضي الله عنهم على ظالمة بقوله اللهم ان كانت
كاذبة فاعم بصرها واقتلها في ارضها فكان
كذلك مذهب صحابي واستجابته كرامة مع
اعتقاده جوازه هذا وقد جا في الحديث ان
الدعا على الظالم يذهب اجر المظلوم واخرج الترمذي
من دعا على ظالمه فقد انتصر قال بعضهم الدعا على
ظلمة المسلمين لا يذهب اجر الداعي اذ لم يكن دعاوه
لحظ نفسه ودعوة المسافر سفرا غير معصية ويحتمل
تقييده بسفر الطاعة وظاهر عمومه الاول ودعوة
الوالد على ولده ان كان يحق بان كان الولد عاقا
بان فعل معه ما يتاذى منه تاذيا ليس بالهين

اربع دعوات مستجابات لا ترد
دعوة الحاج حتى يرجع ودعوة
الغازي حتى يصدر ودعوة
المريض حتى يبرا ودعوة الاخ
لاخيه بظهر الغيب واسرع
هولاء الدعوات اجابة دعوة
الاخ لاخيه بظهر الغيب
رواه الديلمي في مسند الفردوس
اورده السيوطي في الجامع الصغير اهـ

وحينئذ فالوالد مظلوم فيكون دخلا في الاول لكنه
صرح به تحريضا علي طاعته وليس في رواية ابي
داود علي ولده التاسعة والعشرون يستحب
له المداومة علي الطهارة لانه ربما يفجاه
الموت فيكون علي حالة كمال مع ما ورد في الحديث
الوضوء سلاح المؤمن والنوم علي الطهارة
ليكون سببا لاستغفار الملائكة له وحفظه
روحه من الشياطين وينبغي ايضا لمريد النوم
اخر الليل نصب ذراعيه وحمل راسه علي كفه للاتباع
ولئلا يثقل نومه فيفوته الصبح اول وقتها ومحل
جواز نومه اذا كان قبل الوقت وان ظن استغراقه
بالنوم او بعده وعلم تيقظه قبل خروج الوقت
والا حرم وينبغي عند ارادته ان يتعوذ بالله
ويستودعه نفسه وماله ومما يتاكد الامر
به للمسافر المحافظة علي الصلاة في اوقاتها
المشروعة ومنها وقت العذر في الجمع عنين
وله ان يقصر ويجمع حيث كان السفر طويلا
مباحا وله مقصد معلوم وله ترك الجمع وله
القصر بان يودي كلا في وقتها تامة وله فعل
احدهما وترك الاخر بان يقصر بلا جمع او بالعكس
لكن الافضل ان يقصر اذا بلغ السفر ثلاث
مراحل وحينئذ فلو تعارض هو والجماعة قدمت
عليه لانها فرض كفاية وهو سنة وقول ابي حنيفة

بوجوبه

وفي احكام المساجد من فتاوي
ابن حجر نقلا عن ائمتنا يسن
ايقاظ النائم للصلاة لا سيما
عند ضيق وقتها فان عصي
بنومه وجب علي من علم بحاله
ايقاظه الي اخرها ذكره مما ينسب
ايقاظ النائم والعصيان
فيه ايقاظ حيث كان في
بنومه بكون حيث لم يغلب علي
وقت الصلاة ولم يغلب وقد بقي
ظنه انه يستيقظ وقد بقي
من الوقت ما يسعها وطهرها
ولم يغلبه النوم بحيث يصير
لا يميز له ولم يمكنه دفعه وفي
اربعة شروط ان انتفي واحد
منها فلا عصيان اه كردي

قوله مباحا وكذا ما لك واحمد
وقال الحنفية يقصر ولو عاصيا
اذا فارق بيوت وطنه مريدا
سير ثلاثة ايام اه كردي

وفي شرح البخاري
للقسطلاني والي جواز
الجمع مطلقا ذهب كثير من
الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري
والشافعي واحمد واسحاق واشهب ومنعه قوم مطلقا
الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة بينا لمغرب والعشا
وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن
يجد في السير اه كردي باختصار

لم يشترط مالك طولا في
الجمع بل الجد في السير
بعذر ومسافة القصر
متحدة عند الثلاثة خلافا
لابي حنيفة اه

بوجوبه يعارضه قول احمد بوجوبها عينا فيتسا
فيتساقطان وترجح هي بما مر ويستمر وجوب
القصر عندهم فيما هو كذلك وان بقي بينه وبين
مقصده دون ثلاثة ايام لانهم يوجبون
القصر حينئذ علي انه لو ثبت مانع لا يراعي خلافه
لانه خالف سنة صحيحة من انه صلي الله عليه وسلم
لم يزل يقصر حتي رجع المدينة رواه الشيخان
وما يقال ان خلاف ابي حنيفة في وجوب القصر
فوق خلاف احمد بوجوب الجماعة لان الاول يقول
ببطلان الصلاة مع فقده بخلاف الثاني عنده فقدها
فكان مراعاته اولي اجيب عنه بان قوله بوجوب
القصر كذلك عارض سنة صحيحة هي قول عايشة
يا رسول الله قصرت واتممت فقال احسنت فلم
تتاكد مراعاته فانه انما يراعي ما لم يعارضها
ولم يشتد ضعف مدركه ولم يوقع في خلاف
اخر كما تقدم علي ان في رواية مشهورة عن احمد
ان الجماعة شرط للصحة فساوى خلافه خلاف ابي
حنيفة وبهذا يعلم انها تترجح علي القصر وان
فرض ان احمد لا يوجبها عينا في السفر وكونها سنة
في حق المسافر لا يمنع من انه يثاب عليها اذا
وقعت ثواب فرض كفاية كما في جماعة الصبي والعبد
وعلي المتنفل فهي سنة اكد كما لا يخفى فان لم
يبلغ سفره ذلك فالاتمام افضل لان ابا حنيفة

يوجبه والافضل لملاح يسافر معه اهله ومن لم
يزل مسافرا بلا وطن وان كان من العارفين اهل
الملازمين للسياحة الاتمام مطلقا لان احمد يوجبه
عليهما وقدم على خلاف ابي حنيفة لاعتضاده
بالاصل **وان لا يجمع** فتركه لكون الاصل افضل
وفارق بان فيه اخلاء احد الوقتين عن وظيفته
كما هو ظاهر وهذا اولى في وجه الافضلية من قول
المصنف **للخروج من خلاف العلماء في ذلك فان**
اباحنيفة وغيره من طائفة من العلماء **رحمهم**
الله تعالى قالوا القصر واجب اي في بعض الصور
كما تقدم بعضها **والجمع حرام الا في عرفات والمزدلفة**
لان السنة الصحيحة بخلاف قولهم ومثله لا يراعى
وفعله صلى الله عليه وسلم غايته انه يدل على الجواز
لا على الافضل لما قام عندهم ومن ثمة اختير
افضليته ولا نظر لمن منعه لانه خالف سنة صحيحة
هي مداومته صلى الله عليه وسلم ويكره تركه الترخص
بنحو القصر والجمع لمن كرهت نفسه الاخذ بهما
او شك في جوازهما لنحو دليل او كان ممن يقتدى
به وقد يفضل الجمع على تركه فيما اذا كان اذا جمع
يدرك عرفة او انقاذ اسير من الكفار وليس
واجبا لمن زعمه لانه يجب فيهما ترك الصلاة وادراك
الوقوف والاسير كما صرح به ابن عبد السلام في الثانية
ولا وجه لوجوب الجمع على انه الى الان لم
يخاطب

مقابل

يخاطب بغير صاحبة الوقت في جمع التقديم فكيف
يوجب عليه ايقاعها في وقت غيرها وكون وقتها
في السفر انما هو عند ارادة الجمع لا مطلقا قال
الشارح ونوقش في قوله ولا وجه له بل له وجه
اي وجه اذ في الجمع فعل كل اداء وفي تركه اخراج
احداهما عن وقتها مع تمكنه من الاول فكان
له وجه اي وجه فلا وجه لنفي وجهه والقائل
بوجوب الجمع في المسئلتين عالم طيبة السمهودي
في حاشيته على هذا الكتاب وعلم ان افضلية الجمع
ليس لذاته بل لما اقترن به من كمال خلا عنه عدمه
ولذا اذا كان الكمال في احد الجمعين دون الاخر
كان افضل كان كان اذا اخر يخشى الفوات لبعد
المنزل او خوف نحو عدو واذا قدم صلى جماعة
او مستور العورة او خاليا عن حدثه الدائم
او قائما ففي هذا كله التقديم افضل ولو كان
تفوته الجماعة وما بعدها في التقديم وتحصل
في التاخير فالتاخير افضل **واذا اراد القصر** مطلقا
فلا بد من نية القصر عند الاحرام بالصلاة
وذلك حال التكبير فمتى عقدها غافلا عن قصد
القصر تنعقد تامة وكون السفر طويلا اي
مرحلتين فاكثر ذهابا فقط وجائزا ولو مكروها
فلا يترخص في سفر عصى به لا فيه ولا فيما اذا لم
يكن له غرض صحيح كمجرد رؤية البلاد بخلاف

التنزه ولمقصد معين ومجاوزته للسور المحيط بالبلد اذا كان
والا فللعمران وعدم اقتدائه بمتم في جزء من صلاته فيتم
من اقتدى به وان فسدت صلاة احدهما كشكه في سفر امامه
وان بان مسافرا قاصرا ونية القصر ودوام سفره الى
انقضا صلاته وينتهي ببلوغه ما اعتبر مجاوزته فيما سبق
والعلم بجوازه فلو قصر جاهلا لم تصح صلاته لتلاعبه فان لم
ينو القصر بان نوى الاتمام او شك في نيته فيتم وان تذكر
في الاخيرة حالا **وانما يجوز القصر في الظهر والعصر والعشا**
اذ هو رد الصلاة الى شطرها فلا قصر فيما عدا ذلك من الجمعة
والصبح كما قال **كل واحدة ركعتين** فخرج به الجمعة والصبح
والمغرب **ومن فاتته صلاة مقصورة** بان فاتته في سفر قصر
فقضاها في سفر قصر ولو غير سفر فواتها **فالاولى** والافضل
ان يقضيها تامة لعموم حديث ان خياركم احسنكم قضاء
فان قصرها فيه او في اخر **جاز على الاصح** لوجود مبيح القصر
حالي الفوات والقضا **واذا اراد الجمع فانما يجوز بين الظهر
والعصر في وقت احدهما** ودخل في قوله الظهر ظهر الجمعة
وهو كذلك تقديما لا تاخيرا لان الوقت من شروط صحتها
وذلك منتف في جمع التاخير ولو سافر اثنا الظهر ونوى
الجمع جمع كما في المجموع لوجود السفر وقت النية وفارق
حدوث المطر في اثنا الاولى حيث لا يجمع به لان السفر
شانه ان يكون باختياره فنزل منزلته بخلاف المطر
وعلم من ذلك انه لو كان السفر بغير اختياره كان كما هو
باختياره **وبين المغرب والعشا في وقت احدهما شا**

فان

61

**فان شا قدم الثانية الى الاولى وان شا اخر الاولى
الى وقت الثانية** لان المعنى فيهما وهو اخلا احد الوقتين
عن وظيفته لعذر موجود في كل منهما فخير بينهما **لكن الافضل
ان كان نازلا في وقت الاولى** وسايرا في وقت الثانية
ان يقدم الثانية لادايه لهما في حال الطمانينة والسكون **وان
كان سايرا في وقت الاولى ان يوخرها** لذلك ويعلم
مما تقدم ان افضلية كل منهما فيما ذكر لما فيه من الخلاف عنه
المفضول فان كان سايرا فيهما استويا كما ان هذا مقتضى
كلامه قال الشم وهو كذلك حيث لا مرجح مما مر اذ لا مرجح
الا ان يقال المبادرة لبراءة الذمة الموجودة في جمع التقديم
مرجحة وجرى عليه الرملي على ان التاخير حينيذ افضل
فان اراد الجمع في وقت الاولى مطلقا **فله ثلاثة
شروط** ويفهم منه انه لا يشترط زيادة عليها من تحقق
بقا وقت وهو كذلك لانه الاصل فهو جازم بالنية
ومصل لها في الوقت بيقين لان وقتها ان بقي فهو جامع
والا فهو فاعل للثانية في وقتها وصح مع فقد شرط صحة
الجمع من الجزم ببقا الاولى لمنع الشك فيه من الجمع تقديما
لوجود الاصل المستصحب وهو بقاوه نعم يعتبر تحقق
او غلبة الظن بصحة الاولى فلا تجمع المتحيرة وكل من
يلزمه قضاء كفاقد الطهورين لانتفا ذلك فيما قاله
الشم ونوقش في كون فعلها في الوقت بيقين بانه
يحتمل انه فعل الاولى بعد خروج وقتها من غير نية
تاخير فاين قوله وقد فعلها في الوقت بيقين واحتماله

عود الضمير المجرور باللام في قوله مصل لها الى الصلاة
الثانية ولا اشكال في انها واقعة في الوقت يدفعه ان عود
الضمير لما ذكر لا تقبله هذه العبارة ولا يدفع ايراد مستند
البطلان حينئذ والله اعلم **اتيد بالاولى** اذ الثانية
تابعة لها مرتبطة بها **وان ينوي الجمع قبل فراغه منها**
ولو مع السلام او بعد نية الترك **والافضل ان تكون النية**
للجمع عند الاحرام بها لانه من كيفياتها والنية محل بيانها
وان لا يفرق بين الصلاتين المجموعتين كذلك
بصلاة سنة ولا غيرها ولو راتبة احتياطا
فان فقد احد هذه الشروط بطل الجمع اى لم يوجد
نعم ان شرع في الثانية ثم بطلت فيقال فيه بطل الجمع
ووجب ان يصلي الثانية في وقتها الاصلي اى عند
تعين فساد الثانية وقد طال الفصل من الاولى عرفا
او عند عدم صلاتها كذلك **ولو فرق بين الصلاتين**
المجموعتين **بنحو كلمتين او ثلاث لم يضر** لانتفا الطول
وكذا لا يضر الفصل بتيمم وطلب خفيف وعليه يحمل
قوله **فان فرق بالتيمم** اى مع الطلب الخفيف للما **بان**
تيمم للاولى من المجموعتين **وسلم منها ثم تيمم للثانية**
اي بلا طلب للماء ان تيقن فقده بالطلب الاول والا فمع
طلب خفيف يحصل به غلبة ظن الفقد كما حصل بالاول
وشرع فيها من غير تاخير بغير ذلك **على جاز على المذهب**
الصحيح لقصر زمن ذلك **وان اراد الجمع في وقت الثانية**
وجب عليه ان ينوي تاخير الاولى الى وقت **الثانية للجمع**

علة التاخير وهو المنوي ليخرج عن التاخير لا للعذر فيكون
قضاء **وتكون هذه النية بعد دخول وقت الاولى وله**
تاخير هذه النية ما دام من وقت الصلاة **الاولى** المجموعة
تاخيرا **زمان يسعها** جميعها كما في المجموع وجرى عليه
الرملي وقال الشارح اي يسعها اداء كما في الروضة فلا يمتنع
الجمع ما دام الوقت يسع ركعة وان حرم عليه التاخير للنية
الى ذلك الزمن وهذا حاصل ما جمع به المحققون بين عبارتي
الروضة والمجموع الموافقة لعبارته هنا ويدل على ذلك قوله
عقبه **فان لم ينو تاخيرها حتى خرج الوقت اثم وصارت**
قضاء وقول الاسنوي عبارة المجموع موافقة لعبارة
الروضة سهو ومحل الحرمة اذا اخر النية عمدا اما المعذور كنوم
فلا حرمة وصارت قضاء وان خرج وقت الاولى هذا
وقد نوزع الشارح في دلالة ما ذكر من عبارة المتن على مدعاه
بان في دلالتها على ما ذكره نظرا للقطع بصلاحيته هذا الاعتبار
زمن يسع جميع الصلاة ولاعتبار زمن يسع ركعة لانه اذا
ترك النية الى ان خرج الوقت اثم سواء اعتبرنا ما يسع
الصلاة او ما يسع اداءها فقط بل ينبغي ان يكون هذا
الاستدلال سهوا انتهى وفي منازعته للاسنوي بان
فيها نظر لجواز ان انها محمولة عليها فانه لا شبهة في صحة
حملها عليها كما قال الرملي تعبير الروضة بما لو فعلها
فيه كانت اداء لا ينافي عبارة المجموع اذ مراده الاداء
الحقيقي اذ حصوله بركعة مجاز لتبعية ما وقع خارجا
عن الوقت لما في الوقت **وقد سبق حكمها في القصر** من جهة

العصر لا من جهة الجمع ويستحب ان يبدا بالاولى
من المجموعتين رعاية للترتيب وان لا يفرق بينهما
وان ينوي الجمع في الاولى فان خالف فبدا بالثانية
او فرق بعد ركعتين فاكثر جاز على الاصح وان كان
خلاف السنة بخلاف ما سبق في الجمع في وقت الاولى
لان كلا من الثلاثة شرط ثم واذا فقد الشرط فقد
المشروط ولا كذلك هنا فصل اذا جمع في
وقت الاولى اذن لها لانها صاحبة الوقت ثم اقام
لكل واحدة منهما كما لو كان عليه فايتتان فيؤذن
للاولى ويقيم لها ولما سواها على الاصح فان جمع
في وقت الثانية فكذلك يؤذن للاولى على الاصح
بنا على ان الاذان للصلاة ولذا طلب لها مقضية
ويقيم لكل منهما وعلى قول لا يؤذن لخروج
الاولى عن وقتها والثانية وان كان الوقت
لها فهي متاخرة في الفعل عن الاولى ندبا وعلى
قول ان رجا حضور جماعة اذن لما فيه من
التوصل الى تكثير الجمع المحبوب فيها والا فلا
فصل وتستحب صلاة الجماعة في السفر
ولا تجب كفاية لعسر الاجتماع فيه ولكن لا تتاكد
في السفر كتاكدها في الحضر فيه تاكدها في
الحضر ولا تتاكد على القول بندبها فيه لوجوبها
فيه وندبها في السفر فصل وتسن السنن
الراتبة مع الفرايض في السفر كما تسن في الحضر

وفيه

وفيه ايما الى بقا المدة على وصفها لكن تاكدها في
السفر دونه في الحضر لمشقته فمن جمع بين الظهر
والعصر صلى اولا سنة الظهر التي قبلها ثم صلى الظهر
ثم صلى العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة
العصر وكذا يقال في المغرب والعشا ونحو ذلك
ما لم يقدم سنة بعدية على وقتها كان ياتي بسنة
العصر قبل فعل الظهر لانها لا يدخل وقتها في جمع
التقديم الا بفعل الظهر فقول المحب الطبري
وغيره له تقديم سنة العصر في جمع التقديم لان
وقت الظهر صار وقت العصر وكذا لسنتها فلا يتو
قف على فعل الظهر وان توقف عليه العصر مردود
او يخلل بسنة بين الفرضين في جمع التقديم فصل
يجوز للمسافر الى مسافة تبلغ مرحلتين فصاعدا
فزايدا عليهما ويعتبر باقي شروط القصر وصاعدا
يحتمل للعطف ولكونه حالا لاحذف عاملها وصاحبها
معا ان يمسح على خفيه بدلا عن غسلهما وافهم
كلامه انه ليس له غسل رجل ومسح خف اخرى
وهو كذلك بل لو بقي شي من الرجل الثانية جعل
له خفا ومسح عليه فان لم يكن له الا رجل واحدة
فقط جاز المسح على خفها وافهم كلامه انه لا يجوز
على الجرموق وهو خف فوق خف وكل منهما صالح
للمسح الا ان وصل البلل للاسفل لا بقصد الاعلى
فقط ويعتبر في الخفين ان يكونا ظاهرين يمنعان

قوله ان يمسح ... العبادل على مقتضى ابن
تيجاء ما نصه الذي يظهر انه يشترط
لصحة المسح خلو القدمين عن الموانع
حتى لو اصابهما بعد اللبس نجس لا
يعفى عنه او نحو شمع او نحو ذلك ظاهر
ادو لم يمح حتى انقضت الطهارة لم يصح
مسحهما ا.ه ملخصا من حاشية الكردي

نفوذ الما من غير محل الخرز وبمكني تردد مسافر فيهما
لحاجاته من فيس نحو حل نفل تحتهما وان كان
مقعدا وان يكون لابسهما غير محرم من حيث انه
لبس اما في غير الوضوء من غسل ولو مندوبا وغسل
نجاسة فلا يقوم مسحهما مقام غسلهما بل يتعين
الغسل **ثلاثة ايام بلياليهن** المتصلة بهن سواء
اسبق الاول ليلته بان احدث عند الغروب ام لا بان
احدث عند طلوع الفجر ولو احدث في اثنا يوم وليلة
اعتبر قدر الماضي قبل الحدث من اليوم الرابع او
الليلة الرابعة ومحل كونه يمسح هذه المدة حيث
لم يمسح ولو احد خفيه حضرا والا فيقتصر علي
مدة مقيم ومحله ايضا اذا استمر لسفر والا فلو
اقام قبل مدة المقيم مسح لانتهايها وان اقام
بعدها نزع حالا **ابتداوها من حين يحدث بعد**
لبسه اي من انتهاحدثه ولو توضا بعد حدثه
وغسل رجليه في الخف ثم احدث ثانيا فابتداء
المدة من الحدث الاول والغسل افضل من المسح
وهو جايز بلا كراهة وقد يسن كان وجد في
نفسه كراهة او شكا في جوازه او رغبة عن السنة
بمعني ثقلها عليه لعدم الفه له او لظنه ان الغسل
افضل منه دايما او لنحو ذلك مع اعتقاد جوازه
له بالمعني الذي ذكروه في باب الردة من انه
لو قيل له قص اظفارك فقال لا افعل رغبة عن
السنة

السنة فان ذلك كفر وكان نحو فوات الجماعة لو غسل
قدميه وقد يجب اذا كان لابسا وكان يجد ما لا
يكفيه لو غسل ويكفيه اذا مسح بخلافه اذا لم
يكن لابسا اي وارهقه الحدث ومعه ما يكفيه للمسح
والفرق استصحاب ما هو متلبس به في تلك
بخلاف هذه فلا وجه لتكليفه الاتيان بفعل
مستانف لطهر لم يجب عليه بعد وكان بقي قدماه
ولا يجد الا بردا لا يذوب وهو لابس فيجب
عليه المسح وكان يضيق الوقت بحيث يخرج او
يرفع الامام راسه من ركوع الجمعة الثاني او
يخشي فوت عرفة او انقاذ نحو اسير وغريق
او تعين عليه الصلاة علي ميت ويخاف انفجاره
لو اشتغل بغسل قدميه في المسايل الاربع **ولا**
يجوز المسح الا علي خف فلو اخذ قطعة ادم
واحكمها علي رجليه لم يجز المسح ويجوز علي
خف شد بالشرج والعري **ساتر لمحل الفرض**
من رجليه فان روي شي منهما ولو من محل الخرز
ضر **ويشترط سترهما من اسفل الرجل ومن**
الجوانب الاربعة ولا يشترط من الاعلي فلو كان
واسع الفم فروي منه لم يضر وفارق ستر العورة
فان الواجب فيه الستر من الاعلي والجوانب دون
الاسفل بان محل اللبس ثم الاعلي وهنا الاسفل
فلم يجب ستر ذلك فيهما ووجب ما عداه ولان

وهو مذهب احمد وقال مالك يجوز ما لم يتفاحش وهو قول قديم للشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الخرق مقدار ثلاثة اصابع لم يجز المسح والا جاز اهـ رحمه مختصر

من شان الثوب ان لا يشق ستره من الاعلى بخلاف
الخف فلا ينتقض ذلك بالسراويل ولا يشترط ستر
سترهما فوق الكعبين لخروجه عن محل الفرض ولا
يضر اذا حصل الستر المشروط لو كان يرى
كعباه من فوق القدم لعدم اشتراطه منه ولا
يجوز المسح الا ان يلبسه على طهارة لخبر دعهما
فاني ادخلتهما طاهرتين كاملة ويصل وهو كذلك
الى محلهما من قدم الخف فلو احدث قبل وصولهما لذلك
امتنع المسح لفقد الطهارة المعتبرة ولو غسل احدى
رجليه وادخلها فيه ثم الاخرى فادخلها فلا مسح
حتى ينزع الاولى ثم يعيدها وله ان يصلي بالمسح
الواحد ما شا من النوافل والفرائض لان المسح
رافع الحدث لغسل الرجلين ومحل ذلك اذا كان
سليما ولبسهما على طهارة طهر وضوء اما نحو
السلس ومن تيمم لغير فقد ماء ولبسه كذلك
الخف فاحدث غير حدثه المستمر او هو وقد اخذ
عما لا يفتقرا لتاخير له فيستفيد بمسحه ما كان
له لو بقي طهره الاصلي وهو فرض ونوافل او نوافل
فقط ما لم تنقض المدة والا فلا مسح لانه تعاطى
عبادة فاسدة ولا يجوز المسح على الخفين بدلا
عن غسل الرجلين في غسل الجنابة ولا في غيره من
الاغسال الواجبة كغسل الحيض ونحوه ولا في المسنون
منه لخبر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لا ننزع

ان لا ننزع خفافنا اذا كنا مسافرين او سفرا ثلاثة الراوي
ثلاثة ايام ولياليهن الا من حيض وجنابة وحمل على
الغسل الواجب في عدم اجزا المسح الغسل المندوب
فان اجنب مثلا في اثنا المدة وجب نزعه و
واستيناف اللبس على طهارة فلو غسل رجليه
في الخف ارتفعت جنابته لتعميم بدنه بالما وصحت
صلاته لانه متطهر من الحدث لكن لا يجوز له المسح
على الخف الملبوس قبل الجنابة بالطهر السابق عليها
حتى يستانف اللبس على طهارة ويكفي طهارتهما
فيهما ليستر عنهما من مقرهما ولو الى ساق الخف ثم
يعيدهما فيه وذلك لان موجب الغسل قاطع للمدة
ومبطل للبس بخلاف نجاسة القدم فيكفي غسلها
فيه لعدم ورود الامر بنزع القدم لها وصفة
المسح المختار ندبا ان يمسح اعلاه مقابل قوله
واسفله وهو ما يلي الارض ويكون مسحهما خطوطا
فان اقتصر على مسح جزء يسير من ظاهر اعلاه
اجزاه ولا يكفي المسح على شعر الخف لانه ليس
من مسماه بخلاف شعر في حد الراس فانه من مسماه
فان اقتصر على اسفله او عقبه او حرفه او باطن
ظاهره وهو المماس للرجل لم يجزيه كذا باثبات
اليا وهو محمول على انه مهموز مجزوم بالسكون
ثم ابدلت الهمزة يا لسكونها اثر كسرة على الاصح وسوا
في حصول المسح الواجب والمندوب فان مسح

او نقضه
او قاصعه

بيده او بعود او بخرقة او بغير ذلك فكله جائز
واعترض على المصنف في اتيانه باو بدل ام وهي المعادلة
لهمزة التسوية واجيب بانها لغة قرئ عليها قوله تعالى
سواء عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم وقال الجوهري
سواء علي قمت او قعدت والاصح الاتيان بهمزة
بعد سواء وبام بدل او وظاهر عبارة المصنف
اعتبار فعله وهو ظاهر ان كان غافلا عن النية فلو
تعرض للخف مطر كفي ولو قطر بتشديد الطاء الماء
عليه او وضع يده عليه مبلولة حال اي على الخف
ولم يمرها الذي هو مسمى المسح او غسله
بدل مسحه اجزاه على الاصح كما في الراس لكن يكره
الغسل لانه يعيبه ويتلفه ولذا لو لم يعيبه لم
يكره ولو ظهر ولو بالقوة شيء من رجله في محل
الفرض خلع الخف لبطلان اللبس ثم بعد
خلعهما ينظر بالبناء للمفعول فان كان محدثا حدثا
اصغر استانف الوضوء اي توضأ وان كان على
طهارة الغسل لقدميه ولو في خفيه فلا شيء عليه
فيستانف اللبس على تلك الطهارة ان شاء بان
ينزع قدميه من خفيه ثم يلبسهما وان كان على
طهارة مسح لقدميه فينبغي اي يندب ان
يستانف الوضوء خروجا من خلاف من اعتبر
في الوضوء الموالاة فان اقتصر على غسل القدمين
دون غسل باقي اعضاء وضوئه اجزاه على الاصح

لعدم

لعدم اعتبار ذلك فرضا والافضل ان يستانف الوضوء هو
تكرار لقوله فينبغي ان يستانف الوضوء تاكيدا +
وانما ذكرت هذا الفصل في مسح الخف لانه مما يحتاج
اليه المسافر لتوفر ماء الطهارة وتخفيف امرها
وذلك مما يحتاجه المسافر ومسايل الباب كثيرة ومنها
صحة المسح على الخف المغصوب او الحرير والذهب
وان حرم لان المعصية بالة الرخصة لا تضر في
صحتها لكن قد اشرت الى مقاصدها فصل يجوز
التنفل في السفر طويلا + + + + كان
جامعا شروط ما تقصر فيه الصلاة او قصيرا مع باقي
شروط القصر وغيره او فاقد شرط وضبط القصير
بميل ونحوه او بخروج لمحل لو كان به لم تلزمه
الجمعة لعدم سماعه النداء وهو محمول على الاول
على الراحلة حال من فاعل التنفل بخلافه بهودج
او سفينة ولا يحتاج اليه في تسييرها فعليه
اتمام الاركان مستقبلا اما مسيرها فيصلي لجهة
مقصده وماشيا عطف على محل الراحله الى اي
جهة توجه الظرف متعلق بالتنفل وذلك تخفيف
على المسافر ليجمع بين ما يهمه في اخرته من
النافلة وفي دنياه وهو السفر لتحصيل المعاش
ولولا ذلك لفات احدهما والاصل فيه انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي حيث توجهت ركابه
ويستقبل الماشي القبلة عند الاحرام لان

به الدخول فيها فاعتبر كونه على اكمل الاحوال
والركوع والسجود اي ويستقبل فيهما ايضا وفي الجلوس
بين السجدتين لا الاعتدال لانه ملحق بالقيام
كالتشهد وفارق الجلوس بين السجدتين لسه
لسهولته على القايم فسقط عنه لسهولته
فيه التوجه ليقطع جزء من سفره بقدره
ومشي الجالس يتوقف على قيامه وهو ممتنع
فلزمه التوجه فيه ومنه يؤخذ انه لو كان
الماشي يزحف او يحبو كان الجلوس بين
السجدتين كالاعتدال او التشهد ولا يشترط
استقبالها منه في غير هذه المواضع اذ لو اشترط
فيها لقطعه عن مصالح سفره لكن يشترط ان
لا يستقبل بوجهه ولو ركب مقلوبا غير جهة
مقصده او يفرق بين اعتبار جهة المقصد
لا عينه كما تفهمه العبارة واعتبار عين القبلة
بانها اصل والمقصد بدل الا الى القبلة ويشترط
ان يركع ويسجد على الارض لانها الاصل سوا
انحرف اليها بصدره وهي عن يمينه او يساره
او خلف ظهره ولو بركوبه مقلوبا لانها الاصل
فاغتفر تضمن ذلك استقبال غيرها فايدة
لو كان لمقصده طريقان الى القبلة والى غيرها
واختار الاولى ليس له توجه الى الثانية لانه
عدول عن الاصل الى المتراخي عنه مع انه
لا ضرورة

لا ضرورة للعدول والانحراف اذ كل منهما يحصل
للفرض اما من ليس له الا طريق لغير الكعبة فتوجه
اليها ثم انحرف عنها الى طريقه لحاجته صحبة
الرفقة فلا يمنع من ذلك ولا تبطل صلاته والمتنفل
الراكب المتمكن من توجيه الدابة الى القبلة
يلزمه الاستقبال للقبلة عند الاحرام بالصلاة
ليدخل فيها على تمام لا غير من باقي اركانها اي
ان كانت سايرة فان وقفت لاستراحة او انتظار
جماعة اشترط الاستقبال مدة وقوفها لانه به
لزمه فرض التوجه فان سار في اثنائها لسير
الرفقة او لحاجة اخرى اتمها لجهة مقصده والمراد
بالتمكن هنا سهولته وغير مبني على الضم لحذفه
المضاف اليه ونيته معنا وهو الاصح ضم غيره مع
لا كليس وسماعه فان لم يتمكن لعسره عليه بحيث
يلحقه مشقة وان قلت كما اقتضاه كلامهم بان
كانت مقطورة وان لم تكن صعبة او صعبة
وان لم تكن مقطورة لم يشترط الاستقبال
في شيء منها ولم يجب انحرافه عليها اليها وان سهل
الا ان يكون في هودج مثلا يتمكن فيه من الاستقبال
للقبلة فيشترط لصحة تنفله حينئذ
استقبالها واتمام اركانها لتمكنه منه هذا حكم
النفل اما الفرايض ولو نذرا او جنازة كما ياتي
في كلامه فلا يجوز الى غير القبلة بحال من مشي

واختلف هل يجوز صلاة الفريضة
على الراحلة فقال ابو حنيفة يجوز ذلك في
اوقات الاعذار كالثلج والطين والمرض وحال
المسايفة وطلب العدو وبشرط ان تقف الدابة
الى القبلة ... الصلاة وقال الشافعي لا
يجوز ان تصلى الفريضة في ... الا حال
شدة الخوف ... الا المسايفة واختلف الرواية عن
احمد فعنه رواية انه لا تصلى الفريضة على
الراحلة الا في حالتين ... وطلب
العدو وفي غيرها يصلي على الارض
وروي عنه رواية اخرى انه يجوز للمريض ذلك وعنه
لا يجوز ذلك وقال مالك لا تصلى الفريضة
على الارض الا في حال المسايفة
وان يكون مسافرا ويخاف
الانقطاع ...

مقابل

او ركوب مطلقا لاشتراط الاستقرار فيها ولا يجوز
ان يصليها ماشيا لما فيها من توالي الافعال
الكثيرة فانه يبطل الصلاة وان كان مستقبلا
لوجود ما ذكر ولا تصح اي الفرايض من الراكب
المخل بالقيام او الركوع او السجود او غيرها
من الاركان فان اتى بهذه الاركان واستقبل
القبلة فان كان في هودج او سرير او نحوهما
على دابة وصلى وهي واقفة غير سايرة صحت
الفريضة على المذهب الصحيح الذي ذهب اليه
اكثر اصحابنا لوجود اركانها وشرايطها ومنهم
اي من اصحابنا من قال لا تصح وبه قطع امام
الحرمين لانها في قوة الماشين فان كانت الدابة
سايرة لم تصح الفريضة على المذهب الصحيح الذي
نص عليه الشافعي والجماهير رحمهم الله تعالى نعم
ان كانت سايرة وقد لزم شخص مميز من الناس
لجامها فلم تختل الجهة صحت الفريضة ح ويؤيده
فرقهم بين الصلاة على الدابة السايرة والسرير الذي
يحمله رجال بانها لا تثبت على حالة فلا تراعي الجهة
بخلافهم وسير حملة السرير كسير الدابة منسوب
اليه بدليل صحة طوافه محمولا بشرطه الاتي وقيل
تصح الفريضة على الدابة مطلقا وتصح الفريضة
في السفينة الجارية وان حولتها الريح عن القبلة
بتحولها وعليه ان يتحول لها فورا ويبني وفي الزورق

فيه

صلاته

بفتح

بفتح الزاي وسكون الواو بعدها را مفتوحة فقاف
ويسمى بالسنبوق المشدود على الساحل بلا اطلاق
لاستقراره والاصح انها اي الفريضة تصح ايضا في
السرير الذي يحمله رجال لما مر وفي الارجوحة
المشدودة قال في المصباح الارجوحة افعولة بضم
الهمزة مثال يلعب عليه الصبيان وهو ان يوضع
وسط خشبة على تلة ويقعد غلامان على طرفيها
والجمع اراجيح والمرجوحة بفتح الميم لغة فيها ومنعها
في البارع والزورق الجاري للمقيم بمثل بغداد ونحوها
من ذوات الانهار الغليظة العرض هذا هو فصل خطاب
مرفوع مبتدا محذوف الخبر او بالعكس او منصوب باضمار
حذف المشار اليه منع الفرض فيما امتنع فيه ولتعدد
افراده بال كله تاكيد للاحاطة والشمول اذا لم يكن
ضرورة داعية للصلاة على ظهر الدابة ومنها صلاة
شدة الخوف وعجز الراكب المريض عن النزول او عدم
وجدان معينة عليه او عدم اجرته وابى الا بها قال
اصحابنا فان خاف انقطاعا عن رفقته لو نزل لها وصلى
مطمينا ومثله ما اذا خشي من ذلك مبيح تيمم واراد
برفقته من يستوحش به لا جميع اهل الركب او اذا خاف
ميل نحو حمله لو نزل فيتضرر به عديله او يحتاج
الى ركوبه بين المحملين واذا توسم في عديله النزول
او في صديق او غيره اعانته على الركوب وجب سواله
كسواله الما في التيمم او خاف على نفسه او ماله

تلة رابية مرتفع ٥١

فله ان يصلي الفريضة على الراحلة وكذا يصليها ح ماشيا
الماشي الخايف ويفعل كما في النافلة وتجب الاعادة لندور
العذر وعدم دوامه اذا وجد وحكم المنذورة والجنازة حكم المكتوبة
في جميع ما ذكر لاشتراكهما في الوجوب ولان اصل واجب
النذرات يسلك به مسلك واجب الشرع على الصحيح فرع
بفتح الفا فسكون اي على ما تاصل للتخفيف في النافلة
والسفر اذا صلي المسافر النافلة ولو راتبة موكدة على
دابة عليها سرج بالجيم وهو معروف او نحوه من اكاف
او رحل لم يلزمه وضع الجبهة قال في المصباح قال الخليل
هي مستوى ما بين الحاجبين الى الناصية وقال الاصمعي
هي موضع السجود ويجمع على جباه بكسر الجيم على عرف
الدابة قال في المصباح بضم المهملة وسكون الرا الشعر
النابت في محدب رقبتها ولا على السرج والقتب
بفتحتين قال في المصباح هو للبعير جمعه اقتاب كسبب
واسباب في الركوع والسجود لما فيه من الحرج بل يكفيه
ان ينحني للركوع والسجود الى طريقه ويكون
سجوده اتم انحناء له اخفض من ركوعه اي من انحنايه
له الحاقا للنايب بالمنوب عنه ويجب التمييز بينهما بزيادة
الانحنا للسجود اذا تمكن من التمييز ولا يجب ان
يبلغ غاية وسعه في الانحنا للحرج في ذلك ويشترط
في صحة النافلة على الدابة وكذا الفريضة فيما تقدم ان
يكون ما يلاقي بدن المصلي راكبا وما يلاقي ثيابه
من السرج وغيره من الرحل والقتب مثلا طاهرا لان

طهارة

طهارة المحل شرط في صحة الصلاة ولو بالت او وطيت
نجاسة او كانت على السرج نجاسة فسترها بثوب
وصلي عليه اى على ما ذكر في ذلك كله لم يضر في صحتها
لانه ليس حاملا للنجاسة ولا حاملا لمتصل بها وكذا لا
يضر لو اوطاها الراكب نجاسة وقوله لم يضر على الاصح
استيناف بياني جا به زيادة في الايضاح وهذا بخلاف
ما اذا كان اللجام في يده وقد تنجس ما ذكرا وعضو غيره
فان صلاته تبطل لحمله ما هو متصل بالنجاسة ولو وطي
المصلي نجاسة ماشيا غير معفو عمدا ولو يابسة وان لم
يجد عنها معدلا بطلت صلاته لمنافات ذلك لها ولان
من شانه ان لا يشق الاحتراز عنه فلا عبرة بهذا النادر
وان كان لا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي
لما فيه من الحرج اما وطي الرطب المعفو عنه بلا تلويث كثير
سهوا ووطي اليابس مطلقا فلا يضر ويشترط لصحة
ما ذكر ايضا الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها
لاه شان الصلاة بخلاف ذلك فلو ركض الدابة اي ضربها
لتعدو وقد يستعمل قاصرا فيقال ركض الفرس ومنهم من
منع استعماله لازما قال في المصباح ولا وجه للمنع فقد
العدل وهو انه يستعمل لازما ومتعديا يقال ركض الفرس
وركضته للحاجة طلبا لشي او فرارا من طالب جاز
لانه فعل لما يحتاج اليه ولو اجراها زيادة على المشي
المعتاد بلا عذر يقتضي الاجرا او كان ماشيا فعدا
بزيادة مشيه على معتاده قال الش وان كانت دون العدو

فيما يظهر انتهى وقيل ان زاد على عادته ولم يسم عدوا سومح
به على الاوجه بلا عذر بطلت صلاته على الاصح لما مر ومن
الحاجة عروض صيد يريد امساكه خلافا للاذرعي ومنها
خوف انقطاعه عن الرفقة وخوف ادراك عدوله ويشترط
في صحة التنفل راكبا وماشيا مع ما تقدم في شروط
الصحة دوام السفر وعدم انقطاعه والسير فيه فلو
انقطع السير في اثناء صلاته بان بلغ المنزل الذي يريد
النزول فيه وان لم يكن منزله ولا نوى اقامة مدة ينقطع
سفره في خلال الصلاة اشترط اتمامها للقبلة
لانقطاع سفره متمكنا وينزل ان كان راكبا الا ان كانت
واقفة ولو نزل ولبثا او ابتداها للقبلة فاراد الركوب والسير
قبل فراغها فليتمها قبل ركوبه وسيره والا بطلت قال
الاذرعي ما نقتصر لذلك فلو انقطع السفر بان نوى
وهو مستقل اقامة اربعة ايام صحاح فاكثر ووصل محل
الاقامة قدر ذلك ولو غير وطنه فيتم الصلاة الي القبلة
ولو على دابة واقفة وامتنع الركوب في اثنائها الا ان شا سفرا
لاالحاجة كفوات رفقة كما قاله الاذرعي ولو مر بقرية مجتازا
وليست وطنه فله اتمام الصلاة راكبا لدوام سفره
وسيره وان كانت وطنه انقطع سفره بمجرد دخولها وان
لم يرد الاقامة ولا اثر لمحل اهله او عشيرته اذا لم
يكن وطنه ما لم ينو الاقامة به ولو اربعة ايام
وحيث قلنا يجب النزول لانقطاع السفر والسير
وامكنه الاستقبال للقبلة علي ظهر الدابة واتمام

الاركان

٧

الاركان المعتبرة لصحتها عليها وهي واقفة جاز
لاستقراره واستقباله ولو انحرف المصلي ماشيا
عن جهة مقصده او حرف دابته او انحرف هو
عنها دونها فان كان الانحراف المفهوم من الفعل
المذكور فهو نظير قوله تعالي اعدلوا هو اي
العدل المدلول عليه باعدلوا اقرب للتقوى
الي جهة القبلة لم يضره لانه رجوع للاصل كما مر
وان كان الانحراف لغيرها عمدا ومثله المكره
عليه لندرته لم تصح صلاته لفقد الاستقبال
وما يقوم مقامه وان كان ناسيا او غالطا بظن
انها طريقه وليست كذلك فان عاد الي الجهة عن
لمقصده علي قرب عرفا لم تبطل صلاته للعذر وفي
السجود خلاف فقيل يسجد اخذا بعموم قاعدة
ما ابطل عمده سن السجود لسهوه وقيل لا سجود
لان عدمه لائق بالرخصة وان خرج بذلك عن القاعدة
المذكورة وان عاد بعد طول بطلت
علي الاصح وان انحرف لا لاستقبال القبلة بجماح
الدابة اي غلبتها بخروجها عن طريق المقصد فحكمه
حكم الناسي والغالط كما قال فالاصح انه ان عاد
لمقصده وزال العجز عن ردها عن قرب عرفا لم
تبطل صلاته وان طال كذلك بطلت وعقب
المصنف مباحث صلاة المسافر بمباحث القبلة
لشدة الحاجة اليها فيه ايضا فقال فرع اذا

اعتمد م ر في شرحه السجود واعتمد ابن حجر في التحفة والمختصر عدمه اهـ

متابل

لم يقدر على يقين القبلة اي الكعبة بمشاهدة اومس او اخبار عدل ثقة ولو من كفار او ارتسام امارات تفيد ما يفيد ما ذكر قبلها اي لم يقدر عليه بشي من ذلك ولو بمشقة في تحصيل لذلك فان وجد من يخبره بالقبلة عن علم ولو لم يكن في المخبر اهلية الاجتهاد وعلمه بها يكون باحد تلك الوجوه اعتمد ولزمه سواله اذ لا مشقة عليه فيه وبه فارق عدم وجوب رقي حائل بينه وبينها فان فرض ان في السوال مشقة لبعد المكان مثلا اتجه عدم الوجوب ولم يجتهد ومثله محاريب المسلمين التي على جادتهم ومر بها قرون وسلمت من الطعن فلا يجوز الاجتهاد فيها جهة بل يمنة ويسرة اما ما سوى ذلك فيجوز الاجتهاد فيه ولو جهة وما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه لا يجوز الاجتهاد فيه راسا وانما يرجع لخبر من اخبر عن علم بشرط عدالة المخبر بصيغة الفاعل اي كونه مسلما بالغا عاقلا لم يعرف بفسق ولا كذب سواء اي مستو فيه اي في قبول اخباره الرجل والمراة والعبد ولا يعتمد الكافر في الاخبار عنها اما لو تعلم منه ادلة القبلة فحصلت له ملكة علمية بحيث صار يستقل باستخراج القبلة من غير اعتماد على ما اخبره به الكافر فله العمل بعلمه وهذا غير مقالة الماوردي

المضعفة ولا يعتمد الفاسق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعته معاصيه ولا الصبي اي من دون البلوغ ذكرا كان او غيره وان كان مراهقا لعدم تكليفه وسواء في وجوب العمل بالخبر من هو من اهل الاجتهاد وغيره لانه لم يقلد مجتهدا بل صدق مخبرا فان لم يجد من يخبره وهو كذلك اما بفقد الاخبار من اهله او بصدوره من غير ذي العدالة فان كان يقدر على الاجتهاد بمعرفة ادلته لزمه لانه واجب لصحة الصلاة وقد تمكن من الوصول واستقبل وجوبا ما ظنه قبلة بالاجتهاد ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة وهي كثيرة اقواها القطب الشمالي وهو نقطة او نجم صغير مشهور في في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي يحله التنصف من الخط الخارج بالوهم من الجدي الى الكوكب المنير بين الفرقدين يجعله فيما يلي مصر خلف اذنه اليسرى وبالعراق وما وراء النهر خلف اليمنى وباليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وبالشام وراءه ودون القطب الشمس والقمر والنجوم واضعفها الريح ولا يجوز لهذا القادر على الاجتهاد بمعرفة دلائله التقليد اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا فان فعل لزمه القضا وان اصاب القبلة لفوات الاعتداد بالشرط من غلبة ظن

المخالف به لانه عاص بترك واجب الاجتهاد مفرط
بذلك فان ضاق الوقت عن الاجتهاد فيها بحيث يودي
اجتهاده الي فعل الصلاة المكتفى به قضا صلى كيف كان
لحرمته ولا يقلد ولزمه الاعادة لانه عذر نادر لا
يدوم ولو خفيت الدلايل علي المجتهد المتاهل له
لعلمه بدلايله لغيم او ظلمة او تعارض الادلة فالاصح لا يقلد
لان المجتهد ممنوع منه بل يصلي كيف كان لحرمة الوقت
ويعيد اذا علمها او ظنها بالاجتهاد وكذا
يعيد جاهل بها قادر علي تعلمها اما اذا لم يقدر
علي الاجتهاد لعجزه عن تعلم ادلة القبلة كالاعمى والبصير
الذي ليس فيه اهلية تعلم ادلتها لبلادته
عنه وعدم قابليته لتعلم ذلك ويعبر عنه
علما الفلك باعمى البصيرة الذي لا يعرف الادلة فيجب
عليه تقليد مكلف مسلم عدل عارف بادلة القبلة
لعجزه عن الاجتهاد حسا او حكما ولا يقلد كافرا
ولا فاسقا ولا غير عارف بادلتها سوا فيه الرجل
والمراة والحر والعبد فيقلد الثقة والعارف منهم
والتقليد قبول قول راي المقلد المستند الي الاجتهاد
لا المستند الي العلم فذلك قبول اخبار لا تقليد
ولذا اقدم علي الاجتهاد لقوة مستنده من العلم
ولو اختلف عليه اجتهاد رجلين الاولي مجتهدين قلد
من شا منهما لاستوايهما في سبب التقليد وهو
العدالة والعلم بالادلة والاولي تقليد الاوثق
الاعلم

الاعلم فان كان احدهما اوثق والاخر اعلم تساويا
كالاعمى والبصير لان في كل فضلا علي الاخر من وجه
ومحل تخييره اذا كان قبل الدخول في الصلاة
اما فيها بان قلد احدهما فيتحول الي قول
الارجح ان بان الصواب مقارنا للقول والظن
الثاني فان لم يبن مقارنا بطلت ولو تغير
اجتهاد مقلد عمل بالراجح عنده منهما فان استويا
تخير الا ان كان في الصلاة فيعمل بالاول فقط كما
نقله الشيخان واقراه وصوبه الاسنوي لانه
التزم جهة فلا يتحول عنها الا بالارجح وان
كان ظاهر كلام المجموع وجوب العمل بالثاني
ولو مع التساوي ويجب اعادة الاجتهاد لكل
فرض عيني ان يكن ذاكرا الدليل الاول وكذا اعادة
التقليد واما القادر علي تعلم الادلة ولم يتعلمها
فهو كالعالم بها عليه تعلمها عينا ان قل العارفون
بالادلة حضرا وسفرا نعم ان كان بين قرى متقاربة
يكتفي كل وقت بمحاريبها المعتمدة فلا والا بان لم
يقلوا وسهل عليه قبل ضيق الوقت مراجعتهم كركب
الحج او اكتفي بالمحاريب المعتمدة في الكفاية واعتبر
السبكي بلوغ العارفين الي ثلاثة قال فلا يكتفي
بواحد كما في الاحيا فقد ينقطع بخلاف الثلاثة
فالغالب بقا بعضهم الي انقضا السفر ولا يجوز
له التقليد لانه لتاهله للعلم كالعالم بذلك فان قلد

فعلي

قضى لتقصيره محله اذا كان المقلم عينها اما اذا
كان على الكفاية او كان بين قرى يمكنه معرفة
الوقت بمحاريبها او بمحل فيه محراب معتمد فله
التقليد ولا قضا لانتفاء تقصيره ولو صلى ثم
تيقن الخطا في القبلة لزمه الاعادة على الاصح
لعدم تعين ما اخطا فيه ولو ظن الخطا لم تلزمه
الاعادة حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع
جهات فلا اعادة عليه في شي لعدم معرفة عين الذي
اخطا فيه منها وكذا لو صلى اربع ركعات لاربع جهات لكن
لابد ان يبين له الصواب في ظنه مقارنا لظهور الخطا
والا بطلت كما مر وان قدر عليه قريبا المضي جزء من
صلاته الى غير قبلة محسوبة فصل اذا عدم
الما حسا طلبه وجوبا ان لم يتيقن فقده والا فلا طلب
لكونه عبثا ويكفي طلبه في الاول ولو بنايبه الثقة
ولو واحدا عن جميع القافلة مما توهمه فيه من رحله او
رفقته وينظر ان كان بمستو من الارض حواليه وخص
مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط فان لم يكن بمستو
من الارض تردد الى حد الغوث وهو ما يسمعه الرفقة
مع تشاغلهم باحوالهم وتفاوضهم في اقوالهم ان امن
نفسا ومالا محترما ولو كان مما يجب بذله في تحصيل الما
ثمنا او اجرة واختصاصا ولم يخش انقطاعا ولا خروج
وقت الصلاة والا لم يجب التردد فان تيقنه بمحل يرده
المسافر لنحو احتطاب ويسمى حد القرب وضبطه محمد

ابن يحيى بنصف فرسخ تقريبا وجب قصده ان امن على
ما مر الا ما يجب بذله للما فلا يوثر الخوف عليه هنا والاختصا
ص فلا نظر اليه وان كثر والا فلا يجب الطلب ويلزمه تجديد
الطلب كل فرض ما لم يتيقن بالطلب الاول الفقد ولو لم يجد
الا بير الا بوصل الى مايها الا بادلا ثوب وجب ان كان
نحو ساتر عورته فيه يبتل ويعصر ما وه ان لم ينقص بلله
اكثر من ثمن المثل فان لم يصل الا بشقه لزم ان لم ينقص اكثر
من ازيد من اجرة الالة وثمن مثل الما وفارقت هذه ما
قبلها بان في هذه اذهاب عين بالشق بخلاف ما قبلها
ليس فيه الا نقص الالة المحضة فنظر الى الاكثر من الازيد
مما ذكر والبل لم يخرج الثوب الى صفة فلم ينظر فيه لذلك
والا لزم تساويهما مع تفاوت النقص فيهما وهو غير
مناسب ويوجه الاخذ بالنظر الى الازيد من الاكثر
بان الازيد لو انفرد لزمه بذل مقابله والثوب المشقوق
قايم مقامه فنظر فيه الى الاكثر من الازيد منهما وقد
سوى في الروضة بينهما وفيه ما علمته ولو علم وصوله
الى الما بحفر قريب لا مشقة فيه وجب ان لم تزد موننه
على الاكثر من الازيد من اجرة الالة وثمن مثل الما قياسا
على شق الثوب فان لم يجده بعد طلبه كما وجب عليه
تيمم لانه لا بد من الطهارة ولا الة بعد الما غير التراب
ولو وجده وهو اي الواجد محتاج اليه اي الما لعطشه
او عطش رفيقه بان يخاف منه نحو مرض او بطو برء مما ياتي
ولا يجوز له التيمم لعطشه او عطش رفيقه اذا كان عاصيا

بسفره حتى يتوب والا وجب تقديم الطهارة بالماء ولا فرق
بين عطشه وعطش رفيقه من ادمي وحيوان وان كان
من اهل القافلة الذين لا ينسبون اليه بوجه خلافا
لبعض المتاخرين او دابته او حيوان محترم هو ما
حرم قتله ومنه كلب غير عقور وان لم يكن فيه نفع
وغير المحترم ما جاز قتله كتارك الصلاة وزان محصن
وقاطع طريق ومرتد وكلب عقور تيمم لان النفس
لا بدل لها وللوضوء بدل ولم يتوضا سوا في كل ذلك
العطش حالا في يومه وزمنه الحاضر او مالا بان
يحتاجه فيما بعده من الازمنة قبل وصوله الى
ماء اخر ولو ظن ذلك ووصل الى اخر قبل نفاد ما عنده
فان عطشوا انفسهم او مات بعضهم او اسرعوا في
السير على خلاف العادة ولو لم يقع ذلك لما فضل شي
او عثروا على ما لم يعهدوه او وقع مطر فلا قضا في
هذا كله والا قضوا قال ابن قاسم وحينئذ لا يبعد
وجوب قضا الصلوات لوقوع تيمم للجميع مع وجود
الماء قال اصحابنا ويحرم عليه الوضوء في هذا الحال
لان حرمة النفس اكد ولا بدل للشرب الذي تفوت
النفس او تتضرر ويبيح تطور تيمم لفواته وللوضوء بدل
هو التيمم فيحرم عليه الوضوء اذا علم او ظن ان في الركب
عطشانا ولو في المال قبل الوصول لماء اخر وهذه
المسئلة مما ينبغي للمسافر حفظها واحضارها في البال
واشاعتها بين المسافرين فان كثيرا من الحجاج خصهم

بالذكر

بالذكر لان الكلام فيهم والا فذلك شان كثير من المسافرين
ولو غير حجاج فلذا قال وغيرهم يخطون فيها فيتوضا او
يغتسل عن الجنابة احدهم مع علمه وفي معناه
الظن بحاجة الناس الذين معه في الركب الى الشرب وهذا
الوضوء حرام لا شك فيه لانه يودي الى تلف الناس ولو كان
نازلا بجانب البحر او بقرب عين كالشبوع امتنع عليه
التيمم مدة نزوله ثمة والغسل عن الجنابة والحيض
وغيرهما من موجبات الغسل كالوضوء فيما ذكرناه من
التفصيل والحرمة عند الحاجة الى الماء ومن خيلت له نفسه
ان الوضوء في هذا الحال وهو عند حاجة الركب الى الما للشرب
فضيلة فهو جاهل لانتفا العلم في ذلك عنه شديد
الغلط اي فيما توهمه وانما فضيلة الوضوء اذا لم يكن
هناك محتاج للشرب وهو محترم وسوا كان
المحتاج للعطش رفيقه المخالط له المنسوب اليه
او احدا من القافلة او الركب وقضية ذلك وجوب
سقي المضطر اليه الذي ال امره الى الهلاك وان لم يستقر
ولم يدفع له بدلا صونا للروح عن التلف ولو امتنع صاحب
الماء من بذله وهو غير محتاج اليه للعطش او لم يكن صاحبه
كذلك وهناك اي ثم مضطر اليه للعطش ولم يكن
صاحبه كذلك كان للمضطر اخذه قهرا بثمن المثل
وله ان يقاتله عليه حينئذ فان تقاتلا وقتل احدهما
كان صاحب الما مهدر الدم لانه صائل بمنعه مما وجب عليه
بذله لا قصاص فيه على القاتل ولا دية عليه ولا كفارة

[illegible]

وكان المضطر ان قتل مضمونا بالقصاص ان كان القتل
عمدا او وجدت المكافاة ولم يكن القاتل اصلا له او الدية
ان فقد شرط من ذلك او اصطلحوا عليها عوضا عن القود
والكفارة في الحالين لكونه مقتولا بغير حق فلو احتاج
صاحب الما اليه حالا لعطش نفسه كان مقدما على
غيره تخيرا بدا بنفسك وجاز له مع ذلك ايثار غيره من
المسلمين لان الله اثنى على ذاكر فاعل ذلك بقوله تعالى
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ولو
احتاج اليه الاجنبي اي الماء للوضوء وكان المالك
مستغنيا عنه لم يلزمه بذله له لطهارته ويعذر للتيمم
لفقد الماء ولا يجوز للاجنبي اخذه من صاحبه
قهرا لانه يمكنه التيمم بدلا عن الوضوء واعلم انه مهما
احتاج اليه لعطش نفسه حالا او مالا او رفيقه
او حيوان محترم وان لم يكن معه ولو ماء لا في ثاني
الحال قبل وصولهما اخر فله التيمم ومثل في جميع
ما ذكر الحاجة اليه لبل كعك وعجن دقيق وطبخ اضطر له
كما اومي اليه الشم ولو كان معه ماء نجس وطهور شرب
الطهور وحرم عليه النجس فان كان معه بهيمة سقاها
النجس وتوضا بالطهور ويصلي فاقد الطهورين حسا او
شرعا ولا يعيد في الاول ان لم يغلب في ذلك المحل وجود الما
ولو لم يجد الماء في ملكه ووجده يباع بثمن مثله
وهو اي الواجد له واجد الثمن فاضلا عن ما يحتاج
اليه من مونته ومونة من عليه مونته نفقة وكسوة

ومسكنا

ومسكنا وعن وفاء دينه وما يحتاجه في سفره ذاهبا
وراجعا لزمه شراؤه لتمكنه منه ويجب شراؤه
لطهر ممونه ولو مملوكا حيث لزمه ذلك له
لنفسه اما المقيم فيتجه اعتبار ما في الفطرة ولا يجب
اقتراض ثمن الماء وان كان له مال غايب ولا اتهابه به
ولا قبول ذلك بخلاف الماء لقلة المنة فيه دون
الثمن وبخلاف ما لو بيع بمؤجل الي محل يصير فيه غنيا
بثمن لايق بذلك الاجل عرفا فيلزمه وكالماء فيما
ذكر وما ياتي التراب وان كان يباع باكثر من
ثمن المثل ولو دانقا لم يلزمه شراؤه سواقلت الزيادة
ام كثرت لان بذل الزيادة خسران بلا فايدة وفي
تكليفه بذلها مشقة على النفوس لا تحتملها عادة
سواء في ذلك الماء واله الاستقا ولا نظر لبقايها لا
لانها قد تقع في البير فتفوت عليه وان كان ذلك
خلاف الاصل لكن يستحب شراؤه معها كما في نسخة
وثمن المثل هو قيمته في ذلك الموضع في تلك الحالة
من غير اعتبار حالة الاضطرار فقد تصل الشربة
لدنانير ويبعد في الرخص ايجاب مثل ذلك فصل
واذا لم يجد الما بملكه عنده حال الوضوء وجب
عليه طلبه ان لم يتيقن فقده لان طلبه ح
عبث فان توهمه عنده ويكون الطلب بعد
دخول الوقت بهبة او قرض او ثمن بان
يقول من عنده ما يجود به او يقرضه او

طلبه وجوبا عند عدمه او يظنه بلا او يتوهمه ٤

يهبه ويجب عليه استيعابهم ان اتسع الوقت ولم يشق
عليه عرفا والا اقتصر على ما لا مشقة فيه فان وهب له
الماء ولو بانهابه لزمه قبوله لخفة المنة فيه وان بعث
من يطلبه له بعد الوقت وان كان الاذن فيه له من قبله
ولو واحدا عن الجمع كفاه عن الطلب بنفسه لحصول الطلب
الموقف عليه التيمم عند فقد الماء ولو وجد بعض ماء
بالمد وهو صالح للغسل منونا او غير منون او بالقصر
موصول او موصوف اى شيا من الماء او الماء الذي لا يكفيه
للطهارة له لزمه استعماله اولا لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ويجب شراوه لو وجده بثمن مثله على الاصح
ثم يتيمم لانه قبل استعماله واجد للماء الطهور وحل
التيمم وصحته موقوفان على عدم وجدانه اما ما لا
يصلح للغسل كثلج وبرد لا يذوبان فلا يجب استعماله
على الاصح والتراب في وجوب استعمال الميسور منه كالمذكور
في الماء فصل ولا يجوز التيمم الا بتراب باي لون
كان ولو سبخا ما لم يعله ملح او مما يداوى به كطين ارمني
او مشوى ولم يصر خزفا او رمادا او اخرجته ارضة من مدر
واختلط بلعابها وجف لا بخزف ونورة وزرنيخ ومعدن
ومختلط بشيء من ذلك طاهر لا ما اختلط بنجاسة
او تنجس بها مطلق اي طهور فلا يكفي مستعمل وهو ما
بقي بعضوه او تناثر منه بعد مساسه البشرة ولا اثر
للاعراض عنه لا ما بقي مما تيمم منه من خرقة ولا ما تغير
طعمه او لونه او ريحه بنحو خل جف وبقي غباره له غبار

يعلق بالعضو فلا يجزي بالتراب المتندي الذي ذهب
لذلك غباره واعتبار ذلك يوخذ فيه قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اى ترابا ذا غبار وكذا قوله فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه فان من للتبعيض فان تيمم بتراب مخلوط
برمل لا يلصق بالعضو جاز لان الرمل من طبقات
الارض وهو لا يمنع وصول التراب المقصود بالطهارة
للعضو لكثافته بخلاف نحو النورة وان تيمم برمل محض
اي لا غبار له مطلقا او له غبار لكن الرمل يلصق بالعضو
او بتراب مخلوط بجص هو الذي تسميه العامة بالجبس
وهو اسم اعجمي او نحوه من نحو نورة لم يصح تيممه
لفقد الغبار في الاولى ولمنع تحقق وصول التراب
المعتبر تحققه الى العضو فيما بعد ويصح تيممه عند
احتياج اجتماع ما اعتبر في التراب ولو من مغصوب او
موقوف وان حرم عليه ذلك ويستحب للمسافرات
يستصحب معه ترابا في خرقة او نحوها للتيمم به
اذا لم يجد في ارضه التي هو فيها عند ارادة التيمم ترابا
يتيمم به اما لنداوته او لكونه رملا لا غبار به او نحو ذلك
فصل والتيمم فرضه مسح ظاهر بشرة الوجه
طولا وعرضا ومنه ما يقبل من الانف على الشفة ولا
يجب بل ولا يسن ايصاله لمنابت شعره وان خف واليدين
بعد الوجه الى المرفقين لما صح انه صلى الله عليه وسلم
مسح عليهما الى المرفقين قال الشافعي وهذا الذي
منعني عن الاخذ بحديث عمار بضربتين او اكثر

لخبر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ولا
يكفي بضربة وان امكن بضربة بخرقة ولابد من نقل التراب
الى العضو وبه كان معك وجهه في التراب او منه كان
نقله من وجهه بعد ذهاب تراب مسحه الى يده وبالعكس
اما لو وقف بمهب ريح ونوي فسفت عليه ترابا ورده لم
يكف فان نقله واحدث اعاده ويشترط مقارنة النية
للنقل ومسح جزء من الوجه وفي عزوبها عزو بها بينهما
اي مغتفر ام لا خلاف بين الشارح والرملي ومن فروضه
النية فلا تصح نية التيمم ولا فرض التيمم بل ينوي
الاستباحة فان نوي استباحة مادون الصلاة كمس
مصحف وحمل ابيح له دون الصلاة وسياتي تفصيل
نية استباحة الصلاة والسنة ان لا ينزلها في ضربه
على ضربتين سوا عن تيمم الجنابة او الافصح ام عن
الحدث الاصغر فصفته ماذكرناه فصل لا يصح
التيمم لفريضة ومنذورة معينة الا بعد دخول
وقتها ولو تبعا في جمع التقديم فلو تيمم قبله ولو لفائتة
شك في كونها عليه وان تذكر بعدانها عليه لم يصح تيممه
لعدم دخول وقتها اذ هو بتذكرها وكذا لا يصح نقل ترابه
الا حينيذ ولو دخل وقت الثانية وقد تيمم لها
بعد فعل الاولى بطل تيممه لها ولو تذكر فائتة فتيمم لها
ولم يصلها فدخل وقت حاضرة كان له فعل الحاضرة وكذا
النافلة الراتبة تبعا للفرايض على الاصح لا تيمم لها
قبل دخول وقتها مطلقا وهو في البعدية بفعل الفريضة

وفي

وفي القبلية بدخول الوقت وذات السبب يتيمم لها
عند وجود سببها ويتيمم للنفل المطلق متى شاء
الا وقت الكراهة ليفعله فيه لا ان تيمم حينيذ بقصد فعله
بعد خروج وقتها ولا يصلي بتيمم ولو في ضمن وضوء واحد
او متعدد كما لو جرح كل من اعضا وضوئه وعمت الجراحة
الراس فعليه مع غسل الصحيح منها اربع تيممات
عن كل منها فاذا صلى فرضا ولم يحدث اعادها اكثر من فريضة
واحدة ان نوي استباحتها فقط او واستباحة النفل
لا ان اقتصر على استباحة الاخير فقط وكذا ان نوي استباحة
الصلاة غير مقيدة بالفرض احتياطا للفرض في
الاخيرة بتيممه ولا يجمع به بين فرضين ولو
صلاة وطوافا واجبين او جمعة وخطبتها فلا
بد من تيممين نعم للمراة المتيممة تمكين
حليلها به مرارا متعددة والجمع بينه وبين
فعل فرض مما مر مع ذلك فان رات الماء في اثنا
به وجب النزع لا ان راه هو فقط وله ان
يصلي معها ما شا من النوافل وصلاة الجنازة
كما لنا فله قبل الفريضة وبعدها في الوقت
وخارج الوقت لانه لكثرته خفف فيه فلم يعتبر
له تجدد تيمم فصل اذا صلى بالتيمم لعدم
الما الذي يجب استعماله حسا او شرعا لم تلزمه
اعادة الصلاة وان كان لخوف مرض وما الحق
به فكذا ان كان الفقد للماء ى كان هو وقيل

الاعتبار بالصلاة بمحل لا يندر فيه فقد الما لم يقض
سوا كان سفره قصيرا او الاولي ام طويلا وقول
بعض يجب القضا علي المقيم دون المسافر جري
علي الغالب ولو وجد الما بعد الصلاة في الوقت او
في اثنا الصلاة صحت الصلاة ههه
لانه اتي بها قبل وجود الماء ولو في منزله ولا اعادة
عليه ان كان بمحل لا يجب القضا فيه اما اذا
وجده في اثنايها فان كانت الصلاة تجب اعادتها
بطلت وبطل تيممه والا فلا تبطل الا بسلامه
منها فتبطل وله الاتيان بالتسليمة الثانية
نعم ان نوي بعد روية الما اقامة او اتماما
بطلت ويقتصر في النافلة علي ما نواه قبل وجود
الما فان لم ينو شيا فعل ركعتين ما لم يكن في
الثالثة فيتمها اما توهمه بعد الشروع فيها فغير
ضار مطلقا اما قبلها فان توهمه بلا مانع نحو
عندي ما وديعة لفلان بطل تيممه وان طرا
المانع حالا نحو عندي لفلان ما وقد علم
غيبته او كان ثمة الي الماء حاجة من نحو عطش
فلا تبطل وتيقن الشفا لمن تيمم من مرض
كتيقن الماء وليس توهمه كتوهمه وخرج بقوله
وجد ما لو علم بذلك بعد الصلاة وبان كانت
البير ظاهرة الرسوم لاخفيتها في المحل الذي يجب
الطلب منه او وجد ثمنه في رحله وقد نسيه

فتلزمه

فتلزمه الاعادة في ذلك كله لا فيما اذا حدثت
البير ولم يعلمها او ادرج في رحله من غير
علمه او اضل رحله في رحال وفيه ما او امعن في
الطلب او غصب ماوه او حال دونه سبع او ضل
عن القافلة ولو عن الما او اتلفه بغير ذلك
ولو في الوقت وان عصي به ولو بنحو تنظف
وتبرد وبالخبر مجتهد فايده يستثني
من عدم الاعادة فيما ذكر ما اذا وجد المصلي بالتيمم علي
الميت الما قبل دفنه فتجب اعادة الصلاة تغليبا احتياطا
بخاتمة امره فصل اذا لم يجد المتطهر ما ولا ترابا
طهورا كحبسه في ارض مفروشة بالاحجار وبالسرجين
او مندا او لكونه بارض لا غبار لترابها او نحو ذلك صلي
وجوبا لحرمة الوقت علي حسب حاله من حدث اكبر او
اصغر الفريضة ولو مع اتساع الوقت ان انقطع رجاوه
من احدهما والا اخر وجوبا الي ضيقه وسياتي حكم الطواف
ان شا الله تعالي وحدها اي دون نافلة مطلقا ولو
بسجود سهو وان اتي بمقتضيه ولا فايتة ومثل المحدث
فيما ذكر من عليه نجاسة عجز عن ازالتها والمحدث اذا لم
يجدهما حرم عليه ما يحرم على الجنب الا قراة الفاتحة
في الصلاة فتجب ولزمه وجوبا اعادة الصلاة بالما
او التراب وانما يقضيه بالثاني في محل تسقط فيه
الصلاة بالتيمم والا حرم عليه فعلها به واذا خاف
من عنده الما بلا حايل حسي بينه وبينه من استعمال الماء

بقول طبيب عدل رواية تكفي معرفته ان كان عارفا بالطب
لا مطلقا اهتماما بحق الله تعالى وبه فارق جواز اكل طعام
خاف كونه مسموما ولم يجد غيره وذلك لان حق الله تعالى
بالطهارة بالماء قد تعلق بعينه دون الطعام تلف نفس
بمرض او جراحة يودي استعمال الماء مع احدهما
الى الموت او نحوهما مما يودي اليه او خشي تلف عضو
حسا بسقوطه من شدة البرد او حكما بان يفلج او فوات
منفعة عضو او زيادة المرض وان لم يكن معه بطوء برء
او كثرة الالم وان لم يكن معه زيادة مرض او حصول
شيء فاحش من اثر مستكره من تغير لون او نحول
او استحشاف او ثغرة تبقى او لحمة تزيد وخرج ما اذا خاف
من ذلك الماء يسيرا ولو في رفيق على عضو بكسر العين
المهملة وسكون المعجمة قال في القاموس كل لحم وافر بعظمه
ظاهر والعضو الظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه
واليدين والباطن ما لا يبدو في حالتها فلا يوثر الشين
فيه ولو فاحشا تيمم وصلى ولا اعادة عليه لذلك لانها
اعذار عامة فائدة يمنع من صحة التيمم وجود نجاسة
غير معفو عنها بالبدن فلا تصح قبل التطهر منها بخلافه
قبل الاجتهاد في القبلة والستر ويمنع صحته وجود حائل
بين العضو والتراب وعليه حمل قول المنهاج للمص في
مبطلات التيمم الا ان يكون بجرحه دم كثير اي مانع
لكثافته من وصول التراب للعضو والله اعلم فصل
مما تعم به البلوى في السفر ويحتاج الى معرفته سالك

طريق

طريق الحج ومما خبر مقدم والفعل صلته والطريق متعلق
به والمبتدا قوله حكم من يموت معهم وهذا اي باب الجنايز
باب واسع كثير المسايل عظيم الفروع جدا وقد جمعت
فيه في كتب الفقه بحمد الله تعالى ما يقارب مجلدة
لكثرة تفصيلاته وتاصيلاته وتفريعاته واشير هنا
اي في الايضاح الى نبذة بضم النون وسكون الموحدة
وذال معجمة قال في القاموس النبذ طرحك الشيء امامك
او وراءك او عام والفعل كضرب والشيء القليل اليسير
جمعه انباذ وجلس نبذة اي بفتح النون وتضم باوه
انتهى اي شيء يسير من احكام ذلك الباب لابد للحاج من
معرفتها لكمال حاجته لذلك فاذا مات واحد في الركب
اسم جنس جمعي واحده وقيل جمعه والقافلة فاعل من
فعل من باب قعد رجع قال في المصباح وتطلق على الرفقة
واقتصر عليه الفارابي وفي مجمع البحرين من قال القافلة
الراجعة من السفر فحسب فقد غلط بل يقال للمبتدي بالسفر
قافلة تفاولا لها بالرجوع وقال الازهري مثله انتهى
وجب على الذين علموا بموته وان لم يكونوا من اهله
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه على سبيل فرض الكفاية
فان تركوا واحدا من هذه الامور الاربعة مع القدرة
عليها والتمكن منها اثموا كلهم تاكيد للواو وذلك
لان الارجح توجه الخطاب في فرض الكفاية الى كل فرد فرد
ويسقط بفعل البعض فان فعلها بعضهم اي ولو
واحدا سقط الحرج عن الباقين لحصول مقصود

الفرض باجابه ولا اثم على من لم يعلم بحال لعذره نعم لو
كان من لم يعلم بمنزلة العالم بان كان بمحل قريب يليق به البحث
عنه والمراقبة فانه ياثم وينزل ذلك منزلة علمه ولو خاف
المغالمون من عدو او ظالم لو اشتغلوا بتجهيزه لم ياثموا
بتركه للضرورة ويجب لهم حينئذ مواراته حسب الممكن
وكذلك يجوز لهم ترك تجهيزه اذا كانوا بقرب قرية او محل
نازل به اهل خيام مثلا او بطريق كثير المارة لان فرض
الكفاية وان كان قد توجه على الكل الا ان النفوس جبلت
غالبا على المبادرة الى القيام بتجهيز الميت فيفرض ترك
ذلك يبادر من يقرب اليه وهذا بخلاف الشهادة ونحوها
فلا يجوز للمطلوب التواكل الى غيره لان اكثر النفوس
تنفر عنها وايضا فشان المسافر العجز عن التجهيز او
مشقته فجاز لهم تركه حيث كان بقربهم من يتوقعون
قيامه مقامهم ولذا علموا اعراض من ذكر عن التجهيز وجب
تجهيزه وامتنع عليهم تركه اما لو مر المسافرون بميت
او مات احدهم بمحل يندر فيه المارة لزمهم تجهيزه فان
وجدوه مكفنا محنطا او عليه اثر غسل لم يلزمهم الا دفنه
وان ارادوا الصلاة عليه في هذه الحالة اخرت عن الدفن
لان المبادرة في الدفن بعد الصلاة ولو ظنا كما نحن فيه
اهم ومتى تركوا التجهيز الواجب عزروا بما يليق بهم
واذا لم يجدوا الماء حسا او شرعا يمموه في وجهه ويديه
بدلا عن غسله الواجب كالحي ثم كفنوه وتاخيره عن
الطهارة هو الاكمل والا فلو يمم بعد التكفين اجزاه

مقابل

ثم تيمموا

ثم تيمموا وصلوا عليه اذ لا يدخل وقت الصلاة
عليه الا بطهارته غسلا او تيمما كما قال ولا يصح تيممهم
للصلاة عليه حتى يمموه لانه لا يصح التيمم الا
بعد دخول وقت الصلاة عليه ولا يدخل وقت
الصلاة على الميت الواجبة على سبيل الكفاية
الا بعد غسله عند امكانه او عند العجز عنه حسا
او شرعا تيممه بدلا منه وفي نسخة لا يصح
تيممهم حتى يمموه لانه لا يصح التيمم الا بعد
دخول وقت الصلاة الى اخره واقل الكفن الواجب
لحق الله تعالى وحق الميت ثوب ساتر لجميع البدن
على المذهب الصحيح سوا الذكر الحر وضدهما
وسوا كفن من تركته ام من زوج ام قريب
ام بيت مال ولا ينقص منه وان اوصى به
الميت لما فيه من حق الله تعالى ايضا فلم يملك
اسقاطه وقيل يكفي ساتر العورة المختلفة
ذكورة وانوثة والحرة والرقيقة سوا لارتفاع
الرق عنها بموتها وهذا حق الله تعالى لا حق
فيه للميت واكمله ثلاثة اثواب للرجل الاولى
للذكر والانثى بان حق الميت فلو اتفق الورثة
على تكفينه في واحد لم يقروا عليه ما لم يوص
به او يمنع منه غريم مستغرق او يكفن من
غير تركته كبيت المال والموقوف على الاكفان
والافضل جعل الثلاث لفائف وخمسة للمراة

اي الانثي لان زيادة الستر لايقة بها قميص وازار وخمار ولفافتان
ويجوز التكفين في جميع انواع الثياب والوانها التي يجوز
الباسها الميت حيا ولايخفى ما بين انواع الوان من التوازن
الا الحرير فلا يجوز تكفين الرجل البالغ العاقل فيه وكذا
ما اكثره حرير وكذا المعصفر والمزعفر ويجوز تكفين المراة
والصغير والمجنون فيه وفي المزعفر لانه يجوز لهم لبس
ذلك في الحياة لكن يكره لكونها زينة لاتليق بالميت
فان كان الميت رجلا محرما بقي احرامه بعد موته كما كان لم يكفن
في المحيط اي ماله احاطة بالبدن باي وجه كانت ولا يغطى
راسه بما يسمى ساترا عرفا ولا يقرب بتشديد الرا الطيب
ابقاء لاثر الاحرام وان كانت المحرمة المتوفاة امراة لم يغط
وجهها ولا تقرب طيبا ويجوز تكفينها في المحيط
لجواز لبسها له حية الا القفازين ويجب ستر راسها وجميع
بدنها بالكفن ما سوي الوجه وما موصولة وصلته الظرف
بعده وهل يقال بوجوب كشف جزء من الراس هنا لانه لايتم
واجب الكشف الا به فالفرق بينه وبين الاحتياط في
حياتها من وجوب ستر جزء من الوجه احتياطا للستر
المتوقفة عليه صحة الصلاة ولا كذلك هنا او يكون
حكمها في الستر ميتة حكمها حية كل محتمل واما الصلاة
عليه اي الميت فيسقط فرضها الكفائي بصلاة واحد
ولو صبيا ومع وجود بالغ تعليم على المذهب المختار وهو
الاظهر من نصوص الشافعي رضي الله عنه لان القصد
منها الدعا له وهو من اهله ورجا القبول فيه اكثر بخلاف

رد السلام لايسقط منه الفرض على المكلفين لان القصد منه
التامين منهم وذلك منهم لايحصله وكون الصلاة من الصبي
نفلا لايوثر لانه قد يجزى عن الفرض كما لو بلغ بعدها في الوقت
وما ذكر في الصبي المميز هو احد وجهين مذكورين في الروضة
واصحهما الصحة وبه يعلم تضعيف ما ساتي في الاصل
من عدم اجزاء صلاة الصبيان مع وجود الرجال وقيل
يشترط في سقوط فرضها اثنان لان الجماعة لاتحصل
بدونهما وقيل ثلاثة لانهم اقل الجمع وقيل اربعة كعدد
حامليها ويجوز جماعة وفرادي لحصول مقصودها
في الحالين ولا يسقط فرضها الكفائي بفعل النساء ولو بالغات
ولا الصبيان بكسر وضم اوله مع وجود الرجال لتوجه
الخطاب اليهم دون من ذكر على المذهب للشافعي المختار
عند اصحابه واما الدفن المفروض كفاية فاقله حفرة
فلا يجزي وضعه على وجه الارض وان جعل له بنا يمنع
من السبع والرايحة تمنعه من السباع ان لا تصل اليه
ومن ظهور رايحته وهما متلازمان عادة فذكرهما زيادة
في الايضاح ولبيان حكمة الدفن واذا تعذر بعض هذه
الامور الاربعة المفروضة كفاية فعلوا الممكنة
منها لتمكنهم منه وسقط عنهم ما وراءه لعدم التمكن
قال صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
فصل ومما تتاكد الوصية به للمحتاج انه اي الشان
ينبغي اي يطلب طلبا متاكدا ان يحرص على فعل المعروف
في طريقه اعتنا ما لاجره ولعلو قدره عند الله تعالى

~~اعتنا ما لاجرهو ولعلو قدره عند الله تعالى ثم بين~~
بعض ذلك بقوله فيسقي الماء للظمان عند الحاجة
اليه اذا امكن ويجب عند الاضطرار اليه ان
لم يضطر هو اليه حالا والا فهو المقدم اما عند
عدم التمكن فلا يلام ويحمل المنقطع عن السير على
ما يصل به للمقصد اذا تيسر له عبر به مكان امكنه
تفننا في التعبير لان افضل الصدقة اكثرها ثوابا واعلاها
قدرا ما وافق ضرورة من المتصدق عليه تندفع بالصدقة
او حاجة لكثرة النفع ووقوع الموقع حينئذ ويترجح
اي يترجح رجحانا قويا كما تدل له الصيغة فعل الصدقة
وفعل المعروف المعهود شرعا من بذل الندا وكف
الاذى عطف عام على خاص ويجوز عطفه على فعل
في طريق مكة من الواصل اليها باربعة امور احدها ان
الحاجة فيه من المحتاج لذلك امس اشد لفقد
المعارف له حينئذ كما ارشد اليه قوله الثاني ان لا ان لا
يلجا اليها لعدم معرفته بذلك وعدم معرفتهم له الثالث
مجاهدة النفس بخلاف هواها لشحها بالشي قوة بخلها
بالمبذول حينئذ والمطلوب تصدقها مخافة الحاجة
فيما بعد الرابع انه اعانة بالمهملة فالنون وبالمعجمة
فالمثلثة لقاصدي بيت الله يوخذ من عونه اعانة
قاصده ولو لغير نسك بان قصده للطواف او
الاعتكاف او غير ذلك وهو غير بعيد فصل
محتص جدا بكسر الجيم وتشديد المهملة قال

في المصباح

في العهود المحمدية للشعراني ما نصه
منا افتح كل قبيح صوفي شحيح
وفي المثل السائر ان فلانا
وفلانا جلسوا بالكعون كذا ولذا
وتشكون مثل خطا الفقيه لم
يغفر معاعليه بعضنا ان غالب
الفقها شح على القطان ان يرضى
له ورك دجاجه او رقبتها والامثال
لا تضرب في شي الا اذا انكر ذلك
الشي من اهل الجاه منا ظا الكرى

في المصباح انه اسم مصدر رجد جدا بفتح الجيم يقال
فلان محسن جدا اي مبالغة ونهاية ولا يقال
محسن جدا بالفتح انتهى فيما يتعلق بوجوب الحج وبيانه
مراتبه الاربع وبقيت عليه مرتبة خامسة هي
وقوعه عن النذر والمعتبر لها الاسلام والعقل
والبلوغ لا يجب الحج في العمر الا مرة واحدة باصل الشرع الا ان
ينذر النسك او يفسده فيجب عليه كل منهما لذلك
ثانيا وثالثا لنا ان نذره في عام او وقع في غيره حجة
الاسلام والافلو نذر الحج في عام معين اجزا فيه
عن ذلك وعن حجة الاسلام معا ولا تجب اعادته
بعود المرتد الى الاسلام بعد حجه فيه لان الردة
لا تبطل العمل الا اذا اتصلت بالموت نعم تحبط
ثوابه اما اذا ارتد في اثنا نسكه فيبطل وعليه
ان ياتي بعد العود الى الاسلام بحجة الاسلام ان
كانت الردة المذكورة فيها والناس اربعة اقسام بل
خمسة قسم يصح له الحج فيثاب عليه وان لم يصح منه
مباشرة كغير المميز وقسم يصح منه بالمباشرة باذن
الولي وهو المميز وقسم يصح منه عن النذر
وهو المسلم البالغ العاقل ولو غير حر وقسم يقع له عن
حجة الاسلام وهو المسلم البالغ العاقل الحر وان كان
فقيرا وقسم يجب عليه وهو ما ذكر فيما قبله مع
الاستطاعة وهذا اجمال فان اردت التفصيل وما
يعتبر لكل مرتبة فاما حرف فيه معنى الشرط والتوكيد

القسم الاول وهو الصحة المطلقة وفايدتها
حصول الثواب فانه يكتب لغير المكلف ثواب
ما عمله من عمل بر دون اثم العمل الحرام من المكلف
لو صدر منه ويكتب مثل ثواب العمل لاصله وخبر
سوال المراة في الروحا للنبي صلي الله عليه وسلم
يشهد له ووقع لها وقد اخرجت صبيا من
الهودج اخذت بعضده الهذا حج قال صلي الله
عليه وسلم نعم ولك اجر فشرطها الاسلام فقط
ولا يضر اعتقاده الكفر بعد احرامه لانعقاده
بخلافه حالة الاحرام لاختلال نيته ويشترط
ايضا لانعقاده وقته الاتي بيانه والا انعقد عمرة
ويشترط ايضا ان لا يبقي علي من حج بقية من اعماله
كالعاكف بمنى ولم ينفر والا لم ينعقد احرامه
بالعمرة فلا يصح حج كافر ولا عنه ولا يشترط الت
التكليف ولا التمييز بل يصح احرام الولي عن
الصبي اي غير البالغ ولو انثي الذي لا يميز واما
المميز فالولي مخير بين احرامه عنه ايضا واذن
الولي في المباشرة مع باقي الشروط فيما قبله واذنه
للمميز في الاحرام بنفسه وعن المجنون واما
صحة المباشرة للنسك فشرطها الاسلام والتمييز
فلا تصح مباشرة المجنون للاحرام والطواف
والسعي وكذا الحلق ان جعلناه نسكا كما قاله
الرافعي وكذا الوقوف من حيث اجزاه عن

فرضه

فرضه والا فمن وقف مجنونا وقع حجه نفلا وان
افاق فيما عدا الاحرام وكان الولي قد احرم عنه
اجزاه عن حجة الاسلام كما قاله الجلال البلقيني
وغيره اخذا من النص وهو ظاهر واشتراط
افاقته في جميع الاركان في حجة الاسلام محمول علي
غير هذه الصورة والصبي الذي لا يميز لعدم
صحة عبادته بنفسه لفقد شرطها وهو التمييز
ويصح اي مباشرة الاحرام من المميز باذن وليه
ماله ولكون الاسلام فيه التزام سائر التكاليف
بخلاف سائر العبادات لم يعتد باسلام غير المميز
واعتبر فيه الكمال بالبلوغ والعقل ولان الاسلام
لا يتصور وقوعه الا فرضا بخلاف سائر العبادات
وهو غير مكلف والحكم بصحة اسلام المميز كان
في اول الاسلام فلما كثر المسلمون لم يعتد باسلام
غير المميز قاله البيهقي وبما ذكر فارق الاحرام
فانه عبادة خاصة لا التزام فيها فصح كالتحرم
بالصلاة وغيرها والعبد اي المميز وان لم ياذن
له سيده وان كان محرما عليه ذلك حينئذ واما
وقوعه عن حجة الاسلام وسقوطها به فشروطه
اربعة سوا كانت عن نفسه ام عن غيره من ميت
او معضوب الاسلام والعقل والبلوغ والحرية
لاجتماع اوصاف الكمال ولا بد من وجود كلها ذكر
حال الوقوف فلو كمل بعده فعاد للوقوف فادركه

وكذلك عند المالكية واحمد وقال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبي بالحج الا مشاركا له الخفاجي

صوابه باذن سيده وقوله وان كان محرما عليه بان كان بالغا

فتح كذلك والا فلا كما سياتي فلو تكلف الفقير الحج وقع عن
حجة الاسلام لوجود ما يتوقف عليه واستجماعه فيه
وكالمريض لو تكلف حضور الجمعة واما وجوب حجة الاسلام
فله خمسة شروط الاسلام ولو باعتبار ما مضى فيجب
على مرتد استطاع في ردته ان يستقر في ذمته وان اسلم
معسرا ولم يتمكن منه بعد الاسلام لكن لا يقضى عنه ان
مات مرتدا لانها عبادة بدنية ليس اهلا لوقوعها
عنه بخلاف الزكاة اللازمة له حال الردة فتقضى من
ماله والبلوغ والعقل فلا يجب على صبي او مجنون
لرفع القلم عنهما والحرية المستقرة لا المعرضة للزوال
كالعتق في مرض الموت الا ان خرج من الثلث فيتبين
استقرار الوجوب عليه من حيث الاستطاعة ولو قبل موت
سيده قياسا على من له مال ولا علم له به بل اولى والاستطاعة
لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا فرع الاستطاعة المتوقف الوجوب عليها نوعان
استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة تحصيله له
بغيره فالاستطاعة الاولى تتعلق بخمسة امور الراحلة
لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعدا اي وان قدر
على المشي لمكة او لمحل يصير فيه وبينه وبين مكة
دون مرحلتين لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب ودون
المرحلتين كالمرحلتين في حق العاجز عن المشي ولا اثر
لقدرته على زحف او حبو وان كان يمكنه لمشقته والزاد
لان بالزاد والراحلة فسرت الاستطاعة في قوله تعالى

من استطاع

مقابل

من استطاع اليه سبيلا في حديث مرفوع رواه الحاكم وصححه
وامن الطريق على العادة سواء الامن الخاص والعام اللائق به
ولو ظنا وصحة البدن فلا يجب مع الخوف ولا على المريض وامكان
السير على العادة الغالبة فلو احتاج لقطع زيادة على
مرحلة ولو في بعض المراحل لم يلزمه الحج وهو شرط للوجوب
لا للاستقرار في الذمة ويشترط الراحلة وما في معناها
من كل ما اعتيد الركوب عليه لغالب امثاله في تلك المسافة
لكن لمن سفره طويل وان كان قادرا على المشي لمشقة المشي
لطول المسافة لكن الافضل للقادر على المشي حينئذ
ولو امراة ان يحج ماشيا ان كان واجدا للزاد وامكنه
تحصيله بايجار نفسه في الطريق او كان يكسب كل يوم او
في بعض الايام كفايته الا ان احتاج للسؤال لكراهة الحج به
لما فيه من المبادرة للقرب والمسارعة اليها ولولي المراة
من العصبة ويلحق به كما قال الاسنوي الوصي والحاكم
منعها من ذلك حينئذ عند مجرد التهمة في النافلة وعند
فوتها في الفريضة ويشترط راحلة لا يجد مشقة شديدة
وهي ما يخشى منها محذور تيمم او ما لا يطاق الصبر
عليه عادة معها بان تكون مرتاضة فان احتاج الى
محمل بكسر ففتح وبالعكس وهي شقتان يحمل ما
بينهما على ظهر البعير او كنيسة وهي كذلك الا ان عليها
اعوادا عليها ما يظل من الشمس وتسمى الان بالمحارة
لم يكلف الركوب على البعير واشترط القدرة عليه
اي المحتاج اليه مما ذكر دفعا للمشقة ووجود ذلك شرط

في حق المراة مطلقا لانه استر في حقها ويعتبر حينئذ مع
ما تقدم اعتباره من نحو المحمل وجود شريك لائق يجلس
في الشق الاخر لان تضرره بمعادلة الاحمال قيل وكذا ان لم يتضرر
بها لما فيه من المرافقة والموانسة فلو شق عليه ركوب
الكنيسة اعتبر للوجود قدرته على المحفة فقدرته
على اجرة نحو سرير يحمله الرجال وسواقدر على الراحلة
وما اعتبر معها عند شرطه بثمن المثل اللائق به زمانا
ومكانا اذا اراد شراءه او اجرة المثل اذا اراد استيجاره
ويكفي ويكفي كونه من الجهة الموقوف عليها ذلك او عليه
بخصوصه او اوصي له بمنفعته ومن حمله الامام من بيت
المال حيث جاز له ذلك لحاجة الركب اليه من قاضي ونحوه ولا
عبرة هنا بالقدرة على ذلك بهبة للمنة ولا باعارة فاضلا
اي الثمن عما يحتاج اليه مما ياتي ويشترط في الزاد المعتبر للوجوب
ما يكفيه لذهابه اليه ورجوعه منه وان لم يكن له ببلده
اهل ولا عشيرة لنزوع النفوس الي اوطانها فاضلا عما
يحتاج اليه لنفقة الاولي لمونة من تلزمه
نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه وايابه وفي نسخة
ورجوعه ظرف لنفقة ولا بد ايضا من وجود اوعية الزاد
حتى السفرة فان فاقد للزاد لا يلزمه الحج الا اذا كان يكسب
في يوم السفر كفاية ايام الحج وهي ستة فيلزمه ويعتبر
مع ذلك مدة المسافة التي بينه وبين مكة ذهابا وايابا
اذ هي من ضروريات سفره وسكوتهم عن ذلك لان
كلامهم فيمن بمكة كما لا يخفى ويعتبر في وجوب العمرة وحدها

وجود

وجود مونة زمن يسع عملها بالنسبة لاغلب احوال الفاعل
وفاضلا عن مسكن ولو مدرسة او رباطا او موقوفا
عليه فلو وجد غير لائق به ولو باعه حصل بثمنه اللائق
ويصرف الباقي في الحج لزمه ذلك وان كان مالوفا بخلاف
نظيره في الكفارة لان لها بدلا من حيث كونه بدلا في الجملة
والمراد الجزئي فلا يعترض بان كلا منهما اصلا ولا بالمرتبة
الاخيرة من مراتبها وايضا فبابها اوسع بدليل انه يكلف
هنا لا هناك صرف راس ماله وبيع ضيعته التي يستغلها
وان بطلت تجارته ومستغلاته ولكون ذلك لحاجة مستقبلة
فارق اعتبار الخادم والمسكن لان الحاجة اليهما ناجزة والجارية
النفيسة ولو للتمتع كالعبد فيما تقدم ويشهد له قولهم
الافضل لمن خاف العنت تقديم النكاح على الحج اذا لم يتمكن
الا من احدهما فلم يضيق عليه الحج مع استقرار الحج في الذمة
لان النكاح من الملاذ فلا يمنع وجوب الحج فان فرض عدم
صبره عن الجماع اشترط في وجوبه قدرته على استصحاب
ما يستمتع به وكذا فيما يظهر يشترط ان ظن انه يلحقه
بترك الجماع مبيح تيمم ولو بالتجربة او بلخبار عدلين او رواية
عارفين ويكون كالراحلة للبعيد بل اولى وقولهم في الخائف
العنت مع استقراره في ذمته محمول على غير هذه الحالة وكتب
الفقيه المحتاج اليها وخيل الجندي المثبت في الديوان وغيره
وعدته كالمسكن والخادم لا تباع في مؤن الحج واذا وجد ما
يصرفه لذلك فقط كان مثله في عدم وجوب الحج عليه نعم
كتب التفرج او اذا تعددت النسخ من غيرها من غير حاجة

وخادم يحتاج اليهما او الى احدهما اللائق به زمانا او موقوفا عليه او مستحق لمنفعته فيكفي كل من ذلك في وجود المسكن
او منصب ولا بد ان يكونا لائقين به ع ح ع

ببيع ما زاد على الحاجة تنبيه لا فرق في القدرة
على الزاد والراحلة بين المال الحاصل معه او كالحاصل من دين
على مليّ مقر به او معه عليه بينة او قدر على الظفر به
من غير كثير اذى يلحقه **وعن قضا دين يكون عليه** ولو لله
تعالى كنذر **حالا كان او موجلا** وان رضي صاحب الحال
بالتاخير لان المنية قد تخترمه فتبقى ذمته مرتهنة بدينه
واما الطريق فيشترط امنه على الوجه اللايق به ولو
ظنا فان خاف فيه ولو على خصوصه فلا وجوب ولا يقضي
من تركته لو تركه لذلك **في ثلاثة اشيا في النفس** ومثله
العضو **والمال** الذي يحتاجه للسفر وان قل المخوف عليه
فان كان الخوف على مال اعده للتجارة لم يكن عذرا بشرط
الامن عليه اذا خلفه ببلده ولا بد من ذلك في جميع مخلفه
فيها من عقار وغيره وان قل ويجب اجرة الخفير الذي
يحصل بها الامن فيشترط للوجوب القدرة عليها ان
طلبت بخلاف ما ياخذه الرصدي من المكوس الا ان كان
الباذل الامام او نايبه لا لاحد الرعايا لما فيه من المنة
وقول الجوجري تضعف المنة جدا بالنسبة لكل فرد فلا يمنع
ذلك الوجوب واضح وان قيل بمنعه لانه يلزمه لو بذل
واحد للركب ما لا عن ماء طهارتهم وجوب القبول عليهم
وكلامهم ياباه وحينيذ فيفرق بينهما بان المال المبذول
للطهارة يدخل تحت يدهم وفي تصرفهم فقويت فيه المنة
ولا كذلك المبذول في دفع من ذكر فانه لم يدخل في يدهم
والبضع فلا يجب على المراة والخنثي وكذا الامرد الجميل

تعم

نفسه يحجه في حقه اعتبار محرما وسيد فقط ولا
يكتفى بمثله لحرمة نظر كل منهم لصاحبه عند
المصنف وخلوته به وبذلك فارق اجتماع النسوة
الاتي **حتى تامن على نفسها** وهذا شرط للوجوب
فان لم تامن مما ياتي فلا يجب عليها ولا
يقضي من تركتها **بزوج او محرم** اكتفا بالوازع
الطبعي ويقوم مقام احدهما عبدها الامين
اذا كانت امينة ويكفي المراهق في المحرم ان
كانت له وجاهة يحصل معها الامن لاحترامه
ولا يعتبر ملازمة المحرم بل يكفي كونه قريبا
منها عرفا **او نسوة** بضم النون وكسرها اسم
جمع امراة وقضيته لا بد من ثلاث سواها لانه
اذا ذهبت واحدة لحاجة الانسان وتبعتها
اخرى يبقى عند المتخلفة في الرحل من تانس
به واعتبار العدد هو للوجوب لا للجواز
فيجوز مع واحدة بل وحدها اذا امنت على
نفسها الخروج للفرض اي لما يجب عليها من حجة
الاسلام او لنذر او القضا او عمرة كذلك وان كانت
غير مستطيعة لا للنفل منهما وان وقع فرض
كفاية فلا يجوز الا مع محرم او ما في معناه و
كما لنفل الحج عن الغير فلا بد لها فيه من المحرم
ثقات لا كافرات او فاسقات **فايدة**
لو مات نحو الزوج او مرض او اسر بعد ان احرمت

او فاسقات ٢ع

انتمته او قبله لزمها الرجوع معه والا اتجه
النظر لما هو مظنة السلامة والامن اكثر
ولو لم يخرج من ذكر الا باجرة لزمها ان
قدرت عليها والا فلا وجب كاجرة الخفير لما
فيها من عود النفع عليها من صونها عن
وقوع الفاحشة بها او تطرق التهمة اليها
وفارق عدم وجوب اجرة شريك يجلس في
شق المحمل الاخر معه لانه خسران من حيث
النسك ولا يعود عليها بفائدة نعم ان كان
المفسد هو الزوج فعليه الحجاج بها ويجب
اجرة القائد للاعمى لعود نفعها عليه بخلاف ال
الشريك **واما ركوب البحر فان كان الغالب فيه**
السلامة وجب عينا ان تعين طريقا او هو او
طريق البر اذا لم يتعين **والا فلا** يجب بل يحرم
عند غلبة الهلاك واستوائه ويعتبر ذلك بوقت
الركوب سوا سفر الحج وغيره وعلى المراة ان تعين
طريقا لها وجود شي يسترها في السفينة ويصونها
عن مخالطة الرجال وقد ربها على اجرته اخذا مما
مر في اشتراط المحمل لها وانه لا يشترط اتساع الم
المحمل بحيث تقدر على ايقاع الصلاة فيه كاملة
لجواز الصلاة بالايما واحترز بالبحر الذي هو
المالح عن الانهار العظيمة كسيحون وجيحون
والدجلة والنيل فيجب ركوبها مطلقا وان
قطعها

بان يغلب عدم [illegible]

[illegible]

قطعها طولا لقرب البر فيمكنه الخروج اليه سريعا بخلافه
في البحر وحيث حرم ركوبه فله الرجوع منه ان كان ما امامه
اكثر خطرا او مساويا ولم يجد له طريقا اخر في البر يرجع
يرجع فيه وكذا ان كان اقل فان انتفى شي من ذلك لزمه
التمادي لعدم الضرر وان اطلق في الروضة لزوم التمادي مطلقا
ويشترط وجود الماء والزاد بثمن المثل اللايق بهما في ذلك الزمان
والمكان فلا يجب عند الزيادة وان قلت ولا يعتبر حالة الاضطرار
فقد تصل الشربة دنانير **في المواضع التي جرت العادة**
هي لغة ما غلب او تكرر وعند الفقهاء ما يثبت بمرة ذكروه
في باب الحيض اي عادة اهل طريقه التي توجه منها **بحمله منها**
ويختلف باختلاف النواحي بحسب بعد المياه وقربها
ووجود العلف على حسب العادة افرده لوقوع الخلاف
في المعتبر فيه فقيل لا بد من وجوده كل مرحلة وجرى عليه
في المنهاج والمعتمد ما هنا فاذا عدم شي من ذلك في المواضع
التي يعتاد وجودها فيه فلا يجب وجاز له الرجوع لوطنه
بقية المار في البحر من عدم تضيق الوقت وخشية العضب
وعدم الاحرام لتبين عدم الوجوب لفقد شرطه ولو جهل
المانع من وجود عدو او عدم ماء ونحوه اصل استصحب
والا وجب الخروج لان الاصل عدم المانع فلو ترك لظنه
عدمه فبان وجوده تبين لزوم الحج واستقراره
في ذمته **واما البدن فيشترط فيه قوة يستمسك بها**
على الراحلة او ما عليها من نحو المحمل **بغير مشقة**
شديدة تقدم بيانها فان لم تكن فيه تلك القوة فلا

وجوب والمحجور عليه بسفه كغيره في الوجوب
وتعتبر فيه ايضا قدرة المحجور عليه علي اجرة
مثل حافظ لنفقته ان طلبها كما بحثه الاسنوي
لانه يحرم علي الولي دفعها اليه من مال المحجور
وفارق جواز دفعها له اسبوعا فاسبوعا في
الحضر اذ لم يتلفها بمراقبته له ولا كذلك السفر
وافهم قوله كغيره انه لا يحلله الولي وهو كذلك
في حجة الاسلام او منذورة قبل الحجر وان احرم
به بعده او تطوع واحرم به قبل الحجر او احرم
بهما بعده وكفته نفقته الحضر او تمم الزايد
في طريقه من كسبه والا فله تحليله كما له منعه
ابتداء وصح احرامه بغير اذن وليه لانه مكلف
وكذا الاعمي الذي يجد قايدا متبرعا او وجد اجرة
مثل طالبها ومثل الاعمي فيما ذكر مقطوع
الاطراف مع من يعينه في الحمل والنزول واما
امكان السير فان يجد هذه الامور المعتبر في
الوجوب وجدانها ويبقي زمن يمكنه الذهاب الي الحج
عند الوجدان علي السير المعتاد وهو قطع مرحلة
اي مسيرة اربعة وعشرين ميلا كل يوم او ليلة
فان احتيج لاكثر من ذلك فلا وجوب وان
اعتيد ذلك خلاف ما قد توهمه عبارته ولا بد
ايضا من خروج رفقة يامن معهم لم يتاخروا
ولا ساروا فوق العادة ولا اثر للقدرة علي

كذا عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
انما يلزم الحج في ماله فيستنيب
من يحج عنه هذا من رحمة الامة

خلاف ذلك بولاية اقدره الله بها ولا بد من وجود
ما مر في الوقت فلو تمكن منه في رمضان وافتقر في
شوال فلا استطاعة وكذا بعد خروج الركب او
قبله وافتقر قبل عوده بل يعتبر دوام الاستطاعة
الي رجوعهم واما استطاعة التحصيل بغيره وهي
القسم الثاني فهو ذكر الضمير مع رجوعه للاء
ستطاعة وهي مؤنثة للاخبار عنها بمذكر هو
ان يعجز حسا او شرعا بموت او كبر وبين سبب
العجز بقوله او زمانة وهو علي القول بانه وجودي
عرض يضاد الحياة او كبر بكسر ففتح اي في السن او زمانة
اي ضعف الحركة مع تتابع المرض او مرض عطف عام علي
خاص لا يرجي زواله بقول عدلي طب وانما اكتفي في التيمم
بدون ذلك كما مر لسهولة امره ويتجه الاكتفاء بمعرفته
ان كان عارفا بالطب بخلاف غير العارف اذا لم يجد عارفا
به ووقع في نفسه حصول العضب فلا يكفي اما ما رجي
زواله من ذلك فلا يجوز الانابة بسببه والمرض المرجو الزوال
مانع الوجوب كما في المهمات عن النص فاذا برئ منه فات
قبل التمكن فلا يجب عليه القضا اما ان تمكن قبله او
بعده وخشي من الركوب محذورا تيمم فيجب ومقطوع
الاطراف الذي يمكن ثبوته علي الراحلة فلا يجوز له
الاستنابة وبحث البلقيني ان ولي المجنون المعضوب
اذا استناب عنه واستمر عضبه اجزاه وهو ظاهر او هرم
بفتح اوليه وهو امر طبيعي لا علاج له بحيث لا يستطيع

عند تنبيه بنفسه

بزمن له

الثبوت معه اي مع كل واحد من المتعاطفات على الراحلة
الا بمشقة شديدة وهذا العاجز الحي يسمى معضوبا
بالعين المهملة والضاد المعجمة فيه طباق بين الاهمال
والاعجام وقال بعض الفضلا فيه انه ضبط باللسان
بمنزلة الضبط بالقلم فينبغي ان يرى ولا يقري اي الافي
تصحيح الكتاب ونحوه وهو اسم مفعول من العضب وهو
الضعف او القطع لانقطاع حركته هذا الاشهر ويجوز
ان يقرا بالصاد المهملة كانه قطع عصبه او ضرب عليه
ثم للترتيب الذكري المعنوي لان التفصيل يتاخر عن
الاجمال اذ ما بعدها تفصيل لما قبلها تجب الاستنابة
من راس المال بعد الدين المتعلق بعين التركة ومون
التجهيز فورا لان عصى الميت بالتاخير والابان كان له مال
ولم يعلم به فلا عن الميت المسلم اذا كان قد استطاع اليه
في حياته ولو في زمن ردته التي اسلم بعدها واعسر فيه
ولم يحج هذا اي وجوب الاستنابة حينيذ ان كان
له تركة زايدة على الدين المتعلق بها وعن مون التجهيز
والا فلا يجب على الوارث لعدم وجود مصرف الاستنابة
الواجبة ويجوز بل يسن للوارث مثلا كذا بل والاجنبي
الحج عنه في الفرض اداء وقضا ونذرا وان لم يستطع في
حياته سوا وصى به ام لا لما فيه من اداء حق عليه
في الجملة فاشبه قضا الدين عنه الجايز للاجنبي بخلاف
الصوم عن الميت حيث يوقف على اذن القريب
او ماذونه لان الحج فيه شايبة مال ولا كذلك الصوم

لانه

لانه بدني محض والاصل امتناع النيابة فيه لكن صحت بها
السنة للقريب فوقف عندها واقيم فعل الاجنبي عند
اذنه له مطلقا مقام فعله لان للصوم بدلا هو الاطعام
بخلاف الحج اما المرتد الميت على ردته فلا يناب عنه كما مر
اذ لا تركة له وانما اخرج عنه نحو الزكاة لان الحج عبادة بدنية
وان كان فيها شايبة مال فلو صح وقع عنه وهو مستحيل
هنا واما المعضوب فلا يصح الحج وكذا العمرة عنه بغير
اذنه لانه صحيح العبارة والمانع انما منع الاعمال فقط ويلزمه
الاستنابة وان لم يستطع في حال سلامته واستطاع في
حال عضبه ان وجد ما لا يستاجر به من يحج عنه فاضلا
عن حاجته وحاجة ممونه يوم الاستيجار خاصة لان
ما زاد من مدة الذهاب والاياب لممونه لعدم مفارقته له
فيتمكن من تحصيلها لهم عند الحاجة لها واعتبارها
ان كانت القدرة باستيجار فان كانت ببذل طاعة وجب
الاذن فورا مطلقا وفارق عدم الفورية في حقه بنفسه
كما سياتي بان الطاعة منه فلا تزول بخلافها في المطيع
فهي بصدد الزوال لانها من الغير فوجب الفور اغتناما
لفرض خاطره الذي عن له واذا اذن له فلا يجب على الباذل
الحج ولا يجب نية الاذن عند مباشرة الماذون للنسك
بخلاف التيمم ففي الاذن النية عند فعل ماذونه لان
الماذون هنا متعاط للعبادة لا الاذن فكانت النية منه
دون الاذن وفي التيمم الاذن متعاطيها ايض فوجبت
نيته ولم تكفه نية الماذون له سوا وجد اجرة راكب

او ماش بشرط ان يرضى باجرة المثل فاقل لا باكثر وان قل كالتيمم وكما لو لم يجد حرة الا بازيد من مهر مثلها فله الانتقال الي نكاح الامة **فان لم يجد المال ووجد من يتبرع بالحج عنه من اولاده واولاد اولاده** وان سفلوا ومثلهم ما فيهم الاصل وان علا وكذا الاجنبي كما في نظيره من الميت **الذكور والاناث** فيه سواء **لزمه استنابته** وجوبا ولا يحكم عليه به القاضي لانه ليس مما يدخله الالزام بالحكم **بشرط ان يكون الولد** مثلا **حج عن نفسه** اذ لا يجوز النيابة في نسك لم يؤده عن نفسه لحديث حج عن نفسك ثم عن شبرمة رواه ابو داود **وان يوثق به** وان لا يكون في النايب في نفس الامر رق او جنون او صبي والنسك فريضة فان توهم شي من ذلك ظاهرا وتبين خلافه باطنا صحت انابته في حجة الاسلام وشرط النايب ان لا يكون عليه حجة قضا او نذر وفارق صحة استنابة من لم يرم عن نفسه قبله بان ذلك تابع وهذا اصل بان يكون عدلا اي عدل رواية والا لم تصح نيابته اذ لا يوثق به والنية لا اطلاع لاحد عليها وهذا شرط في صحة كل من يحج عن غيره بخلاف قوله **وهو غير معضوب** فانه لو تكلف الماذون له المعضوب وحج عنه صح انما هو شرط لوجوب الاذن ولا يصح انابة صبي ولا رقيق نعم تجزي انابة الرقيق في حج نذر وشرط الوالد والولد ان لا يعول على المشي او السوال او الكسب وان كان راكبا على الاوجه وقيده الاذرعي بما اذا كان بين المطيع ومكة مسافة القصر فاكثر بخلاف ما اذا كان بينهما

اقل واطاق المشي وكان يكسب في كل يوم كفاية ايام فتلزمه انابته وكانه اخذه من تعليلهم لزوم الحج له ح بعدم المشقة قال الزركشي وهو قوي لان الاب المطاع لو كان على هذه المسافة لزمه الحج ماشيا ولم يتعرضوا له وتعليلهم مصرح به حيث اقاموا المطيع مقام المطاع انتهى وشرط وجوب الانابة بقاء المطيع على الطاعة **فايدة** الاولي ظ كلامه ان المعضوب ينيب وان كان على دون مسافة القصر من مكة وانه ينيب سوا اخلق معضوبا ام طرا عليه العضب بعد استطاعته او قبلها وفي اول ذلك خلاف والذي في المجموع نقلا عن المتولي انه لا يجوز لمن على دون مرحلتين حينئذ لقلة المشقة وبفرض انه انتهي الي حالة لا يمكنه معها الثبات على الراحلة ولو في المحفة فلا يناب عنه حيا بل يقضي من تركته **الثانية** لو اراد الماشي الحج عن غيره شرعا فلابيه منعه وان قربت المسافة كما تقدم اول الكتاب وقول ابن المقري لا منع له محمول على ما اذا كان اجيرا **تنبيه** المراد لولي المراة منعها من الحج ماشية وان قدرت كما مر فلا يجب القبول ببذلها الطاعة ولو لوليها او زوجها وبه يعلم ما في اطلاق قوله الاناث **ولو بذل الاخ او الاجنبي الطاعة** للمعضوب **فهما كالولد** في جميع ما مر من الشروط **على الاصح** صريح في ان الاجنبي كالولد في جميع ما مر وهو وجيه نعم يستثنى منه عدم المشي والسوال فهو شرط في الاصل والفرع دون الاجنبي لانه يشق فيهما دون غيرهما ومنه يوخذ الحاق

تقابل

العضب بالمشي ولو بذل الولد وغيره من اصل واجنبي المال للمعضوب ليستاجر عنه لم يلزمه قبوله على الاصح لما فيه من المنة الا ان كان الباذل الامام من بيت المال وله فيه حق فيجب عليه القبول اذ لا منة ح وكذا اذا اطاعه اصله او فرعه واستاجر من يحج عنه بخلاف الاجنبي ومنه نحو الاخ والعم ولا اذا قال الاصل او الفرع ايذن لي في الاستيجار عنك سوا قال وانا ابذل المال للاجير ام لا لتضمن كلامه لذلك او قال واستاجر وانا ادفع على الاوجه ولا نظر للمنة فيما لا ينظر اليها الا اذا قويت بان قال خذ هذا المال واستاجر به او ادفعه لمن يستاجر به عنك بخلاف ما ذكر من المسايل فالمنة فيه لم تقو والا لامتنعت كلها لان كلا منها لا يخلو عن منة ثم قوله وانا ادفع وان كان وعد الا ضرر فيه على المعضوب لانه ان وفا بوعده والا فللاجير الفسخ لاعسار المستاجر فلا ضرر عليه بحال فيلزمه طلب البراة ذمته وانما لزم في الاصل والفرع دون غيرهما لاقربيتهما فتخف المنة معهما قاله الشارح وقوله والا فللاجير الى اخره يرد عليه ما لو سامح الاجير لعلمه النسك قبل طلب الاجرة وحينيذ فليحق الضرر المستاجر اذا لم يوف الوعد بوعده ففي قوله فلا ضرر عليه بحال ما لا يخفى ولو عضب بعد ان نذر الحج فالمتجه جواز التبرع به عنه ووجوب اذنه للمطيع بشرطه كما شمله كلامهم وتجوز الاستنابة في حج التطوع في حجة واحدة للميت والمعضوب حيث اوصى بها والا فلا

ولو

ولو عن وارث على المعتمد الذي في المجموع ناقلا فيه الاتفاق اي اتفاق الاكثرين وان اقتضى كلام الروضة واصلها في الوصايا خلافه واعتمده بعض المتاخرين اما المعضوب فلا يتنفل عنه على الاصح ولو استناب المعضوب من يحج عنه فحج عنه النايب ثم زال العضب وشفي عطف تفسيري او تقييدي لدفع ما لو عرض بعد العضب مانع من مرض لا يرجى بروه منه لم يجزه بالهمز كما تقدم وعلى تركه فالتسهيل بعده واسقطه في الجازم حقه من حذف الحركة على الاصح وعدم الاجزا لفقد شرطه وهو استمرار العضب الى الموت بل عليه ان يحج وثواب ذلك الحج للاجير نعم يثاب المعضوب على قصده الاول ولا يستحق الاجير اجرة وان اخذها اعادها ولو استناب مرجو الشفا لعلة من يحج عنه فلا يجزيه وان مات بعد حج النايب من ذلك اي ان احرم في حياة المستنيب والا وقع له لانه حج عنه بامره ويستحق اجرة المثل كما قاله الاذرعي فوايد لا رجوع لمطاع مطلقا ولا لمطيع بعد الاحرام وعلى المعضوب ان توسم الطاعة في احد ولو اجنبيا امره بالحج ان غلب على ظنه اجابته له والا فلا ويموت المطيع ومثله المطاع او يستقر الوجوب في ذمة المطاع لان المطيع لجواز رجوعه وما اقتضاه كلام المجموع من الاستقرار في ذمته ليس مرادا ويجب الحج على ذي مال او مطيع وان جهل به وبطاعة المطيع اعتبارا بما في نفس الامر فيحج عنه في ذلك من تركته ولا بد من نية الباذل الحج عن المبذول له وان كان

له اب وام فالاوجه البداءة بالاب اولي لانها تطهير كزكاة
الفطر والاب احق بذلك وبه فارق تقديم الام في النفقة
لان مدارها علي الحاجة والام اولي بها **فرع اذا
وجدت شرايط وجوب الحج** مباشرة او نيابة **وجب علي التراخي**
الا المعضوب اذا عصى بالتاخير فيجب عليه كما مر
الانابة فورا وذلك لان الحج فرض سنة ست علي ما صححه
الشيخان في السير عن الاصحاب او سنة خمس كما جزم به
الرافعي هنا او ثمان كما قال الماوردي وبعث صلى
الله عليه وسلم ابا بكر سنة تسع فحج بالناس وتاخر
معه مياسير اصحابه كعثمان وابن عوف من غير عذر
شغل بحرب ولا خوف من عدو حتى حجوا معه سنة
عشر وفيتي به العمرة ونزع ابن الحاج المالكي في الاستدلال
بذلك بما حاصله ان حج ابي بكر وعلي وغيرها ذلك العام كان
بنذر الحج صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة فانه صح
انه حج قبلها حجتين بل قال في فتح الباري الظاهر انه
صلى الله عليه وسلم لم يترك الحج مدة مقامه بمكة قبل الهجرة
قلت ولذا قال الشارح في التحفة وحج صلى الله عليه وسلم
قبل الهجرة حججا لا يدري عددها انتهى وبانه لا يجوز
تقديم حج الفرض قبله مع اية لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله واذا امر من ضحي قبله باضحية اخري
فكيف بالحج وبقول جمع منهم مجاهد وعكرمة المخزومي
ان حجهم تلك السنة صادف ذا القعدة اي ويويده قول
السهيلي لا ينبغي ان يضاف اليه صلى الله عليه وسلم

الاحجة

الاحجة الوداع وان حج مع الناس بمكة لانه لم يكن علي سنة الحج
لما ذكر انهم كانوا يوخرونه عن وقته الي حساب الشهور
الشمسية ويوخرونه كل عام احد عشر يوما ووافقهم بمكة
صلى الله عليه وسلم لانه كان مغلوبا علي امره ولما فرض
اراده عند رجوعه من تبوك بعيد فتح مكة فذكر له بقايا
حج المشركين وطوافهم عراة فنبذ اليهم عهودهم في السنة
التاسعة ثم حج في العاشرة بعد امحاء رسوم الشرك انتهى
ملخصا زاد بعضهم وحينئذ وافق الوقوف بعرفة تاسع
ذي الحجة فلذا اعلمهم به بقوله في خطبته ان الزمان
قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض
وان الامر عاد الي وضع الله عليه حساب الاشهر وبان
ابا بكر خرج اميرا علي اهل الموسم ممن خرج للحج وعليا
من بعده لقراءة سورة براءة في مني وغيرها اعلاما
بنبذ العهود وبان حج ابي بكر كان في القعدة ثم في العاشرة
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وفيهم
ابو بكر وعلي لحقهم بمكة فحجوا فرضهم واخبرهم صلى
الله عليه وسلم بما اوجب تاخره من ان الزمان قد استدار
اى وقت الحج الي وقته الاصلي في زمن الانبيا وهو ذو
الحجة وان عدم وقوعه في وقته هو المقتضي لتاخيره
صلى الله عليه وسلم فلما صادف وقته لم يتاخر قال
الشارح وبذلك رد جميع ما ذكر بان الحج فرض سنة خمس او ست
او ثمان وعلي كل فاما ان نقول فرض ايقاعه في ذي الحجة كما كان
ابتدا وفيما يوقعه اهل مكة ثم نسخ في السنة العاشرة

فيلزم على الاول ان ياذن صلى الله عليه وسلم في التلبس
بنسك فاسد لوقوعه في غير وقته فكيف مع ذلك ياذن
فيه سنة ثمان لعتاب ويامر فيه سنة تسع ابا بكر ولا
يقاس عليه ما وقع منه صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة
لما تقدم عن السهيلي من انه كان مغلوبا على امره وما
انزل عليه فيه شي فوافقهم كما وافقهم في صوم عاشورا
قبل ان ينزل عليه فيه شي فلا يقاس حاله حينئذ بحاله بعد
فرضه وبيان الحكم له وقدرته على عدم موافقتهم وامر
الصحابة ان لا يتفقوا معهم بل في وقته وهو صلى الله
عليه وسلم بعد فتح مكة في رمضان سنة ثمان لم يكن
يخشى من احد شيا بل دانت له العرب باسرها فظهر
اندفاع ما قاله ابن الحاج على التقدير الاول وان حج ابي بكر
ومن معه كان فرضا واقعا في زمانه ومع ذلك اخر مياسير
الصحابة ويلزم على الثاني كون الحج في ذي القعدة صحيحا
ومع ذلك اخر المياسير فتبين ان الحج على التراخي على
كلا التقديرين وانه لا يمكن التقدير الاول الذي
هو المتفق ان يقال ان حج عتاب والصديق
كانا في ذي القعدة بل كانا في ذي الحجة كما يدل له
خبر ابن مردويه عن ابن عمرو بن العاص كانوا
يجعلون عاما شهرا وعاما شهرين يعني يحجون
في شهر واحد مرتين في سنتين ثم يحجون في الثالثة
في شهر اخر غيره قال فلا يقع الحج في ايام الحج الا في
كل خمس وعشرين سنة فلما كان حج ابي بكر

وافق

اصحابه

مقابل

وافق ذلك العام شهر الحج فسماه الله الحج الاكبر
واخرجه الطبراني بنحوه لكن قال كانوا لا يصيبون
الحج الا في كل ستة وعشرين عاما مرة واحدة وهو
النسي الذي ذكره الله في الكتاب وعلى كون حج
الصديق كان في ذي الحجة طايفة منهم احمد واستدل
بان في رواية انه صلى الله عليه وسلم امر عليا فناداه
يوم النحر ان لا يحج بعد العام مشرك وفي رواية
واليوم يوم الحج الاكبر وقد قال تعالى واذان
من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر فسماه
الله بذلك فدل على ان هذا الاذان الذي هو
نداء علي رضي الله عنه سنة تسع ووقع في ذي الحجة
وهو المدعى واستبعاد تقدم غيره عليه صلى الله
عليه وسلم في قاعدة من قواعد الاسلام يقيمها الله
تعالى على يديه لا وجه له الا لو كان فعلهم ذلك بغير
اذنه صلى الله عليه وسلم اما وقد صدر باذنه و
استخلاف افضل الصحابة اعلاما بانه الخليفة الاكبر
بعده فلا استبعاد سيما والقول بعدم وقوع حج ابي
بكر ومن معه ذلك العام فرضا يلزم عليه المحذور
السابق وقياسه على التقدم بالاضحية لا وجه له
فان المضحي ضحى قبل الوقت بغير امره صلى الله
عليه وسلم ولم يوجد ذلك في حج من ذكر وما ذكر
من تاخير المشركين للحج وانه لا يصادف وقته الا فيما
مر عند ابن مردويه والطبراني وانه صلى الله عليه وسلم

اشار اليه بقوله ان الزمان لخ الي رد ما كانوا كله
صحيح الا انه لا يقتضي ان حج عتاب والصديق
كانا في ذي القعدة ولا ان تاخيره الي العاشرة
كان لاجل ذلك بل كانا في ذي الحجة وتاخيره
للاعلام بان الحج علي التراخي او لعذر ولم
يذكره والاصل عدمه وقوله ان الزمان لخ جي به
لبيان رد اعمال الجاهلية قبل سنة سبع بل
ثمان ان كان حج عتاب فيها بالناس بامره صلي
الله عليه وسلم لا لتاخيره للحج **تنبيه** شرط
جواز التاخير عن عام الاستطاعة العزم علي
فعله كما في نظيره من الصلاة ومعني كون
وقته موسعا جواز تاخيره فيما قبل السنة الا
الاخيرة من سني الامكان وان كل سنة تحتملها
وانما يتحقق الجواز في سنة انقضي زمن
الامكان في التي بعدها وبه يعلم انه من
الواجب الموسع حقيقة خلافا للسبكي وتضيقه
امر عارض فلا ينظر اليه كما اشار اليه بفا التفريع
علي كونه علي التراخي بقوله **فله التاخير** اي
لفعل مع تمكنه منه **ما لم يخش** بقول عدل
طب او معرفة نفسه **العضب** او الموت او هلاك
ماله او يجتمع عليه مع فرض الاسلام حج قضا نذر
بسببه لوجوبه فورا ووجوب تقديم حجة الاسلام
عليه او بنذر حجا في سنة كذا غير حجة الاسلام

ولا

ولا بد في خشية العضب من غلبة الظن اذ الاصل
جواز التاخير حتي يغلب علي الظن ما يقتضي
خلافه **فان خشيه** وغلب علي ظنه **حرم
عليه التاخير** لما فيه من التفويت وانما جوز
له التاخير دونه **في الاصح** وتسن المبادرة به
خروجا من الخلاف الاتي ومن خبر حجوا قبل
ان لا تحجوا رواه جماعة ومن خبر من لم يمنعه
من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان
جائر فليمت ان شا يهوديا او نصرانيا وطرقه
ضعيفة وقول ابن الجوزي انه موضوع مردود
عليه وخطا منه فقد تعددت طرقه حتي ارتقي الي
الحسن من الضعف وصح ذلك عن عمر ولا مجال
للراي فيه فيكون مرفوعا حكما فيفيد صحة
الخبر المذكور وهو محمول علي المستحل لذلك او علي
الزجر والتغليظ **هذا مذهبنا وقال مالك وابو
حنيفة** نسب اليه مع انه قول ابي يوسف وجمهور
اصحابه وهو لا قول له فيه لان الماخوذ من قواعد
امام تصح نسبته اليه ولا يجري فيه الخلاف في
نسبة القول المخرج للامام للاتفاق هنا لخلافه
ثم فقد اختلفوا فقال بعضهم لا ينسب اليه
لاحتمال انه لو سيل عن ذلك لابدي فرقا جليا
واحمد والمزني من اصحاب الشافعي **رحمهم الله
تعالي علي الفور** وقد بسط المصـ ادلتهم والجواب

عنها في المجموع بما في نقله طول فالمن حجها من ارادها ثم عندنا
معاشر الشافعية انه اي المستطيع اذا اخر ومات قبل فعله
تبينا انه مات عاصيا من وقت خروج قافلة بلده للحج من اخر
سني الامكان على الاصح لتفريطه حتى فات عليه النسك
ومثله في الحكم بعصيانه كل مفروض على التراخي كقضاء المكتوبة
من صلاة او صيام لم يتعد في اخراجه عن وقته فاذا مات حكم
بعصيانه بذلك من اخر وقت الامكان ومن فوائد موته عاصيا
فسقه لورود الوعيد الشديد في تركه من المستطيع كما يومي اليه
قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين فوضع كفر موضع
لم يحج اي من المستطيع تغليظا لتركه واكبيره ما ورد فيها
وعيد شديد في الكتاب والسنة انه بفتح الهمزة لو شهد بشهادة
ولم يحكم بها حتى مات او غضب لم يحكم بها اي لو بان فسقه بسبب
اخر من غير تاخير الحج الذي فسق به لما ذكر ويحكم بفسقه في الغضب
السابق في الموت وفيما بعده الى ان يحج عنه فتجب عليه الاستنابة
فورا وكذا على وارث الميت اما اذا كان لم يعلم باستطاعته بان كان
له مال لم يعلم به فالقضاء على التراخي لعدم التقصير ويستقر
الوجوب على من استطاع واستمر كذلك حتى مات بعد نصف ليلة
النحر ومضي زمن الطواف والسعي حيث لم يمكنه فعله قبل الوقوف
وكذا الحلق او نحوه كما قال الاسنوي كابن الرفعة لان في فعله حال
المشي عسرا ومشقة لا تخفى فاعتبر زمنه ايضا وكذا رمي جمرة
العقبة لكونها لها مدخل في التحلل فاشبهت الركن في اعتبار
زمانها فان لم يمت فلابد في الاستقرار من دوام اوصاف الاستطاعة
وثبوتها له الى عود الركب الى بلده في العادة الغالبة لاعتبار نفقة

الاياب

الاياب في الوجوب مطلقا فلا يحصل الوجوب في حق المعضوب
الا بيقائه مستطيعا الى عودهم فعضبه قبله كتلف ماله قبله
وسكت المص عما لو شهد من ذكر بشهادة وقد حكم بها والذي دل
عليه كلام الروضة هنا وكلامهم في الشهادات ان الحكم بشهادته
قبل اخر سني الامكان لا ينقض وبعده ينقض لانه قد تبين فسقه
ومن حكم بشهادة بينة بان فسقها نقض الحكم بها وقد استشكل
نقض الحكم بما ذكر بانه فسق مختلف فيه وبطريق التبيين وهو
اضعف من غيره واجيب بان الاحتياط للمشهود اقتضى مراعاة
مثل ذلك على انه يمكن ان يقال ان محل ذلك عند من يرى عصيانه
بذلك والا قبلت شهادته وبقي ما كان على ما كان ويحكم بعصيانه
من السنة الاخيرة من وقت خروج قافلة بلده المعتاد من
سني الامكان بتخفيف اليا وحذفها لالتقا الساكنين احترازا بدلالة
الكسرة عليها ونحوه من سنين الامكان بنون الاعرابه اعراب حين
اما تشديد اليا الواقع في السنة عوام الفقها فلا اصل له فرع
من وجب عليه حجة الاسلام لا يصح منه غيرها من قضاء
او نذر قبلها لا عنه ولا عن غيره فلو اجتمع عليه اي على
انسان حجة اسلام وقضا ونذر بجرهما عطفا على المجرور بان
افسد قن او صبي حجة ثم عتق او بلغ فنذر الحج قدمت
حجة الاسلام ثم القضا ثم النذر ان ادى ذلك بنفسه وظاهر
تقديم ذلك على النذر اذا نذر حجا مطلقا اما اذا نذر حج هذا العام
اجزا حجه عن فرض الاسلام وعن النذر وان من نذر الاحرام بحج
في عام معين لم يات جاز احرامه في العام قبله بنفل او عن الغير
اذ لا وجه لمنعه من عبارة لم يدخل وقتها وما في الروضة من منع

الطواف قبل الطواف المنذور محمول على ما اذا دخل وقته وتضيق
ولو نذر حجا في عام فلم يفعله فيه ثم نذر حجا اخر وجب تقديم
الاول سواء تركه لعذر او غيره وبه يعلم ضعف قول القاضي
ابي الطيب لو افسد التطوع وعليه نذر قدم النذر لسبق وجوبه
وذلك لانه قضاء **ولو احرم بغيرها** اي بغير الحجج المتقدمة
رتبة من الثلاث **وقع عنها** اي عن الاولى فالاولى **لا عن ما نوى**
فلو احرم بقضاء اي ذكره عند احرامه وان كنا لا نوجب التعرض له
وللاداء في النية وعليه حجة الاسلام وفي الثانية عن القضاء
والاقرب من احتمالين الحرمة وعدمها في تعاطي تلك النية اولهما
لتركه قصد ما وجب عليه اداؤه وان وقع لانه قهري ولان
الترتيب كما اوجبه الشارع وجب على المكلف متابعته فيه كما
اشار اليه الشارح في اعمال منى يوم النحر **ومن عليه قضاء**
او نذر لا يحج عن غيره تطوعا او باجرة وله ان يوجر نفسه
لذلك اجارة ذمة فيحج عن نفسه ثم عن غيره او يستنيب ولو قبل
الحج عن نفسه كما يستاجر الوارث عن مورثه وعليه حجة الاسلام وحينئذ
فسدت اجارة من لم يحج فحج فلا اجرة له مطلقا لان الحج وقع له
وله وقد حج حجة الاسلام اذا قال ان كلمت فلانا فلله علي الحج الخيار
بين البر والكفارة فان لم يختر شيا جاز له ان يحج عن غيره على الاوجه
لان ذمته لم تشتغل بشيء معين وقد يختار الكفارة لا الحج ولانه اذا
حج قبل ان يختار شيا لم يقع عن نذره كما هو ظ فترجيح بعضهم
خلافه تبعا للروياني فيه نظر وهو مبني على الراجح في ان الواجب
في الكفارة المخيرة احدهما مبهما لا الجميع من خصالها كما اشار اليه
البلقيني **فلو احرم عن غيره** وهو مشغول بالنسك المفروض

عليه

عليه **وقع** احرامه **عن نفسه عما عليه** منها تقديما للواجب عليه ولو نذر حجا
في تلك السنة وقع حجه فيها عن حجة الاسلام والنذر **ولو استاجر**
المعضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الاسلام وهو حرام
على قياس ما تقدم في الناوي ذلك المباشر **وقع عن حجة الاسلام**
لان تقديمها متعين ولا يعتد بغيرها قبلها **ولو استاجر** معضوب
والميت كالمعضوب فيها وفيما قبلها **شخصين يحجا عنه حجتين**
اي حجة الاسلام والنذر **في سنة واحدة اجزاه** لان الشرط
عدم تقديم غير حجة الاسلام عليها لا الترتيب اي ايقاع الثانية
بعد تمام الاولى كما في الوضوء فلو وضاه اربعة وغسلوا اعضاءه
دفعة لم يحصل له غير غسل وجهه لفقد الترتيب الواجب فيها نعم
ان ترتب احرامهم كان الاول لحجة الاسلام وان استؤجر لغيرها
والا وقع احرام كل لما استؤجر له وما نظر به البلقيني فيما اذا لم
يسبق اجير حجة الاسلام من جهة ايقاع الاحرام الثاني للنذر
ولم يستاجر له وليس هو في قوة حجة الاسلام قال فينبغي ان يكون
احرام الثاني لنفسه يرد بان ذمته لما اشتغلت بحجة النذر نزل
فعل اجيره منزلة فعله وهو لو كان عليه حجة نذر فقط فنوى
غيرها وقع لها فكذا اجيره والمحذور تقدم حجة النذر على
حجة الاسلام ولم يقع ذلك بالنسبة للواقع فلا يضر التلبيس
بخلافه لانه لا اثر له فادرنا الاستحقاق على الواقع لا على
الاحرام نعم يتجه ان هذه المخالفة توجب اجرة المثل لا المسمى
ولو استاجر من ذكر اثنين معا ليحج كل منهما حجة الاسلام فقيلا
المتجه ان لا يصح لواحد منهما ويقع حج كل منهما عن نفسه ان احرما
معا ولا اجرة لهما والا وقع له الاولى باجرة المثل لوجود اذنه المقيد

به لفاعلها ولو استاجر لنذر او قضاء ولم يكن ذلك عليه لم تصح الاجارة

فائـــدة يصح ان يستاجر للحج من عليه العمرة وبالعكس فلو قرن

الاجير فيهما عن المستاجر او احرم بما استوجر به له والثاني عن نفسه

وقعا للاجير لعدم افتراق نسكي القران لاتحاد الاحرام ولا يمكن

صرف ما لم يؤمر به المستاجر اليه فلزم من وقوع الاخر له لان

الاحرام الواحد لا يجزى اثنين نعم قيده في المجموع بما اذا كان

المحجوج عنه حيا فان كان ميتا وقعا له اتفاقا لجواز الحج والاعتمار

عن الميت من غير وصية ولا اذن وارث ولا يتجه ان يكون ذلك

في ميت عليه النسكان فان كان عليه احدهما فالظاهر انه لا

يقع له شي منهما اما ما ليس عليه فواضح مما مر واما ما عليه

فلاستحالة الافتراق كما مر تقرر ولا يشكل وقوعهما فيما مر

بان من عليه نسك ليس له فعله عن غيره قبل فعله عن

نفسه وبان فرض الانسان مقدم على فرضه غيره لانه

عارضهما امور لان الاصل ان النية الواقعة للغير لا تنصرف عنه وان

النسكين لا يفترقان وان الحج عن الميت جائز وان الاجارة

لازمة وان العمل الواقع بعدها منصرف اليها وان متعدي النفع

مقدم على قاصره وان النسك على التراخي وانه يمكن قضاؤه عن تركته

لو مات ولم يفعله فهذه كلها اقتضت الوقوع عن المستاجر فلم

ينظروا لما عارضها لضعفه بالنسبة اليها والحاصل ان هذه

الصورة مستثناة من ان من عليه نسك لا يجوز فعله عن

غيره قبل فعله له عن نفسه ويعلم منه بالاولى انه لو حج ولم يعتمر

جواز احرامه بحجة نذرها ولو تطوع بحج او احرم به عن غيره ثم نذره

قبل الوقوف او اختاره في نذر اللجاج انصرف للنذر لتقدم الفرض

على النفل

على النفل وفرض الشخص على غيره اما نذره بعد الوقوف

فغير موثر لاتيانه بمعظم ما نواه **وفروع هذا الباب** المعقود

لها هذا الفصل **كثيرة وفيما اشرت اليه** من المسايل الكثيرة

المذكورة لكونها كالاصول للبواقي **تنبيه على ما بقي** منها لمن القى

السمع وهو شهيد وبصره حديد واد من النظر وصرف جودة

الفكر يزيدك وجهها حسنا اذا ما زدته نظرا **والله اعلم**

واعلم انه قد افرد للاجارة القاضي فخر الدين بن ظهيرة المكي

غنية الفقير في حكم حج الاجير وقد اطال في احكام الاجير في شرح

الروض وكذا صاحب الضيا وقد لخصه الشارح فاحسن

جزاه الله خيرا **الباب الثاني في الاحرام** اي نية

الدخول في النسك او الحالة المترتبة على الاحرام بنية وهو نفس

الدخول في النسك بها بالمعنى الاول الذي هو ركن في كل من

النسكين اي نية الدخول فيه والثاني هو الذي يبطل بالردة

ويفسد بالجماع ويحرم به المحرمات الاتية وهو من باب الحاصل

بالمصدر والاطلاق الاول من باب المعنى المصدري **فصل**

في ميقات الحج اصله موقات من الوقت قلبت الواو ياء

لسكونها اثر كسرة وهو لغة الحد وشرعا هنا زمن العبادة

ومكانها فاطلاقها عليه حقيقي الا عند من يخص التوقيت

بالحد بالوقت فتوسع **وللحج** الواو فيه مستانفة **ميقات**

زماني بدا به لتوقف صحة انعقاده حجا عليه وهو

منسوب الى الزمان وهو لغة اسم لقليل الوقت وكثيره

وجمعه ازمنة وازمان وازمن بضم الميم وفي اصطلاح

المتكلمين مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة

للابهام في الاول للمقارنة في الثاني ومكاني منسوب للمكان
لتعلقه به وهو لغة الموضع جمعه امكنة واماكن وفي اصطلاح
المتكلمين بعد يعرض نفوذ بعد الجسم فيه بان يعرض البعد
ممتدا في الجهات صالحا لان يشغله جسم ثالث اعني غير الجسمين
اللذين لا يتماسان ولا بينهما لكنه الان خال عن الشغل والمكاني
محرم مجاوزته ويصح هو عندها وقدما على اعمال الاحرام
اهتماما بهما كتقديم اوقات الصلاة علي كيفيتها لذلك
اما الزماني فهو شوال سمي بذلك من شالت الابل
اذنابها اذا حملت وكانت العرب العاربة تسميه وغل بفتح
الواو وكسر الغين المعجمة وباللام لانهم كانوا يهربون
فيه من الغارات الي امكنة يتحصنون فيها يقال وغل
الي كذا لجا اليه وجمعه شوالات وشواويل وشوايل وذو القعدة
بفتح القاف افصح من كسرها سمي به لقعودهم فيه عن القتال
وكانت العربية العرب تسميه وهواعا وقيل هواع لانه يهوع
الناس اي يخرجهم من امكنتهم الي الحج وجمعه ذوات القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة سمي به لانهم كانوا يحجون فيه وكانت
العرب العاربة تسميه بركة بفتح الموحدة وضم الراو وبالعكس
اخره كاف معدول عن بارك مشتقا من البركة لان الحج فيه ومن
برك الجمل لانه الوقت الذي يبرك فيه الجمل للموسم جمعه ذوات
الحجة اي ان وقت الاحرام به من غروب شمس اخر يوم من
رمضان الي طلوع الفجر الصادق يوم النحر كما قاله المصنف
اخرها طلوع الفجر اي الصادق يوم العيد اي عيد النحر واصله
تفسير ابن عباس وغيره قوله تعالى الحج اشهر معلومات قالوا

اي

اي وقت الاحرام به ذلك اذ فعله لا يحتاج الي شهر واطلاق
الجمع علي اثنين وبعض الثالث اما لتنزيل البعض منزلة الكل
او لاطلاق الجمع علي ما فوق الواحد وافهم كلامه صحة الاحرام
به قبيل الفجر بمصر فيصح ليقاربه حجا بعد فوته وبه فارق نظيره
في الجمعة فاذا طلع الفجر تحلل وجوبا ومحل صحة الاحرام به ليلة
النحر لمن ليس عليه شيء من اركان الحج او واجباته اذ المنقول بل
المجمع عليه كما قال القاضي ابو الطيب امتناع حجتين في عام واحد
ولانه مخاطب بواجبات الاولى وهي لا تتم الا بعد فوت وقت
الاحرام وغيرها ممتنع لبقا وقتها وقول الزركشي يتصور
بما اذا شرط التحلل بالمرض وفرغ من الاركان قبيل الفجر ثم مرض
فانه يسقط عنه الرمي والمبيت فاذا احرم بحجة اخري ووقف
صح وبما اذا احصر فتحلل والوقت باق وبصورة اخري مبنية
علي قول بعض المجتهدين مردود بان سقوط الرمي والمبيت
ممنوع لانه بفعل الاركان لم يات المرض الا وهو حلال فبطل
شرطه التحلل به فكيف يعمل به ويتحلل ولما لم يتوقف التحلل
الثاني الا علي الرمي وهو يقبل النيابة سيما من المريض لم يحتج
فضلا عن الاضطرار للتحلل منه وقد صرح الاصحاب في الاحصار
بانه ان كان عليه ركن كالطواف يصير حلالا بالمرض المشترط التحلل
به ويسقط عنه ذلك او واجب كجمرة العقبة لم يجز له التحلل
لان الاحصار اصطلاحا المنع عن اتمام اركان النسك فلو منع من
الواجب لم يتحلل به لتمكنه من التحلل الاول بالطواف وهو ظ
في الذي ذكرناه ووجهه كما يعلم من تعليلهم ان التحلل انما هو للضرورة
فيما يستفيد بالتحلل ولا يمكن بغيره وهذا خاصة الركن ولا يقوم

غير مقامه فجاز التحلل اذا كان عليه ليسقط عنه ببدله ودم بان
كان في الاحصار بنحو منع العدو وبلا شيء كما في مرض شرط به
يصير حلالا بخلاف الواجب لقيام الدم مقامه فلا حاجة للخروج
به من العبادة الذي هو خلاف الاصل واعتبر فيه الضرورة
فتامله حق التامل فانه مهم كيف وقد غفل عنه الزركشي مع
جلالته واما المبيت فيسقطه المرض ان شق معه عليه وغاية
ما فيه لزوم الدم وهو اهون من التحلل واما الثانية فالحصر
ان وقع قبل فراغ الاركان فالاولى لم تتم او بعدها والوقت باق فلا
اثر له في سقوط نحو الرمي ولا اسارع وقتها فهي باقية وان علم المحصر
بدوام الحصر لخروج وقتها **فلا ينعقد الاحرام بالحج في غير هذه
المدة فان احرم به في غيرها لم ينعقد حجا** لان انعقاده كذلك
موقوف على كونه واقعا فيها **وانعقد عمرة مجزية
عن عمرة الاسلام على الاصح** وان كان عالما بذلك لقوة
لزوم الاحرام فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله
وهو العمرة ولانه اذا بطل قصد الحج بقي اصل الاحرام والعمرة
تنعقد به ومحل ذلك في الحلال بخلاف المحرم فلا ينعقد احرامه راسا
ومثله ما لو بقي في اعماله اما احرامه بعد نفره الصحيح ولو
الاول فينعقد احرامه عمرة ولو احرم قبل اشهره وشك احج
ام عمرة كان عمرة او احرم بحج وشك هل احرم به في اشهره او قبلها
كان حجا لان اصل كل حادث تقديره باقرب زمن فقدم على مطلق
اصل العدم عملا بقاعدة تعارض الاصلين ولو وقع قوله
احرمت اخر جزء من رمضان وبالحج اول شوال فظاهر ان النية
ان قارنت احرمت فقط انعقد عمرة او بالحج انعقد حجا او قارنتهما

فكالاول

فكالاول فيما يظهر لان المقارنة لاحرمت انصرفت للعمرة وقوله بالحج لما
كان استصحابا لقوله احرمت كان لا اثر له حتى يكون مقتضيا
لصحة الحج فيصير قارنا ولو احرم بالحج في اشهره وعنده انها
لم تدخل صح وفارق هذا كعدم الاحرام به قبل وقته نحو الصلاة
بقوة الحج وشدة تعلقه **وقيل ينعقد عمرة** اعمالا لقوله احرمت
والغاء لقوله بالحج لكونه في غير زمانه **ولا يجزيه عن عمرة الاسلام**
لعدم قصده لها ابتداء فاحتيط ولم يسقط بها عمرة الاسلام
وقيل لا يكون عمرة بل يتحلل بعمل عمرة لكن فاته الحج
وقيل لا ينعقد الحج بالاحرام به **في ليلة العيد** الحاقا
لها بيومه **بل حكمها حكم غير اشهر الحج ولو احرم قبل اشهر
الحج احراما مطلقا** بان قصد اصل الاحرام فقط **انعقد
عمرة** لما تقدم من انها لا تفتقر للتعيين عند عدم صلاحية
الوقت للاحرام بغيرها فتعين الوقت قائم مقام تعيينها
ولا يصرفه للحج في اشهره لان زمن احرامه لا يقبل الحج راسا
واما الميقات المكاني فالناس فيه قسمان احدهما من هو
كائن **بمكة مكيا كان** متوطنا او مقيما **او كان غريبا فميقاته
بالحج** اي الاحرام به ولو قارنا **نفس مكة** ولا يجوز الاحرام به
خارج بنيانها ولو محاذيا لها فلو احرم فيه ولم يعد اليها الا بعد
الوقوف اساء ولزمه دم واستوجه الرملي تبعا للمحب الطبري
ان الاحرام من محاذاتها كهو منها ومحل الاساءة فيما اذا
احرم خارجها ما لم يصل الى ميقات فان عاد قبل الوقوف
وما وصل في خروجه مسافة القصر فلا دم بخلاف ما اذا
وصلها فيصير ميقاته ميقات الافاقي كما نص عليه البغوي

ويستثنى من ذلك من احرم من المكيين عن غيره من افاقي فميقاته ميقاته ولو متبرعا بذلك خلافا للجمال الطبري ومتى عين للاجير شيا تبعه ما لم يشترط عليه الاحرام بعد مجاوزة الميقات لفساد الاجارة حينئذ فاذا مضى الاجير استحق اجرة المثل والدم على المستاجر واذا عدل عن الميقات المعتبر الى ميقات اخر ابعد منه او مساو له جاز ولا دم ولا حط لشي من الاجرة او اقصر حرم ووجب الدم وحط التفاوت ومن افسد نسكه فميقاته مما احرم منه بالاداء او مثل مسافته ما لم يكن اقرب الى مكة من ميقات طريقه في القضا والا تعين ميقاتها وقيل ميقاته مكة وساير الحرم الحاقا له بها لتشاركهما في اصل الحرمة والصحيح هو الاول لقوله في الخبر الاتي حتى اهل مكة من مكة وقيس باهلها من هو بها مطلقا ولا نظر في القران لضم العمرة اليه لانغمارها فيه وتبعيتها له وله ان يحرم من جميع بقاع مكة لاحرامه من الميقات وليس من طرفها الابعد بخلاف المواقيت غيرها لان من ببلك يقصد محلا اشرف مما هو فيه وهذا بعكسه وفي الافضل للاحرام به قولان للشافعي رحمه الله تعالى الصحيح منهما انه يحرم من باب داره ان كان له دار ومنه نحو الخلوة فمن بابها والا من باب الرباط فان لم يكن له دار فمن المسجد وعليه فالافضل له ان يغتسل بداره للاحرام ثم يجي للمسجد فيصلي فيه ركعتي الاحرام والافضل كونهما تحت الميزاب ويعود لداره فيحرم منه لان الاحرام ليس مستحبا عقب الصلاة بل عند الخروج لعرفة ثم ياتي المسجد محرما لطواف الوداع والقول الثاني له ان يحرم من المسجد

قريبا

قريبا من البيت اي الكعبة ويستحب ان يكون احرام المقيم بمكة يوم التروية عند شروعه في السير وهو اليوم الثامن من ذي الحجة لانهم كانوا يتروون فيه من الما لعدمه بعرفة اذ ذاك ويستثنى من ذلك نحو المتمتع العادم الهدي فالسنة احرامه من قبلها ليصوم ما عليه من الثلاث قبل يوم النحر ولا يجب لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب كما علم مما مر فالخطيب فالسنة احرامه يوم السابع ويرقى المنبر محرما يفتتح الخطبة بالتلبية قاله الماوردي قال المص في المجموع وهو غريب محتمل وقال الاذرعي اطلاق غيره ينازعه وسوا اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا وسياتي بيانه ام اراد القران بين الحج والعمرة في الاحرام بهما معا فميقاته ما ذكرناه من مكة لانغمار اعمالها في اعماله فانغمر ميقاتها وهو ادنى الحل في ميقاته وقيل ان اراد القران لزمه ان ينشا الاحرام بهما من ادنى الحل اي فيخرج له ايضا كما لو اراد العمرة وحدها والصحيح ما قدمناه من عدم وجوب الخروج لكنه يسن خروجا من هذا الخلاف القسم الثاني من المحرمين بالحج الافقي بضمتين او بفتحتين حلا فامن انكر الفتح عدل عن قول الفزالي وغيره الافاقي لانه انكره بان الجمع لا ينسب اليه الا اذا سمي

به او غلب كالانصار او اهمل واحده كابابيل على خلاف بل الى واحده فيقال افقي الان صح جعل الافاق كالانصار علما بالغلبة ء

ومواقيتهم خمسة هو مثل قولك لبس القوم ثيابهم اي كل منهم ثوبه فهو من حمل الافراد اذ كل ميقات لطايفة مخصوصة **احدها ذو الحليفة** تصغير الحلفة بفتحتين واحد الحلفاء النبات المعروف وبها بير يقال لها بير علي ينسبها العوام الى علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه يقولون انه قاتل الجن بها وهو كذب لا اصل له وبقرب ذات عرق موضع يقال له ذو الحليفة وليس بميقات **ميقات من توجه من المدينة** النبوية اي ان مر عليها والا بان سلك طريق الجحفة او طريقا تكون اقرب اليه عند محاذاتها من ذي الحليفة فهي ميقاته على ما قاله صاحب البيان وعليه فلو استويا اليه فهل يتخير او يحرم من محاذات ذي الحليفة لانها التي يحاذيها اولا كل محتمل ولا يبعد ان ياتي هنا ما سنقرره فيمن مسكنه بين مكة والميقات اقول لم يظهر لي وجه وجه التخيير وجواز التاخير عن محاذات ذي الحليفة المساوية في القرب له قرب الجحفة عند محاذاته لها لان التاخير انما هو حيث اتفقا قربا منه ومن مكة اما اذا اتفقا قربا منه واختلفا بعدا من مكة فيحرم من محاذات الابعد منها وسنصرح بذلك بعد والله اعلم **وهو من المدينة على نحو ستة اميال** هذا ما في البسيط والمجموع ويوافقه ما نقله البيهقي عن الشافعي وابو داوود في سننه عن بعض السلف لكن صوب الاسنوي انها على نحو ثلاثة اميال وجمع بينهما بان الميل ان كان ثلاثة الاف ذراع وخمسماية وهو ما صححه ابن عبد البر وغيره

وغيره واعتمده الفاسي كانت خمسة اميال وثلثي ميل الا ماية ذراع ونصف ذراع وثلث ذراع وان كانت لستة الاف ذراع ء وهو ما جرى عليه الفقها في باب صلاة المسافر كانت نحو ثلاثة اميال فقد قال السيد السمهودي انه اعتبر المسافة من عتبة باب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة فوجدها تسعة عشر الف ذراع بتوهم بتقديم الفوقية وسبعماية بتقديم المهملة واثنين وثلاثين ذراعا ونصف ذراع بذراع اليد وقول الرافعي كابن الصباغ انها على ميل وجزم به الزركشي محمول على انهما اعتبرا المسافة مما يلي قصور العقيق لانها عمارات ملحقة بالمدينة وابارها اليوم موجود **وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل** قال ابن رسلان في شرح سنن ابي داوود قيل الحكمة في كونه ابعد المواقيت من مكة لعظم اجور اهل المدينة والرفق باهل الافاق لان اهل المدينة اقرب الافاق اليها ممن له ميقات معين اه وهي من باب المناسبات **الثاني الجحفة** بضم الجيم وسكون المهملة بعدها فاء قرية خربة بعيد رابغ على يسار الذاهب منها الى مكة فالاحرام من رابغ الذي يفعله الناس احرام قبل الميقات ويظهر انه ليس مفضولا لفعل اكثر الناس لجهلهم بعينها فهو احتياط لا باس به ولان ارتفاقهم بالمنزل فيها من حيث الما وغيره اكثر قال الشيخ ابو الحسن البكري فلو عرف واحد عينها يقينا كان توجهه الى الاحرام منها افضل وسميت بذلك لان السيل اجحفها واهل اهلها ويقال لها مهيعة بوزن مرتبة وبوزن معيشة **ميقات المتوجهين من الشام** بالهمز والقصر ويجوز تركه

الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف واوله كما في صحيح ابن حبان
نابلس واخره العريش وقال غيره حده طولا من العريش الي
الفرات وعرضا من جبل طي من نحو القبلة الي بحر الروم وما
سامت ذلك من البلاد وهو مذكر علي المشهور سمي بذلك
لانه علي شمال الكعبة **علي طريق تبوك** محل علي نحو عشر
مراحل من المدينة يالصرف باعتبار المنزله وبعدمه
باعتبار البقعة قال في المصباح سميت غزوة تبوك لانه
صلي الله عليه وسلم غزاها في شهر رجب سنة تسع
فصالح اهلها علي الجزية من غير قتال فكانت خالية عن
البوس اشبهت الناقة التي ليس بها هزال ثم سميت
البقعة تبوك بذلك وهو موضع من بادية الشام قريب
من مدين الذين بعث الله اليهم شعيبا انتهي وهو صريح
في انه اسم اسلامي يوصف ما لابسها **و** ميقات **المتوجهين**
من مصر وهي المدينة المعروفة تذكر وتونث وتصرف ولا تصرف
وهو الافصح وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي
الي ايلة ومسافة ذلك قريب من اربعين يوما وعرضا من
مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلي الي رشيد
وما حاذاها من ساقط النيل في البحر الرومي ومسافة ذلك
قريب من ثلاثين يوما سميت باسم اول من سكنها مصر بن
بيصر بن نوح عليه السلام **والمغرب** وهي اقطار كثيرة وبلاد
كثيرة **وهي** اي الجحفة **قرية علي ثلاث مراحل من مكة**
او اكثر قيل ينبغي او فيه بمعني بل علي حد قوله تعالى او يزيدون
اذ الذي تحرر من كلام المحققين انها علي اربع مراحل ونصف وقيل

خمس

خمس وقيل ست وجري عليه الشيخ ابو الحسن البكري فقوله
هنا وفي المجموع وتبعه السبكي انها علي ثلاث مراحل محمول
علي سير البغال النفيسة ونحوها قال الشارح ويمكن ان يقال
ان القايل بانها ثلاث مراحل اعتبر الميل ثلاثة الاف ذراع
وخمسماية لان المرحلة ثمانية فراسخ والفرسخ ثلاثة
اميال فمن عدها ست مراحل اعتبر الميل ستة الاف ذراع
ومن قال انها ثلاث اعتبره ثلاثة الاف وخمسماية كما جمع
به في ذي الحليفة اقول ينبغي العكس اذ من اعتبر الطول في
مسافة الميل قلل المراحل ومن اعتبر القصر كثرها علي
ان فرقا بين ما هنا وذي الحليفة لان في ذي الحليفة قد
اعتبر المسافة السمهودي فحصل بالاختلاف في قدر الميل
الايتلاف بين القولين ولا ياتي مثل ذلك هنا فقد نقل
السيد الايجي في منسكه عمدة الناس عن الغزالي ان المسافة
منها الي مكة خمسون فرسخا وقد صرحوا في باب صلاة
المسافر بان المرحلة ثمانية فراسخ فهو دليل لما
صححوه خلاف ما يتبادر من عبارة المص والله اعلم
الثالث قرن باسكان الراء علي الصواب ورد
قول الصحاح بفتح الراء وان اويسا القرني خير
التابعين منسوب اليه اهـ بان اويسا منسوب
الي قبيلة قرن بن مراد كما في صحيح مسلم وقيل من
سكن الراء اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق **ويسمي**
قرن المنازل هو موضع في هبوط **وقرن الثعالب**
هو موضع في صعود قريب منه وكلاهما ميقات

عن ... منا اعمال الطايف بنجد
قرنه منا سكر المناك جبل املس
وهي ... في تدويره مطل
كانه بيضة في تدويره مطل
علي عرفة الا انه في جهة المشرق اهـ

وقيل هما اسم لمكان واحد قلت وهو ظاهر كلام المص ولا ينافيه
تسميته غير ذلك بقرن الثعالب وهي جبل باسفل منى قريب
مسجد الخيف بينهما الف وخمسماية ذراع قاله ابن رسلان
في شرح سنن ابي داوود لكثرة ثعالب فيه لتعدد المسمى بذلك
و هو ميقات المتوجهين الى مكة من نجد وهو بفتح النون
قيل وبضمها اسم اشتهر في موضع مخصوص والحجاز وهو
واليمن مشتملات على نجد و تهامة فاذا اطلق نجد فالمراد
الاول الحجاز ومن نجد اليمن الرابع يلملم بالتحتية المفتوحة
ويقال المملم بابدالها همزة ويقال ايضا يرمرم بالراء بدل
اللام فيهما جبل من جبال تهامة غير منصرف وجوز بعضهم
صرفه بناء على انه اسم للبقعة لا علم عليها وهو ميقات
المتوجهين من تهامة وتهامة بكسر الفوقية وتخفيف
الهاء ما عارض البلاد ونزل عن نجد بعض من اليمن القطر
المعروف منتهاه عدن لحديث لا يمن بعد عدن وتهامة
بعض من اليمن ومن غيره فبينها وبين اليمن عموم وخصوص
من وجه فان اليمن يشمل نجدا كالجبال منه واعمالها وتهامة
منه كالسواحل والمدن التي تقاربها من زبيد ونحوها
قال اصحابنا الذين جمعنا معهم تقليد الامام الاعظم
الشافعي وهو اطلاق حقيقي باعتبار ~~اللغة~~ اخذ
عرف الفقها مجازي باعتبار اللغة اذ هو فيهما من
صحبته واجتمعت عليه وحيث اي في اي مكان وهو
ظرف لجملة المراد ميقات تهامة الاتي جا في الحديث
وغيره من كلام من هو دون النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم ان يلملم ميقات اهل اليمن المراد مبتدا
خبره ميقات تهامة منه لا ميقات كل اليمن لاشتماله
على نجد وليس يلملم ميقاتا لهم فان نجد اليمن ميقاته
ميقات نجد الحجاز كما تقدم وهو قرن الخامس ذات
عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين قرية
خربة قال ابن رسلان ارضها سبخة تنبت الطرفا قيل
هي الحد بين نجد وتهامة قال وعرق هو الجبل
الصغير المشرف على العقيق واد يدفق ماوه في
غوري تهامة ابعد من ذات عرق قال الاسدي
ودون ذات عرق بميلين ونصف مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ميقات الاحرام وهو
اول تهامة ميقات المتوجهين من المشرق كخراسان والعراق
سواء عراق العجم وعراق العرب وهذه الثلاثة اي التي
من بعد الجحفة بين كل واحد منها وبين مكة مرحلتان
يحمل على التقريب بالنسبة لذات عرق لقول الاسدي
ان صح ان بينها وبين مكة اثنين واربعين ميلا
وجزم به ابن حزم والافضل في حق اهل العراق والمشرق
ان يحرموا من العقيق وهو واد بقرب ذات عرق ابعد منها
بينه وبينها مرحلة او مرحلتان كما جزم به السبكي
او اربعة اميال كما قال الاسدي قيل وهو اثبت وقال
القاضي حسين ان هذا الوادي لا يعرف الان
فينبغي تحري اثار القرى القديمة لما قيل ان
البنا الان قد حول الى جهة مكة قال الشافعي

[illegible]

ومن علاما تها المقابر القديمة والاصل في هذه المواقيت خبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتي عليهن من غير
اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث
انشا حتى اهل مكة من مكة وقوله هن لهن اي المواقيت
المذكورة لاهل هذه المواقيت المذكورين او لاهل الاقطار
المذكورة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ويقوى
الاول قوله بعد ولمن اتي عليهن واختلف في ذات عرق هل
وقتها النبي صلى الله عليه وسلم ويشهد له ما عند الترمذي
وحسنه وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق
ذات عرق اولا وانما ذلك اجتهاد من عمر رضي الله عنه
وبنيت في كتاب اتحاف الثقات في شرح الموافقات الجمع بين القولين
فائدة سئل الامام احمد بن حنبل في اي سنة وقت
النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الاحرام فقال عام حجه ذكره
والد شيخنا الخطيب الشربيني واعيان هذه المواقيت
لا تشترط بل ما يحاذيها في معناها لمشاركتها لها في
المعنى وهو تعظيم البيت الحرام بقطع تلك المسافة محرما
والافضل في كل ميقات منها لاخرج به مكة كما تقدم فيها
ان يحرم من طرفه الابعد وان كان به مسجد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين فان قرب طرف الميقات
الابعد من مكة منه وصله واحرم منه وان بعد بحيث يطول
الفصل عرفا بين الاحرام والركعتين فلا ينبغي ان اليه توجه

كذلك عند الحنفية كما في فيض الاستمداد

الي ما دونه واحرم منه وفي نسخة زيادة من مكة وفيها الجمع
بين ال ومن في افعل التفضيل وهو ممنوع فلو احرم من الطرف
الاخر القريب من مكة جاز لانه احرم منه اي من الميقات
وهذه المواقيت لاهلها كما في الحديث وكل من
مر بها اي عليها من غير اهلها قاصدا الحرم المكي
من مريد حجا ولو بعد مرة اعوام او عمرة كذلك
كالشافعي كان ميقاته اذا مر بطريق تبوك الجحفة فلما صار
يمر بميقات المدينة صار ميقاته ويجوز ان يحرم
مريد النسك قبل وصوله الميقات لان تحديد الميقات
لمنع مجاوزته من مريد الاحرام بغير احرام من قبله من دويرة
تصغير دار وعادت التا المقدرة لان التصغير يرد الاشياء الى
اصولها اهله ومن غيرها لانه اكثر عملا وفي الافضل
من الميقات ومن دويرة اهله قولان للشافعي رضي
الله عنه الصحيح انه يحرم من الميقات اقتدا برسول
الله صلى الله عليه وسلم وتقدم ان في الاقتدا من
الفضل ما يربو على ثواب كثرة المشاق وطول الاعمال وزيادة
الافعال والثاني من دويرة اهله واختاره الرافعي في
المحرر وغيره والمعتمد الاول ومع ذلك لو نذر الاحرام من دويرة
اهله لزمه وان كان مفضولا كما صرح به المص وغيره لما مر
فيمن نذر الحج ماشيا خلافا للزركشي في بعض كتبه اخذا
من قضية عبارة وقعت في المجموع ومن ثم لو نذر التصدق
بدرهم لم يجزه التصدق بدينار واما من مسكنه بين الميقات
وبين مكة فميقاته القرية التي يسكنها الحضري والحلة بكسر

المهملة قال في المصباح الحلة بالكسر القوم النازلون ويطلق
على البيوت مجازا تسمية للمحل باسم الحال وهي مائة بيت فما
فوقها وجمعها حلال بالكسر وحلل كسدرة وسدر انتهى
التي يسكنها البدوي بفتح اوله قال في المصباح نسبة
الى البادية على غير قياس ومحل ماذكره المص فيمن لم يكن بين
ميقاتين والا بان كان احدهما امامه والاخر وراءه كاهل بدر
والصفرا فانهم بين الجحفة وذي الحليفة فمن قرب من جادة
احدهما او كان بها فهي ميقاته اذ الاعتبار بالقرب من الجادة
لا الميقات فان كان ميقاته الحليفة احرم من مكانه او الجحفة
فالافضل الصبر اليها فان استوى قربه من جادتيهما تخير بين
ماذكرانفا فعلم ان ميقات اهل بدر والصفرا الجحفة وبه
صرح جمع لانهم على جادتها لكن انما ياتي اذا اعتبرنا الطريق
القديمة اما الطريق الحادثة فهم على جادتيهما فيتخيرون
ولم يفصل الشيخ ابو الحسن البكري كما ذكر بل قال من كان بين
ميقاتين كاهل بدر والصفرا فميقاتهم الجحفة وكذا قال من
كان على جادة المدينة وعلى طريق ذي الحليفة كالابوا والفرع
كما اطلقه الشافعي والاصحاب وهو المعروف في كتب الشيخين
وغيرهما انتهى وبه يتبين انه لا اشكال في تاخير المصريين احرامهم
الى الجحفة واشكال البارزي له بانهم مروا على بدر وهي
وهو ميقات اهلها ممنوع لما علم على انه لو كانت ميقاتا
لهم فلمعنى يخصهم هو كونهم على جادة ذي الحليفة وذلك
مفقود في المصريين فلم يلحقوا باهلها لفقد المعنى المقتضي
للاحرام فيهم فلا يلزم من وجوب احرام اهلها منها لو قيل به لذلك

وجوبه

وجوبه على المصريين لعدم وجود ذلك فيهم هذا
لو سلم ان ذا الحليفة وراء بدر ليكونوا بين
ميقاتين والا فالمشاهدة قاضية انها على يسا
رهم لا وراءهم فليسوا بين ميقاتين فتعين
ان ميقاتهم الجحفة واندفع استشكال البارزي
من اصله **ويستحب من طرفيها الابعد من مكة
ويجوز من طرفها الاقرب** منها هذا مكرر **ومن سلك البحر
او طريقا ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة** المتقدمة
احرم اذا حاذا ميقاتا ان لم يكن في طريقه غيره
فان كان فيه ميقاتان احرم **اذا حاذى** اي سامت
يمينا او شمالا لا اماما وخلفا **اقرب المواقيت اليه**
وان كانا في جهة واحدة وكان الاقرب اليه اقرب
الى الكعبة وان سامته وسامت الابعد منه معا
فمن كان عند محاذاة ذي الحليفة على ميلين
وعند محاذاة الجحفة على ميل كان ميقاته الجحفة
اما اذا استويا قربا اليه فيحرم عند محاذاة ابعدهما
من مكة وان حاذى الاقرب اليها او لا كان كان
الابعد منحرفا او وعرا فلو جاوزهما مريدا للنسك
ثم عاد للابعد او الى مسافته فلا دم لا ان رجع
للاقرب فان استويا قربا اليه واليها احرم
من محاذاتهما ان لم يحاذ احدهما قبل الاخر والا
فمن محاذاة الاول والاصل في ذلك امر عمر رضي الله
تعالى عنه اهل المشرق ان ينظروا حذو قرن فيحرموا

منه مجد لهم ذات عرق ولم ينكر عليه **فان لم يحاذ**
اي من اراد الاحرام لا بقيد رجوعه لمن في قوله ومن
سلك البحر فلا يرد عليه انه يوهم انه يمر في البر في
طريق لا يحاذي فيها ميقاتا ولا وجود لذلك ولذا
قال ابن يونس مراعيا للمرجع فلم يحاذ شيا منها
بحسب علمه لا في نفس الامر قال غيره وهو
تنبيه حسن كان يختلج في صدورنا مدة وعبارة
المص باعتبار صحة المراد سالمة من الاعتراض **شيا**
منها كالجاي من سواكن وغرب جدة فانه لا
يحاذي واحدا منها **احرم على مرحلتين من مكة** لانها
لا اقل مسافة منها قال الشارح في التحفه لو جاوزه
الي الميقات يمنة او يسرة فله تاخير احرامه لكن
بشرط احرامه من محل مسافته الي مكة مثل مسافة
ذلك الميقات كما قاله الماوردي وجزم به غيره وبه
يعلم ان الجاي من اليمن في البحر له ان يوخر
احرامه من محاذاة يلملم الي جده لان مسافتها الي
مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به بخلاف الجاي من
مصر ليس له تاخير الاحرام عن محاذاة الجحفة
لان كل محل من البحر بعد الجحفة اقرب الي مكة منها
فتنبه لذلك فانه مهم وبه يعلم ايضا ان مثل
مسافة الميقات يجزي العود اليها وان لم يكن
ميقاتا لكن عبر جمع متقدمون بمثل مسافته
من ميقات اخر واخذ بمقتضاه غير واحد والمتجه

افتى الشلي والفقيه احمد بالحاج مخرمه بعدم
وافقه عبد الله بن عمر مخرمه وعبد الروف ووافق
الجواز وكذلك عبد الروف الاشخر
عبد الروف محمد بن ابي بكر الاشخر
نفع الله به اهـ من خط الشيخ
محمد بن سليمان الكردي

الاول

الاول بدليل تعبير بعض الاصحاب بقولهم من محل اخر
دون من ميقات اخر غير واحد انتهي ونازعه تلميذه
عبد الروف في جواز تاخير الاحرام عن يلملم الي جده
فقال يجوز المجاوزة بشرط ان يحرموا من موضع
لا ينقص عن الميقات فليس لاهل اليمن مثلا اذا
حاذوا يلملم ان يوخروا الاحرام لجدة لانها اقل مسافة
بنحو الربع كما هو مشاهد وان وجد نص صريح لهم
بان كلا من يلملم وجدة مرحلتان فمرادهم ان كلا
لا ينقص عن مرحلتين ولا يلزم فيه استواء مسا
فتيهما لا سيما وقد حقق التفاوت الكثير ممن سلك
الطريقين وهم عدد كادوا ان يتواتروا فما في
شرح المنهاج من جواز التاخير لجدة فيه نظر
انتهي وليس هذا مما يرجع لنظر في المدارك حتى
يعمل فيه بالترجيح بل هو امر محسوس يمكن التو
صل لمعرفته بذرع حبل طويل يوصل لذلك كما
فعل الفاسي في المسافات لاعتبارها كما بين مكة
ومنى ومنى وعرفة والمزدلفة كما بينت ذلك في
غير افتاء **وان** وفي نسخة فان **اشتبه عليه الامر** اي
محاذاة ما علم من الميقات **تحرى** ان لم يجد مخبرا عن
علم والا لزمه الاخذ بقوله والا وجه اخذا مما
ذكروه في القبلة انه حيث قدر علي التحري لم يكن
له التقليد والا لزمه واذا اختلف عليه اثنان
جاء فيه كلام مرغمه **وطريق الاحتياط لا يخفي**

فهو سنة كما تفهمه العبارة وصرح به الشارح وتبعه
الرملي ونقلا ان الاذرعي بحث وجوبه عند تحقق في
اجتهاده قال في التوسط اوخاف الفوات اذا صمم على
الاحرام اوكان قد تضيق عليه في هذه السنة اي
لانه لا يمكنه تحصيل الواجب الذي هو مضيق باداية فورا
الا باستظهار وما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب
ولو تضيق عليه وكان الاستظهار يودي الى
تفويته فالظاهر ان ذلك لا يكون عذرا في عدم
وجوب الاستظهار اذ الاصل براءة الذمة من
الدم وعدم عصيانه لعدم تحقق المجاوزة وهذا
هو السبب في اطلاقهم استحباب الاستظهار
وحيث قلنا بوجوبه بمحله كما هو الظاهر اذا لم يخش
فوت رفقة وامن على محترم ووجد عارفا يقلده

فرع اذا انتهى انسان الى الميقات اي فيه
للجنس وهو يريد حجا وان كانت المجاوزة في غير اشهره
ولا نظر الى عدم امكانه منه لامكان الاتيان
بالاحرام بالعمرة بدله وواضح انه لو خرج من مكة
واحرم بالحج في السنة الثانية من الميقات لا دم عليه
اذ المجاوزة في هذا النسك وانه لو عجل النسك في
السنة الاولى من مكة لزمه الدم لانه وقع باحرام نا
ناقص نظرا لعصيان جنس النسك او عمرة لزمه ان
يحرم منه لقوله في الحديث هن لهن ولمن اتى عليهن
ممن اراد حجا او عمرة فان جاوزه اي الميقات

اي كل

اي كل محل يلزمه الاحرام منه ولو دويرة اهله اذا نذر
الاحرام منها وميقات النسك الذي افسده والمحل الذي
عن له فيه الاحرام او مسكنه بين مكة والميقات الى
جهة الحرم دون اليمين والشمال اذا احرم مع ذلك
من مثل مسافة الميقات والمراد بالمجاوزة هنا
وفيما بعد ان ينتهي الى المحل الذي تقصر فيه الصلاة
اخذا من تعبير المجموع بمفارقة العمران او الخيام او
الوادي فلا اثر لمجاوزة ما دونه وفيه لو خرج
من مسكنه بين مكة والميقات او المكي للميقات
فاحرم منه جاز ولا دم عليه غير محرم وكذا اذا احرم
بالعمرة منه وقد اراد القران لاداء الحج باحرام تام
ناقص وقول بعض لا دم عليه اذ المحذور ان
يجاوز غير محرم وهذا قد احرم مردود ولحصر المحذور
فيما ذكره بل منه ان يتادى نسكه باحرام ناقص لانه
لم يات بما اراد على الوجه الذي اراد مع امكانه
ويقع لنا مع امكانه يفرق بينه وبين عدم لزوم
الدم على من اراد الحج في العام القابل فاحرم با
لعمرة من الميقات لعدم تمكنه من الحج اما لو اراد
الاحرام بنسك فاحرم بالاخر فلا دم لحصول
المراد من قطع المسافة بالاحرام بذلك عصى ان
كان مكلفا ولم يعزم عند المجاوزة على العود
اليه او الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك والا فلا
حرمة ثم ان عاد لذلك محرما او احرم منه لم يلزمه

دم وان لم يعد فعليه الدم من غير عصيان واذا
عصى وذبح الدم فانما ينقطع دوام الاثم لا اصله
كما هو ظاهر فلا بد فيه من التوبة ولزمه وجوبا
ان يعود اليه اي الى الميقات ولو كان كافرا اراد
الاحرام فمر به غير مسلم ثم اسلم فيجب عوده اليه
بعد الاسلام فان لم يعد عصى لانه مخاطب حال
مروره به بالاسلام والاحرام بخلاف القن وان
علق عتقه بفعل يمكنه الاتيان به حال المجاوزة
لان ذلك الامكان لا يقتضي خطابه بالوجوب
وعلى الولي حيث نوى عقد الاحرام للصبي فجاوزه
وما احرم به الدم في ماله ويحرم منه ومثله ما لو
عاد اليه محرما قبل تلبسه بشي من النسك ان
لم يكن له عذر مانع من العود فان كان له عذر
كخوف الطريق على نفس محترمة او مال وان قل او
بضع وخوفه على نفسه مؤثر وان لم تكن محترمة
اذ لا يؤمر بمباشرة قتل نفسه او الانقطاع والتخلف
عن الرفقة لما فيه من الوحشة او ضيق الوقت عن
العود اليه للاحرام منه لخروج زمن الوقوف فلو
عاد اليه احرم جوازا في غير ضيق الوقت ولزوما
فيه حيث غلب على ظنه ان يفوته الحج اذا عاد
ومضى في نسكه الذي احرم به من دون الميقات
ولزمه دم مرتب مقدر اذا لم يعد ولو لعذر ومحل
وجوبه اذا احرم بعد المجاوزة سواء نفى عندها

عدم

عدم الاحرام ام لا وكان احرامه تلك السنة فان لم يحرم
فلا دم لانه لنقص النسك لا بدل عنه ولان احرام هذه
السنة لا يصلح لاحرام غيرها هذا في الحج اما احرامه
بالعمرة ففيه الدم وان احرم في اخرى بعد مدة مديدة
لانها وقت لها ومحل عدم الدم عند العود اذا عاد
لما جاوزه او لمثل مسافته لا لاقرب ولو تكررت المجاوزة
المحرمة ولم يحرم الا من اخرها لزمه دم واحد وان
اثم في كل مجاوزة فان عاد الى الميقات المذكور او مثله
مسافة قبل الاحرام فاحرم منه او بعد الاحرام ودخول مكة
وقبل ان يطوف او يشرع فيه ولو بخطوة ولو كان طواف
قدوم اما تقبيله الحجر فلا يؤثر لانه مقدمة الطواف
او يفعل شيئا من النوع اي اعمال النسك سقط
عنه الدم اي لم يجب وان عاد الى ما ذكر بعد فعل شيء من
اعمال النسك لم يسقط عنه الواجب عليه بالمجاوزة
لاستقراره وسواء في لزوم الدم من جاوز الميقات
مريدا له عامدا او جاهلا او ناسيا لانه من باب خطاب
الوضع وصورة النسيان ان ينشئ سفره بقصد
الاحرام ويستمر كذلك الى قرب المجاوزة له فيسهو
عنه وقيل هذا الجواب لا يدفع الاشكال اذ العبرة باخر جزء
من الميقات فان سهى عنده فغير مريد والا فهو غير ساه
او معذورا بغير ذلك المذكور وانما يفترقون بغير لزوم
الدم للجميع في الاثم فلا اثم على الناسي و
الجاهل لرفع تعلق الحكم بهما ويأثم العالم العامد

الدم حم

وينقطع بالفدية دوام الاثم لا ابتداوه فصل في اداب
الاحرام المطلوبة فيه ابتدا ودواما وفيه مسايل فيه
مبالغة لانه مجموع هذه المسايل ففي العبارة تجريد
احدها السنة ان يغتسل قبل الاحرام غسلا ينوي به
غسل الاحرام اي ويوصل الما فيه لجميع بدنه بشرا وشعرا
مطلقا كالغسل الواجب لان ذلك ماهية الغسل وحقيقته
وهو اي غسل الاحرام مستحب لكل من يصح منه الاحرام
من المسلم المميز وكذا لغيره من صبي غير مميز ومجنون
فيغسلهما وليهما وينوي عنهما حتى الحايض والنفسا
والصبي تغليبا للنظافة ولثبوت النص في النفاس في
قصة اسما بنت عميس ومثله في ندبه للحايض والنفسا
باقي اغسال الحج اما اغسال العبادة غير اغسال النسك
فحرام عليهما لما قام بهما من مانعه وهو الحيض او النفاس
ويأتيان به عند الاحرام ولو قبل الميقات كما اقتضاه
اطلاقهم وقول الزركشي توخره للميقات ضعيف فان امكن
للحايض المقام بالميقات حتى تطهر وتغتسل بعد انقطاع
نحو الحيض لاتساع الوقت وموافقة الركب على الاقامة
او امنها على نفسها لو تخلفت مع نحو محرمها عنهم من غير
وحشة تلحقها به ثم تحرم فهو افضل لما فيه من الدخول
في النسك على طهارة ويصح من الحايض والنفسا جميع اعمال
الحج الا الطواف وركعتيه لان الطواف بمنزلة الصلاة
فان عجز المحرم عن الما حسا او شرعا تيمم تغليبا
للعبادة ولخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وان

وجد

١٠٦

وجد ماء غير محتاج اليه ولا الي ثمنه لا يكفيه لقلته للغسل
المسنون توضأ به ثم تيمم هو المعتمد ومن لم يذكر
التيمم كالبغوي اراد ان اعضا الوضوء اولي بالغسل لما
فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل
الغسل القايم مقامه التيمم ولو لم يكفه الماء للوضوء فيحب
ان يستعمله في بعض اعضايه ثم يتيمم عن باقيها ثم اخر عن
الغسل ان لم ينو بما استعمله الغسل والا تيمم تيمما واحدا
عنه قال الشارح وينبغي حينيذ ان لا ينوي الوضوء بل
الغسل لعدم حصول عبادة كاملة من الوضوء فيصرفه
لقصد الاكمل ثم اذا فرغ منه اصلا وبدلا تيمم عن كل الوضوء
وبحث الاذرعي ندب تقديم محال الروايح الكريهة اذ القصد به
النظافة والوضوء لا يحصل به ذلك وهو متجه ان كان
لا يكفي الماء لجميع الوضوء والا فلا لان تحصيل العبادة الكاملة
مع تنظيف اعضايها اولي من الاقتصار علي غيرها
وان ظهر في تلك المحال تغير بحيث يوذي الغير فيتعين
الجزم بتقديم غسلها حتى علي الوضوء الكامل دفعا للاذي
فان ترك مريد الاحرام الغسل مع امكانه حسا
او شرعا كره ذلك ومثله ما لو احرم جنبا وصح احرامه
اذ لا تتوقف صحته علي طهارة ويستحب للحاج الغسل
الذي هو تعميم البدن بالما بنيته في عشرة مواضع فان عجز
عنه ولو شرعا تيمم للاحرام ولو بعمرة ولا يضر فصل يسير
بينه وبين الاحرام بحيث لا يغلب فيه التغير بخلاف التيمم
لان المدار فيه علي العبادة لا النظافة ولدخول مكة

مغاير

مالم يكن قريب عهد بغسل كان اغتسل للاحرام من التنعيم بعمرة او بحج ام بعن له الاحينيذ او عصي بتاخيره علي الاوجه وان كان اثمابه ولا فرق في ندبه لها بين المحرم بحج او عمرة والحلال ولا يفوت الا بتمام الدخول وللوقوف بعرفة ويدخل من طلوع فجر يومها والاولي تقريبه من الزوال وكونه بنمرة وللوقوف بمزدلفة اي بمشعرها ويدخل وقته بنصف الليل بعد الصبح يوم النحر ظرف للوقوف لا للغسل لدخوله بنصف الليل نعم ايقاعه حينيذ افضل اما الغسل للمبيت بها فغير مندوب اكتفا عنه بغسل الوقوف بعرفة ولطواف الافاضة وللحلق المعتمد عدم ندبه للطواف مطلقا لاتساع وقت ما عدا القدوم وللاكتفا بالغسل السابق عليه فان لم يغتسل لدخولها او طال الفصل بينه وبين طواف القدوم احتمل ندبه له وكلامهم يقتضي خلافه وعدم ندبه للحلق ايضا لما ذكر من اتساع الوقت وثلاثة اغسال لرمي جمار التشريق ويدخل وقته كما بحث بطلوع الفجر وقول الزركشي بتوقفه علي الزوال مردود اما جمرة العقبة فلا يسن لها اكتفاء عنه بغسل الوقوف بالمشعر فان لم يغتسل له او للعيد فياتي فيه ما تقدم في طواف القدوم لاتحاد علة الثلاثة من الاكتفا بالغسل السابق قبلها ولطواف الوداع تقدم انه ضعيف ويستوي في استحبابها الرجل والمراة والخنثى لا يخرج في نفس الامر عنهما والحايض ونحوها والطاهر ومن لم يجد ماء حسا وشرعا فحكمه ما سبق من التيمم المسيلة الثانية يستحب عند ارادة الاحرام اي لغير مريد التضحية

وهو

مقابل

وهو في عشر ذي الحجة ووقت ذلك كله قبل الغسل خلاف ما قد يوهمه ترتيب كلامه ان يستكمل التنظيف بحلق العانة اي الشعر علي المثانة وحوالي القبل ومحل ندب حلقه للذكر اما الانثى فتنتفه اما حلق الراس فمباح بل في المجموع انه خلاف السنة فقول التتمة انه سنة ان اعتاده يحمل علي سنة من حيث خشية الضرر بتركه ثم رايت المص في شرح مسلم عن الاصحاب انه ان شق تعهده بالدهن ونحوه فالسنة الحلق والا فالسنة عدمه انتهى وبه يجمع بين الكلامين ونتف الابط مطلقا لانه يضعف الشعر فيضيق به مخرج الصنان وجا ان الربيع دخل علي الشافعي وهو يحلق ابطه فوقف ولم يتكلم فعرف الشافعي انكاره ذلك فقال ما عدلت عن الحلق الا ان النتف المني وقص الشارب حتى تبدو حمرة الشفة العليا وتقليم الاظفار والاولي ان يبدي بمسبحة اليمني ويختمها بابهامه واليسري كذلك وفي الاحيا ويبدا بالرجل اليمني ويختم بخنصر اليسري ونحوها من اذهاب الروايح الكريهة وساير الاوساخ عن البدن ولو حلق الابط بدل النتف او نتف الذكر العانة بدل حلقها فلا باس كلمة تستعمل للاباحة فيما يتوهم خلافها فيه اما بجريان خلاف به او لاقتضا شي الثالثة يستحب له ان يغسل راسه بسدر او خطمي بكسر المعجمة وسكون المهملة لانه ابلغ في النظافة المطلوبة او نحوه مما فيه ذلك ويستحب

ان يلبده بصمغ او خطمي او غاسول هو الاشنان كذا
قالوا والمعروق انهما غيران او نحوه ومقتضى كلامهم ندبه
ولو اعتاد نحو الجنابة وانه لم يضف للملبد به ما يسهل به
نزعه عند وجود ذلك العارض وحينئذ اذا عرض له ذلك
فالاقرب انه يجوز له الحلق بل يجب عليه ويكونه لحاجة
له للغسل الواجب عليه من الاعذار المجوزة له وظاهر
كلامهم بل صريحه وجوب الفدية حينئذ الا ان يقاس على
عدم تكررها فيما لو احتاج لنزع المحيط الساتر رأسه
لاجل الوضوء وبحث الزركشي ندب الجماع قبل الاحرام
ان امكن لان الطيب من دواعيه ويؤيده وروده من
فعله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم وينبغي الجزم
به ان شق عليه تركه زمانا او شدة توقانه وبحث
الشم ندب دهن الراس بعد غسله بخطمي او نحوه بزيت
غير كثير لوروده كذلك في حديث ضعيف غير معارض
للاحاديث الصحيحة والضعيف يعمل به في فضائل
الاعمال الرابعة يتجرد ندبا كما هو ظ عبارته وهو
قضية عبارة الروضة والمحرر والشم الصغير وهو
اقرب للمدرك ووجوبا ومشى عليه في المجموع كالرافعي
في العزيز قال الشم انه المعتمد من حيث الفتوى عن
الملبوس الذي يحرم على المحرم لبسه ويلبس ندبا
ازارا ورداء لاحرامه صلى الله عليه وسلم فيهما وامره
بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ليحرم احدكم في ازار ورداء
ونعلين صححه ابن المنذر والافضل ان يكونا ابيضين

لخبر

١١١

لخبر البسوا من ثيابكم البياض جديدين نظيفين ظاهره كقوله
في غير هذا الكتاب جديدين والا فنظيفين تقديم الجديد ثم
اذا ساواه العتيق والذي ينقدح في النفس تقديم النظيف
وان تقديم الجديد اذا ساواه العتيق في النظافة او عدمها
والاحوط ندب غسل الجديد المقصودة لنشر القصارين له
على الارض قياسا على ندب غسل الحصي وكذا غيره اذا توهمت
نجاسته للمطلق الا انه بدعة كما في المجموع ويكره تنزيها
المصبوغ ولو ببنيلة وان قل اي وكان له وقع الا المزعفر
والمعصفر فيحرمان على الرجل سواء قبل النسج او بعده وكره
المصبوغ هنا مطلقا لمخالفته شان المحرم المذكور في قوله
اشعث اغبر ويلبس نعلين للامر بذلك كما مر والمراد بهما
المداس المعروفة اليوم لانها اقرب ملبوس ساتر الرجل تشبها
بفعله صلى الله عليه وسلم ثم يتطيب مريد الاحرام مطلقا
ما لم تكن صايما لكن قبل محله ما لم تكن له روايح كريهة تتاذى
بها الغير ولا تزول الا به فيسن له التطيب د فما لا اذى عن
الناس وما لم تكن محدة لحرمة الطيب عليها والبائن كالصايم
فيما مر وندب التطيب لمريد الاحرام دون الصوم لان من
شان الاحرام ان يتولد عنه تغيرها فندب ما يخففه بخلاف
الصايم فليس شانه ذلك على انه قد ندب للصايم قبل
الفجر فاستوى البابان والاولى ان يقتصر مريد الاحرام
على تطيب بدنه دون ثوبه فلا يندب تطيبه بل يكره
وان يكون بالمسك لانه الذي صح بل تواتر عنه صلى
الله عليه وسلم التطيب به بخلاف غيره بل يكره بالزباد

هو مستحب عند الثلاثة وقال مالك
لا يجوز بطيب تبقى رائحته فان تطيب
به وجب غسله اه من رحمة الامة

لقول احمد بنجاسته ولا نظر لقول الشيعة بنجاسة المسك
لعدم الاعتداد بخلافهم بل ربما يكون ادعاؤهم بنجاسته
كفرا والافضل ان يخلطه بماء الورد او نحوه من المائعات
التي يستهلك فيها جرمه ليذهب جرمه لخبر خير طيب الرجال
ما ظهر ريحه وخفي لونه ويجوز بما يبقى جرمه وله استدامة
لبس ما بقي جرمه بعد الاحرام على المذهب الصحيح
كالمبين عن عائشة رضي الله عنها كاني انظر الى وبيص الطيب
في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص
بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية فصاد مهملة
البريق واللمعان والمفرق وسط الراس نعم ان لزمها
الاحداد وجب عليها ازالته ولو انتقل الطيب بعد الاحرام
من موضع الى موضع بالعرق ونحوه لم يضر ولو تعطر ثوبه
من بدنه لم يضر جزما ولا فدية فيه عليه على الاصح وقيل
عليه الفدية ان تركه بعد انتقاله فيه فلو نقله من
موضعه لآخر باختياره او نزع الثوب المطيب
ثم لبسه لزمه الفدية على الاصح كما لو ابتدأ لبس ثوب
مطيب فان لم تكن رائحة التطيب موجودة وكان بحيث لو القي
عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه بعد نزعه والا فلا
وسواء فيما ذكرناه من ندب الطيب عند الاحرام الرجل
والمراة صغيرا او كبيرا الا المحدة فيحرم عليها والا الصائم
او البائن فكما تقدم ويستحب للمراة لا للرجل والخنثى
الا لضرورة ان تخضب يديها بالحنا الى الكوعين
هو طرف الذراع مما يلي الابهام وطرفه مما يلي الخنصر كرسوع

ففي

ففي العبارة تغليب قبل الاحرام لا بعده فلا يسن بل يكره
كما سياتي وتمسح وجهها بشيء من الحنا لتستر
البشرة اي لونها وعلل ندب مسحها الوجه بها بقوله
لانها تؤمر بكشفها ولا يجوز لها ستره بساتر ملاصق
له وهو منها كالراس من الرجل كما ياتي فامرت بستر لونه
بلون الحنا اذهابا للفتنة وسواء في استحباب الخضاب
والستر كما ذكرنا المزوجة وغيرها والشابة
والعجوز لاشتراكهن في الانوثة واذا خضبت عممت اليد
بالخضاب لانه ليس للزينة بل لدفع النظر الى لون بشرتها الاصلي
ويكره النقش والتسويد والتطريف اي خضاب
اطراف الاصابع فقط حيث كان لها حليل واذن لها فان
كانت خلية او ذات حليل ولم ياذن لها ولم تعلم رضاه
حرم عليها ذلك وهذا التفصيل جار في خضبها بالسواد
وتحميرها الوجنة وهو اي التطريف خضب بعض الاصابع
لانه زينة ولا تليق بشان المحرم ويكره لها الخضاب بعد
الاحرام اي ان لم تستر بجرمه وجهها ويديها وقد
قصدت سترهما بذلك والاحرام وندب لها تداركا لما فوتته
من ندبه فعل ذلك قبل الاحرام ومع الكراهة بقيدها
المذكور فلا فدية لانه ليس بطيب الخامسة ثم بعد فعله
اي المحرم ما ذكرناه من الآداب يصلي ركعتين فاكثر
كالتحية بتسليمة واحدة ينوي بهما او بها سنة
الاحرام يقرا فيهما بعد الفاتحة في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد لمناسبتهما للحال لاشتمالهما

اعتمد شيخ الاسلام وابن عدمه والخطيب والرملي الحصول اه

على اخلاص التوحيد والقصد الى الله تعالى المتأكد
على المحرم الاهتمام به فان كان هناك مسجد صلاهما فيه
لانه افضل البقاع فان احرم في وقت فريضة او
نافلة مؤقتة فصلاها اغنته عن ركعتي الاحرام
في اسقاط الطلب وفي حصول الثواب بخلاف
ولو صلاهما منفردتين عن الفريضة وغيرها من النوافل
بقصد سنة الاحرام استقلالا كان افضل هو كالصريح
في حصول الفضل فيما اذا صلى الفريضة عنها وان لم
ينوها كما يومي اليه عموم اطلاقه فيها فان كان
الاحرام في وقت كراهة الصلاة لم يصلهما على الاصح
وان كانتا من ذوات السبب لتأخره اما كراهة
المكان فلا تمنع منهما كما تومي اليه عبارته ويستحب
ان يؤخر الاحرام الى خروج وقت الكراهة ليصليهما
فانهما لا يفعلان بعد الاحرام فكرههنا في وقت
الكراهة السادسة اذا صلى احرم وفي الافضل
من وقت الاحرام قولان للشافعي رحمه الله جملة
حالية باضمار قد او استينافية دعائية احدهما الافضل
ان يحرم عقيب الصلاة بالتحية وهو لغة ضعيفة
الافصح حذفها وهو جالس لما فيه من شرف المكان
الذي صلى فيه وفي الحديث لا تزال الملائكة تصلي
على احدكم ما دام في مصلاه حتى يحدث قال
الشارح وغيره ويدل له حديث ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة رواه

الاربعة

الاربعة وحسنه الترمذي وصححه على شرط مسلم
لكن ضعفه البيهقي وجزم به المص هنا قال
السبكي لولا كثرة الاحاديث واشتهارها باحرامه
صلى الله عليه وسلم عند انبعاث راحلته لكان في
هذا زيادة علم عليها انتهى وقد عمل بعض
المتأخرين بقضية حديث ابن عباس فقال انه
يحرم عقب الصلاة في مسجد ذي الحليفة لا
اتباعا له والحق به السبكي كل ميقات فيه مسجد
ماثور عنه صلى الله عليه وسلم وظاهر كلام المص
هنا خلافه والثاني يحرم اذا ابتدأ السير راكبا
كان او ماشيا وعبر بعضهم عند انبعاث راحلته اذا
كان راكبا وشروعه في السير اذا كان ماشيا قال
الشارح وما عبر به المص موافق لما في فسر به
في الام معنى انبعاث الراحلة في الحديث بانه توجهها
الى مكة سايرة لا بمجرد ثورانها قايمة خلافا للامام
حيث قال معنى انبعثت استوت قايمة وهذا هو
الصحيح نعم يستثنى منه ما قاله الماوردي من
سن الاحرام للخطيب عند الخطبة يوم السابع
ليخطب محرما وهو المعتمد وان قال المص في مجموعه
انه غريب وقال الاذرعي كلام غيره ينازعه
وقد ثبت في احاديث متفق على صحتها اي لم يطعن
فيها احد لان الشيخين اخرجاها الا ان بعضها
انفرد به البخاري والحديث الوارد بالاول فيه ضعف

كما قال البيهقي ويستحب ان يستقبل القبلة عند الاحرام
لان جهتها اشرف الجهات واما المكي فان قلنا الافضل
ان يحرم من باب داره على القول
المعتمد يندب الاحرام عند الشروع في السير صلى
ركعتين في بيته عبر به تفننا في التعبير ودفعا
لثقل التكرير ثم بمعنى الفا يحرم على بابه
لان السنة ان يبادر بالاحرام عقب الصلاة
بحيث لا تنقطع نسبته عنها او لا اعادها ثم
يدخل المسجد ويطوف للوداع ندبا ثم يخرج
متوجها لعرفة وان قلنا يحرم من باب المسجد
دخل المسجد وطاف ثم يصلي ركعتين ثم
يحرم قريبا من البيت كما سبق سبق ان المعتمد خلافه وانه
على المعتمد يغتسل في داره ويصلي ركعتي الاحرام ثم
يعود الى المسجد لطواف الوداع

فصل في صفة الاحرام وما يكون بعده

من التلبية وما يتبعها صفة الاحرام
اي الصفة المحصلة له اذ هو ما يطلق ويراد به النية
ومنه قولهم الاحرام ركن او الصفة الحاصلة للداخل
في النسك بنية وهي التي يفسدها الجماع قبل التحلل
ويبطلها الردة وليست التجرد ومنه قولهم لا يصح
الاحرام الا بالنية وقول البلقيني الاحرام غير النية
لكن يتوقف حصوله عليها كسائر العبادات معناه انه
اطلاقه على الصفة السابقة هو الاصل واطلاقه على
النية لكونها محصلة لتلك الصفة فلا منافاة خلافا

لمن

لمن وهم فيه والمعنى الاول هو المعنى المصدري والثاني
الحاصل بالمصدر ان ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس به
وان كان معتمرا نوى الدخول في العمرة وان كان قارنا
نوى الدخول في الحج والعمرة اي احضرهما بقلبه ووجه
قصده اليهما معا وهذا احد وجهي الاحرام بالقران وهو
الذي ذكره المص لمريد التعيين ان ينوي بقلبه الدخول
في النسك من غير تعيين والواجب ان ينوي
بقصد هذا اي ما ذكر بقلبه ولا يجب التلفظ به
كسائر النيات ولا التلبية كذا في نسخة بحذف الجار
عطفا على الضمير المجرور من غير اعادة الجار على مذهب
ابن مالك كالكوفيين وليس منصوبا مفعولا معه لان
عدم وجوب التلفظ غير مقيد بكونه مع التلبية بل
مطلقا ولكن الافضل اي يتلفظ به بلسانه ليساعد
اللسان القلب وان يلبي لان بعض العلما قال لا يصح
الاحرام حتى يلبي وجعله مما تتوقف عليه صحته وبه قال
بعض اصحاب الشافعي رحمه الله فالخلاف فيه مذهبي
وخارجي فالاحتياط ان ينوي بقلبه ويقول
بلسانه وهو مستحضر نية القلب نويت الحج واحرمت
به لله تعالى لبيك اللهم لبيك لبيك الى اخر التلبية
وعبارته ظاهرة في انه لا يتم الاحتياط الا باقتران النية
بجميع التلبية وفيه عسر ولو قيل بحصوله باقترانها
بالتلفظ بها وباول التلبية لم يكن بعيدا الا ان كان من
يوجب التلفظ بها يوجبه بجميع الوارد مع اقتران النية

بجميعه فحينئذ لايتم الاحتياط الا بما ذكره قاله الشارح وان
كان حجه عن غيره فليقل ندبا نويت الحج عن فلان
واحرمت به لله تعالى عز وجل عنه لبيك اللهم لبيك
عن فلان ولايذكره الا في هذه التلبية بخلاف باقيها
في دوام الاحرام قال الشيخ ابو محمد الجويني بضم الجيم
وفتح الواو وسكون التحتية بعدها نون ويستحب
ان يسمي اي يذكر في هذه التلبية اسم ما احرم
به من حج او عمرة اوهما ان احرم معينا فيقول لبيك
اللهم بحجة الى اخرها ولايذكره في التلبية ثانيا وثالثا
كما سياتي في كلامه وان احرم بعمرة قال لبيك اللهم بعمرة
وان احرم كان محرما بهما قال لبيك اللهم بحجة وعمرة وما
ذكر من الاستحباب اقره في المجموع وصوبه في الاذكار وانه
موافق للاحاديث قال الاذرعي وهو كما قال فتصويب
المهمات ما في الروضة كالاملاء من عدم الندب ضعيف
وقضية كلامه انه لا يسمي مطلق الاحرام في الاحرام
المطلق ولو قيل بندبه لم يبعد قال الجويني ولايجهر
بهذه التلبية لما فيها من ذكر ما احرم به بل يسمعها
نفسه لانه اقرب للاخلاص بخلاف ما بعدها من
التلبية فانه يجهر بها لحديث افضل الاحرام العج والثج
وفسر العج برفع الصوت بالتلبية واما ما بعد هذه
التلبية الاولى فهل الافضل ان يذكر ما احرم به في
تلبيته ام لا الاولى ولا كما تقدم فيه خلاف مذهبي
للاصحاب الاصح لايذكره ندبا وقد ورد الامران

الذكر وعدمه في الحديث الصحيح فاحدهما وهو تركه
محمول على الافضل و الاخر وهو الذكر لبيان الجواز
اي محمول على بيانه فرع هو كما مر ما ينبني على
اصل هو هنا ان اصل النية ومدارها على القلب لا اللفظ
ولا على التلبية لو نوى الحج بقلبه ولبى بعمرة او نوى
العمرة بقلبه ولبى بحج او نواهما ولبى باحدهما او
عكسه فالاعتبار شرعا بما نواه دون ما لبى به وهكذا لو
اختلفت النية القلبية واللسانية اعتبرت الاولى لا
الثانية فرع اخر لو نوى حجتين او عمرتين
انعقدت احديهما ولم تلزمه الاخرى اذ لايدخل النسك
على غيره مثله من جنس واحد ولو نوى نصف حجة او
نصف عمرة انعقدت نسكا كاملا كما في الطلاق فرع
له اي لمريد الاحرام فيما يحرم به اربعة اوجه زاد ابن جماعة
خامسا هو الاحرام كاحرام زيد بوجوهه ولازيادة لان
ما احرم به زيد لا يخلو عن احد هذه الاربعة الافراد
والقران والتمتع والاطلاق رتبها ذكرا على ترتيب
افضليتها فاما الافراد الذي هو افضل وجوه اداء
النسكين لما ياتي من ان القران افضل من افراد لم يعتمر
فيه في سنة فهو ان يحرم بالحج في اشهره من ميقات
طريقه بل او من دونه وقد عصى لكن حينئذ بل ولو اخره عدوانا
اذ لا يخرجه اثمه عن وصف الافراد الفاضل من حيث جمع النسكين
على وجه خاص ثم اذا فرغ منه خرج من مكة
زادها الله شرفا فاحرم بالعمرة من ادنى الحل ويفرغ

في بقية سنة حجه فهذه صورته المتفق عليها وعلى افضليتها وله صور مختلف فيها سياتي بيانها ان شا الله تعالى كما لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج ثم اتمها وحج في عامه فقيل افراد والاصح انه تمتع غير موجب للدم و اما المتمتع عدل عن تعريف التمتع القسيم للافراد الى تعريف المتمتع تفننا في التعبير فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده او جاوزه واحرم من دونه نظير ما تقدم في الافراد اي وقد بقي بينه وبين مكة او الحرم مرحلتان وقد نوى التوطن به قبل احرامه وان بقي اقل وقد نوي التوطن به قبل احرامه بها لزمه دم الاساءة فان لم ينو التوطن واحرم من ثم بالعمرة فدمان وعموم اطلاقه شامل للاحرام بها في غير اشهر الحج والتقييد بكونه فيها انما هو للتمتع الموجب للدم وان يفرغ منها ثم ينشي الحج من مكة او من ميقات بلده او من مثل مسافته او مرحلتين منها شرط لايجاب الدم لا لكونه متمتعا فلا دم عليه فيما اذا عاد لما ذكر وان كان متمتعا سمي متمتعا لاستمتاعه بمحظورات اي ممنوعات الاحرام المحرمة بسببه الاتية في الفصل بعده بين الحج والعمرة والمراد تمكنه من ذلك وان لم يفعله واما وجه لزوم الدم بشرايطه الاتية فلربحه الميقات وعلل التعليل بقوله على سبيل الاستيناف البياني فانه يحل له جميع المحظورات للاحرام اذا فرغ من العمرة بفراغه منها سوا كان ساق هديا ام لم يسقه واما القران فهو ان يحرم بالحج والعمرة جميعا بان يحضرهما معا

في ذهنه

في ذهنه ويقصد الدخول فيهما معا بنيته فتندرج افعال العمرة في افعال الحج اندراج الوضو في غسل الجنابة لمن اجنب واحدث ويتحد الميقات فيحرم بهما المكي من مكة والفعل فيجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد ولا يزيد علي ما يفعله مفرد الحج اصلا اما لو اتى بعملهما خروجا من الخلاف قاله الصيمري والعمراني ورجح الزركشي و البلقيني تبعا للقاضي انه لا يسن له ذلك وان قال ابو حنيفة بوجوبه لانه خلاف ما صحت به السنة في القارن اي وشرط ندب الخروج من الخلاف ان لا يعارض سنة صحيحة وهي هنا قول جابر لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا قال الشارح وهذا هو القياس ويدل له كلام المص وهو مبني على عمومه في ذلك ايض ولو احرم بالعمرة وحدها في اشهر الحج او قبلها كما سياتي في كلامه الا ان التقييد بها هنا لانه لا خلاف في حصول القران فيها بخلافه فيما لو احرم بها قبل اشهره ففيه الخلاف وان كان الاصح صحته ثم احرم بالحج في اشهره بان ادخله قبل الشروع في طوافها ولو بخطوة صح احرامه به ايض اذ هو لقوته يدخل عليها لضعفها وصار قارنا على الاصح ولا يحتاج في حصول القران الى نية القران ولا يمنع من الاحرام بالحج استلام الحجر بنية الطواف للعمرة لانه مقد[مة] لا منه كما في المجموع اما بعد شروعه فيه فلا يصح احرامه به لاتصال احرامها بمقصوده وهو اعظم افعالها فلا ين ينصرف بعد ذلك الى غيره ولانه اخذ في التحلل المقتضي

لنقصان الاحرام فلا يليق به ادخال الحج المقتضي لقوته
واحرامه بهما صحيح فيما ذكره المص ولو كان بعد افساد العمرة
بالجماع فينعقد احرامه به فاسدا على الاصح ويلزمه المضي
في النسكين والقضا والاقرب كما قال الش عدم هدم الاحرام
به ح لان فاسده كصحيحه فان افرده بان اتي بكل من
النسكين وحده او قرن او تمتع فعليه دم فقط وقال
البلقيني يلزمه دمان اذا تمتع دم لما توجه عليه في قضا
القران واخر لما جاء به من التمتع ولو احرم بالحج اولا ثم
احرم بالعمرة قبل شروعه في افعال الحج لم يصح احرامه
بها على القول الصحيح لانه لا يستفيد به شيا بخلاف
الاول يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع
ادخال الضعيف على القوى كفراش النكاح مع فراش
الملك لقوته عليه جاز ادخاله عليه دون العكس حتى لو نكح اخت
امته جاز له وطوها بخلاف العكس ولو احرم بالعمرة قبل
اشهر الحج ثم احرم بالحج في اشهره قبل شروعه في طواف
العمرة ولو بخطوة كما مر صح احرامه به اي الحج وصار
قارنا على الاصح هو المعتمد ولا يغتر بقول بعض المتاخرين عامة
الاصحاب على خلافه واما نية الاطلاق اي في الاحرام
فهو ان ينوي بقلبه نفس الاحرام اي الدخول في النسك
بنيته ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القران بل يقصد
مطلق النسك وهذا الاحرام جائز بلا خلاف ويفارق
الصلاة ذات السبب حيث لم يجز الاحرام بها الا معينة بان
التعيين شرط في انعقادها لا في النسك الا ترى انه لو احرم

بنسك

بنسك نفل وعليه نسك فرض انصرف للفرض فائدة
قال بعضهم طريق المرتزق بالحج بالنيابة اذا خرج
من بلده ولم يستنبه احد ومر بالميقات قاصدا
النسك ان يحرم بنسك مطلق ليصرفه عمرة اذا
وجد من يستاجره فيهما ثم يحرم عنه ثم ينظر
فان كان احرامه في اشهر الحج فله صرفه الى ما
شا من حج او عمرة او قران ومحل الصرف لما ذكر
ان كان الوقت صالحا لهما فان ضاق الوقت فله
ذلك ويكون كمن احرم بالحج في تلك الحالة كما رجحه
المص وتبعا ولعموم كلام من فاته الحج وهو احد
احتمالين للقاضي قال غيره وهو ظاهر كلام الاصحاب
وعليه فان عينه بعمرة فذاك او بحج فكمن فاته الحج
قال شيخ الاسلام زكريا وهذا الاحتمال ظاهر
كلام الاصحاب انتهى وان رجح الرملي والزركشي
الاحتمال الثاني انه يتعين عمرة وقال الاسنوي
وقول الروياني صرفه الى العمرة يوافقه لكنه يوهم
الاحتياج الى الصرف ولو احرم مطلقا ثم افسده قبل
التعيين فايهما عينه كان مفسدا له ويكون الصرف
الى شي مما ذكر والتعيين له بالنية بالقلب لا
باللفظ ولا يجزيه العمل قبل النية الصارفة لكن
لو طاف ثم صرفه للحج وقع عن القدوم وان كان
من سنن الحج كما قاله العمراني فيعتد به من حيث
انه تحية البيت اذ لا اكره لا يتوقف على الاحرام

فضلا عن خصوص الحج الا من حيث انه من سنن الحج
كما قاله العمراني فيعتد به من حيث انه تحية البيت
اذ ذاك لا يتوقف على الاحرام فضلا عن خصوص
الحج لا من حيث انه من سنن الحج قال الشارح
وينبغي حمل كلامهما على ذلك حتى يكون له
وجه نعم يعيد السعي وان فعله بعده احـ
احتياطا للركن وان كان احرامه المطلق قبل اشهر
الحج انعقد احرامه عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهر
لان الوقت لا يقبل غير العمرة ولانه لو احرم حينئذ
بحج معين انعقد عمرة فعند الاطلاق اولى واعلم
ان هذه الاوجه جائزة باتفاق العلما واما
الافضل من هذه الاوجه فهو الافراد الجامع
للنسكين كما مر عاياتي ثم التمتع لما فيه من عمل
النسكين حقيقة ثم القران فالاحرام به افضل
من الاحرام بالمطلق كما قال والتعيين عنده
الاحرام افضل من الاطلاق لانه اقرب الى الاخلاص
وليعرف ما يدخل عليه واعلم ان القران افضل
من افراد الحج من غير ان يعتمر بعده اي فيما بقي من شهر
ذي الحجة الذي هو شهر حجه فان تاخير العمرة
عن سنة الحج مكروه ولو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج
من عامه ولو من ميقات بلده لم يكن افرادا كما مر
وهو كذلك خلافا للمحب الطبري وغيره الا ان
يؤول بان المراد به الافراد الذي هو قسيم

التمتع

في سنته

١١٨

التمتع الموجب للدم لا مطلقا لان الاصح انه تمتع
لا دم فيه لان الشروط الاتية في كلام المص في
التمتع بوجوب الدم لا لتسميته متمتعا كما صرح
به هو وقد مناه فهو كمن احرم بالعمرة فاتمها ثم
بالحج فالصورة المذكورة دون الافراد في الفضل و
وفوق القران ومحله ما لم يعتمر بعد الحج في سنته
والا كان من صور الافراد الفاضل بل افضلها قال
الشارح وحكي عن تلميذه العلامة عبد الروف
انه قال في بعض كتبه انه افراد حقيقي شرعا
من صور الافراد الافضل ونقل عن جمع انه
لا خلاف فيه وعن المحققين اقرارهم عليه وحمل
القول بانه تمتع على انه تمتع لغوي او شرعي مجازا
قال التلميذ وانت خبير بان الثاني متجه ولا فرق
في كونه من صور الافراد الفاضل بين ان تكون اعتمر
بعد حجه اولا انتهى واما قول المتولي الافراد
افضل وان اعتمر في سنة اخرى فقال في المجموع
شاذ ضعيف وهو كذلك وان اختاره السبكي م
مستدلا بانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه اعتمار
بعد حجه لانه يرده قول المص جمعا بين الروايات
المتناقضة في بيان ما احرم به صلى الله عليه وسلم
الصواب الذي نعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم
اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة لمصلحة
بيان جواز الاحرام بها في اشهر الحج بهذا الجمع

العظيم وان بينه قبل ذلك باعتماره فيها ثلاث
مرات في ثلاث سنين في ذي القعدة وانما ساغ له
ذلك خصوصية اذ منعنا ادخالها على الحج فرجح
الافراد لاختياره له اولا ولذا واظب عليه الخلفا
الراشدون الا عليا فاختلف فعله واطلاق المتن
يقتضي افضلية الافراد على كل من التمتع والقران
وان اعتمر بعد كل فيما بقي من شهر حجه وهو
كذلك كما هو ظاهر لان في الاتباع ما يزيد على
فضل النسك الثالث الذي اتى به وعبارة
الرملي تشعر بترجيح ما جرى عليه الاسنوي
من افضليتهما على الافراد قياسا على ما اذا صلى
من يرجو الماء بالتيمم اول الوقت وبالماء اخره
وفرق بينهما الشارح بان الصلاة المفعولة
مع النقص هي المفعولة مع الكمال فقد اتى
بالكمال المقصود وزيادة مع عذره واما هنا
فلم يات بالصفة الكاملة اصلا مع تمكنه منها
وانما اتى بالناقصة وزاد بعمل اخر ومعلوم انه
لا يجبر ما وقع من النقص لانه اجنبي عن محله
ويجب على القارن والمتمتع اي على كل منهما **دم**
وفي نسخة **شاة** لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي ولانه صلى الله عليه
وسلم ذبح عن نسائه البقر وكن قارنات والمعنى
في ايجاب الدم كونه ربح ميقاتا اذ لو احرم اولا

من ميقات

من ميقات بلده لاحتاج بعد فراغه للخروج الى ادنى الحل للاحرام
بها فغني عن ذلك بذلك **فصاعدا** حال اي من بقرة او بدنة لا
شاتين لانه لا يقع واجبا حينئذ الا الواحدة فقط **صفتها**
صفة الاضحية ويجزيه سبع بدنة او بقرة وان كان
باقي الاسباع اراد مالكها بيعها او نحو ذلك وهذا جار في
كل دم واجب الا جزاء الصيد **فان لم يجد الهدي في موضعه**
وهو الحرم وان قدر عليه بمكان غيره لاختصاص ذبحه
في الحرم فاعتبر وجوده فيه بخلاف الكفارة لعدم تقييدها
به **او وجده يباع باكثر من ثمن مثله** او يباع به وقد غاب
عنه او احتاج اليه او الى ثمنه **لزمه صوم ثلاثة ايام في**
الحج بان ياتي بها بعد الاحرام به لا قبله لانه عبادة بدنية
بخلاف ذبح الهدي حيث جاز تقديمه عليه لانه عبادة
مالية ولا يجب ان يحرم ليصوم لكن اذا احرم صح صومه
لها **وسبعة اذا رجع الى اهله** وقد اتم جميع اعماله لقوله
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
ولو عدم الهدي حالا وعلم وجوده قبل تمام الصوم فله
الصوم في الاظهر مع انه لم يعجز عنه في موضعه لعجزه عنه
حالا وكذا لو رجا وجوده جاز له الصوم ايضا وفي استحباب
انتظاره ما ذكر في التيمم ويستحب الاحرام وصوم الثلاثة
قبل يوم عرفة لاستحباب فطره للحاج واذا احرم في زمن
يسع الثلاثة وجب تقديمها على يوم النحر وموالاتها
ان ضاق الوقت بان احرم ليلة السابع فان اخرها عنه عصى
وصارت قضاء وان اوقعها قبل الطواف وليس السفر عذرا

في تأخيرها لانه يتعين ايقاعها فيه بالنص فلا يكون عذرا
بخلاف رمضان ولا يجوز صومها في يوم النحر ولا في ايام
التشريق واذا فاته صوم الثلاثة في الحج قضاها وجوبا
ولا دم عليه وفرق بينها وبين السبعة بقدر ايام النحر
لفقد التفريق ويسن للموسر الاحرام بالحج في ثامن ذي الحجة
ولا يجوز صوم السبعة في الطريق فلو اراد التوطن بمكة
صامها بها لا بمجرد الاقامة وان طالت ويسن موالاة
كل من الثلاثة اداء وقضاء والسبعة **وانما يجب الدم
على المتمتع باربعة شروط ان لا يعود الى ميقات بلده
لاحرام الحج** ان احرم منه بالعمرة والا بان جاوزه غير مريد
نسكا ثم عن له لم يحتج للعود الا لمحل احرامه او مثل مسافته
لانه ميقاته ولو عاد الى مثل ميقات بلده مسافة او احرم
بها من الحل في شوال بمكة وقد دخلها محرما عام اول فاذا
احرم بالحج منها بعد احرامه بها من الحل فلا دم فيما يظهر ويسقط
الدم بالعود الى ميقات اخر اي للافاقي كما هو ظ ولو اقرب
من ميقاته فان احرم منه او عاد اليه محرما فلا دم بل قضية
كلام الروضة انه لا دم لو خرج لمرحلتين من الحرم لانه احرم
من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام ونقل
في المجموع عن الفوراني ما يؤيده واقره عليه وانما ينفعه
العود لما ذكر لاحرام الحج ذلك العام اذا كان قبل تلبسه بنسك
وان كان بعد تلبسه ولو ببعض طواف القدوم بان احرم
بالحج خارج مكة ثم دخل اليها فطاف للقدوم ولو بعضه
ثم خرج الى الميقات او طواف الوداع فانه يسن له عند خروجه

لعرفة

مقابل

لعرفة ففي كل من هذين لا ينفعه العود لانه اتى
بما يشبه التحلل ولا بد في الاعتداد بالعود لما
ذكر من كونه قبل الوقوف لعرفة كما اقتضاه تعبير
الروضة والمجموع وغيرهما وصرح به بعض المتأخرين
تنبيه في ضمن هذا الشرط شرط اخر هو ان لا
يحج في عام الاعتمار كما اشرت اليه وياتي في كلامه
وان يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج فلو احرم بها
في غيرها ولو في اخير جزء من رمضان وان اتى باعمالها
في شوال فلا دم عليه وهي عمرة رمضانية ثوابها
دون ثواب من اتى بها وباعمالها فيه ولو احرم
بالعمرة ثلاثين رمضان لعدم تبين الهلال ثم تبين
انه كان هل فمتمتع عليه الدم **وان يحج من عامه**
فان لم يحج فيه فلا دم عليه **وان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام** حين احرامه بالعمرة بان لا يكون حال
تلبسه بها متوطنا بالحرم او قريبا منه **وهم اهل
الحرم** اذ كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام
فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام فهو الكعبة قاله ابن عباس **ومن
كان** متوطنا **منه** اي الحرم **على اقل من مرحلتين**
وهذا هو المعتمد الذي رجحه الرافعي في الشرح
الصغير واقتضاه كلامه في الكبير وتبعه المص
في كتبه والعبرة بالتوطن فلو توطن غريب ما ذكر
فلا دم عليه او مكي محلا بينه وبين الحرم مرحلتان

فالدم ولا اثر لمجرد الاقامة ومن له مسكنان
قريب منه وبعيد اعتبر ما اقامته به اكثر ثم ما به
اهله وماله دائما او غالبا فان كان بمحل اعتبر
الاهل اي الزوجة والاولاد الذي تحت حجره لا
الاباء والاخوة ثم ما عزم على الرجوع اليه
للاقامة فيه ثم ما خرج منه فان استويا في
كل شي اعتبر محل احرامه ويوخذ من اعتبارهم
فيمن له مسكنان ما اقامته به اكثر ان من لمسكنه
طريقان الي الحرم احدهما مرحلتان والاخر
دونهما اعتبار ما سلوكه له اكثر ويحتمل انه حاضر
مطلقا ويصدق عليه انه في مكان على دون
مرحلتين من الحرم والاصل براة الذمة من
الدم والمتجه ان من احرم بالعمرة خارج مكة
مطلقا فان كان بين وطنه والحرم مرحلتان
لزمه دم التمتع جاوز ميقاته مريدا للنسك
اولا او دونهما لم يلزمه ذلك مطلقا وان جاوز
الميقات غير مريد ثم عن له بمكة او بقربها فاحرم
بعمرة ثم حج في عامه لزمه دم على المختار في الروضة
لانه ليس مستوطنا وما نقله الزركشي وغيره
من عدم لزومه مبني على احد قولي الشافعي
ان الحاضرين من حصل ثم ولو مسافرا و
والمشهور خلافه وقول البلقيني من دخل
مكة في غير اشهر الحج ثم تمتع لا دم عليه مبني
علي

علي هذا القول ولو احرم افاقي بعمرة في اشهر
الحج ثم قرن فدمان كما قاله البغوي وقال
المزني انه قياس قول الشافعي لكن صوب السبكي
وتبعه الاسنوي لزوم دم واحد للمتمتع جريا على
هذا القول ولذا عقبه بقوله نعم ان قيل
الحاضر هو المستوطن استقام وجوب دمين مع
احتمال فيه من جهة التداخل قال الشارح والا
والتداخل وجه للسبكي ووجهه قوي ولو كرر
المتمتع العمرة قبل حجه فالاوجه عدم تكرار الدم
وفي المجموع ما يصرح به وفارق ما مر من وجوبه
ثانيا بالقران بوجود علة ربحه من ترفهه
باحد النسكين وذلك حاصل فيه وفقد علة وجوب
دم التمتع من ربحه الميقات لانه لو بدا بالحج لا
يحتاج للخروج الي ادنى الحل للاحرام بها وذلك
غير متكرر ويوخذ مما ذكر مع ما مر وياتي
ان الموجب للدم هو احرامه بالعمرة معه بالحج وانه
يجوز تقديمه على الحج انه لو قدمه على بعض
العمر المتكررة لم يلزمه شي اخر لانها ليست
هي الموجبة بل الاولى والاحرام بالحج وبه فارق
ما لو فعل المحرم محرمات من جنس وكفر في اثنائها
لان المتاخر مستقل بالايجاب فلم يمكن وقوع ما
المتقدم عليه عنه فان فقد احد الشروط فلا دم
عليه وهو متمتع على الاصح وقيل يكون مفردا

ومن هنا قال اصحابنا يصح من المكي التمتع والقران خلافا لابي حنيفة رحمه الله ابن الجمال علي الايضاح

تقدم خلاف الشارح فيما اذا احرم بالعمرة في غير اشهر
الحج ثم حج عامه اهو افراد حقيقة ام تمتع وانما يجب
الدم علي القارن لترفهه باحد النسكين بشرطين
ان لا يعود للميقات الذي احرم منه بالقران
او الى مثل مسافته او ميقات اخر او مرحلتين
من الحرم كما في المتمتع بعد دخول مكة فلو عاد
قبله فالدم بحاله لوجوب قطع المسافة بين مكة و
والميقات لكل من احرم باحد النسكين ولو رجع الي
الميقات الذي احرم منه بالعمرة من بعد دخوله
لمكة فاحرم منه بالحج فلا دم وان كان قارنا
لتعذر قطع المسافة لهما ومحل اعتبار عوده
بعد دخوله لمكة ان يكون قبل يوم عرفة اي
قبل الوقوف بها فبالوقوف يستقر الدم عليه
واقتضي كلامه انه لو عاد قبل الوقوف وبعد طواف
القدوم ولو سعي بعده نفعه العود وبه صرح
الشارحان وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام
وتقدم المراد به فرع لو احرم عمرو بما احرم
به زيد جاز للاحاديث الصحيحة في ذلك ففي
البخاري عن علي وعن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنهما ان كلا منهما اهل باهلال كاهلال
النبي صلى الله عليه وسلم فاقر كلا منهما علي ذلك
وامر ابا موسى لعدم سوقه الهدي ان يجعل احرامه
عمرة ويطوف ويسعى ويحل واشرك عليا معه

في نسخة الايضاح وكلته

في هديه

في هديه فيبقى احرامه ثم اي بعد معرفة جواز ذلك
فهي لترتيب الاخبار ان كان زيد محرما احراما صحيحا
بنفسه او احرم عنه وليه لماذون له في الاحرام به
شرعا انعقد لعمرو المحرم كاحرامه مثل احرامه ان كان
احرامه حجا فاحرم عمرو حج لا احرامه كاحرامه
وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا ابتداء فقران اما
اذا احرم بعمرة ثم ادخل عليها حجا واحرم عمرو
كاحرامه فان اراد بعد الادخال انعقد له قران والا
فعمرة وان كان مطلقا اي في اشهر الحج لظهور ان
مطلق الاحرام بل ومقيده بالحج في غير اشهره لا ينعقد
الا عمرة كما تقدم انعقد احرام عمرو ايضا الذي احرم كاحرامه
مطلقا ويتخير اي عمرو في صرفه الي ما شاء من حج او عمرة او
كليهما كما يتخير فيه زيد ولا يلزمه اي عمرو صرفه اي صرف
احرامه المطلق الي ما يصرف اليه زيد الا اذا اراد كاحرام
زيد بعد تعيينه فيتبعه فيما عينه كما التزمه ولو احرم
كاحرامه قبل صرفه وقصد التشبه به حال تلبسه
باحرامه الحاضر والآتي صح وليس فيه معنى التعليق
بمستقبل لانه جازم في الحال ولانه مغتفر لانه في
الكيفية لا في الاصل ولو كان زيد احرم ابتداء احراما
مطلقا عن التقييد بهما او باحدهما ثم عينه باحدهما
او بهما قبل احرام عمرو فالاصح انه لا ينعقد احرام عمرو
مطلقا اعتبارا بقوله احرمت ولغي قوله كاحرام زيد
كما لو قيد الاحرام بصفة فاذا انتفت بقي اصل الاحرام

ومحل ذلك ما لم يقصد المماثلة به بعد التعيين والا تبعه
فيه والثاني وهو مقابل الاصح في احرام زيد بعد تعيين
عمرو ما كان احرم به مطلقا ينعقد معينا اعتبارا بقوله
كاحرام زيد ولو كان احرام زيد فاسدا لطرو الجماع المفسد
عليه انعقد لعمرو احرام صحيح مطلق وان كان
احرام زيد معينا ابتداء لان فساده الغي اعتباره
على الاصح ولو كان زيد غير محرم انعقد لعمرو باحرامه
باللفظ المار احرام مطلق لانه جزم بالاحرام بصفة
واذا فقدت الصفة بقي الاحرام مطلقا يصرفه لما شاء
من النسكين او كليهما سوا كان يظن المراد منه مقابل
العلم فيشمل التردد بانواعه ان زيدا محرم او يعلم انه
غير محرم بان يعلم انه ميت او كافر وذلك لجزمه بالاحرام
وفقد الصفة المقيد بها لا يبطله فيبقى لازما يعينه
بما اراد وعليه الرجوع في تعيين ما احرم به الى زيد
لان ذلك لا يعلم الا منه ان كان احرم بنفسه او من
وليه الذي احرم عنه فان اخبره بعمرة فبان بحج كان
احرام عمرو بحج فعند فواته يتحلل للفوات ويريق
دما ولا يرجع به على زيد وان غره وان ذكر نسكا ثم اخر
فان تعمد لم يعمل بخبره الثاني والا فيعمل به ولو احرم
كاحرام اثنين صار مثلهما ان اتفقا والا فقارن نعم
ان كان احرامهما فاسدا انعقد له مطلقا او احدهما
فقط فالقياس انعقاده صحيحا في الصحيح ومطلقا
في الفاسد ولو كانا مطلقين او احدهما فقط اتجه بان

يقال ان لم يرد التشبيه في المستقبل انعقد مطلقا
في الاولى وكالمعين في الثانية فان اراده واختلف
تعيينهما فقارن والا فهو مثلهما تنبيه
سكت المصنف عما اذا جهل ما احرم به زيد لنحو موته
وذكره في غير هذا الباب وذلك انه ينوي القران حينئذ
ثم ياتي بعمله ليتحقق الخروج عما شرع فيه ولا يبرا من
العمرة لاحتمال احرام زيد بالحج ولا يدخل عليها العمرة ولا
دم عليه اذ الحاصل له الحج فقط واحتمال حصول العمرة
لا يوجبه اذ لا ايجاب بالشك نعم يستحب لاحتمال قران
زيد او احرامه بعمرة فيكون قارنا ذكره المتولي ويغني
عن نية القران نية الحج ولو علق احرامه على احرام
زيد في المستقبل كاذا او متى او ان احرم زيد
فانا محرم لم ينعقد احرامه مطلقا كاذا جا راس الشهر
لان العبادة لا تتعلق بالاخطار او ان كان زيد محرما
فانا محرم فكان زيد محرما انعقد احرامه والا فلا لان
المعلق بحاضر اقل غررا لوجوده في الواقع فكان قريبا
من احرمت كاحرام زيد في الجملة بخلاف المعلق بمستقبل
وفارقت الاخيرة بتبعيتها لزيد احراما وعدمه
احرمت كاحرام زيد بانعقاد احرامه وان تحقق عدم
احرام زيد لجزمه بالاحرام في الاخيرة ولا كذلك مع ان الشرطية
فصل في التلبية المستحب ان يقتصر على
على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لان في
الاتباع من الفضل ما يربو على مزيد ثواب المزيد عليه

وهي لبيك مثنى مضاف اريد به التكثير عند سيبويه
وقال يونس ليس بمثنى بل هو مقصور اصله لبى
قلبت الفه يا مع الضمير قلب الف لدى وعلى معه
ورده سيبويه بانه لو كان كذلك لما انقلبت مع
الظاهر يا في قوله دعوت لما نابني مسورا
فلبى فلبي يدي مسور كما لا تنقلب معه الف
لدى وعلى وهو منصوب بعامل لا يظهر قبل
واصل فعله لبيب مثلاث باءات فخفف
بقلب الاخيرة الفا كما قالوا تظنيت من الظن
والقصد به هنا تكثير اجابة دعوة الله على لسان
ابينا ابراهيم فالمراد به اجابة بعد اجابة وقيل
معناه اقمنا على طاعتك اقامة بعد اقامة
والمراد كما قال السيوطي في المرقاه المراد من
طاعتك ما نحن فيه من الحج بقرينة المقام لا
مطلقا وان كان ابلغ وقيل معناها اتجاهي
ومقصودي لك وقيل محبتي لك وقيل اخلاصي
لك فهذه خمسة اقوال في ذلك اللهم اصله يا
الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم ولذا
لا يجمع بينهما الا في ضرورة كقوله يا اللهم يا
اللهما هذا قول البصريين فيه وهو المختار
لبيك لبيك تاكيد بعد تاكيد للاخبار بما مر
وينبغي ان يسكت هنا سكتة لطيفة اخذا مما
ياتي في نظيره ويبدا بقوله لا شريك لك

الظرف

الظرف في محل الخبر اذ لو كان معمول اسم لا لنصب لكونه مطولا
وعليه يخرج قوله صلى الله عليه وسلم لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت وهو احسن من تخريجه على مذهب البغداديين
من جواز حذف تنوين اسم لا المطلوب المطول تخفيفا وفيه
وفيه رد على المشركين وابطال لما يقولون لبيك لا شريك
لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك ان الحمد جيء بالمؤكد
ردا على الكفرة المعتقدة للشريك في الالوهية لان من
لازم ذلك اعتقاد مشاركته له في الحمد وما بعده والنعمة
بالنصب وجوز رفعها في الابتدا وعطفا على محل اسم
ان قبل دخولها على تقدير حذف خبر ان قبلها اي ان
الحمد لك والنعمة لك اي لا لغيرك كما يدل عليه السكوت في
مقام البيان والملك بالنصب والرفع وحذف الخبر على
الاخير لدلالة ما قبله عليه وينبغي الوقف هنا وذلك
لئلا يوصل بالمنفي بعده فيوهم عوده لما قبله وان كان
بعيدا جدا وقيل حكمة الوقف الاشعار بان الجملة
المثبتة اتى بها كالتتميم والتاكيد للاستغناء عنها بما قبلها
لا شريك لك اعاده مبالغة في رد اعتقاد الشريك
وتاكيدا لابطاله وتكسر الهمزة من قوله ان الحمد استونف
بها للثنا على الله ودلالتها على التعليل خلاف المتبادر
منها لانه وان فهم منها في الاستيناف البياني فضمني
ولو فتحت الهمزة على تقدير لام التعليل ثم حذفها
لقياسه مع الحرف المصدري عند امن اللبس جاز
والكسر ارجح منه لسلامته عما يوهمه الفتح من التعليل

والتخصيص اي الاجابة او الاقامة على الطاعة
معلومة ومختصة بحال شهود الحمد والانعام والمطلوب
الاكمل اخلاص ذلك لله تعالى من حيث ذاته لا بواسطة شهود
شي اخر وبه يعلم تضعيف ما نقله الزمخشري عن الشافعي
من اختيار الفتح وان ارتضاه الاسنوي قال الاذرعي
لان اختيارات الشافعي لا توخذ من الزمخشري فان
زاد عليها اي تلبية النبي صلى الله عليه وسلم او نقص منها
فقد ترك المستحب من عدم التغيير لها راسا وما جا عنه
صلى الله عليه وسلم من زيادة فيها او عن بعض صحابه
واقرهم عليه المقتضي لندب زيادته يجاب عنه بان ما ذكر
في المتن هو الذي عهد منه صلى الله عليه وسلم وواظب
عليها جهارا فكان الاقتصار عليه اولا وما جا مزيدا عليه
فلبيان الجواز ولذا قال المصنف ولكن لا تكره اي
الزيادة على الاصح لعدم ورود نهي بذلك ويستحب
ان يصلي والافضل بصلاة التشهد ويضم اليها
السلام لكراهة افرادها عنه على النبي صلى الله عليه وسلم
واله بعد التلبية اي عقبها لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك
اي لا اذكر الا وتذكر معي بطلبي وذكر الال في نسخة وبه
يندفع قول بعض مختصري الاصل انه من زيادته
الا ان يكون محذوفا من اصله ويسال الله تعالى
بعد ذلك المذكور من التلبية والصلاة والسلام على من ذكر
رضوانه بكسر الرا وضمها اي رضاه مجاز مرسل عن
ارادته الخير او نفس الخير صفة ذات او صفة فعل

والجنة

والجنة عطف خاص على عام على الاخير ويستعيذ به
اي يساله ان يعيذه من النار وختمهما وقدمهما لانهما
اهم مطلوب قال تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة
فقد فاز ثم التراخي المدلول بثم غير مراد يدعو بما احب
لنفسه ولمن احب لقرب دعايه للاجابة لكونه مسافرا
وفي نسك وعقب ذكر وثنا على الله تعالى وصلاة وسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم قال الزعفراني فيقول اللهم
اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وامنوا بك
ووثقوا بعهدك واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفدك
الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي اداء ما نويت وتقبل
مني يا كريم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار ويستحب الاكثار من التلبية لانها زينة الاحرام
ويستحب تاكيد لما قبله وتصريح ببعض جزئياته
قايما وقاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا اي عبر
قاعد وقايم ليشمل الاستلقا المقابل للانبطاح وان كانت
ضجعة مبغوضة فبغضها لا يمنع طلب ما ذكر فيها وجنبا
وحايضا ونفسا ويتاكد استحبابها عند تغاير بالمعجمة
والتحتية بينها الغاير اختلاف الاحوال وتغاير الازمان
الازمان وتغاير الاماكن والواو بمعنى او اذ لا يعتبر للتاكد
مجموع ذلك بل احدها ويستحب في كل صعود وهبوط بضم
اولهما مصدران وبفتحه اسما مكان فاما ان يكون على تقدير مضاف
اي عند صعود وهبوط لينا سب الضم لكونه مثال تغاير
الاحوال كما تقدم واما ان يكون المعنى يستحب ذلك في المكان

[illegible]

مقابل

العالي والهابط فيكون مثال تغاير الامكنة وحدوث
امر من ركوب ونزول بضم أول كل منهما او اجتماع
رفاق جمع رفقة مثلث الرا سموا به لارتفاق
بعضهم ببعض او قيام او قعود وهذه كلها
امثلة تغاير الاحوال وعند السحر بفتح اوليه
المهملين السدس الاخير من الليل واقبال
الليل و اقبال النهار والفراغ من الصلاة
وظاهره انه يقدمها عليها على الاذكار المطلوبة وهو
محتمل ويستحب اي يتأكد في المسجد الحرام المسجد
المطيف بالكعبة كما يدل عليه ومسجد الخيف بمنى
ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفات
لانها مواضع نسك اي بقربها او باعتبار
ما يزيد فيه في موضع منها كما قاله الجويني على
ما فيه مما يأتي واضافته الى ابراهيم وصلاته
وسلامه عليه يدل على انه الخليل ووقع كذلك في
تاريخ الازرقي وغيره ويستحب ايضا في سائر
المساجد ويرفع الملبي بها صوته في المساجد على الاصح من غير
اجهاد لنفسه بها وهذا في دوام الاحرام اما في
ابتداء الاحرام التي يذكر فيها ما احرم به فلا يجهر بها
بل السنة اسماع نفسه فقط كما مر ما لم يضر به غيره
والا كالجهر حال اقامة الصلاة ونحوه مما يلبس على
المصلين فلا يرفع بل يحرم ان كثر التشويش والا
كره واختلف المتأخرون في سن وضع الانملة

في الاذن

وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
اظهار التلبية غير مسنون
في الامصار وفي مساجد الامصار
الا من كان بالاشراف

في الاذن حال التلبية قياسا على الاذان والخبر
جابه عن ابن حبان اولا لظهور الفرق بينه
وبين الاذان والخبر ممنوعة دلالته على ندب
ذلك كما يرفع الملبي صوته في غير المساجد وقيل
لا يرفع في المساجد صونا لها عن رفع الاصوات فيها
وقيل يرفع في المساجد الثلاثة المذكورة اولا لانها
مواضع نسك دون غيرها على الاصح على ذلك القول
المخصص ولا يلبي اي لا يسن له في طواف القدوم والسعي
على الاصح لان لهما اذكارا مخصوصة واما طواف
الافاضة ومثله طواف العمرة فلا يلبي فيه بلا خلاف
لخروج وقت التلبية بالاخذ في اسباب التحلل من
النسك وحمل على الاول طواف النفل وطواف
الوداع لخروجه لعرفة ويستحب للرجل اي الذكر
رفع صوته بالتلبية رفعا معتدلا بحيث لا
يضر بنفسه بضم التحتية او الفوقية من الاضرار
وبفتحها ايضا من الضرر والاسناد في الفوقية
للتلبية مجازي من الاسناد للسبب وفي الحديث
يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون
اصم ولا غائبا انه اقرب الى احدكم من عنق
راحلته رواه البخاري ومسلم ويكون صوته
دون ذلك اي دون صوته في تلبيته في صلاته
متعلق بيكون او في محل الحال من صوت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبها وكذا يكون صوته

عه بهمزة وصل وبفتح الباء
ومعناه ارفقوا بانفسكم
واخفضوا اصواتكم فان رفع
الصوت انما يفعله الانسان
لبعد من يخاطبه ليسمعه وانتم
تدعون الله تعالى وليس هو
باصم ولا غائب بل هو سميع
قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة
ففيه الندب الى خفض الصوت
بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفع
فانه اذا خفض كان ابلغ في
توقيره وتعظيمه فان دعت
حاجة الى الرفع رفع كما جاءت به
الاحاديث منه شرح مسلم للمصنف

بالدعا دون صوتها واما المراة اي الانثي ومثلها
الخنثي فلا ترفع صوتها بالتلبية بحضور الاجانب
بل تقتصر ندبا علي اسماع نفسها عند صحة
سمعها باللفظ لتثاب علي الذكر اللفظي فان
رفعته كره وكما كره فيه جهرها بالقراة كره
فيه جهرها بالتلبية ولم يحرم كما حرم جهرها
بالاذان للامر بالاصغاء للموذن والنظر اليه
فرفع صوتها به مؤد للفتنة ولا كذلك تلبيتها
لاشتغال كل بتلبيته عن تلبية غيره وعدم
سن نظر لملبي ويستحب تكرار التلبية
الواردة عنه صلي الله عليه وسلم في كل مرة بان ياتي
بها فيها ثلاث مرات ويأتي بها اي بالثلاث
متوالية من غير فصل بينها لا يقطعها اختيارا
بكلام ولا غيره طلبا لتواليها فان سلم عليه حذف
فاعل سلم وبني للمفعول لعدم تعلق الغرض
بعينه رد اي الملبي السلام ندبا باللفظ ويسن
تاخير الرد لتمام التلبية كما في المؤذن نص
عليه الشافعي واصحابه رحمهم الله تعالي ويكره ان يسلم عليه
اي يبدا بالسلام في هذه الحالة اي حال اشتغاله
بالتلبية وانما لم يجب الرد كما يجب علي القارئ
لتفويته شعارها بخلاف القراة وانما لم يندب
في الاذان لانه يخل بالاعلام ويؤدي الي لبس
ولا كذلك هنا واذا راي شيا اي علم به يعجبه

اقتصر

اقتصر عليه لانه الوارد عنه صلي الله عليه وسلم
لما سر بكثرة المومنين يوم عرفة عام حجة الوداع و
بقياس به ما اذا اعلم بما يكره فقد جاء عنه صلي الله عليه وسلم
انه قال ذلك في اشد احواله وهو يوم الخندق بلفظ اللهم
ان العيش عيش الاخرة ومن ثم قيد ندب التلبية بالمحرم
واللهم بغيره اتباعا للوارد فيهما فالسنة ان يقول
لبيك ان العيش اي الحياة المطلوبة الدايمة الهنية
عيش الاخرة اي حياتها ومن استحضر عند هذا المضمون
لم يلتفت لنعيم غيرها ولم ينزعج من كربه ومن لا يحسن التلبية
بالعربية يلبي بلسانه اي يترجم عنها ندبا به اما القادر
علي العربية فله ترجمتها بلسانه مع الكراهة وفارقت
الصلاة بان الكلام فيها يفسد من حيث الجملة بخلاف التلبية
ويكره الكلام اثنا التلبية الا لمصلحة بل قد يجب لانقاذ
نحو اعمي يقع في محذور وان لم ينذر بالكلام في اثنائها ويدخل
وقت ندب التلبية من حين يحرم ولو احراما فاسدا
ويبقي الي ان يشرع في التحلل بالاخذ في عمل من اعماله
وسياتي بيان ذلك اي الذي يحصل به التحلل واضحا حال من
بيان ان شا الله تعالي قيد لكل من الاتيان و
الوضوح

فصل في محرمات الاحرام

الاضافة فيه لامية وحكمة تحريمها الخروج عن العادة
ليتذكر ما هو فيه من العبادة وايضا فقد ورد الحاج اشعث
اغبر فيتذكر بذلك الذهاب الي الموقف الاعظم ليجازي
باعماله فيحمله ذلك علي غاية اتقان تلك العبادة والخلوص

فيها فيحرم عليه بالاحرام بالحج او العمرة او بهما سبعة
انواع وما زاده بعضهم من عدد الانواع داخل فيما ذكره
المص وقيل وجه ترتيبها قدم اللبس لان به كمال الزينة
الظاهرة ولذا كان نزعه اول واجب عند الاحرام على ما
عرفت بما فيه ثم التطيب لانه مناف للاشعثية وللاغبرية
من كل وجه مع انه يحرم في جميع البدن وغيره بخلاف
الدهن لان فيه تنمية وتحسينا للشعر اكثر من ازالته
ثم ازالته لان فيها ترفها ظاهرا بخلاف المقدمات لخفتها
ثم المقدمات لانها قد تظهر بخلاف الجماع ثم الجماع لانه
مع ما قبله يتعلق بنفس بدن المحرم زينة او ترفها
او تلذذا بخلاف الاصطياد فانه يطلب منه امر خارج
عن البدن وهو الاستيلاء والعز الاول اللبس بضم
اللام والمحرم ضربان رجل اي ذكر ولو صغيرا وامرأة
والحصر باعتبار الاعم الاغلب والا فقد يكون خنثى وله
ستر وجهه او راسه لا بمحيط لا سترهما في احرام واحد
وله لبس المحيط من غير ستر وجهه فاما الرجل فيحرم
عليه ستر جميع راسه او بعضه دخل فيه البياض وراء
الاذن وهو المعتمد المرجح في الروضة وغيرها وخرج به
شعره النازل عن حده فلا يحرم ستره وان كفى تقصيره
لانه منوط بالشعر والستر بالراس كالمسح بكل ما يعد
هنا ساترا عرفا فلا يدخل ما لو شد براسه خيطا لانه لا يعد
ساترا كما قال الاصحاب بخلاف العصابة العريضة كما في المجموع
قال الشارح ويظهر ان المراد بها ان لا تكون بحيث تقارب

الخيط

الخيط ودخل فيما ذكر انواع الساتر سواء كان مخيطا بالخاء
المعجمة ويجوز بالمهملة او غيره معتادا او غيره وان حكى
لون البشرة كثوب رقيق وزجاج وان لم يعتد الستر
به كحنا او عسل ثخين وطين فلا يجوز ان يضع على
راسه او شيء منه عمامة بكسر المهملة ولا خرقة ولا
قلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم
المهملة بعدها واو مفتوحة فهاء تانيث وجمعها قلانس
ويجوز القلاسي وفي القاموس القلنسوة والقلنسية
اذا فتحت ضممت السين واذا ضممت كسرتها تلبس
في الراس جمعه قلانس وقلانيس وقلنسي واصله
قلنسو الا انهم رفضوا الواو لانه ليس لنا اسم اي معرب
بالحركات اخره واو قبلها ضمة فصار اخره ياء مكسورة
ما قبلها كقاض وقلاسي وقلاس مقورة بصيغة
المفعول من التقوير بالقاف ولا يعصبه بعصابة
اي لها عرض كما علم مما مر ونحوها حتى يحرم اي بتمام
نية الدخول في النسك ولا يجوز ان يستر منه اي
من الراس ويجوز تذكيره وتانيثه قدرا يقصد ستره
لشجة ونحوها هو داخل في قوله اولا فيحرم عليه ستر
جميع راسه وبعضه اعاده تاكيدا او زيادة ايضاح
وللتقييد بقوله اذا لم يكن به شجة ونحوها اما لذلك
فلا يحرم ستر ذلك البعض للحاجة ويجب معه الفدية
اما ما لا يعد هنا ساترا عرفا كخيط وهودج
وان مسه وحنا وعسل رقيق فلا باس به كلمة

تدل على الاباحة ينبه بهما فيما يتوهم فيه عدمها ومثل لذلك
بقوله مثل بالرفع خبر ذلك وبالنصب بتقدير اجعل
مثل ان يتوسد عمامة او وسادة فان راسه وان استتر
بعضه بها لا يعد ذلك في العرف ساترا وفي المصباح المنير
الوسادة اي بكسر الواو المخدة والجمع وسادات ووسايد
انتهى وقد افرد فيما ورد فيها من الخبر المرفوع رسالة
الحافظ السيوطي سماها ما رواه السادة في حديث الوسادة
او ينغمس في ماء ولو كدرا وان عد في الصلاة ساترا لان
المدار فيها على مانع ادراك لون البشرة وهنا على ما فيه
الترفه او يستظل بمحمل بكسر اوله وفتح ثالثه وبالعكس
معروف ونحوه من هودج فلا باس به لانه ليس
بساتر عرفا سواء مس المحمل راسه ام لا لانه لا يعد في كلا
الحالتين ساترا عرفا وقيل ان مس المحمل راسه لزمه الفدية لوجود
الساتر لغة وليس بشيء لان المدار على الساتر عرفا
ولو وضع يده على راسه واطال او شد عليه خيطا
لصداع او غيره ولو عبثا فلا باس لفقد الساتر
كذلك وان قصد به الستر كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق
بينه وبين نحو الزنبيل عند قصد الستر به انه قد يقصد
به ذلك في العادة بخلاف الخيط واليد ولا يضر كون اليد
تعد ساترا في الصلاة لما مر في الماء الكدر من الفرق بين
الصلاة وما هنا ولو وضع على راسه حملا بكسر اوله
اي محمولا او زنبيلا بكسر الزاي ويجوز فتحها
مع حذف النون كزنبيل وهو القفة وفي المصباح

قوله فلا باس وكذلك باستاء كذلك ابي حنيفة وقال مالك واحمد لا يجوز وقال مالك وعليه الفدية وهو الاصح من مذهب احمد اه رحمه الله

قال الحطاب المالكي في منسكه وله ان يستظل في البناء والخباء ويجانب المحارة سايرة او نازلة ولا يستظل فيها فان فعل فهل تجب الفدية واستحبابها قولان مشهورهما ان لا فدية لان [illegible] ثوب على عصا او اعواد [illegible] قال [illegible] ذكر [illegible] النوب [illegible] كالخباء [illegible] جاز [illegible] يحرم استظلال [illegible] وتفديه وان لم [illegible] شرط عدم الدم [illegible] اه

الزنبيل

الزنبيل بوزن كريم المكتل والزنبيل بوزن قنديل
لغة فيه وجمع الاول زبل والثاني زنابيل ونحوه
كره ولا يحرم على الاصح محله ما لم يقصد به
الستر والا حرم اخذا مما قاله جمع متقدمون و
واقتضاه تعليل الرافعي خلافا للاسنوي من وجوب
الفدية بذلك وما لم يسترخ على راسه فان
استرخى حتى صار كالقلنسوة ولم يكن فيه
شيء محمول حرم ولزمت به الفدية وان لم
يقصد به الستر حينئذ كما هو ظاهر لانه في
هذه الحالة يسمى ساترا عرفا ولو طلى راسه
بحناء بكسر المهملة وتشديد النون ممدود
مصروف او طين او مرهم فان كان اي احد ما ذكر او
المطلي به رقيقا بقا فين بحيث لا يسمى ساترا
عرفا فلا شيء عليه في ذلك وان كان ثخينا يستر
وجبت الفدية على الصحيح وحرم ذلك هنا ان كان لا
لحاجة تنبيه يجب بقاء شيء من غير الراس
المجاور له المتصل به من جميع الجهات مكشوفا
لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وعلى ذلك
حملت رواية وجوب كشف الوجه واما غير الراس
من الوجه وباقي البدن فلا يحرم على الذكر ستره بالازار
بكسر اوله ساتر اسافل البدن والرداء بكسر اوله
ممدود قال في المصباح وهو ما يرتدى به
مذكر ولا يجوز تانيثه قاله ابن الانباري

وتثنيته رداآن وربما قلبت الهمزة واوا والجمع
اردية كسلاح واسلحة ونحوها مما لا احاطة فيه
وانما حرم فيه اي في غير الراس الملبوس المعمول على
قدر البدن قال في المصباح البدن من الجسد
ماسوى الراس والشوى قاله الازهري وعبر بعضهم
بقوله ماسوى المقاتل او قدر عضو منه وذلك
كخريطة لحية فانها وان لم تكن عضوا لكنها نحوه
فيحرم فيها ذلك كما قاله الشارح وتبعه الرملي وقال
ليس المراد بالعضو حقيقته المباينة للشعر بل ما
الحق به من ذلك كذلك وخالف في شرح المنهاج
فاختار تبعا للاسنوي ان الحكم خاص بالعضو
وهو كما في القاموس كل لحم وافر بعظمه بحيث يحيط
بمهملتين به اي بالملبوس اما بكسر الهمزة حرف
تفصيل بخياطة بكسر المعجمة وتخفيف التحتية واما
بغير خياطة كنسج ولزق وتلبيد وعقد
وغيرها وذلك اي الملبوس المحرم كالقميص
والسراويل والقفاز قال في المصباح بوزن تفاح يتخذه
نسا الاعراب ويحشى بقطن يغطي كف المراة واصا
بعها زاد بعضهم وله ازرار على الساعد كالذي
يلبسه حامل البازي انتهى وظاهر ان المراد هنا
الاول وان لم يوجد المزيد والجبة بضم الجيم وتشديد
الموحدة والقبا بفتح اوله ممدود عربي جمعه اقبية
ثوب معروف وهذه امثلة المحيط بالخياطة والخف

وجبة

مقابل

وجبة اللبد مثال المحيط بالتلبيد والقميص المنسوج
مثال للمحيط بالنسج غير المخيط بالخا المعجمة جاء
به لدفع تداخل الاقسام زيادة في الايضاح والحكم واحد وان
تعدد سبب الاحاطة ودرع الزرد بالزاي والراو والدال
المهملتين في القاموس الزرد محركة الدرع المزرودة
والزراد صانعها والجوشن بفتح الجيم والشين
المعجمتين وسكون الواو وبينهما اخره نون الدرع ايضا
كما في القاموس فعطفها عليها من عطف الرديف او بينهما
نوع مغايرة والجورب بوزن ما قبله الا ان اخره با موحدة
في القاموس هي لفافة الرجل جمعه جواربة وجوارب
وتجورب الرجل لبس الجورب وجوربته البسته اياه
انتهى وقيد تحريم لفافة الجورب بقوله والمهزق بعضه
بعض وذلك ليكون فيه احاطة بالرجل اذ لفها بغير
المحيط بخياطة ونحوها مما ذكر غير محرم سوا كان
المحيط باحد ما ذكر من الجلود او القطن او غيرهم
وفي نسخة غيرهما بتثنية الضمير العايد للمعطوف باو
باعتبار ما دل عليه الكلام كانه قال سوا الجلود والقطن
وغيرهما نظير تثنية في قوله تعالى فالله اولى بهما
فانه ثنى فيما قيل لعوده على ما دل عليه الكلام اي
فالله اولى بالغني والفقير او بالشاهد والمشهود
عليه المدلول عليه بما ذكر صدر الاية وسوا في تحريم
ما ذكر على من ذكر اخرج المحرم يديه من كمي القبا بفتح
القاف والبا قال في المصباح هو معروف وجمعه اقبية

مطلب لو اتخذ لاصبع كيسا

كانه من قبوت الخرق اقبوه قبوا اذا ضممته انتهي ام لا لاشتراك
كل في الستر المحرم والاصح تحريم المداس وشبهه والمراد
به نحو الشرموزة والزربول لا المداس المعروف اليوم بذلك
الاسم بخلاف النعل فيحل استعمالها والمراد بها كما قال
الزركشي التاسومة ويلحق بها القبقاب اذ لم يستر
سيرها جميع اصابعه فيما يظهر والا كان كالشرموزة
فيحرمان حيث وجب النعل اذ الاصابع في هذا الباب
كالعضو المستقل الاتري انه لو اتخذ لاصبع كيسا حرم
نظير ما مر في اللحية ولا يعارض حرمة استعمال الزربول
ما جا في الصحيح من اباحة قطع الخف من اسفل الكعب
لفاقد النعل ولبسه له كذلك وان ستر اصابعه لان
تلك حالة ضرورة فسومح فيها بما لم يسامح به في غيرها
على انه يتعذر او يتعسر المشي في الخف لو قطع حتى صار
كالتاسومة فان لبس شيا من هذا المحرم عليه لبسه لزمه
الفدية ان فعل ذلك عالما عامدا مختارا طال الزمان ام قصر
لحصول سببها من مطلق اللبس الشامل الطويل الزمان
منه وقصيره واما ما لم توجد فيه الاحاطة المذكورة
ومنها الاحاطة بالتلبيد والاحاطة بالشبك بنحو خلال
فلا باس به لا اثما ولا فدية وان وجدت فيه خياطة
فيجوز ان يرتدي بالقميص والجبة بان يتزرهما عن بدنه
ويخرج عن لبسهما المعهود فيهما ويضع ذلك على عاتقه
ويلتحف به في حال النوم وان التوي عليه حينئذ لانه لا
استمساك له بل اذا قام تجرد عنه وان يتزر بسراويل بان يخرجهما

من

من قدميه ويستعملهما السعتها كالازار او بازار ملفق
من رقاع مخيطة فلا تضر تلك الخياطة لعدم الاحاطة
المحرمة وله ان يشتمل بالعباة بفتح اوله المهمل وبالموحدة
ويقال العباية بالتحتية بدل الهمزة كما في القاموس وهو
ضرب من الاكسية وبالازار قال في المصباح هو
معروف جمعه ازر وبالردا ساترا على البدن طاقين
او ثلاثة او اكثر مفعول مطلق لقوله يشتمل
شاملا الكل من العبا والازار والردا وله ان يتقلد السيف
وان يشد على وسطه الهميان والمنطقة ولو بلا حاجة في الكل
مع انه لا احاطة في ذلك حقيقة كالخاتم والمراد بشدهما
ما يشمل العقد او غيره سوا اعقد فوق ثوب الاحرام
ام تحته وفي المصباح الهميان كيس تجعل فيه النفقة
ويشد على الوسط جمعه هما بين قال الازهري وهو
معرب دخل في كلامهم ووزنه فعيال وعكس بعضهم
فجعل اليا اصلا والنون زايدة فوزنه فعلان وفيه
ايضا المنطقة اسم لما يسميه الناس الحياصة
ويؤخذ من كلام المصنف جواز الاحتشا بجبته ع
وغيرها وله ان يلف على وسطه عمامة ولا يعقدها
ويفرق بينه وبين المنطقة بان العمامة مع العقد
تشبه الردا بخلاف المنطقة ويلبس الخاتم بكسر الخاتم
التا وبفتحها وفيه عشر لغات اوردتها بشرح رياض
الصالحين ولو القي على نفسه قباء او فرجية بفتح
الفا والرا وكسر الجيم اي ثوبا مشقوقا وسطه كالملوطه

قوله وله ان يتقلد السيف
وكذا المصحف عند الثلاثة
ومنعه الحنابلة لغير حاجة
مفهوم مناوي

قوله المنطقة وكذا كره الحنفية
وحضه مالك بمنطقة لنفقته
وعلى حمله فان شدها لا
لنفقته بل لتجارة او لنفقة
غيره او لم تكن فيه نفقة او
شدها فوق ازاره لم يجز عنده

اي وان كانت عريضة جدا
بحيث كانت تسمى في العرف
حبوة اه شرح الايضاح لابن
الجمال المكي

وكذلك عند
الحنفية كما
في فتح
الاله
وغيره

وهو مضطجع جملة حالية من فاعل القي فان كان الملقي
عليه بحيث لو قام او قعد بقي عليه وهو يعد لابسه
عرفا لعدم سقوطه عنه عند قيامه كان وضع
طوقه ذلك على رقبته وان لم يدخل يده في
كمه لانه حينئذ يعد لابسا عرفا حرم لاستمساكه على
عاتقه بنفسه وكذا ان كان لبسه على خلاف
المعتاد في لبسه بان ادخل راسه في كم ذلك
والقي باقيه لزمه الفدية بالعقد السابق والاثم
معها والساقط بها دوام الاثم وان كان بحيث لو قام
المضطجع او قعد سقط عنه الثوب ولم يستمسك
عليه الا باصلاح لعدم ما يكون محيطا ببدنه
لما يحصل به الاحاطة فلا فدية لانتفاء الستر المحرم
الموجب للفدية وذلك كان عكس ما ذكر فوضع
طوقه مما يلي رجله واسفله فوق ولا يستمسك
حينئذ فلا يعد لابسا له وله ان يعقد الازار بان يربط كل
من طرفيه في الاخر وان يشد عليه من فوقه
خيطا ليربطه ويجوز عقد الخيط عليه وذلك
لحاجة ثبوته وان يجعل له مثل الحجزة بضم المهملة
وسكون الجيم وبالزاي قال في المصباح حجزة
السراويل مجمع شده والجمع حجز كغرفة وغرف
ويجعل فيها اي الحجزة مثل التكة بكسر الفوقية
وتشديد الكاف قال في المصباح التكة معروفة جمعها
تكك كسدرة وسدر قال ابن الانباري واحسبها
معربة واستك بالتكة ادخلها في السراويل انتهى

ولا

ولا يجوز شك الازار بالشرج اي ازرار في عرى
بل فيه الفدية وقيده الغزالي بما اذا تقاربت بحيث
اشبهت الخياطة لا ان تباعدت وتبعه عليه
الشارح وهذا بخلاف الرداء فيمتنع شده بازرار
وعرى وان تباعدت لان ذلك فيه يشبه العقد
وهو ممتنع بخلاف الازار وله ان يغرز
بكسر الراء طرفي ردائه في ازاره بخيط اي وان شد
ولا يجوز عقد الرداء ولا ان يزره بخيط ولا ان
يخله بخلال بالمعجمة او مسلة بكسر الميم مخيط
كبير جمعه مسال ولا يربط خيطا في طرفه في اي طرف كان
ثم يربطه اي باقي الخيط بطرفه اي بطرف الرداء
الاخر فيحرم ذلك لانه يصير في حكم المخيط
لاستمساكه بنفسه ومنه يوخذ حرمة الصاق
احد طرفيه بالاخر بصمغ وهو كذلك ولو عقد
طرفه في خيط وطرفه الاخر في ازاره فمقتضى
ما تقدم من جواز شد الازار جواز ذلك ولو
كان ازاره عريضا فوصل لثندوته اتجه بقاء حكم
الازار له فان كان ازاره في وسطه وحمل له
اخر تحت كتفيه فالاوجه انه ان سماه العرف
رداء اعطي حكمه والا فلا وينظر في طويل يجعل
بعضه للعورة فيعقده ثم باقيه على الكتفين
ان للاول حكم الازار وللثاني حكم الرداء فافهم هذا
بادراك مداركه فانه مما يتساهل فيه عوام الحجاج لعدم

فقهم ولا ينفر بفتح الراء وبكسرها للتخلص من
الساكنين وبفكه الحجاز يون الادغام فيه فيجزمونه
لفظا ويقولون ينفرن وروي برفعها نفيا
لفظا نهيا معني بقول امام الحرمين الجويني
يجوز عقد الردا كالازار بجامع ان كلا منهما
ثوب احرام فانه اي القول بتبعية الردا شاذ
بل خارج عن قول ائمة المذهب مردود فسره
بقوله مخالف لنص الشافعي ونص اصحابه
استنباطا من قواعده التي فرع عليها مسائل من
مذهبه وقد روي الشافعي تحريم عقد الردا
في المسند عن ابن عمر رضي الله عنهما اي
وشاع ذلك عنه عند الصحابة واقروه عليه فهو
فيكون اجماعا سكوتيا والا فقول الصحابي
ليس بحجة عندنا سواء عقد بطرفه او بخيط
عقد بطرفه الثاني ولو شق الازار نصفين
ولف على كل ساق نصفا بحيث صار مستمسكا
بعقده بنفسه كالخف المحيط بالساق فهو حرام لوجود الاحاطة
بعضو غير عورة على الاصح من خلاف الاصحاب فيه
وتجب فيه الفدية ومحلها كالحرمة ان عقده بنفسه
واما المراة فالوجه في حقها كراس الرجل فتستر
راسها وساير بدنها جوازا ولا يمنعها منه الاحرام باي
ساتر كان محيطا او غيره سوي الوجه فلا يجوز ستره
بما يسمي ساترا عرفا ولو خلق لها وجهان وجب غسلهما

في الوضوء

في الوضوء وحينئذ حرم عليها ستر ذلك او بعضه كما لو خلق
للرجل راسان اصليان فيحرم عليه ستر بعض كل منهما
بالمحيط الاولي قراته بالمهملة ليشمل ما فيه احاطة
بخياطة او غيرها وجميع ماكان له الستر به قبل الاحرام
مما فيه احاطة بالبدن كالقميص والسراويل
قال في المصباح انثي وبعض العرب يظن انها جمع
لمجيئها علي وزنه وبعضهم يذكر ويونث ويفرق
في المجرد بين المذكر نحو هو السروال والمونث نحو هي السراويل
والجمهور انها عجمية وقيل عربية جمع سروالة تقديرا
وجمعها سراويلات والخف وتستر الحرة وجوبا في نحو
الصلاة مما يتوقف صحته علي ستر العورة من
وجهها القدر اليسير الذي يلي الراس ولا يحصل
ستر راسها الذي هو من عورتها فيما ذكر الا به كما قال
اذ لا يمكن ستر جميع الراس الواجب عليها لتوقف صحة
ما ذكر عليه الا به وما لا يتم الواجب المطلق الا به وهو
مقدور عليه فواجب لوجوب ذلك الواجب ولزمها
الستر لما ذكر دون كشف بعض الراس لاداء كشف الوجه
الواجب للاحرام لان الستر احوط من الكشف والراس
عورة من الحرة وكذا ما فيه من الشعر وتجب المحافظة علي
ستره ليصح ما ذكر مما يتوقف صحته علي ستر ذلك
اما الامة فليس لها ذلك لان راسها ليس بعورة كما جزم
به في الاسعاد وما في المجموع من قوله لم يفرقوا في الاحرام
بين الحرة والامة وهو المذهب قول مذكور في مقابلته

قوله وشذ القاضي ابو الطيب فحكى وجهان ان الامة
كالحرة ووجهين في ان المبعضة كالامة او كالحرة انتهى
وعلى ما فيه يمكن الجواب بان الاعتناء بالراس حتى من
الامة اكثر ولها ان تسدل بضم المهملة الثانية عند الاربعة اهـ اي ترخي
على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها
كخيط يقلها عن الوجه بغرز طرفه بالراس مثلا سوا
فعلته اي السدل المذكور لحاجة من حر او برد
او خوف فتنة من نظر من لا يجوز نظره لها ونحوها
من المقتضيات للستر ام لغير حاجة لان المحرم ستر
الوجه بما يلاصقه ولم يوجد فيما ذكر فان وقعت الخشبة
لذهاب ما جافاها عن الوجه فاصاب الثوب وجهها
بغير اختيارها او به مع جهلها حرمة ذلك فعلمته ورفعته
في الحال فلا فدية ولا اثم ايضا وان كان وقوعها
عليه عمدا اختيارا اي مع العلم بتحريمه او وقعت
بغير اختيارها او مع جهلها او اكراهها عليه فعلمت وزال
الاكراه فاستدامت بعد ذلك اثمت ولزمتها
الفدية لوجود الستر المحرم عليها وان ستر الخنثى
المشكل من لا يتضح ذكورته او انوثته سواء كانت
له آلتان ام ثقبة لا تشبه واحدا من الآلتين
وجهه فقط او راسه فقط بغير محيط فلا فدية
عليه اذ لا نوجبها بالشك وكذا لا اثم اما بالمحيط كثوب
للوجه فعليه الفدية واختار الشارح في التحفة
والمختصر جوازه به ايضا ونظر فيه تلميذه الشيخ عبد الرؤف

بالنسبة للوجه فقط بانه ان كان انثى فقد سترت وجهها
او ذكرا فقد لبس المخيط قال كما افاد ذلك في الحاشية
وان سترهما معا في احرام واحد حرم عليه ذلك
ولزمه الفدية اما في احرامين فلا فدية لانبهام
الموجب خلافا لما جرى عليه الشارح في شرح العباب
والارشاد الشيخ الكبير وليس له ستر وجهه مع كشف
راسه خلافا لمقتضى كلام ابن المقري في روضه وان
كان لا فدية عليه حينئذ نعم لو احرم بحضور الاجانب
وجب عليه سترهما الا من حيث الاحرام وعليه فدية
ان فعل ذلك فيهما في احرام واحد معا فرع يحرم على
الرجل لبس القفازين وهو بضم القاف وتشديد الفا
وبالزاي كما تقدم في يديه او في واحدة منهما ولو كانت زائدة
ومراد الفقهاء اعم من المحشو والمزرر وغيرهما ويحرم ايضا
على المراة على الاصح للنهي عنه في الصحيح وكذا يحرم على الخنثى
ويلزمهما بلبسه الفدية لانه بالنسبة لغير الذكر ملبوس
عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل وخريطة لحيته
ولكونه ملبوس غير عورة في الصلاة فارق خفها
والحقت الامة بالحرة احتياطا وفي بعض النسخ ويلزمها
وعليه فافرادها بالذكر للخلاف فيها فيه والا فهي والذكر
في ذلك سوا على الاصح ولو اختضبت ولفت على
يديها خرقة او لفتها وشدتها اي شدت عليها
لا ما يمسكها لا ان شدت طرفها والا فتصير كالقفاز
بلا اختضاب فالصحيح من اقوال الاصحاب انه لا فدية لانه

يجوز لها ستر يدها بغير القفاز وان كان محيطا في ذاته
ومثلها في ذلك الرجل والخنثي لانها غير معمولة للعضو
بخصوصه فجازت كما لو لف يده في داخل الردا **فرع**
هذا الذي ذكرناه من تحريم اللبس على الذكر بالمحيط وعليه
وعليها بالقفاز **و تحريم الستر** لوجهها وراسه بما
يسمي ساترا عرفا **فان اللبس هو فيما اذا لم يكن عذر**
محوج لذلك وكان عالما عامدا مختارا **وستر شيا مما**
قلناه انه حرام لا لعذر وحاله ماذكر **اثم** ان كان
مكلفا والا فالاثم علي وليه ان علم ذلك واقره عليه
ولزمته الفدية التي ياتي بيانها في اخر الكتاب انشا الله تعالى
فيه العمل بقوله تعالي ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشا الله ولا دايه كذلك الهمه الله مرامه
فبين كما اراد **فاما المعذور** الذي يباح له اللبس
والستر **ففيه صور احداها لو احتاج الرجل الي**
ستر راسه او الي لبس المحيط لحر او برد او مداواة
تقتضي ستر شي من الراس او لبس ثوبا معمولا لعضو
من البدن **او نحوها** كحرب فجأه وليس عنده ما يدفع
به كيد العدو والا ذلك **او احتاجت المراة الي ستر وجهها**
جاز ووجبت الفدية ومن ذلك ما لو كان ثمة من يحرم نظره
اليها من الاجانب فلا يجوز لها من حيث الاحرام الستر
وان وجب عليها لامر خارج عن الاحرام ذلك كما تقدم
والمتجه كما قال العز بن جماعة ان المراد بالحاجة هنا وفي
ساير محظورات الاحرام حصول مشقة لا يحتمل مثلها

غالبا

فاذا البسه ... [margin note, partly illegible]

غالبا وان لم تبح التيمم اخذا من جعل التاذي
بهوام الراس عذرا مع انها لا تؤدي لذلك
ويجب النزع فورا بزوال العذر وان ظن
رجوعه عن قرب ويفرق بينه بين المستحاضة
اذا انقطع دمها وظن عوده عن قرب حيث
لم يجب عليها تجديد الطهر بان عذرها اذا
وقع دام وله نزع القميص من راسه وان
استدام ذلك بعد زوال العذر اثم وعليه الفدية
الثانية لو لم يجد رداء ووجد قميصا لم يجز لبسه
بل يرتدي به ومن لبسه الممنوع ما اذا رخى الثوب
من اسفل بدنه من جيبه واخرج يديه منه بعد
اخراجهما من كميه واتزر بالباقي فذلك
لبس عرفا فيمتنع بل يرتدا به بنزعه عن بدنه
ووضعه في محل المراد منه لا علي هيئة اللبس وهذا
داخل في قوله السابق واما ما لا توجد فيه لم
الاحاطة المذكورة الي اخره **ولو لم يجد ازارا**
ووجد سراويل لا يمكن الاتزار بها مع بقائها
علي هيئتها لصغرها وعلي غير هيئتها لفقد الة
الخياطة او لخوف التخلف عن الرفقة **جاز**
لبسه ولا فدية ولا اثم **سوا كان بحيث لو فتقه**
وخاطه جا منه ازار ام لم يكن كذلك لاطلاق
الخبر به اذ كل ما لبس لحاجة ففيه الفدية الا فيما
ذكر والا فيمن فقد النعلين ولم يجد الا الخفين

فان لم يتأت الا الارتداء لبس ... كالسراويل ... على ... ولا فدية ... المنهج

فيقطعهما اسفل من الكعبين ويلبسهما وانما لم يجب
للائتزار به ولا قطع الزائد على العورة فهو اضاعة
مال له وقع غالبا بخلاف نقص لنقصه الخف به
بقطعه فانه تافه غالبا وهو حكمة الامر في
الصحيح على ان قطع السراويل يحوج الى
خياطة وهي مشقة وزمنها طويل بل فتق مح
في السراويل لاجل ستر العورة ما لم يسامح به
في الخف وقيل ان امكن فتقه واتخاذ ازار منه لزمه
لتمكنه من الائتزار ولم يجز له لبسه سراويل
بصورتها والصحيح كما تقدم انه لا فرق بين الصورتين
لما تقدم في ذلك واذا لبسه لعذر فقد الازار
ثم وجد الازار وجب نزعه لان ما جاز لحاجة
يقدر بقدرها فان اخر النزع مع تمكنه منه
عالما عامدا عصى اي اثم ووجبت الفدية لوجود
سببها الثالثة لو لم يجد نعلين جاز له لبس المكعب
المكعب ويتجه حرمة قطع الخفين اذا وجد المكعب
لما فيه من اضاعة المال من غير حاجة ويكفي قطع
اسفل كعبيه وان استتر ظاهر قدميه فان شاء
اي عند فقد المكعب لما ذكر قطع الخفين اسفل
من الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق
من القدم ولبسهما اي الخفين ولا فدية لما مر من
استثنائه فان لبس المكعب او الخف المقطوع اسفل من
الكعب لفقد النعلين حسا او شرعا ثم وجدهما اي

اعتمد ابن حجر في التحفة والايعاب ان
ما ظهر منه العقب ورؤس الاصابع
يحل مطلقا وما ستر الاصابع
فقط او العقب فقط لا يحل
الا مع فقد الاولين اه

النعلين

النعلين وجب النزع للمكعب والخف المذكور كما تقدم
في نظيره فان اخر النزع عصى ووجبت الفدية واثم
والمراد بفقد الازار المبيح للسراويل وبفقد النعلين
المبيح للمكعب او الخف ان لا يقدر على تحصيله اي المذكور
من الازار والنعلين اما لفقده حسا واما لفقده
شرعا اما لعدم بذل مالكه له بوجه من الوجوه واما
للعجز عن ثمنه ان كان بيعا او اجرته ان كان مستاجرا
وثمن المثل تقدم بيانه في التيمم ويقاس به
الاجرة ولو بيع ذلك او اوجر بغبن زيادة على
ثمن المثل او اجرة المثل او نسيئة اي بمؤجل او
وهب له لم يلزمه قبوله لما في ذلك من المنة وان كان
الواهب اصلا او فرعا وهذا بخلاف ما لو وهب
الماء في الطهارة لخفة المنة به فان اعير وجب
قبوله لضعف المنة فيه النوع الثاني
من محرمات الاحرام على الذكر وغيره الطيب
اي استعماله بوجه مما ياتي فاذا احرم حرم فيه
جناس الاشتقاق اي عليه ان يتطيب ولو اخشم في بدنه
ولو في باطنه بالاكل او الاحتقان او ثوبه او فراشه
بما يعد طيبا على العموم والقول باعتبار عرف كل ناحية
بما يتطيبون به غلط وهو ما يظهر فيه قصد
التطيب بريحه او بطعمه كما سياتي في تحريم
اكل طيب بقي طعمه فقط وان كان فيه مقصود
اخر كالتداوي وذلك كالمسك والكافور هو

نوعان حي وميت والمعتاد في التطيب الاغلب
الثاني وتردد الرملي في الحاق الاول به واستقرب
الالحاق الشارح وجري عليه تلميذه في شرح مختصر
فقال وكافور مطلقا والعود الذي يتبخر به والعنبر
والصندل والزعفران والورس الاشهر انه نبت
اصفر طيب الرائحة يصبغ به ولون صبغه بين
الحمرة والصفرة قال في المصباح ينبت باليمن قيل
هو صنف من الكركم وقيل يشبهه والورد والياسمين
بكسر السين مفتوحة فارسي معرب والبنوفر بلام
فتحتيه ساكنة فنون وبعد الواو فا وضبطه الشهاب
والرملي بنون فتحتية فلام قالا ويقال النينوفر
بينهما تحتيه والبنفسج بموحدة مفتوحة او مكسورة
فنون مفتوحة ففا ساكنة فمهملة مفتوحة فجيم
والنرجس بنون مفتوحة فرا ساكنة فجيم مكسورة
فمهملة وكذا الخيري بمعجمة مكسورة فتحتية
ساكنة فمهملة فتحتية مشددة قال في الضيا
شجر معروف منسوب الي الخير اي الكرم قال
الشارح فكسر اوله من منقول شواذ
النسب وقال الدينوري وهو ريحان طيب
الرائحة يزني به الدهن وهو ضربان اصفر
واحمر والاصفر اطيب ريحا انتهى وما ذكر
انه من شواذ النسب يعارضه ما في المصباح
الخيري بالكسر الكرم والجود والنسبة اليه

خيري

في رحلة الشيخ مجيج بن قاسم الحلبي انه بارد رطب ويسمى حب العروس وخانق النحل يسكن لهيب المعدة ويبرد الكبد ويسكن حدة الصفراء ويستحيل الي الاخرة ... وجميع الاورام الصفراوية ... الدماغ ويقوي ... يسكن صداع الحار والحمى ... من السكر ولا شي يعادله انتهى

للقسطلاني في التفسير من شرح الصحيح والريحان في تفسير سورة الرحمن منه ... الرزق اي من كلام العرب وهو مصدر في الاصل ... الريحان رزق ... اطلق علي الرزق ... وقال قتادة الذي يشم وهو الريحان ... طيبة الريح سمي ريحانا لان الانسان يراح له رائحة طيبة اي يشم انتهى وروى ابن ... في شمايل الترمذي عن ابي عثمان النهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة اهـ

مطلب

وقال ابو حنيفة لا عرم يشم من الرياحين والحنا ليس بطيب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة فيهما طيب يجب الفدية اهـ رحمه

خيري لكنه غلب في الاصفر منه لانه الذي يخرج دهنه
ويدخل في الادوية انتهي وفيه انه المنثور وهو
معروف والريحان اي العربي قال في المصباح الريحان
كل نبت طيب الريح ولكن اذا اطلق عند العامة انصرف
الي نبات مخصوص واختلف فيه فقال كثيرون هو
من نبات الواو اصله ريوحان بيا ساكنة ثم واو
مفتوحة لكن ادغم ثم خفف بدليل تصغيره علي
رويحين وقال كثيرون من نبات اليا وهو وزان
شيطان ليس فيه تغيير بدليل جمعه علي رياحين
والنسرين بكسر النون قال في المصباح مشموم
معروف فارسي معرب وهو فعليل بكسر الفا والنون
اصلية او فعلين فالنون زائدة مثل غسلين
قال الازهري ولا ادري اعربي ام لا والمرزنجوش بمهملة
فزاي فزاي مفتوحة فنون ساكنة فجيم مضمومة
ثم معجمة معرب مرزنكوش وهو طيب يجعله المراة
في مشطها يضرب الي الحمرة والريحان الفارسي بفتح
الرا والعامة تكسرها وهو الضيمران بفتح المعجمة
وسكون التحتية وضم الميم والافصح الضومران
وهو نبت بري وقال ابن يونس المرسين وخرج
بالفارسي العربي ومقتضى قول المص اولا والريحان
وثانيا والريحان الفارسي ان حكمهما واحد وهو
الاقرب وقول صاحب الاقليد انه احترز بالفارسي
عن الآس فانه ريحان العرب غير صحيح فان فيه

يعني لفظه ومعناه فيقال للمنثور خيري

الخلاف في الفارسي ايضا قال ابن المقري بعد ذكره
الريحان وهو معروف وساير الرياحين مثله ان كانت
رطبة وفي المجموع عن النص ان الكاذي ولو يابسا
طيب ويتجه تقييده في اليابس بما لو كان اذا رش
عليه الماء ظهر ريحه ومثله في ذلك الفاغية وما اشبههما
من انواع الطيب ولا يحرم على المحرم من جهة التطيب
استعمال ما لا يظهر فيه قصد الرايحة الاولى قصد التطيب لما
تقدم ان طعم الطيب كريحه الا انه لما كان الاعم
الاغلب قصد الريح خرج بالقيد عليه وان كان له
رايحة طيبة في نفسه كالفواكه الطيبة الرايحة قال
في المصباح الفاكهة ما يتفكه به اي يتنعم باكله رطبا
كان او يابسا كالتين والبطيخ والزبيب والرطب
والرمان قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قال
اهل اللغة انما خص ذلك بالذكر لان العرب تذكر
الاشيا مجملة ثم تخص شيا منها بالتسمية تنبيها على
فضيلة فيه قال الازهري ولم اعلم احدا من العرب
قال ليس النخل والرمان من الفاكهة ومن قال
ذلك من الفقها فلجهله بلغة العرب وتاويل القران
انتهى وفي المقام بسط ذكرته في شرح الطريقة المحمدية
فراجعه كالسفرجل والتفاح قال في المصباح التفاح فاكهة
معروفة الواحدة تفاحة وهو عربي والاترج
بهمزة مضمومة وفوقية ساكنة بعدها را مضمومة
فجيم مشددة والنارنج بنونين بينهما الف فرا

مكسورة

في الاطعمة فيها باب الربا منه من ثم صحيح البخاري للقسطلاني بعد عن احمد من حديث انس ان رسول الله صلعم كانت تعجبه الفاغية وكان احب الطعام اليه الدبا انتهى

مكسورة واخره جيم هو الليم الحامض وكذا الادوية
كالدارصيني بسكون الرا بعدها مهملة
مكسورة فتحتية فنون والقرنفل بفتح اوله وفا
مضمومة والسنبل وساير الابازير الطيبة باتفاق
الشيخين وهو المعتمد وان نوزع فيه ومثله
المحلب والمصطكي والاوجه ان اللبان الجاوي
طيب وكذا الشيح بكسر المعجمة وسكون التحتية
بعدها مهملة والقيصوم بالقاف والمهملة بينهما
تحتية ساكنة والشقايق وساير ازهار البوادي جمع
بادية وفي اخرى البراري برا ثني جمع برضد
البحر الطيبة التي لا تستنبت قصدا للتطيب بها
بل تقصد لاغراض اخر وكذا نور بفتح النون
وسكون الواو اي زهر التفاح والكمثري وغيرها
من الازهار الطيبة العرف التي لم يقصد التطيب
بها عادة وكذا العصفر والحنا مما يقصد لونه
دون ريحه فلا يحرم شي من هذا من حيث
الطيب على المحرم ولا فدية فيه قال الشمس
الرملي وقضية كلامه ان البعيثران طيب لانه
يستنبت قصدا واما الادهان اي من حيث استعمال
المحرم لها فضربان لما غيرها دهن بضم المهملة هو
طيب ودهن ليس كذلك فاما ليس بطيب كالزيت والشيرج
ضبطه في المصباح بضم المعجمة والرا لانه معرب
من شيرة وهو دهن السمسم قال وربما قيل

والطيبة الرائحة ليست بطيب لعدم قصد التطيب بها غالبا كالدارصيني

بالمدح

بيان فضربان

بطيب صح

للدهن الابيض تشبيها به لصفايه ووزنه كزينب
وهذا الباب ملحق بباب فعلل نحو جعفر ولا
يجوز كسر الشين لانه يصير من باب درهم وهو
قليل ومع قلته فافراده محصورة ليس هذا
منها والسمن والزبد بضم الزاي وسكون
الموحدة قال في المصباح ما يستخرج بالمخض من
لبن البقر والغنم واما لبن الابل فلا يسمى الم
المستخرج منه زبدا بل يقال له جباب وشبهها
من ساير الادهان ولا يحرم الادهان به في
غير الراس واللحية وما الحق بذلك مما يأتي
في نوعه واما ما هو طيب كدهن الورد والبنفسج
اي الدهن الذي فيه ما ذكر وفي معناه ما طرح
فيه اس او لينوفر او كاذي لا نحو لوز او سمسم
طرح فيه ما ذكر فتروح به ثم عصر وبقي العرف
في دهنه فليس بدهن مطيب فيحرم استعماله
في جميع البدن والثياب من حيث الطيب
واما دهن البان المنشوش اي المغلي وفي
المصباح النشيش صوت غليان الما وفسره
المصنف بقوله وهو المخلوط بالطيب تنبيها
على ان الغليان غير قيد بل المعتبر وضع
الطيب في الدهن حتى يخالطه ويمازجه فهو
طيب وسياتي فيه مزيد وغير المخلوط كذلك
ليس بطيب اما البان نفسه فطيب سواء ما

بمكة

بمكة او بمصر ولا نظر لعدم استنباته بمكة لان النظر في ذلك
للجنس وجنس البان مستنبت ولا نظر لافراده ويأتي
في دهنه التفصيل السابق في دهن البنفسج لانهم الحقوا
به دهن الاترج ونحوه مما ليس بطيب قطعا فاولى دهن
البان المختلف فيه لكن توسط الشيخان فقالا دهن
البان المنشوش وهو المغلي في الطيب طيب وغير
المنشوش ليس بطيب ومعلوم ان الاغلا ليس بشرط
والحق في الام بالبان المنشوش الزنبق بفتح الزاي
والموحدة وسكون النون بينهما دهن الياسمين
الابيض ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب
بقي عرفه او طعمه ولا يشترط اجتماعهما و كذا ذو العرق
الذي فيه طيب وضربها الرايحة هنا لانها المقصودة
من الطيب دون رايحة نجاسة عسر زوالها لانها
ليست عين نجاسة ولو اصابه من الطيب ما لا يدركه
الطرف فان ظهر عرفه وجب غسله فورا والا فلا
بخلاف نجس لا يدركه طرف اذ المدار هنا على العرف
وقد وجد وثمة على العين ولم توجد ويحرم على
المحرم اكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم او الرايحة
وان كان مستهلكا بان لم يبق فيهما شيء فلا باس
به اي باكل ذلك الطعام لذهاب الطيب وان بقي اللون دون
الرايحة والطعم لم يحرم على الاصح ولو اختلط الطيب
بنجس غير معفو عنه فغسله وبقي ريح عسر زواله
فان كان للنجس عفي عنه او للطيب لم يعف عنه وان شك

وعند مالك وابو حنيفة
ولا فدية اه
يجب دم

فالاوجه انه لا يكلف الازالة لان الاصل براة الذمة
ولا يخالف تحريم ما بقي ريحه قول المصنف الاتي ولو
مس طيبا فلم يعلق به او علق به الرايحة فلا فدية
لان ذلك في رايحة بلا عين وما نحن فيه في رايحة معها
ولو خفيت رايحة الطيب او ريحة طيب الثوب المطيب
لمرور الزمان اي طوله والغبار ونحوه لينغمر معه
رايحة الطيب فان كانت اي الرايحة بحيث لو اصابه
اي الطيب الما فاحت رايحته ورجع الطيب حرم
استعماله لوجود الطيب وان بقي اللون فقط ولم تعد
الرايحة عند رش الما عليه لم يحرم علي الاصح لانه خرج عن كونه
طيبا ومقابل الاصح ينظر لما كان قبل الجفاف ولو انغمر طيب
اي استمر عرقه واندرج في غيره كما ورد قليل انمحق
ذهب منه ذلك في ماء فلم يبق شي من ريحه لم يحرم اسب
استعماله اي ذلك الغير علي الاصح لفقد طعم الطيب و
ريحه من ذلك وان بقي طعمه فقط او ريحه كذلك
وان قل كل منهما حرم لقوة دلالة الطعم علي بقا العين
ولان مقصود الطيب عرفه وان بقي اللون فقط لم يحرم استعماله
اي ذلك الطعام علي الاصح لفقد مقصود الطيب منه
واعلم ان الاستعمال المحرم في الطيب هو ان يلصق
المحرم ولو اخشم الطيب ببدنه او ثوبه علي
الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو وضع الورد والرياحين
بيدنه او ثوبه من غير شم لم يحرم كما صرح به ابن حج واقره
الاذرعي وغيره عليه وبذلك يقيد قول المص الاتي

لوشم

بقا

متقابل

١٤٠

لو شم الورد فقد تطيب اي اخذه بيده ووضع
انفه عليه وفارق الاخشم جواز دهن موضع
الصلع من راس الاصلع بانتفاء ما حرم لاجله
من تنمية الدهن للشعر وهذا الصوق
الطيب فيه انتفاع له بحس ريحه يعود علي
نحو مجالسه وان لم يجد عليه هو منه شيئا و
ولو جلس بدكان او بستان فيه ذلك لم
يضر وان قصد شم ذلك نعم ينبغي كراهته
عند قصد شمه او عبق ريحه به قياسا علي ما
ذكره المص فيمن جلس عند عطار وكذا لو
وضعها بين يديه علي هيئة معتادة وشمها
فلا شيء عليه كما رجحه ابن النقيب والسبكي وان
اقتضي كلامه في موضع اخر خلافه ومعني استعماله
له ان يلصق منه ببدنه او ثوبه شي بخلاف
مجرد اخذه او اخذ الورد بيده قال الشيخان
ولو مسكه نحو مسك يابس فلزق به عينه
ضرا وريحه فقط فلا لحصول الريح بالمجاورة
من غير مس فلا عبرة به وبذلك فارق ما مر
في اكل طعام فيه طيب بقي ريحه لانه اشتمل علي
الريح المخالط للطيب يقينا الدال علي بقائه
وجود ريحه ولو طيب جزا من بدنه بغالية
بالمعجمة قال في المصباح وهي اخلاط من الطيب
او مسك مسحوق اي مطحون ونحوهما مما يتطيب

به كما ذكر وخرج به العود فلا فدية فيه لا باكله ولا بالصاقه
بالبدن لانه لا يعد التطيب به الا بالتبخر لزمته الفدية
لان ذلك المعتاد في استعمال ذلك سوا الصقه اي المحرم
بظاهر البدن الواجب غسله من حدث او خبث او
باطنه وفسر الباطن بقوله بان اكله او احتقن به
بالمهملة فالمثناة الفوقية فالقاف فالنون في المصباح
حقنت المريض اذا اوصلت الدواء الي باطنه من مخرجه
بالمحقنة بالكسر واحتقن هو والاسم الحقنة كالفرقة
من الافتراق ثم اطلقت علي ما يتداوي به والجمع حقن
كغرفة وغرف وتنظير القونوي في الاحتقان بانه غير
معتاد في الطيب مردود بان الاعتياد وعدمه انما
يختلف الحال به فيما ليس بمماس للبدن مماسة اتصال
واختلاط اما ما يماسه كذلك فلا فرق فيه بين
استعماله علي الوجه المالوف وغيره او استعطه في
المصباح السعوط مثل رسول دواء يصب في الانف
وبالضم مصدر والمسعط بضم الميم الاناء الذي فيه
السعوط وهو من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها
الكسر لانه اسم الة وانما ضمت لتوافق الابنية الغالبة
مثل فعلل ولو كسرت لادي الي بناء مفعول اذ ليس في
كلامهم مكسور الاول مضموم الثالث حتي يحمل عليه
مفعول ولو ربط مسكا او كافورا او عنبرا في طرف
ازاره او وضعته المراة في جيبها او لبست اثوابا محشوا به
لزمه الفدية ولو ربط العود فلا باس لانه اي

الربط له لا يعد تطيبا عرفا وانما يحصل كما تقدم بالتبخر
به ولا يحرم ان يجلس في حانوت عطار او موضع
يبخر او عند الكعبة وهي تبخر او في بيت يبخر ساكنوه
لفقد التطيب عرفا واذا عبقت بكسر الموحدة
به الرائحة من البخور في هذا دون العين للبخور
المنفصل منه بالنار المداخل للبدن او الثوب لم يحرم
لانه لم يتطيب به عرفا ولا فدية كذلك لذلك ثم ان
لم يقصد المحرم الموضع المطيب بذلك الطيب
هوا وساكنه لاشتمام الرائحة لم يكره جلوسه ثم
وان قصده اي الموضع لاشتمامها كره على الاصح للخلاف
في الحرمة ووجوب الفدية حينئذ ويتجه كراهة قصد
الشم وان لم تعبق به الرائحة كما شمله كلام المصنف
وظ انه محله ما لم يشتمل علي ذلك الطيب بحيث يعد
مستعملا له عرفا والا فيحرم وفي قول لا يكره ولو
احتوي علي مجمرة قال في المصباح المجمرة بكسر الميم
الاولي المبخرة قال بعضهم والمجمر بحذف الها ما يتبخر
به من عود وعنبر وهي لغة ايضا في المجمرة فتبخر
بالعود بدنه او ثوبه عصي ولزمه الفدية
ومثل الاحتوا ما لو كانت بقربه بحيث يعد متطيبا
به عرفا كذلك ولو استروح الي رائحة طيب موضوع
بين يديه يعتاد التطيب بالصاقه بالبدن او الثوب
كره لما فيه من الترفه ولم يحرم لانه لا يعد عرفا تطيبا
ومدار الحرمة علي ذلك ولو مس طيبا فلم يعلق به شيء

من عينه لكن استدراك مما يتوهم من نفي علوق العين به
عبقت به الرايحة فلا فدية على الاصح لما تقدم من انها
مجرد تروح وفي قول ضعيف يحرم لوجود
الرايحة وتجب الفدية لوجود التطيب ولو شم
الورد بان وضعه على انفه فقد تطيب فيحرم وعليه
الفدية ولو شم ما الورد من غير الصاق بالبدن والثوب
فليس متطيبا لانه بالصاقه الثوب او البدن كما قال
وانما استعماله سوا تروح بمسك او لا ان يصبه
على بدنه او ثوبه فيما لم يوجد الصب كما ذكرنا فلا
فدية عليه ولا حرمة ولو حمل مسكا او طيبا عطف
عام على خاص في كيس متعلق بقوله حمل او خرقة
مشدودة او قارورة في المصباح القارورة انا من
زجاج والجمع قوارير مصممة اي مشدودة الراس
بالصمام بكسر المهملة وهو كما في المصباح ما يجعل
في فمها سداد او حمل الورد في ظرف او في يده من غير
شم له لم يحرم فلا اثم من جهة التطيب لفقده
ولا فدية عليه كذلك وان كان يجد رايحته لما ذكر ولو حمل
مسكا في فارة الجلدة التي في المسك غير
مشقوقة الراس فلا فدية على الاصح لما مر وان كانت
مشقوقة ولو يسيرا لزمه الفدية هذا هو
المعتمد والتنظير في الثانية بانه لا يعد تطيبا غير
منظور اليه والخرقة كيسا او غيره كالفارة فان كانت غير
مشدودة ضر والا فلا وان شم ريحه لوجود الحايل بشدها

خلافا

خلافا للاذرعي ولا فرق في حمل المشدودة بين كونها
بيده وربطها بثوبه ثم بحث الاذرعي ان محل لزوم الفدية
عند حمل القارورة غير مصممة والفارة مشقوقة
ما لم يقصد النقل والا فلا شيء عليه قال الشارح والرملي
وليس ببعيد ان لم يشدهما في ثوبه وقصر الزمن بحيث
لا يعد في العرف متطيبا ولو جلس على فراش مطيب او
ارض مطيبة او نام عليها مفضيا ببدنه او ملبوسه اليها
اي الارض ومثلها الفراش ولو ثنى الضمير لشملهما اثم ولزمه
الفدية لكونه متطيبا عرفا فلو فرش فوقه ثوبا
صفيقا بحيث يمنع نفاذ الطيب لبدنه من خلال النسيج
وان كان رقيقا ثم جلس عليه او نام عليه فلا فدية
لفقد التطيب عرفا كما لو فرش ثوبا على ثوب متنجس
وصلى على ذلك صحت ا وعلى حرير وجلس عليه حل
جلوسه لكن ان كان الثوب المفروش رقيقا كره اي
ان منع نفاذ الطيب مما مر والا كان كالعدم والكراهة
لان الثوب كذلك لم يقطع عنه رايحة الطيب بالكلية
ويوخذ منه كراهية كل ما علقت به رايحة الطيب وان
قلت وهو ظاهر لان الفرض فطمه عن الترفهات
ما امكن وبه يعلم كراهة حمل المسك في صورة
السابقة حيث لا يلزم فيها الدم وبذلك صرح في الام
ولو داس بنعله طيبا لزمه الفدية ان علق بها شيء من
عين الطيب كما نقله الماوردي والثوب والبدن في ذلك
كالنعل خلاف ما قد توهمه العبارة والجلوس والنوم عليه

كدوسه ووجه التحريم في النعل انها من ملبوسه
ومن ثم لو كان بها نجاسة لم تصح صلاته لابسا
لها ومنه يؤخذ ان المراد بملبوسه الذي يحرم
تطيبه كلما ينسب اليه في الصلاة مما لا يجوز ال
السجود عليه على الاوجه ولا يضر بطاء الدابة
الطيب وان علق بها عينه وان امسك لجامها
فرع انما يحرم الطيب اي التطيب **وتجب به**
الفدية ان كان مستعملا عن قصد اي واختيار وعلم
الحرمة **فان تطيب ناسيا للاحرام** وان كثر كالصوم وفا
رق الصلاة حيث تبطل بكثرة الاكل ناسيا بانتما
لها على افعال مباينة للعادة والنسيان فيها
المؤدي لذلك مشعر بمزيد تقصير وغفلة دا
ئمة بخلاف الاحرام فهو مجرد استدامة التجرد
الذي يقع في العادة كثيرا فليست هيئته مذكرة
للاحرام **او جاهلا بتحريم الطيب** ولو ادعاه احد في
زماننا قبل ما لم يكن مخالطا للعلما قال الشارح
والمراد من قوله انتفاء التعزير عن فاعله
اما بالنسبة للكفارة فالعبرة بما في نفس الامر
فان كان جاهلا لم يلزمه اخراجها والا لزمه
سوا اعذر بالجهل ام لا والى الاخير اشار الشاشي
ويأتي ذلك في الجهل بنحو اللبس والجماع انتهى
وقال الرملي حيث قبل فلا كفارة **او مكرها عليه**
فلا اثم ولا فدية فان طيب المحرم غيره
فاثم

فان لم يكن للمفعول به اختيار فعلى الفاعل وهي
على المكره وعلى من طيب نحو نايم وعلى الولي
وغيره اذا فعل بالصبي مخطور احرام ولو لحاجة
تنبيه اعتبار ما ذكره في وجوب الفدية في
الطيب كذلك هو في وجوبها في اللبس كما
اشرنا اليه وكذا جميع الترفهات وما الحق بها
من بعض الاتلافات كالوطي **ولو علم تحريم** استعمال
الطيب وجهل وجوب الفدية فيه **لزمه الفدية** اذ
حقه حيث علم الحرمة كف نفسه عنه كمن علم
حرمة تناول الخمر وجهل وجوب الحد فيها
ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المستعمل منه له **طيبا فلا اثم**
ولا فدية على الصحيح لانتفاء انتهاك الحرمة اما
لو علم حرمته وظن نوعا منه ليس بطيب و
فاستعمله فعليه الفدية كما قال بعضهم ولا عبرة
بالظن البين خطاوه **ولو مس طيبا يظنه يابسا**
لا يعلق منه اي من عينه **شي فكان رطبا** فعلق
به **ففي وجوب الفدية قولان للشافعي رحمه الله تعالى**
كل طايفة من منهما **والاظهر** منهما **ترجيح عدم الوجوب**
لما ذكره وسكتا عن التحريم لانه لم يوجد سببه **ومتى**
لصق به **الطيب ببدنه او ثوبه** بدلا من الضمير
المجرور بدلا مطابقا باعادة العامل **على وجه**
يقتضي التحريم بان كان يؤدي الى التطيب المحرم
عرفا مع العلم والتعمد والاختيار **عصى** لتلبسه

لاصحابه فقولان

سياتي

بتلك المعصية ولزمه الفدية لقطع دوام الاثم وهي كما
مخير صاحبها بين الدم او صوم ثلاثة ايام او التصدق
بثلاثة اصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
وجب عليه المبادرة الى ازالته عما هو فيه
من بدنه او ثوبه مسارعة لازالة المحرم وخروجا
عنه ولو توقفت ازالته على ماء ولم يجد الا ما
يكفيه له او للطهر قدم الطهر ثم جمع ماءه وغسل
به الطيب ان كفى والاقدم ازالته لانها لا بدل
لها وللطهر بالماء بدل ومن ثم قدمت ازالة
النجاسة مطلقا ولا فرق في وجوب المبادرة لازالة
الطيب بين عصيانه به وغيره فاغتفرت له مدة
الطهر تحصيلا لمصلحة الواجبين نعم ان كان
الطيب لغيره ولم يعص هو بالتطيب به وكان
في غسله فورا ذهاب او نقص ماليته لا بالتراخي
فالاوجه اغتفار التراخي للعذر فان اخر الازالة
المامور بالمبادرة اليها عصى بالتاخير لتركه للمامور
به عصيانا اخر زائدا ثمه ولكن لا تتكرر الفدية بذلك
العصيان اذ لم يتجدد منه مقتضيها ومتى لصق به
الطيب على وجه لا يحرم لعدم كونه مكلفا حينئذ
لغفلته بما ياتي فيه ولا يجب الفدية لعدم وجوب
شرط موجبها فان الترفهات انما توجبها عند العلم
والتعمد والاختيار وبين المصنف حال عدم التحريم
وايجاب الفدية بما ذكر بان كان والظرف محذوف
تقديره

١٢٤

تقديره وذلك بان كان المتطيب ناسيا للاحرام او
جاهلا بحرمة الطيب او ان هذا الطيب او مكرها
على التطيب او القته الريح عليه لزمه المبادرة الى ازالته
لان الاستدامة له والحال هذه تطيب عرفا فلذا
فرع عليه قوله فان اخر الازالة مع الامكان لوجود
ما يزيلها به ولا مانع منها عصى ولزمه الفدية
لكونه تطيب عرفا والازالة المطلوبة منه تكون
بنفضه ان كان يابسا ليذهب ما داخل من عين
الطيب بدنه او ثوبه منه فان كان رطبا
بفتح فسكون مقابل اليابس فتحصل ازالته
بغسله بما يزيل عرف الطيب بماء او يعالجه بما
يقطع رائحته مما هو متطيب به كفصلان او نحوه مما
يذهب معه عرف الطيب فلا يعود والاولى ان يامر
غيره بازالته بحيث لا تراخي فيه والا حرم فان باشر
ازالته بنفسه وان طال زمان الازالة لم يضر
وان امكنه بغيره فورا لان المومن مباشرة فيها
نوع ترفه ولو بوجه ولا ترفه هنا اصلا اذ
الازالة ترك وهو لا يعطى حكم الفعل اذا اختلف
مدركهما وهما هنا كذلك ومنه يوخذ انه اذا
تمكن من ازالتها بنفسه وغيره كانت بغيره اولى
~~اذا تمكن من ازالتها~~ لا واجبة ولو وجد محرما
وحلالا كان استئجاره للحلال اولى الا ان لا يرضى
فيتعين المحرم فان لم يطع فهل ياثم لانه

بذل له بدل منفعته في تحصيل واجب فلم يطع فاشبه
ترك الفقير اخذ الزكاة حيث تعين لها محل نظر
والاوجه الثاني اخذا من انه لا تجب اجارة المصحف
لمن يقرا فيه في الصلاة حيث لم يحسن ذلك الا كذلك
ولو توقفت ازالتها على اجرة مثل الغاسل وهو
عاجز لزمته ان قدر عليها وكانت فاضلة عما في
الفطرة فان كان اقطع لما يزيل به الطيب عادة من
من اليدين او زمنا ذا علة لا يقدر معها على الازالة
لما قام به من ذلك فترك ازالتها فلا اثم في تركها
اذ لم يعص باصابة الطيب ولا فدية لفقد الترفه
ولعذره كمن اكره على التطيب فانه معذور حال اكراهه
عليه لكن يلزمه ازالته عند زوال الاكراه ولو طهرت
المحرمة من نحو الحيض قبل تستعمل شيا من الاظفار او
القسط كالمحدة والاوجه منعها منه مطلقا لقصر
زمن الاحرام ولا يكره للمحرم شرا طيب وملبوس وامة
كما في الجواهر وبه افتى البارزي في الامة لكن قال الجرجاني
يكره له شراوها وظاهره انه لا فرق بين الخدمة والتسري
ووجهه انها بالعقد تشتهيا للفراش النوع الثالث
دهن بفتح الدال مصدر دهن شعر باسكان المهملة
وجمعه شعور وبفتح اي ان لم يتصل به هاء الوحدة
الراس وتبدل الهمزة الفا لانفتاح ما قبلها مع سكونها
واللحية بكسر اللام العظم الذي ينبت عليه الاسنان
السفلى وحرم ذلك لما فيه من التزين المنافي لخبر

النجاسة خ

المحرم

المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك وزعم
انه اخبار لا نهي والا لحرمت ازالة الشعث والغبار
ليس في محله اذ حمله على الاخبار المحض يصيره خاليا
عن الفايدة لان الاخبار بذلك معلوم فيتعين
حمله على النهي بالمعنى الذي ذكرناه وعلم تحريم ما ذكره
للاجماع وشمل كلامه لحية المراة وبه صرح القاضي وقد
يوجه على ما فيه من بعد بانها قد تقصد تنميتها
للتشبه بالرجال او انها من جنس ما يقصد تنميته بخلاف
نحو شعر الخد فلا يقصد تنميته مطلقا والواو في كلامه
بمعنى او ومثل شعر اللحية ساير شعور الوجه ما عدا
شعر الخد كما قاله المحب الطبري وتبعه الاسنوي والاذرعي
والزركشي والحاجب والشارب والعنفقة والعذار
خلافا لابن النقيب في قوله لا يلحق باللحية الحاجب
والهدب وما على الجبهة وفارقت شعر الخد بانه
لا يقصد تنميته بالدهن بخلافها وبه يعلم ان
الاوجه ما قاله فيما نبت على الجبهة لانه لا يقصد
تنميته وكذا الشعر النابت على الانف وفيه كشعر
الخد بل اولى ولا فرق في حرمة دهن ذلك بين نفسه
ومحرم اخر غيره ويوخذ منه تحريم اكل دهن يعلم منه
تلويث نحو شاربه منه الا اذا اشتدت حاجته له
فيجوز ويجب الفدية وظاهر التعبير بالشعر انه
انما يحرم في الثلاث فما فوقها دون ما دونها وليس
كذلك بل يحرم بعض الشعرة كما يحرم حلق ذلك قال

في الحاشية وسياتي اخر الكتاب ان الفدية تجب ولو بدهن
شعرة واحدة وقال الشمس الرملي الفدية هنا
منوطة بدهن ما يظهر به الزينة وان لم يكن جمعا انتهى
ونقل شيخنا عبد الملك العصامي عن بعض مشايخه
ان الخطيب محمد الشربيني كان يحضر درس الشمس الرملي
بعد موت والده واتفق ان جرى الكلام في هذه المسالة
فقال الشمس الرملي يجب في دهن الشعرة الواحدة
او بعضها دم كامل فقال الخطيب من قال ذلك فقال
انا قلته فثنى الخطيب جاعد وقام من مجلسه وقال
حرم حضور درسك يا محمد منذ جات الامانية وبما ذكر
يعلم ان القيام لا للخطا في الحكم بل لما يوذن به اللفظ
المنقول ولعل له في ذلك مقصد اخفى علينا والله
اعلم فيحرم عليه دهنها بفتح الدال وكذا دهن احدهما
وان قصر الزمن كنظيره من الطيب بكل دهن بضم
الدال ما يدهن به من زيت وغيره وجمعه دهان بكسر
بالكسر كما في المصباح ومنه شحم وشمع ضم اليه
ولا يخرج ضمه للشحم عن كونه دهنا لفم الشمع وهذه
ليس دهنا ان لم يحصل به تنمية الشعر وتزيينه
والا فهو دهن ايضا سوا كان الدهن مطيبا بان
اغلى فيه الطيب ام غير مطيب وان كان فيه ريحه بان
جاور في نحو السمسم طيب فعصر السمسم فبقي فيه
ذلك العرق فليس بمطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز
واللوز كلها امثلة للدهن مطلقا والجوز بالجيم والزاي

ويوزنه

ويوزنه اللوز فالجوز نوعان الجوز الهندي ويعرف
عند العامة بالنارجيل والجوز الشامي ومن كل يستخرج
دهن ولو دهن الاقرع وهو الذي لا ينبت براسه
شعر قال في المصباح القرع بفتحتين الصلع وهو
مصدر قرع الراس من باب تعب اذا لم يبق عليه شعر
وقال الجوهري اذا ذهب شعره من افة واسم ذلك
الموضع بالتحريك وهو عيب لانه يحدث عن فساد في
العضو انتهى راسه بهذا الدهن فلا باس لا اثم ولا
فدية لانتفا الشعر الذي يقصد تنميته بالدهن وكذا
لو دهن الامرد ذقنه فلا باس قال الزركشي المراد
الذي لم يات وقت انبات لحيته والا كان كالراس
المحلوق ونظر فيه في الحاشية وفرق بان الراس
عهد فيه الشعر فقصدت تنميته عادة بخلاف
ذقن الامرد ويظهر ان المراد به هنا من لا شعر بذقنه
وان فات اوان طلوع لحيته وان لم يسم امرد في النظر
ولو دهن محلوق الشعر راسه او شيا من شعور
الوجه المقصود تنميتها عصى ولزمه الفدية
لان ذلك يحسن ما ينبت وينميه ويبرقه ويجوز
استعمال هذا الدهن في جميع شعور البدن سوى
الراس واللحية وما الحق بها من شعور الوجه ولو كان
في راسه شجة اي جراحة قال في المصباح وانما
تسمى بذلك اذا كانت في الوجه والراس والجمع شجاج
ككلبة وكلاب وشجات ايضا على لفظها فجعل هذا

الدهن في باطنها فلا فدية وفارق نحو الاستعاط
بالطيب بان المدار هنا على تنمية الشعر ولم يوجد
وهناك على مطلق استعماله في البدن وقد وجد
ويأتي في هذا النوع ما مر من حكم الازالة (زاد في الطيب)
ونحو النسيان واستدامته بعد الاحرام وغير
النوع الرابع حلق الشعر وقلم الظفر جعلهما نوعا
واحدا لتشاركهما في الازالة على وجه الرفاهية
وتحريم ذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله والقلم ملحق به لما ذكر
فيحرم ازالة الشعر بحلق ازالته من منبته
او تقصير اخذ اطرافه بمقص او غيره او نتف او
احراق او غير ذلك من وجوه الازالة وتناول
كلامهم الزايل بواسطة حك رجل الراكب في نحو
قتب كما هو ظاهر كلامهم فتجب الفدية وان
احتاج لذلك غالبا لامكان الاحتراز عنه وان
بحث بعضهم عدمها سواء فيه شعر الراس
المنصوص على النهي عنه اذ المعنى عليه وثمة
مضاف مقدر وشعر الابط وهو النابت ثمة
والعانة النابت حول الفرج والشارب وهو
النابت على الشفة العليا سمي به لملاقاته الماء
عند الشرب وغيرها من شعور البدن فالكل سواء
في التحريم الحاقا لما عدا شعر الراس به بجامع
الترفه حتى يحرم ازالة بعض شعرة واحدة من
اي موضع

قابل

اي موضع كان من بدنه لما ذكر وازالة الظفر في الحرمة
على المحرم كازالة الشعر فيحرم قلمه وكسره ما لم ينكسر و
يتأذى به والا فلا يحرم كما لا يحرم اذا نبت
الشعر على حاجبه وطال فغطى عينيه او نبت
داخلها وتأذى به وقطع جزءا منه فان فعل
شيئا من ذلك المذكور عالما عامدا وقول
الشمس الرملي ولو ناسيا وجاهلا يصادمه قول
المصنف عصى اذ لا تكليف على غير العالم نعم
هو متجه بالنسبة لقوله ولزمه الفدية ويستثنى
منه الصبي والمجنون والمغمى عليه فلا فدية
في ازالة احدهم شيئا من ذلك لنقص نسكه ويحرم
عليه مشط لحيته وراسه اي تسريحهما بدليل
مشط اذا ادى باعتبار عادته الغالبة له الى نتف
شيء من الشعر فان لم يعرف له عادة حرم ان
غلب على ظنه حصوله والا فلا فان لم يؤد اليه
باعتبار عادته الغالبة لم يحرم لكونه لا يتق لدعنه
× × × × × × × × × × × × × ×
يحرم لكن يكره للترفه ولانه مظنة للانتتاف
فان مشط وعادته ان لا يحصل انتتاف فنتف
على خلافها لزمه الفدية وان لم يأثم حينئذ
فان سقط عند المشط شعر من راسه فشك
هل نتف بصيغة المجهول بالمشط ام كان منسلا
من منبته من قبل المشط فلا فدية على الاصح لان

في التحفة لا فرق بين قطع وكشط
ذلك لعذر وغيره لان التعدي بذلك
لا يمنع التبعية خلافا لمن
فرق اه

الاصل براءته من الفدية ولان من قواعد المذهب
ان ما لا ايجاب مع الشك **ولو كشط** اي سلخ **جلد
راسه** عن اللحم الذي تحته **او قطع يده او بعض
اصابعه** الضمير عايد للقطع لا لليد والا لوجب
تانيثه **وعليه** اي على المكشوط في الاول والمقطوع
والمقطوع فيما بعده **شعر او** عليه في الاخيرين
ظفر قال في المصباح الظفر للانسان مذكر
وفيه لغات افصحها بضمتين وبه قرا السبعة
حرمنا كل ذي ظفر والثانية الاسكان له
للتخفيف وبها قرا الحسن البصري والجمع اظفار
وربما جمع على اظفر كركن واركن والثالثة
بكسرالظاء وزان حمل والرابعة بكسرتين للاتباع
وقرئ بها في الشاذ والخامسة اظفور والجمع
اظافير وقال في الصحاح وجمع الظفر على
اظفور رسوق قلم وكانه اراد جمع اظفر فطغى
القلم بزيادة واو انتهى **فلا فدية عليه** في ازالة
الشعر والظفر لفقد الترفه و**لانهما تابعان
غير مقصودين** هذا تقييد لاطلاق الترجمة اي
فالحرام ازالتهما بنفسهما المقصودين **ويجوز للمحرم
حلق شعر الحلال ويحرم على الحلال حلق
شعر المحرم** الذي لم يدخل وقت احلاله لما فيه
من الاعانة على المعصية ان دعاه له المحرم **فان
حلق حلال او محرم شعر محرما اخر اثم** ولو

اجمع

اجمع ثلاثة في حلق راس محرم او بعضه بحيث
تكمل الفدية فينبغي ان يجري فيه ما قاله البلقيني
اخذا مما قالوه في ثلاثة محرمين قتلوا ظبية
فاخرج واحد ثلث شاة واخرج الثاني صاعا
وصام الثالث يوما جاز **فان كان حلق الحلال
المحرم باذنه فالفدية** واجبة **على المحلوق** لان
اضافة الفعل اليه مع انفراده بالترفه وان
اشتركا في الاثم للتعاون على المعصية ومحل
تقديم المباشرة على الامر فيما لم يعد نفعه
على الامر والا كامر الغاصب اخر بذبح شاة
مغصوبة فالضمان على الغاصب وبه فارق ما
لو امر محرم حلالا بقتل صيد فانه لا ضمان
عليه وايضا فالشعر في يده بخلاف الصيد ومن
ثمة لو كان الصيد في يده ضمنه ولا ينافيه امر
حلال لمثله بحلق راس محرم كما ياتي لان
جهل المامور صيره كالة الامر **فان حلق الحلال
المحرم بغير اذنه بان كان المحرم نايما او مكرها** على
الحلق **او مغمى عليه** او مجنونا او صبيا لا يميز
او سكت فالاصح ان الفدية على الحالق صحح في الروضة
كاصلها والمجموع ان الساكت المختار عليه
الفدية لتقصيره فيما عليه حفظه ومن ثم لو
طارت شرارة فاحرقت شعره وكان قد تمكن
من اطفايها وجبت عليه الفدية وافهم كلام المص

ان المحلوق فيما ذكره ليس طريقا للضمان سوا عسر
الحالق ام غاب وهو كذلك لانها وجبت ابتداء
علي الحالق لا علي المحلوق ثم تحملها الحالق عنه
ولم يجر هذا الخلاف في الفطرة لانها هنا
وجبت بالتعدي من الحالق فلم يمكن ان يخاطب
بها المحلوق ثم تنتقل منه الي الحالق لانه لا
تعدي منه اصلا بخلاف الفطرة فهي طهرة للمودي
عنه فامكن ان يخاطب بها ثم يتحملها المودي
ولو اكره محرم محرما علي حلق شعر نفسه
وجب عليه ضمانه او علي وليه والا فلا وظاهر
ان ما لزم هنا مما لا يختص بالمحرم يجب في ماله
لا في مال الولي لانه بمنزلة اتلافه لمال الغير
وان العبد يضمنه في رقبته مطلقا وقيل
مقابل الاصح السابق الفدية علي المحلوق
لترفهه به فعلي الاصح لو امتنع الحالق من
اخراجها مع تمكنه منها فللمحلوق مطالبته باخراجها علي الاصح لانها وجبت بسببه و
نسكه يتم باداتها وبالاول فارق عدم
مطالبة الزوجة زوجها باخراج فطرتها و
علل الرافعي ذلك بانه كالمودع لان الشعر
في يده وديعة والمودع خصم فيما يوخذ منه
قال في الحاشية وهو مبني علي ضعيف والمعتمد
انه لا يخاصم ولو اخرجها المحلوق عن الحالق
باذنه

١٤٩

باذنه جاز وبغير اذنه لا يجزي علي الاصح
ومثل المحلوق في ذلك غيره وفارق اداء الدين
حيث لا يتوقف علي اذن بتوقف الفدية علي
النية بخلافه ولو امر حلال حلالا بحلق شعر
محرم نايم فالفدية لذلك الحلق علي الآمر
بصيغة الفاعل ان لم يعرف الحالق المامور الحال اي
احرام من امر بحلق شعره فان عرف فعليه
اي المامور تقديما للمباشرة علي الاصح ولا
فرق فيما ذكر بين ان يامر حلال حلالا او حلال
محرما او بالعكس كما نبه عليه الاذرعي وكالجهل
ما لو كان مكرها علي تعاطي ذلك من نفسه
بنفسه كما في المجموع عن الدارمي او علي تمكينه
من فعل ذلك بنفسه او كان اعجميا يعتقد
طاعة آمره فالفدية علي الآمر والمكره بصيغة
الفاعل فرع هذا الذي ذكرناه من الاثم
ولزوم الفدية في الحلق وما في معناه من كل ازالة
للشعر والقلم بغير عذر الظرف حال او صفة لان
ال في المعرفة قبله جنسية مثلها في مثل الحمار
يحمل اسفارا فاما اذا كان اي ما ذكر بعذر يجوز
له ذلك فلا اثم لقيام العذر الرافع للحرج واما
الفدية ففيها صور منها الناسي للاحرام
فاذا ال ذلك والجاهل بحرمة ذلك فيه فعليهما
الفدية علي الاصح لانه من باب خطاب الوضع

والذي اي عند الاربع كذا قال
الذي رايته في النسخة
التي وقفت عليها منها الاشراف
ما نصه ولو حلق الشعر او
قلم الظفر ناسيا او جاهلا
فلا فدية عليه الا علي
قول للشافعي وهو
الاصح وكذا
في المزرات
القديمات

وهو يستوي فيه المحلف وغيره فان هذا اتلاف
فلا يسقط ضمانه بالعذر ال فيه للعهد الذكري
اي المذكور من النسيان والجهل كاتلاف المال
للغير كذلك اما المغمي عليه والمجنون والصبي اذا
لم يكن لهما نوع تمييز فلا فدية عليهم كما في المجموع
ولا علي وليهم وان كان بخلاف قاعدة الاتلاف
وفارق الناسي بتقصيره ولشعوره بفعله
ولا كذلك نحو المجنون وايضا ففي كل من الحلق
والقلم اتلافا وترفها وردد بينهما فغلب في نحو
الناسي شبهة الاتلاف وفي نحو المجنون شبهة
الترفه وكالمغمي عليه النائم بخلاف من اثم
بتعاطي مزيل عقله بسكر او غيره فهو كالصاحي
ولو حلق راسه للتحلل حل له حلق باقي شعر
بدنه وان لم يتم تحلله الاول ويوخذ مما تقرر
ان ما كان اتلافا محضا كالصيد لا يوثر فيه
الجهل والنسيان وما كان ترفها محضا اثر فيه
وما اخذ شبها من الجانبين تارة يغلب الاول
وتارة الثاني لما قام عندهم فيه ومنها اي
صور الجناية علي الشعر ما لو كثر القمل في
شعر راسه او كان به جراحة احوجه
اذاها اي الجراحة الي الحلق او تاذي بالحر
الباء محتملة للظرفية والسببية لكثرة شعره
وذلك من اسباب الحرارة في الراس وعليه الفدية

قوله الاية

لاية فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك ولحديث كعب
ابن عجرة انه صلي الله عليه وسلم قال ايوذيك هوام
راسك بفتح اوله وتخفيف ثانيه وتشديد
ميمه اي قمله فقال نعم فاذن له في حلقه وامره
ان ينسك شاة او يصوم او يطعم فرقا من طعام
ومنها ما لو نبت شعرة او شعرات ذكر
الثاني زيادة ايضاح للعلم به مما قبله بالاولي
داخل جفنه بكسر الجيم وسكون الفا في المصباح
جفن العين غطاؤها من اعلاها واسفلها
وهو مذكر وتاذي بها اي بالشعرة او
الشعرات قلعها ولا فدية وكذا لو طال شعر
حاجبه او راسه وغطي عينيه قطع المغطي
لان ما جاز لحاجة يقدر بقدرها ولا فدية
لان الشعر فيه وفيما قبله كالصائل ويفرق بينه
وبين ما قبلهما بان الضرر هنا اشد وايضا
فالضرر هنا بنفس الشعر وثم بما يلابسه وكذا
لا فدية عليه لو انكسر بعض ظفره من
غير عمل منه وتاذي به اي المنكسر قطع المنكسر
فقط دفعا للاذي ولا يقطع معه من الصحيح
شيء لعدم المبيح لقطع ذلك نعم ان قطع ما
لا يتاتي قطع المنكسر الا به جاز لاحتياجه
اليه لانه لو بقي شيء من المؤذي لضره والوقوف

مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا
اه قسطلاني

اي ولو ادنى تاذي
وكذلك الظفر المنكسر
ولا فدية عند الثلاثة
وعند مالك كلها لاماطة
اذي فيه فدية قال
التونسي عن مالك وتنفه
من العين اماطة اذي
اه مناوي

مقابل

علي حده قد يتعسر ويتعذر النوع الخامس

عقد النكاح لخبر مسلم مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح

بفتح اليا في الاولي وضمها في الثانية وكسر الكاف

فيهما فيحرم علي المحرم ان يزوج او يتزوج

وكالمحرم وكيله وان كان الاحرام فاسدا وتزوج

نواب الامام والحاكم الشرعي اذا كان كل منهم

حلالا ومستنيبه محرم لعموم ولايته وبذلك فارقوا

الوكلا وكنكاحه اذنه لعبده او موليه في النكاح

فلا يصح فيما يظهر ولا تنتقل الولاية بسبب

الاحرام الي الابعد بل يزوج السلطان فالقاضي

ولو وكل حلال حلالا في التزويج فاحرم احد

هما او المراة زوج بعد التحلل بالولاية السابقة

ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا عن

نفسه او محرم حلالا ليزوجه اذا احل او اطلق

جاز ويجوز ان تزف المحرمة الحلال وعكسه نعم

لا يبعد كراهة ذلك كالخطبة بل اولي وكل نكاح

كان الولي فيه محرما او الزوج او الزوجة فهو باطل

لوجود مانعه من الاحرام ويجوز الرجعة في الاحرام

علي الاصح لانها استدامة نكاح لا ابتداؤه لكن

يكره لما فيها من الترفه ويجوز ان يكون المحرم

شاهدا في نكاح الحلالين علي الاصح لتوجه النهي الي

العاقد والمعقود عليه حال الاحرام دون غيرهما

وتكره تنزيها خطبة المراة بكسر المعجمة اي طلب

نكاحها

قوله فهو باطل اي عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ينعقد اهـ اسرار

قوله ويجوز الرجعة الخ عند الثلاثة وقال احمد بعدم الجواز اهـ من رحمة الامة

عبارة عبد الرؤوف مقدمات فيها قاله عن الالحاق اهـ

نكاحها في الاحرام تباعدا عن الرفاهية بقدر الامكان

ولا تحرم لانها ليست من مقدمات الجماع النوع

السادس من المحرمات الجماع بايلاج الحشفة

او قدرها من فاقدها فرجا ومقدماته قال تعالي

فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وتقدم

حديث من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق

خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فيحرم علي

المحرم الوطء سوا اتم الايلاج للحشفة ام لا في القبل

والدبر من كل حيوان ادمي او غيره بحايل او غيره وان

لم ينزل ومحله في الواضحين اما المشكل فلا لا

حتمال الزيادة نعم ان اولج في دبر رجل

واولج الرجل في قبله فسد حجهما وعليهما القضا

ويأتي في ايلاج كل من الخنثيين في الاخر ما

ذكروه في الغسل فمن لزمه فسد حجه ومن لا

فلا اما بالنسبة للتحريم فكله حرام من

الواضح وغيره لانه من غيره مباشرة بشهوة

وتحرم المباشرة اي الصاق البشرة وهو ظاهر

الجلد بالبشرة فيما دون الفرج من بقية البدن

بشهوة في محل الحال اي ملابسة بها وفي المصباح

الشهوة اشتياق النفس الي الشي والجمع

شهوات وشي شهي كلذيذ وزنا ومعني كا

لمفاخذة والقبلة من غير حايل واللمس لبشرة المراة

باليد من غيره وتقييده بالمباشرة يوهم انه

لو فاخذا وقبل من وراء حايل واما انزل لا يحرم عليه وليس
كذلك نعم لا فدية فيه اذ شرط الحرمة الاستمتاع
ولو قال الجماع ومقدماته كان اولي لانه في بيان ما يحرم
بالاحرام لا فيما يجب فيه الفدية منه المقصور علي
المباشرة بشهوة ولا يحرم اللمس والقبلة بغير
شهوة ويحرم علي الحلال مباشرة المحرمة حيث لم يحزله
ويحرم عليها تمكين الحلال من مباشرتها وهذا التحريم
في الجماع يستمر لوجود مقتضيه وهو الاحرام حتي يتحلل
التحللين وكذا المباشرة بشهوة وكذا النظر بها
بغير الجماع يستمر تحريمها الي التحللين علي القول الاصح
وهو القول الاظهر للشافعي وعلي قول اخر جري عليه
الرافعي تحل بالتحلل الاول كعقد النكاح وحيث
حرمنا المباشرة فيما دون الفرج لبقاء الاحرام فباشر
عاملا عالما بحرمة المباشرة لزمته الفدية المخيرة
المقدرة الاتي بيانها اخر الكتاب ان شا الله تعالي ومحله
ان لم يجامع بعدها والا دخل واجبها في واجب الجماع كما يندرج
الحدث الاصغر في الحدث الاكبر وبه يعلم انه لا فرق
بين ان تقدم تلك المباشرة من مقدمات ذلك الجماع
عرفا ولا طال الزمن او قصر وظ كلامهم حيث تصور
الكفارة علي الزوجان فدية المقدمات عليه فقط
ولا يفسد نسكه لانه لا يفسد الا بالجماع ولا جماع
وان باشر ناسيا للاحرام او جاهلا حرمته وكان ممن
يخفي عليه او مكرها عليه فلا شي عليه بلا خلاف

لارتفاع

لارتفاع المواخذة له بما يصدر منه حينيذ سواء
انزل ام لا لان الجماع اذا لم يوجب شيا حينيذ
فمقدماته اولي ولا الاستمنا طلب خروج المني باليد
متعلق بالاستمنا يوجب الفدية لانه انزال تولد من
مباشرة غير ماذون فيها ولو كرر النظر الي امراة فانزل من
غير مباشرة نا قضة للوضوء ودخل فيه ما لو
انزل عن لمس سنها او ظفرها او شعرها مما لا ينقض
الوضوء ولا استمنا فلا فدية عليه عندنا وان حرم عليه
ذلك النظر المودي للانزال ولا عند ابي حنيفة ومالك
وقاسه الجماعة علي الصوم اذ لا يبطل بالانزال عن
النظر وقال احمد بن حنبل في رواية عنه تجب بدنة
كما تجب بالجماع بجامع الانزال عن مباشرة وفي رواية شاة
كالانزال عن مباشرة وعليهما فالحج صحيح وان وجبت
فيه بدنة علي القول الاول كمن وجبت عليه لقتل
صيد يوجبها او شجرة كبيرة توجبها اما الوطي في قبل
المراة او دبرها او دبر رجل او البهيمة او قبلها بان
حصل ايلاج الحشفة او قدرها من فاقدها فيما ذكر
فيفسد به الحج اذا كان المجامع عالما عامدا مختارا ان
كان قبل التحلل الاول الاتي بيانه ان شا الله تعالي الحاصل
بفعل اثنين من ثلاثة الرمي والحلق والطواف
المتبوع بسعي سواء كان قبل الوقوف بعرفة ام بعده
ودخل فيه من فاته الحج فقبل التحلل منه بطواف
متبوع بسعي وحلق جامع فيفسد نسكه وعليه

عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
ان انزل فعليه الفدية ولا يفسد
حجه وان لم ينزل فلا شي عليه اهـ
مناوي

البدنة وكذا عليه الفدية لو فعل قبل التحلل ما يحرم
بالاحرام وان كان الجماع بين التحللين لم يفسد الحج
للاتيان بمعظم اعماله وكذا لا يتكرر الافساد
بالوطي ثانيا بعد الوطي المفسد وان حرم ووجبت
به فدية مخيرة مقدرة وان جامع في العمرة قبل فراغها
وهو ازالة الشعر الثالثة من الراس ان كان به
شعر والا فبتمام السعي فليس لها الا تحلل واحد
فسدت هذا ان كانت مفردة فان كانت في ضمن
قران تبعت الحج صحة وفسادا واذا افسد الحج
او العمرة بالجماع المفسد وكذا ان فسدا بالجماع
المفسد في القران وجب عليه المضي في فاسده
لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله بخلاف ما لو
بطل بالردة فلا مضي فيه لخروجه منه بها ووجب
قضاوه اي فعله ثانيا فالمراد القضا اللغوي
لا الاصطلاحي وهو فعل ما خرج وقته ومحل وجوب
قضايه ان لم يكن ما افسده قضا والا فالواجب
بالقضا ما قصد بالادا من فرض او تطوع ولو
افسد التطوع ثم نذر حجا واراد تحصيل المنذور
بحجة القضا لم يحصل له ذلك نعم ان كان المفسد
اجيرا انقلب له ولزمه الكفارة والمضي في فاسده
والقضا ثم ان كانت اجارة عين انفسخت والا
فلا ويقع القضا عنه لا عن مستاجره فيلزمه حجة
اخرى ويبدا بالقضا وله استنابة من يحج عنه

حجة

حجة الاجارة ولو في سنة القضا فان اخرت عنها
فللمعضوب الفسخ ويفعل ولي الميت الاحظ
كما مر وقد يتاتى القضا في عام الافساد بان يحصر
عن اتمام الفاسد فيتحلل منه ثم يزول الحصر
او بان يرتد بعده او كان شرط التحلل لمرض فمرض
ثم شفي والوقت باقي ويلزمه اي المحرم الذكر
لا المراة ولو محرمة على الراجح بدنة فان لم يجد
فبقرة وسياتي ايضاح البدنة في باب الدما في اخر
الكتاب ان شا الله تعالى ومصرف ذلك
مساكين الحرم والمستوطن اولى وواجب الاطعام
عنه غير مقدر فلا يتعين لكل مسكين مد نعم
الافضل ان لا يزاد على مدين ولا ينقص عن مد
ولو كان الواجب ثلاثة امداد فقط لم يدفع لدون
ثلاثة بل لهم فاكثر او مدين دفعا لاثنين فاكثر
لا لواحد او واحد دفع لواحد ووجب القضاء
على الفور ولو في سنة الافساد ان امكنه كما تقدم
تصويره ومثل ذلك كل عبادة تعدى باخراجها
عن وقتها وكل كفارة تعدى بسببها فيجب
اداوها فورا ولو للمفرد لاحد النسكين قضاوه
مع الاخر تمتعا وقرانا وللمتمتع والقارن
القارن افرادا ولا يسقط عنه بذلك الدم
في القضا فعلى القارن المفسد بدنة ودم
للقران واخر في القضا وان افرده كما في الروضة

وما بحثه البلقيني من لزوم دمين له اذا تمتع دم
للقران الذي التزمه بالافساد واخر للتمتع الذي
فعله مردود بتصريح الشيخين بانه لا فرق
بين المتمتع والقارن هذا اي اعلمه واجب عليه
فيما ذكر ان جامع عامدا عالما بالتحريم مختارا
وكانه سكت عنه لفهمه مما قبله او مما سيذكره
في المحترزات او للخلاف في امكان الاكراه علي الجماع
وعدمه فان كان اي المجامع ناسيا للاحرام
او جاهلا بالتحريم او كان ممن يخفي عليه ذلك او
جومعت المراة مكرهة وهي محرمة لم يفسد الحج علي الاصح
اي نسك الناسي والجاهل والمكره علي الجماع ولا فدية ايضا
علي الاصح وفي معني الناسي من احرم عاقلا ثم
جن او اغمي عليه وفي معني الجاهل من رمي جمرة
العقبة ظانا دخول وقت الرمي وحلق فجامع
ثم تبين انه قبل وقته فلا فدية عليه كما في المجموع
وفارق وجوب القضا علي من ظن بقا الليل او
دخوله فافطر وبان انه اكل نهارا بان
شان علامة الليل والنهار الظهور لكل احد
فالخطا مع ذلك مشعر بمزيد التقصير بخلاف
دخول النصف الثاني من الليل فانه لا
يعرفه الا النادر فلا تقصير وايضا فقضا الحج
صعب فسقط بادني عذر ووجه فيما
رجحه بعضهم علي من جامع بعد فراغه من عمرة

ثم

وعند الثلاثة لا فرق بين الناسي وغيره وعبارة الحطاب المالكي ناسيا او عامدا مكرها او طايعا فاعلا او مفعولا انتهت

١٥٩

ثم احرم بالحج وذكر انه حدث كان في طوافها فتفسد
عمرته ولم يراع عذره بالنسيان بان موجب
افساد الجماع لها بذكر الحدث لانه يصير واقعا
قبل التحلل منها فافسدها والامر بالتطهر
من الحدث من خطاب الوضع ومن ثم وجب
قضا صلاة من صلي محدثا او متنجسا ناسيا و
فالجماع وقع علي ظن انه طاف طاهرا وهذا الظن
لا نظر اليه هنا لانه بتبين الحدث تبين
انه كان مخاطبا في حال نسيانه له بالطواف
فلم يوثر نسيانه فيه ولا فيما ترتب عليه وهو
الجماع بخلاف ظن دخول نصف الليل فانه موثر
وغايته الجماع بعده انه كجماع الناسي وهو لا شيء
فيه وشمل كلامه الصبي المميز فان عذر بنحو
نسيان فلا شيء عليه والا فسد حجه واجزاه القضا
في صباه والبدنة في مال الولي لانه المورط له اما
غير المميز فلا اثر لفعله هنا الا ان يكون له نوع
تمييز فعمده عمد كنظيره في الجراح وعليه اذا
افسد نسك زوجته بان كانت عالمة عامدة
مختارة الاذن لها في القضا وما زاد من النفقة
بسبب السفر وان لم يسافر بخلاف الاجنبية
ولو بشبهة واذا عضبت الحليلة او ماتت وجب
عليه الاحجاج عنها فورا من ماله واذا خرجا
معا سن افتراقهما من حين الاحرام الي التحلل

الثاني ومكان الجماع اكد والمراد بالافتراق ان لايخلو
بها بحيث يتمكن من وقاعها او مقدماته بل وعليه
ان لاينظر اليها ان غلب على ظنه اداؤه لذلك
ولو احرم مجامعا لم ينعقد او حال النزع انعقد
صحيحا كما قاله ابن العماد لان النزع ليس بجماع
النوع السابع اتلاف الصيد الا فيه للمعهود
الاتي بيانه فيحرم بالاحرام اتلاف كل حيوان
بري وحشي ماكول او في اصله وان بعد قياسا على
التبعية في الاسلام وحشي ماكول وما اقتضاه
كلامه تبعا لتعبير الرافعي من تحريم صيد ما باصوله
وحشي غير ماكول وماكول غير وحشي كالمتولد
بين ذيب وشاة ضعيف بل لابد من التوحش
والاكل في جانب واحد وحينئذ فالمحرم ما تولد
بين وحشيين ماكول وغيره كذئب وضبع او
ماكولين احدهما غير وحشي كشاة وظبي او
وحشي ماكول واهلي غير ماكول كمتولد
بين حمار وحشي وحمار اهلي اما المتولد بين وحشي
غير ماكول وانسي ماكول كذيب وشاة
او بين غير ماكولين كحمار وذيب او بين اهليين
احدهما غير ماكول كالبغل فانه متولد بين
الحمار والفرس فيحل صيده لانتفا حرمة التعرض
لواحد من اصليه والمراد ان يكون جنسه
متوحشا وان تاهل والزرافة غير ماكولة

على الاصح

على الاصح ولو شك في كونه ماكولا او في ان احد اصوله
ماكول استحب الجزاء ولا يجب لان الاصل براءة الذمة
والاصل في تحريم قتل الصيد على المحرم قوله تعالى وانما
حرم صيد البر لانه للتنزه غالبا فمنع منه المحرم خلاف
صيد البحر فانه من شان ذوي المسكنة فابيح مطلقا
وسوا في حرمة ذلك على المحرم المستانس ومنه دجاج
الحبشة والحمام الراعبي وغيره الباقي على توحشه
والمملوك قبل الاحرام وغيره وهو المباح فان اتلفه
لزمه الجزا لحق الله تعالى وان كان مملوكا لزمه الجزا
لحق الله تعالى خروجا من دوام الاثم والقيمة للمالك
لاختلاف الجهة سواء ذبحه ورده اليه مذبوحا او لا
لان ذبيحة المحرم ميتة وعن ذلك الغز العلامة ابن
الوردي بقوله شعرا

عندي سؤال حسن مستظرف	فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شيء برضى مالكه	ويضمن القيمة والمثل معا

ويضمنه ايضا باتلافه وازمانه وان كان مكرها لكن له
الرجوع على المكره بكسر الراء فالمكره بفتحها طريق
ويفرق بينه وبين المكره على الحلق فان ظاهر كلامهم
انه ليس طريقا بان الصيد من الاموال حقيقة وضمانها
مقتضي لكون المكره طريقا بخلاف الشعر ولو امسكه
محرم فقتله حلال ضمنه المحرم وقول بعضهم مستقرا
يوهم ان الحلال طريق وليس كذلك ولو توحش ماكول انسي
كابل لم يحرم التعرض له من المحرم نظرا لاصله ولو تولد بين

وحشي ماكول ووحشي غيره او بين ماكولين من
انسي وغيره كالمتولد بين الظبي والشاة حرم اتلافه
ووجب به الجزاء احتياطا لما قبله ويحرم الجراد اي
اصطياده لانه حيوان وحشي بري ماكول ولا يحرم
السمك وصيد البحر لانه بحري وهو اي صيد البحر ما
اي حيوان لا يعيش حياة معتد بها الا في البحر
فان اخرج منه صار عيشه عيش مذبوح وان لم يكن على
صورة السمك وان لم يوكل نظيره في البر فاما ما يعيش
من حيوان البحر في البحر والبر كالتمساح فحرام تغليبا
للحرمة قاله في المجموع وهو مشكل لان مجرد كونه بريا
لا يقتضي تحريما بل لابد من زيادة كونه ماكولا ووحشيا
فليس هنا حرام يغلب وليس كالبري الذي احد اصليه
وحشي ماكول لانه وان كان غير ماكول الان في احد
اصليه ما يحرم التعرض له فالحق هو به تغليبا
فان قيل وجد فيه احد شروط التحريم وهو كونه
بريا قلنا لا يكفي ذلك في قاعدة اذا اجتمع الحلال
والحرام غلب الحرام والا لحرم صيد البر الاهلي وحمله على ان
المراد به ماكول يعيش فيهما ان سلم نوا الافكلام المجموع
ظاهر في العموم لا يقتضي دفع الاشكال اذ لابد حينئذ
من زيادة كونه وحشيا فلم يوجد الحرام ايض فان قيل
يحمل على ما اذا وجدت الثلاثة قلنا لا تغليب حينئذ
الا ان يقال معنى التغليب انهم لم ينظروا لكونه يعيش
في البحر اذ لو نظروا له لما حرموا صيده وان وجدت

الثلاثة

الثلاثة المذكورة كالذي لا يعيش الا في البحر ان تصور
انه يوجد فيه مع ذلك الصفات الثلاث كذا قال
الشارح ولك دفعه بان مما يعيش في البحر والبر فرس
الما وهو مما يجوز اكله كما في ديوان الحياة للسيوطي فيمثل
به لكلام المص فيستقيم كلامه لانه حينئذ حيوان
وحشي ماكول بري اي كالبري تغليبا للتحريم وحينئذ
ففي كلام المص اطلاق في محل التقييد واما الطيور
المائية نسبة للماء بابقاء الهمزة على حالها ويقال ماوية
ردا لها لاصلها التي تغوص في الماء وتخرج منه فحرام
لانها برية لو تركت في البحر لهلكت ولا يحرم ما
ليس ماكولا ووحشيا ولا ما هو متولد بين ماكول
انسي وغيره اي غير ماكول اهلي كالمتولد بين الذيب
والشاة فرع بيض الصيد الماكول
الوحشي البري وال فيه للعهد ولبنه حرام اي كل منهما
وافرده لانه في الاصل مصدر ومحل حرمته اذا احلب له
فان حلبه هو حرم قطعا ولو نقص المحلوب بالحلب ضمن
نقصه ايضا فيقوم قبل النقص وبعده ويجب التفاوت
بينهما مع قيمة اللبن وقضية تقييده بالماكول
ان بيض غير الماكول ليس كذلك والا وجه خلافه فحيث
قلنا يحل اكله وهو المعتمد وعليه فهل العبرة بتقويمه
عند من يرى اكله نظير ما قالوه في الخمر في باب نكاح
المشرك او بفرضه ماكولا نظير ما قالوه في تفريق
الصفقة قال ابن حجر في الحاشية للنظر فيه مجال وقضية

ما فرقت به في شرح الارشاد بين ذينك البابين الثاني
ويوجه بانه لا يعتبر له قيمة عند من يراها الا عند الا
الاضطرار الي ذلك وهو ما الحظوه في نكاح المشرك وهنا
لا اضطرار اليه لامكان فرضه ماكولا واخذ قيمته
ويضمنه بقيمته وكذا يضمن ساير اجزايه كشعره
فان كانت البيضة مذرة بكسر المعجمة بان صادت
دما وقال اهل الخبرة انها فسدت فلا ياتي منها فرخ
لنجاستها حينيذ اما اذا لم يكن كذلك فطاهرة على المعتمد
فيها فاتلفها فلا شي عليه لان عند فسادها كما ذكر لا
مال فيها الا ان تكون المذرة بيضة نعامة فيضمنها
بقيمتها لان قشرها ينتفع به والمضمون قيمته القشر
لا ما فيه ان صار محكوما بنجاسته ولو نفر صيد عن بيضته
التي حضنتها يجوز افراد بيض بالبا وحينيذ فتانيث
ضميرها جاير وحذف التاحينيذ لانه اسم جمعي ويجوز
تذكيره نحو اعجاز نخل خاوية منقعر وتانيثه كاعجاز
نخل خاوية والحضانة نوم الصيد عليه ففسدت
اي بسبب تنفير الحاضن لها عنها لزمه قيمتها لتعديه
ولو باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض للبيض
فتعرض له ففسد لا ضمان ولو كسر بيضة فيها
فرخ بفتح فسكون اخره خا معجمة قال في المصباح
الفرخ من كل بايض كالولد من الانسان والجمع فروخ
له روح جملة في محل الصفة للفرخ فطار الفرخ وسلم
من التلف فلا ضمان على الكاسر لانه لم ينشا عن فعل

مضمن وان مات فعليه مثله من النعم ان
كان له مثل كالحمام والا فعليه قيمته ولا يتحقق
سلامته الا بامتناعه بالطيران فقبله هو من
ضمانه ان حدث به شي فرع اخر كما يحرم
عليه اتلاف الصيد المتقدم ذكره يحرم عليه اتلاف اجزايه
كريشه ويضمنها وانما لم يضمن ورق الشجرة الحرمية
لان قطعها لا يضرها بخلاف نحو الريش والشعر
فازالته تضر بالصيد لانه وقايته من نحو الحر
والبرد ويحرم اصطياده والاستيلا عليه لما فيه من
الرفاهية المنافية لشان المحرم ولا صح ان اي المحرم
لا يملكه بالشراء والهبة والوصية اي بقبولهما ونحوها
من كل سبب اختياري يقتضي الملك لانه يزول
منه ملكه بالاحرام كما يجي فاذا منع الدوامة فاولى
الابتدا ولخبر الصحيحين عن الصعب بن جثامة
اهدي للنبي صلي الله عليه وسلم حمارا وحشيا
فرده عليه فلما راي ما في وجهه قال انا لم نرده
عليك الا انا حرم فليس له قبضه بخلاف الارث
ورده عليه بعيب فانه يملكه ولا يزول ملكه
الا بارساله وان عصى بتركه لوجوبه عليه فورا
وفارق زوال ملكه عنه لو كان تحت يده باحرامه
باختياره للاحرام مع منافاته لبقا الصيد في ملكه
رضي بزواله اي من شانه ذلك وان جهل
زواله به وعذر بجهله كما هو ظاهر كلامهم

بخلاف الوارث ونحوه فانه لا اختيار له ويصح بيعه
قبل ارساله ولا يسقط عنه الجزا الا بارسال
المشتري والا فلا وان مات بيد المشتري فان
قبضه بفتح البا اي الصيد فيما ذكر بعقد الشرا
او العارية او الوديعة دخل في ضمانه فان هلك
في يده لزمه الجزا لحق الله تعالى والقيمة لمالكه
لما مر فان رده اي على مالكه سقطت القيمة اي
لم تجب عليه لو تلف ذلك الصيد تحت يد مالكه
ولم يسقط الجزا الا بالارسال بحيث يعود
لحال سكونه ولم يظهر طريق ارساله لان المحرم
وديع لا ملك له عليه وليس له تملكه له اختيارا
ولا ينعقد لو فعله وارسال الحلال عنق له
وهو لا يجوز في غير الادمي الا ان يقال انه مع
كونه محرما اذا وقع فهلك الصيد بعده لم
يضمن المحرم جزاوه لرفع يده عنه ولو تلف
الصيد تحت يد الوديع من غير تفريط ضمنه
بالجزاء فقط وان قبضه بعقد الهبة باذن المالك
او الوصية فهو كقبضه بعقد الشرا في ضمانه
اذا تلف بالجزا لحق الله تعالى الا انه يفارقه
في انه اذا هلك في يده لم يلزمه قيمته للادمي
على الاصح لان ما لا يضمن في العقد الصحيح
لا يضمن في العقد الفاسد كالاجارة ففاسد
العقود كصحيحها ضمانا وعدمه والهبة وال

والوصية

والوصية لا ضمان في صحيحهما فكذا في فاسدهما ولو كان
يملك صيدا فاحرم زال ملكه عنه على الاصح ولزمه
ارساله وفارق عدم زواله عن حلال دخل به الحرم مع
منافاة الحرم للاصطياد كالاحرام بان الاحرام مانع
قام بذات المحرم فنافا بقاوه في ملكه لان فيه ترفها
لا يليق بالمحرم بخلاف الدخول به للحرم فانه لم يقم
بسببه بذات الداخل مانع ينافي بقاوه في ملكه اذ المنا
في لحرمة الحرم ايجاد الصيد فيه لا بقا الملك عند دخوله
وظاهر العبارة وجوب ارساله ولو بعد تحلله منه ان لم
يرسله حال الاحرام وهو كذلك لان الملزوم لا يرتفع
بالتعدي وفارق عدم لزوم اراقة خمر غير محترمة اذا
تخللت بانتقالها من حال الى حال ولم يجعل التحلل
كاسلام كافر ملك عبدا مسلما حيث لم يومر بازالة
ملكه عنه لزوال المانع بضيق باب الاحرام عن ذلك اذ
يمتنع على المحرم استعارة الصيد واستيداعه واستيجاره
ولا كذلك الكافر في العبد المسلم فاذا زال ملكه عنه
فقتله غيره لم يغرم بدله ومن اصطاده او اخذه وكان
غير محرم ملكه لانه حينيذ صار مباحا ولو قبل ارساله
وان عجز عنه ولا ينافيه قول المص ولا يجب تقديم
الارسال على الاحرام بلا خلاف لانه وان لم يجب عليه
تقديم ذلك منسوب الى نوع تقصير حيث لم يقدمه على
احرامه مع امكانه ونظير ذلك الزام قضا الصلاة لمن
جن بعد مضي ما يسعها من وقتها دون الوضوء مع انه

لايجب عليه تقديمه على الوقت ولو مات والصيد في يده
ضمنه لما ذكر ولو احرم احد مالكيه تعذر ارساله فيلزمه
رفع يده عنه فقط فلو تلف لم يضمن حصة شريكه منه
فيما يظهر لعذره بوجوب رفع يده عنه ولو كان في ملك
الصبي صيد لزم الولي فيما يظهر ارساله وضمنه بقيمته
كما يغرم الزايد من النفقة والفدية وحيث وجبت
من ماله لانه المورط له فيه فرع ويحرم على المحرم
الاعانة على قتل الصيد بدلالة بتثليث الدال
اي ولو لحلال ثم ان كان بيده ضمنه والا فلا لانه لم يلتزم
حفظه ويحرم على الحلال دلالة المحرم عليه وان اختص
بالجزاء وان امسكه محرم فقتله حلال فالجزا على
الممسك والقاتل ليس بطريق او محرم على القاتل لانه
مباشر والممسك طريق او اعارة الة او بصياح ونحو
ذلك لا يظهر لاعادة الجار حكمه ومراده بنحو ذلك كل ما فيه
تنفير له حتى لو اتلفت في نفاره صيدا ضمنه والظاهر
جواز تنفيره لضرورة اخذا مما سياتي في صياله ومما مر
انه لو باض في فراشه او عليه لم يضمن ما تولد من نفاره
لجوازه ويحتمل خلافه ومعنى تنفيره ان يصاح عليه
فينفر ولا فرق بين المملوك وغيره في حق المحرم وكذا
الحلال في الحرم ان لم يكن الصيد مملوكا والا لم يحرم التعرض
له الا من حيث كونه ملك الغير ولو نفر حلال بالحرم او محرم
مطلقا صيدا حرميا او كان المنفر محرما واذا كان ساهيا
او دخل الحل فقتله حلال لا محرم تعديا بالمباشرة وقياس

زاد كما لو نفر طايرا من قفص فكسر في نفاره قارورة قاله الزركشي اه

مامر

مامر فيكون المنفر طريقا فعثر بفتح اوليه وهلك به
اي باعثاره او اخذه وقت نفرته سبع او انصدم
بجبل او شجرة او نحوها فهلك او تعيب لزمه الضمان
بالجزا لحق الله تعالى سوا قصد تنفيره به ويكون
ارتكب امرا محرما والفدية تقطع دوام اثمه ام لا ولا اثم
عليه حينئذ وان كان ضامنا ويكون المحرم في عهدة تبعة
التنفير بالضمان له ويجزيه حتى يعود الى عادته في
السكون بان يرجع سالما لموضعه او يسكن غيره ويالفه
كما قاله العمراني فان هلك بعد ذلك اي العود للسكون
فلا ضمان لانقطاع اثر فعله ولو هلك في حال نفاره
بافة سماوية لم يكن للتنفير فيها تسبب فيها والا
كصاعقة اصابته في محل التنفير الذي لم يكن فيه
فيضمنه كما لو اتلفه سبع فان لم يكن كذلك كموته ومرض
فلا ضمان على الاصح اذ لم يهلك بفعله فرع
الناسي والجاهل بحرمة الصيد اذا اصاد كالعامد
العالم بحرمته في وجوب الجزا اذ هو من خطاب
الوضع ولان كلا منهما يعقل فعل نفسه بخلاف غير
المميز فلا ضمان عليه وان كان على خلاف قاعدة الا
الاتلاف لان هذا حق الله تعالى فسومح فيه غير المميز
ولو اكره محرم او حلال محرما او من بالحرم على قتل الصيد
فالمكره طريق والقرار على المكره بكسر الراكما مر ولو انقلب
على بيض في فراشه جاهلا به فلا شي عليه الا ان علم به
قبل نومه وسهلت عليه تنحيته والا فهو معذور ولو

وضع الصيد فرخا علي فراشه فانقلب عليه جاهلا فحاله
كما ذكر في البيض ولا اثم عليهما لعدم تكليفهما بخلاف
العامل العالم ولو صال علي المحرم صيد في الحل او
الحرم فقتله للدفع عن نفسه او عضوه او ماله
او اختصاص فلا ضمان وظاهر عمومه وان كان الدافع غير
محترم كزان محصن ولو ركب انسان صيدا وصال
علي محرم ولم يمكنه اي المحرم المصال عليه دفعه الا بقتل
الصيد وان لم يكن لركوب فقتله وجب الجزا علي الاصح
لان الاذي ليس من الصيد وان لم ياثم بقتله حينئذ
ويرجع بما غرمه علي الصايل ولو وطي المحرم اي
الحلال في الحرم الجراد عامدا او جاهلا فاتلفه فعليه
الضمان الا انه ياثم في الاول دون الثاني كما قال ويأثم
العامد دون الناسي والعالم دون الجاهل لعذره ومنه
يوخذ ان من لا يعذر لا يخرج من الاثم بجهل ولو عم الجراد
المسالك التي تسلكها المارة لكثرته ولم يجد بدا بضم
الموحدة وتشديد المهملة من وطيه لحاجة المشي فوطيه
فتلف فلا ضمان عليه علي الاصح لانه كالصايل حينئذ
ولو اضطر الي ذبح صيد لشدة الجوع جاز ذبحه وان لم
يحصل به التذكية وجاز اكله اي بان لم يكن باغيا
وعليه الجزاء لحق الله تعالي لانه اتلفه لمنفعة نفسه
من غير ايذاء من الصيد هو الفارق بينه وبين عدم
وجوب الجزاء في المقتول من الصيد لصياله ولو خلص
المحرم صيدا من فم سبع او هرة ونحوها بافراد الضمير

لأن

الصايل

متمايل

١٦

لان العطف باو واخذه اي الصيد المجروح ليداويه
ويتعهده بما يدفع عنه الضرر الحاصل له من نحو
السبع فهلك في يده بلا تفريط منه في امر الصيد فلا
ضمان علي الاصح لان اخذه لمصلحة الصيد لا لمصلحة
نفسه فرع يحرم علي المحرم ان يستودع الصيد وان
علمه من تعرضه للصيد فان خالف باستيداع او
استعارة فقبضه كان مضمونا عليه بالجزا ان
تلف وذلك لحق الله تعالي والقيمة في العارية مطلقا
وفي الوديعة ان فرط للمالك فان رده الي المالك سقط الجزاء
لله تعالي حتي يرسله المالك اي وان حرم عليه
ذلك لما فيه من عتق غير الانسان وتسييب الحيوان
ولو كان المحرم راكب دابة او سايقها
او قايدها من غير راكب فتلف صيد برفسها
له برجلها او عضها او بالت في الطريق فزلق به اي
بالبول صيد فهلك لزمه اي الراكب ومثله
السايق ضمانه اي الصيد كما لو تلف به ادمي
او بهيمة لان فعلها من ضمانه وما ذكر من
ضمانه ببولها اي مرجوح والمعتمد كما في المنهاج
في اتلاف البهايم عدم الضمان واقتضت عبارة
المص اختصاص الراكب بالضمان وان كان معه
سايق او قايد وهو كذلك لان اليد له دون
الاخرين ولو انفلتت الدابة من محرم او منه ومن
حلال في الحرم فاتلفت صيدا فلا شي عليه من جزاء

ولا اثم لخروجها من يده وان فرط لان ذلك لا ينسب
اليه اذ للحيوان اختيار فرع يحرم على المحرم
اكل صيد ذبحه هو لانه ميتة كما ياتي اوصاده
غيره له باذنه او بغير اذنه او اعانه عليه ولو
بالدلالة او كان له تسبب فيه الكل فان اكل
منه عصى اي اثم لاكله ما يحرم عليه اكله ولا
جزا عليه بسبب الاكل لعدم اقتضايه له وكذا
لا جزاء عليه بسبب الدلالة والاعانة ولانه
لا نما فيه بعد ذبحه كبيض مذر ولان جزا نحو ذبحه مغن
عن جزاء اخر ولو صاده حلال لا للمحرم ولا تسبب
اي المحرم فيه اي في الصيد جاز له الاكل منه ولا جزاء
عليه ولو ذبح المحرم صيدا صار ميتة على الاصح
فيحرم على كل احد غير المضطر بشرطه اكله وان كان
الصيد لحلال اذن للمحرم في ذبحه كما اقتضاه اطلا
وفارق كسره لبيضه وحلبه للبنه وقتله للجراد
حيث لا يحرمها على غيره بان حلها لا يتوقف على
تذكية بخلاف الحيوان فحله بها وليس هو من اهلها
لقيام مانع به كالمجوسي واذا تحلل هو من احرامه
لم يحل له ذلك الصيد لانه ميتة وقد حرم تناولها
فرع هذا الذي ذكرته من محرمات الاحرام نبذ بضم
النون وفتح الموحدة اخره معجمة اي احكام قليلة
لا يستغني الحاج عن معرفتها لتعاورها وسياتي تمام
ما يتعلق بصيد الاحرام وصيد الحرم المحرم على المحرم
والحلال

وقال ابو حنيفة يجب رحمه
وفي المنامة نسبة لمالك
وحكى وفي الاشراف
لابي حنيفة اه

مقابل

قهم

والحلال واشجاره ونباته وبيان الجزا والفدية
الواجبة بذلك في اخر الكتاب ان شا الله تعالى فصل
هذه محرمات الاحرام السبعة وما يتعلق بها من
الفدية والمراة كالرجل في جميعها لاستوايهما في المعنى
الذي شرع التحريم لاجله الا ما استثنيناه من انه
يجوز لها لبس المحيط الا القفازين وستر راسها
ويحرم عليها ستر وجهها وان فدية النكاح ومقدماته
على الرجل وكراهة الاكتحال في حقها اشد منه في حقه
ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات ليكون
حجه مبرورا الا في مواضع العذر المرخص فيها لاجله
التي نبهنا عليها وربما ارتكب بعض العامة شيا
من هذه المحرمات ويقول انا افدي متوهما انه
بالتزام الفدية يخلص من وبال اي ثقل المعصية
وذلك العقاب المرتب عليها ان عوقب بها وذلك القو
خطا صريح وجهل قبيح من قايله فانه يحرم عليه
الفعل اي لكل من المحرمات المذكورة فاذا خالف اثم
باقدامه ووجبت الفدية لقطع دوام الاثم دون
ابتدايه وليست الفدية الواجبة لفعل محرم من
المحرمات مبيحة للاقدام على فعل المحرم بل هو باق
بحاله يحتاج كغيره الي توبة وانما تقطع الفدية دوام
الاثم كدفن البصاق بارض المسجد وجهالته
بفتح اوليه مصدر بمعنى الجهل هذا القايل لذلك
المحرم معتقد اباحته بما يخرجه من الفدية بجهالة

الفاعل كذا في عدة
نسخ انتهى

من يقول انا اشرب الخمر وازني والحد من كل منهما يطهرني وليس كما زعم بل لا بد في تكفير دخوله فيهما عقوبة الله او يتجاوزه عنه ومن فعل شيا مما يحكم بتحريمه على المحرم مع علمه بتحريمه وتعمده واختياره فقد اخرج حجه عن ان يكون مبرورا يتاهل به صاحبه لدخول الجنة من غير سبق عذاب كما جا في الصحيح لما مر عن المصنف ان المبرور ما لم يخالطه ماثم من شروعه فيه الى تحلله منه فصـــــل وما سوى هذه المحرمات السبعة لا تحرم على المحرم من حيث الاحرام وان حرم بعضه لمعني خارج كالكذب والغيبة وجميع المحرمات فمن ذلك السوي المباح غسل الراس بما ينظفه اي ينظف شعره من الوسخ بفتح اوليه وخا معجمة ما يعلو الثوب وغيره من قلة التعهد وهو مصدر وسخ كعلم وجمعه اوساخ كما في المصباح كالسدر بكسر فسكون وجمعه سدر بكسر ففتح ورق شجر النبق المطحون والخطمي قال في المصباح مشدده اليا غسل معروف وكسر الخا اكثر من فتحها وغيرهما من كل ما يزال به الوسخ من غير نتف شعر من شعره الظرف الاول حال من ما والثاني صفة شعر وعين شعره ساكنة لاضافته للضمير لكن الاولى ان لا يفعل الغسل المذكور لان ذلك ضرب من الترفه المخالف لشان المحرم والحاج اشعث منتشر شعر الراس منتفشه اغبر يعلوه الغبار ويطيف به قال

الشافعي

(margin: عقوبة)

(margin: وقال الكمال [illegible] ازالة الوسخ ويجب الفدية بذلك [illegible] ان يغسل [illegible] بالاسنان وحصول [illegible] ينقي ما تحت الاظفار من الوسخ اه)

قال الشافعي رضي الله عنه وفي نسخة رحمه الله والاول اليق بالتعظيم فاذا اغتسل بالسدر او الخطمي راسه احببت ان يفتدي خروجا من خلاف من منعه ولخبر الحاج اشعث اغبر ولا تجب الفدية لعدم وجود موجبها من ترفه او اتلاف فيه حينئذ قال الشافعي فاذا اغتسله من جنابة اي من غسل واجب عليه احببت ان يغسله اي شعر راسه ببطون انامله لا باظفاره لئلا يقطع شيا منه ويزايل اي ينحي شعره من جهة نزوله الى محل اخر مزايلة رفيقة بفا فقاف وذلك حذرا من انتتاف شي من شعره ويشرب الما اصول شعره ليكفيه ذلك عن تقليبه لحصول المقصود من وصول ما الطهارة له باطنا وظاهرا ولا يحكه باظفاره لما مر وانما لم يحرم مع انه يودي للازالة المحرمة على المحرم لعدم تحققها ومن ذلك المباح غسل البدن في المصباح البدن من الجسد ما سوي الراس والستور قاله الازهري وعبر بعضهم بعبارة اخري فقال ما سوي المقاتل انتهي والمراد هنا الاول لان حكم الراس سبق في كلامه وهو جايز اي مباح للمحرم في الحمام بفتح اوله المهملة وتشديد ميمه الاولي وغيره من الاماكن ولا يكره لعدم النهي عنه وفقد الخلاف في جوازه المنزل منزلة النهي وقيل يكره في الحمام لما فيه من الترفه وله الاكتحال الصيغة للمبالغة او هي بمعني المجرد بما كحل لا طيب فيه

وان كان فيه زينة ويكره بالاثمد بكسر اوله وثالثه
في الاشهر حجر معروف وذلك لما فيه من الزينة دون
التوتيا بفوقيتين بينهما واو والاولى الفوقيتين مضمومة
والثانية مكسورة بعدها تحتية كحال معروف وذلك
لانه لا زينة فيه الا لحاجة للتكحل بالاثمد فلا كراهة
لاجلها ولا باس بالفصد والحجامة فلا حرمة ولا فدية اذا
لم يقطع اي المحرم لاحدهما شعرا والا فعليه
الفدية ولا اثم ان فعل ذلك لحاجة او ضرورة والا اثم
وله حك شعره باظفاره بالرفق على وجه لا ينتف شعرا ولا
يكسر جزءا منه والمستحب ان لا يفعل سدا للباب فلو
حك راسه او لحيته اي شعر احدهما فسقط بحكه
شعرات بفتح المهملة او شعرة باسكانها لزمه
الفدية الاتي بيانها ان شاء الله تعالى ويأثم معها
مع العلم والتعمد والاختيار من غير حاجة لذلك
ولو سقط عند حكه ما ذكر شعر وشك المحرم هل
كان زايلا من محله من قبل الا انه ممسوك بباقي
الشعر ام انتف بحكه فيه استعمال ام عديلة هل وقد
علمت ما فيه فلا فدية في الاصح لانا لا نوجب مع الشك
وله ان ينحي القمل من بدنه وثيابه لانه موذ ولا كراهة
في ذلك اذ لا ترفه وله قتله ولا شي عليه وجوبا
بل يستحب للمحرم قتله لاذايه كما يستحب قتله لغيره
من الحلال ويكره للمحرم ان يفلي بفتح فسكون
بوزن يرمي في المصباح فليت الراس فليا نقيته من

القمل راسه ولحيته اي شعرهما والكراهة لما في الفلي
من الراحة ولذا يستعقب النوم غالبا كما في حديث ام
حرام لما اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم عندها
ففلت راسه فنام واستيقظ وذكر فضل الجهاد في البحر
وهو في البخاري وغيره فان فعل اي فلى فاخرج منهما
قملة فقتلها تصدق ندبا ولو بلقمة بضم فسكون
اسم لما يلقم في مرة كالجرعة اسم ما يجرع فيها نص عليه
الشافعي رحمه الله تعالى قال جمهور غالب
اصحابنا المشاركين له في تقليد الشافعي استعير
له لفظة الصحبة الموضوع لمن حصل له معه اجتماع
وخلطة لحصول ذلك بما ذكر هذا التصدق مستحب
لا واجب وقال بعضهم واجب لما فيه من ازالة الاذى
عن الراس فاشبه ازالة الشعر منه فاقتضى ما اقتضاه
والمعتمد الاول وللمحرم ان ينشد الشعر الذي
لا اثم عليه فيه بان لم يكن فيه التشبيب بمعين من امراة
او امرد ولا مدحة للمنهيات ولا ذم المامورات وقد
حكي عن ابن عباس انه انشد وهو محرم ٥ ٥ ٥
وهن يمشين بنا هميسا ٥ ان يصدق الطير ننك لميسا
فقيل له اترفث وانت محرم فقال الرفث ما يكون
في حضور النسا ولا يكره للمحرم والمحرمة النظر في المراءة
بكسر فسكون والاصل مراية على مفعلة تحركت
الياء وانفتح ما قبلها وقلبت الفا وكسرت الميم لانها
آلة وجمعها مراء كجوار لان ما بعد الف الجمع لا يكون الا

وعند مالك يكره ليلا
بحوء شعثا فيصلحه اه

مكسورا او جمعه ايضا علي مرائي قال الازهري وهو خطا
كذا في المصباح وفي قول ضعيف يكره لهما لما فيه من الترفه
في الجملة فرع لا يفسد الحج ولا العمرة ولا معا في القران ولا
الاحرام المطلق بشي من محرمات الاحرام السابق ذكرها
في الفصل الا بالجماع وحده المفسد وقد سبق انه
في الحج الجماع الاول عالما عامدا مختارا قبل التحللين
وبعد الاول غير مفسد لحصول مقصود الحج بالوقوف
والتحلل من الاحرام في الجملة وسياتي انه في العمرة اذا
وقع قبل تحللها وسوا في افسادها بالجماع المذكور
الرجل والمراة المحرمات حتي لو استدخلت اي
ادخلت المراة المحرمة ذكر نايم فسد حجها ان كان ذلك
في الحج وعمرتها ان كانت فيها دون نسك النايم
ان لم يحصل منه شعور واستدامة والا فسد حجه
كذلك لان الدوام حينيذ كالابتداء والله اعلم

الباب الثالث في دخول مكة زادها الله
تعالي شرفا وما يتعلق به من الذهاب لعرفة وعمل
ذلك وما بعده وزاد المنطوق لدفع ما اورد علي
عبارته في المنهاج اذ اقتصر علي المعطوف عليه
بانه ذكر فيه كثيرا مما لا تعلق له بدخول مكة بل بالحج
ولا تعلق به واجيب بان دخولها يستدعي كل ذلك
فاكتفي به ثمة وصرح هنا لانه الايضاح وحذف
فاعل المصدر اذ لو جا به ضمير التوهم قصر احكام
دخول مكة الاتية في الباب علي المحرم مع مشاركة

الحلال

قابل

الحلال له فيها ولو اظهر ولو حاصل مع الخلاف لكان تطويلا
وحشوا بلا داعية له ومكة بالميم والبا الموحدة وسياتي
تحقيق ذلك في باب فضايل مكة وفيه اي الباب الاول
فصول جمعه جمع كثرة مع ان الفصول المذكورة
فيه دون العشرة لانه ليس له الا هذا الجمع واذا كان
كذلك استعمل الجمع في كل من القلة والكثرة ثم هذه
الظرفية مجازية سبق نظيرها وقد اطلت الكلام
في تحقيق ذلك في اوايل شرحي الكبير علي نظمي
قواعد ابن هشام الصغري الاول حذف الموصوف
لدلالة المقام عليه اختيارا في اداب دخولها وفيه
مسايل المسئلة الاولي ينبغي اي يسن له اي المحرم
بعد احرامه بالحج او العمرة او بهما او الاحرام المطلق
وكاحرام زيد راجع لذلك وكذا يسن للحلال واثر المحرم
لان الغالب ان من دخلها للنسك يكون محرما من
الميقات او غيره سوا تم بها وزته ام لا بان لم يعن له
الاحرام الا بعد مجاوزته ان يتوجه الي مكة لانها كما
ياتي اشرف ارض الله ومحل النسك وفي قوله او العمرة
قلاقة لا يخفي ومنها يكون خروجه الي عرفات
فهذه الخصلة اي دخولها هي السنة لانه صلي الله عليه وسلم
دخلها عام حجة الوداع صبيحة رابع ذي الحجة الحرام
واما ما يفعله حجيج العراق قال المص في التهذيب
هو الاقليم المعروف قال الماوردي في الاحكام السلطا
سمي عراقا لاستوا ارضها وخلوها عن جبال تعلو واودية

ونزل في قبته بالابطح ولم ينزل في الدور وفي منسك ابن جماعة الكبير ما نصه وعن ام هانئ بنت ابي طالب قالت قلت يا رسول الله الا تنزل بيوت مكة فابى ذلك وضرب قبته بالابطح ولم ينزل بيتا [illegible] (تنبيه) [illegible] الحجون [illegible]

تنخفض وسميت العراق عراقا لقربها من البحر قال
واهل الحجاز يسمون ما كان قريبا من البحر عراقا قال
وقال الليث شاطئ البحر على طوله وقيل لبلد العراق
عراق لانه على شاطئ دجلة والفرات حتى تتصل
بالبحر وقال غير هولاء العراق معرب واصله ايراب
فعربته العرب فقالوا هذا عراق وقال صاحب
المحكم العراق من بلاد فارس مذكر سمي به لانه
على شاطئ دجلة فكل شاطئ ماء عراق وقيل لانه
ستكف ارض العرب وقيل لتراسخ عرق الشجر
والنخل فيه كانه اراد عرقا فجمع على عراق وقيل
سمي به لان العجم سمته ايراق شهر ومعناه
كثرة النخل والشجر نعرب وقيل سمي بعراق
المزادة وهي الجلدة التي تجعل في ملتقى طرفي الجلد
اذا اخرز في اسفلها لان العراق بين الريف والبر
والعراقان الكوفة والبصرة انتهى ملخصا وفي كتاب
التعريف للمنشي العراق قال الاصمعي اصلها بالفارسية
ديوان شهر اي البلد الحرام فعربوها فقالوا العراق
في هذه الازمان واستمر ذلك الى زماننا ايضا من
عدولهم بضم المعجمة فالمهملة وتشديد الواو
اي ذهابهم الى عرفات قبل دخول مكة لضيق
وقتهم لانهم يوخرون الخروج اليه من بلدهم فيدركهم
الوقت ويلجيهم تاخيرهم للمبادرة لعرفة ففيه
تفويت لسنن كثيرة منها هذه اي دخول مكة

وطواف القدوم وتعجيل السعي عقب القدوم
اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم وزيارة
البيت الذي النظر اليه ايمانا واحتسابا من
اسباب غفر الذنوب وكثرة الصلاة في المسجد
الحرام وحضور خطبة الامام في اليوم السابع
بمكة قيد به لانه قيل ان من توجه من مكة
لعرفة قبل دخول مكة يسن لهم ذلك فما يفوته
الا فوات ذلك بمكة لا مطلق سماعها لكن ذلك
بحث قال به المحب الطبري وفي التحفة وهو غريب
والمبيت بمنى ليلة عرفة اي ليلة تاسع ذي
الحجة والصلوات بها الى العيد وسياتي بيانها
وحضور تلك المشاهد المكرمة بحكمة الله تعالى
وبمن تشرفها من سيد السادات وبمن بها من
باقي الانبيا عليه وعليهم الصلاة والسلام وغير
ذلك المذكور مما سنذكره ان شا الله تعالى
من بيانه والمراد ما ياتي في الباب والمراد
فوات تحصيل ذلك لا ثوابه ان ضاق الوقت
وقد نوى فعلها لو لم يضق كما في صلاة الجماعة
على ما بحثه ثمة السبكي وغيره المسالة الثانية
اذا بلغ الحرم المكي الاتي بيان حدوده ان شا
الله تعالى في باب المقام بمكة فقد استحب بعض
اصحابنا اخذا من ذكر كل من ابي الصفا
والمشعر عندهما تذكيرا بالمنة الالهية وتحريضا

على شكرها ان يقول اللهم هذا حرمك والا
شارة للتعظيم كقوله تعالى ذلك الكتاب كما يدل
عليه اضافة حرم لضميره تعالى والمراد ان تحريمه
منه تعالى كما جاء ذلك في مسلم وغيره والذي لا
براهيم عليه السلام تجديده وامنك قال تعالى
اولم يروا انا جعلنا حرما امنا فحرمني على النار
بالنجاة منها وامني من عذابك بجميع انواعه فهو
تعميم بعد تخصيص اهتماما والفعلان تنازعا
قوله يوم تبعث عبادك اي يوم القيمة
ويجوز قراءة عباد بكسر فموحدة خفيفة وبضم
وتشديد لموحدة وهما من جموع عبد وهي
عشرون نظم عشرة منها الجمال ابن مالك وكمل
باقيها الجلال السيوطي واجعلني من اوليائك
واهل طاعتك لافوز بعفوك وكرمك وفي فتح المالك
هو وغيره من ادعية هذا الباب غالبه لا اصل له
لكن نقله العلماء لحسنه ومناسبته للمقام ودخوله
تحت مطلق الامر بالذكر من غير تقييد وذكروا
في الطواف ان من المأثور فيه ما ورد ولو موقوفا
ولو بسند ضعيف كل ذلك ينافيه ويستحضر
من الخشوع والخضوع كل منهما بضم اوليه الم
المعجمتين في قلبه وجسده فيه لف ونشر غير مرتب
ما امكنه مفعول يستحضر الثالثة حذف المسالة
اختصارا اكتفا بذكرها في مقابلته اذا بلغ مكة

اي قرب

اي قرب الوصول اليها اغتسل بذي طوى بفتح
الطاء ويجوز ضمها وكسرها والفتح افصح ويجوز
صرفه وعدمه باعتبار المكان والبقعة اي بماء
تلك البير التي فيه عندها بعد صلاة الصبح ثم وهي
باسفل مكة في صوب بفتح وسكون اي جهة اي
طريق العمرة المعتادة لغالب الناس ومسجد
عايشة رضي الله عنها فيغتسل فيه بنية دخول
مكة بالتنعيم بالمحل الذي اعمرها منه اخوها عبد
الرحمن بن الصديق رضي الله عنهما بامره صلى الله
عليه وسلم قال ابن حجر في التحفة ذي طوى محل
بين المحلتين المسميين الآن بالحجونين به بئر مطوية
بالحجارة تنسب اليها الوادي وفي رواية البخاري ان
اسمه طوى وردت بان المعروف ذو طوى
لا طوى وثم الآن ابار متعددة الاقرب اليها
التي الى باب الشبيكة اقرب وهذا ما اشار اليه بقوله
هذا فصل خطاب بجواز اعرابه مرفوعا ومنصوبا
بتقدير عامل كل اي الامر او خذ هذا اي ما ذكر
من الحكم اذا كان طريقه اي داخل مكة على ذي طوى او لم
يكن على طريقه ولكن قصد الدخول من الثنية
العليا كما هو الافضل فليغتسل من ثمة ايضا
والا اغتسل في غيرها انث ضميره باعتبار البقعة وهذا
الغسل مستحب لكل داخل الا ان كان اغتسل للاحرام
بالعمرة من التنعيم لا من نحو الجعرانة والحديبية

لبعدهما او بالحج من نحو التنعيم ايضا اما لكونه سا
كنا ثمة او لم يتفق له الاحينيذ او عن وعصي با
لتاخير بالاحرام بالا الي ذلك المكان او اغتسل ه
لدخول الحرم او للاستسقا بمحل قريب منها فلا
يغتسل لدخولها لكن محله ان لم يحصل تغير والا
سن مطلقا حتي الحايض والنفسا والصبي وقد
سبق بيانه في باب الاحرام ويندب المبيت بذي طوي
اتباعا لفعله صلي الله عليه وسلم وحكمة ذلك التقوي
علي ما يستقبله من العبادة الرابعة السنة ان
يدخل مكة من ثنية كدا بفتح الكاف والمد والدال
مهملة يجوز صرفه وعدمه وهي باعلي مكة ينحدر
منها الي المقابر المعروفة بالمعلاة ويسمي الآن با
لحجون وانما دخل منها صلي الله عليه عليه وسلم
اشعارا بقصده محلا عاليا المقدار ولانه مواجه
لباب الكعبة فالداخل منه داخل للبيوت من
ابوابها ولان ابراهيم دعا بقوله اني اسكنت
من ذريتي وهو واقف عليه اذا اذن بالحج كما
اذن علي مقامه واذا خرج راجعا الي بلده خرج
من ثنية كُدَي بضم الكاف والقصر والتنوين
بالصرف وعدمه ومن اللطايف ما يقال لضبط ه
ما يدخل منه وما يخرج افتح وادخل وضم واخرج
اومد وادخل واقصر واخرج اما كدي مصغرا فهو
الجبل المقابل لكدا وهي اي كدي باسفل مكة

بقرب

١٦٧

بقرب جبل قيقعان هو الجبل الذي علي يمين الخارج
من مكة سمي بذلك لصوت وقع السلاح عليه عند
القتال من الجاهلية وهو احد الاخشبين المامور
ملك الجبال باطباقه علي من بمكة من الكفار ان شا
النبي صلي الله عليه وسلم فابي منه رحمة وشفقة
وقال لا لعل الله ان يخرج من ظهورهم من
يؤمن بالله وثاني الاخشبين مقابل جبل ابي
قبيس والي صوب ذي طوي وذكر بعض اصحابنا
ان الخروج الي عرفات يستحب ايضا ان يكون من هذه
نعيما لطلب الخروج من ثم وهو بالنسبة لذلك
شاذ والعمل علي خلافه وان رجحه الشارح قال
في شرح ضياء السالك انه لم ينقل ذلك في نسكه صلي
الله عليه وسلم بل جا انهم احرموا لما جعلوا مكة
خلف ظهورهم والثنية بفتح المثلثة وكسر النون
وتشديد التحتية الطريق بين الجبلين ويقال
لذلك المازم بفتح الميم وسكون الهمزة ومنه
المازمين الاتيين في طريق العايد من عرفة واعلم
ان المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون
ان الدخول من الثنية العليا المسماه بكداء
مستحب لكل داخل سوا كانت في صوب طريقه
ام لم تكن ويعدل اليها من لم يكن في طريقه فقد صح
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل منها ودخوله
منها في عمرة القضا وفتح مكة وحجة الوداع ولم تكن

الثنية السفلى

الضيق صح

صوب طريقهم لان صوب طريقه المدينة كما يشهد له
العيان انما هو ثنية كدي وقد ذهب ابو بكر
الصيدلاني وجماعة من اصحابنا الخراسانيين وتبعهم الرافعي
الى انه اي الشان انما يستحب الدخول منها الداخل
مكة لمن كانت في طريقه وادعوا انه في طريقه صلى الله
عليه وسلم واما من لم تكن في طريقه كاهل اليمن
واهل المشرق فقالوا لا يستحب له افرد باعتبار لفظ
من العدول عن جادة طريقه اليها قالوا لما ورد عليهم
دخوله صلى الله عليه وسلم من كدا وانما دخلها صلى الله
عليه وسلم اتفاقا لكونها على طريقه لا انه قصد
الدخول منها حتى يكون نسكا عاما لداخلها واتفاقا
منصوب على المصدرية وهذا القول الثاني ضعيف
مردود على قايله وجلالة قدر القايل لا تمنع من
معارضته كما في المجموع للمصنف والصواب انه نسك
مستحب لكل المناسب للمقابلة والصحيح انه نسك و
ولكنه عدل لما عبر مبالغة في رد ذلك القول الخامسة
اختلف اصحابنا في ان الافضل ان يدخل مكة ماشيا
لما فيه من مزيد التواضع ام راكبا لدخوله صلى الله
عليه وسلم كذلك ليظهر فيستفتي وليقصده طالبه
ويصل اليه بسهولة والاصح ان الماشي افضل الا
ان يشق عليه لضعفه وركوبه صلى الله عليه وسلم
حينئذ لامر اخر يقتضي ذلك ولان في الركوب
حينئذ تعرضا لايذا الناس بدابته للزحمة

وعلى هذا

الخامس

مقابل

وعلى هذا قيل ان الاولى ان يكون حافيا بلا ملبوس في
رجليه لانه ابلغ في التواضع ومما طلبه اذا لم يخش
نجاسة ولم تلحقه مشقة ولو شدة حر لا مرض ويسن
نزع نعليه اذا دخل حيث لا عذر فقد نقل عن
الانبيا صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم والاتيان بقيل
للحكاية لا للتضعيف فانه سنة بشرطه اما المراة فالا
فضل حضورها عند الزحمة وخلوها في هودجها السادسة
له دخول مكة ليلا ونهارا لصحة كل منهما عنه صلى
الله عليه وسلم فقد دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهارا في الحج وفي عمرة القضا وحجة الوداع في صبيحة رابع ذي
الحجة وليلا في عمرة له من الجعرانة فايهما افضل
فيه وجهان لاصحابنا اصحهما نهارا لانه الاكثر من
فعله صلى الله عليه وسلم ومحله ان لم يشق عليه
خشية عن زحام او نحوه والا اخر الى الليل والثاني هما
سواء في الفضيلة السابعة ينبغي يندب ان يتحفظ
في دخوله مكة من ايذا الناس بمركوبه او بمحموله
او بمن يتبعه في الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه ويصبر على
ما اصابه من اذى ذلك لان ذلك من عزم الامور
ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والتي
هو متوجه اليها فيهون عليه ما يلقاه من التعب
والزحام في جنب ما اتحف به من شرفها والمراد
بالتي هو فيها ما وصل اليه من الحرم وبالمتوجه
اليها ما بين يديه من الكعبة فما دونها ويمهد

عذب من تزاحم لكثرة الواردين والمنهل العذب كثير
الزحام وما نزعت الرحمة الا من قلب شقي وفي
الحديث الراحمون يرحمهم الرحمن وشقي وشقي مثقل
بالتشكيك فيصدق على شقاوة قاسي القلب
من المؤمنين فهو شقي بالنسبة للصالح المطيع وفي
الحديث ولا تنزع الرحمة الا من شقي وهو صحيح
رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وينبغي ان
يكون عند دخول مكة داعيا متضرعا ويكون
من دعائه ما رواه جعفر الصادق عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند
دخوله اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت
اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا
بقدرك مسلما لامرك اسالك مسالة المضطر
اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك
وان تتجاوز عني برحمتك وان تدخلني جنتك
واقتصر عليه المص في مجموعه زاد شارح ضياء السالك
قوله ويقول آيبون تائبون لربنا حامدون
الحمد لله الذي اوفدنيها سالما معافا الحمد لله رب
العالمين كثيرا على تيسيره وحسن طاعته اللهم
هذا حرمك وامنك فحرم لحمي ودمي وشعري
وبشري على النار وامني من عذابك يوم
تبعث عبادك واجعلني من اوليائك واحبائك
واهل طاعتك اللهم انت ربي وانا عبدك والبلد

بلدك

بلدك والحرم حرمك والامن امنك جئتك هاربا
وعن الذنوب مقلعا ولفضلك راجيا ولرحمتك
مبتغيا ولعفوك سائلا فلا تردني خائبا وادخلني
برحمتك الواسعة واعذني من الشيطان الرجيم
وجنوده وشر اوليائه وحزبه وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وحسن ان يزيد وصحبه وسلم تسليما
الثامنة ينبغي يطلب لمن ياتي من غير الحرم واما
الجائي منه فليس عليه احرام ان لا يدخل مكة
خرج به الحرم اذا دخل طرفه لحاجة ثم هذا مقتضاه
وليس كذلك فالمقيد بما جرى على الغالب فلا
مفهوم له وسياتي في اخر كلامه التصريح به
الا محرما بحج او عمرة او بهما او احراما مطلقا وهل
يلزمه ذلك فيعصي بتركه وعليه هدي ام هو مستحب
لا يفوت بتركه الا الكمال فلا اثم فيه او الثاني انه يجب
بين اصحابنا يجمعه ثلاثة اقوال اصحها انه مستحب ان لم
يكن قاصدا الحرم بنسك ولو فيما بقي من عمره حال
خروجه من منزله المقام مقام الميقات والا فيجب
الاحرام وعلى الاستحباب لا يكره تركه ويريق
تاركه دما خروجا من الخلاف والثاني انه واجب لفضل
الكعبة وذلك من تعظيمها المحرض عليه بنحو قوله
تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه
والثالث ان كان الداخل ممن يتكرر دخوله
كالحطابين والسقائين والصيادين من المترددين

خروج

وقال ابو حنيفة لا يجوز
لمن وراء الميقات ان يدخل
الحرم الا محرما فاما من دونه
فيجوز دخوله بغير احرام
وقال ابن عباس لا يدخل احد
الحرم الا محرما الا الحطابين
زاد السعد ابن في المنازل
مع قول مالك والشافعي في
القديم انه لا يجوز مجاوزة
الميقات بغير احرام ولا
دخول مكة بغير احرام الا
ان يتكرر دخوله كحطاب
وصياد انتهى كردي

يتكرر
اليها كثيرا لم يجب بل يندب وان كان ممن لا دخوله
كالتاجر الذي يقل وروده لها والزاير والرسول لمن
بها والمكي الذي لا يظهر من مكة الا لحاجة فترده
اليها من الخارج اقل قليل لمكثه بها اذا رجع اي
المكي من سفره وجب عليه الاحرام لعدم المشقة
غالبة بقلة تردده وان قلنا يجب الاحرام على داخل
الحرم فله اي الايجاب ثلاثة شروط احدها ان يكون حرا
لاستقلاله بامر نفسه فان كان عبدا اي قنا ولم
يجب الاحرام بلا خلاف لشغله بخدمة سيده
وليس من اهل وجوب الحج للرق المانع منه
نعم ان كان بين المبعض وبين سيده مهاياة
ووقع دخوله في نوبته فعليه الاحرام لانه
كالحر حينئذ ولو اذن له سيده في الدخول محرما لم يلزمه
الاحرام والثاني ان يجي محرما من خارج الحرم لفضله
محلا شريف المرتبة واما اهل الحرم فلا احرام
عليهم بلا خلاف اذا قصدوا مكة من اطراف الحرم النائي
لشبه لاشتراك الجميع في شرف الحرمية والثالثة
ان يكون امنا من عدو في حال دخوله فان خاف ظالما
وشق عليه مصابرة الاحرام الى ان يجد فرصة يتمكن
فيها من اعمال النسك لم يطلب منه ذلك كما
سياتي في كلامه وان لا يدخلها لقتال لانه صلى الله
عليه وسلم دخلها وعليه المغفر في عام فتحها فاما
ان دخلها خائفا من ظالم لا يتمكن من اداء

اعمال

لعله وجب

خلافا ع

مقابل

اعمال الحج ويشق عليه مصابرة الاحرام او غريم طالب
لحق له عليه يحبسه وهو اي الداخل معسر ولا بينة
باعساره اوليس له من يسمعه الا بعد حبسه مدة او
نحوهما او لا يمكنه الظهور لاداء النسك للخوف من
ذلك او دخلها لقتال باغ خارج عن طاعة الامام
او لقتال قاطع الطريق وقع المرور لاخذ مال او لقصد
لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد
عن الغوث فلا يلزمه الاحرام عند قصده الدخول
لاجل ذلك بلا خلاف واذا قلنا يجب الدخول محرما
لوجود شرط الوجوب فدخل غير محرم عصى لتركه
الواجب عليه ولا قضا عليه لفواته اي الاحرام
الواجب عليه فعله كما لا تقضى تحية المسجد
اذا جلس عمدا او اطال جلوسه قبل ان يصليها فهو
كذات السبب اذا فات لا يقضى وذلك لانه معلق
بسبب هو الدخول وقد فات فاستقر عليه اثم التفويت
ان فوته عامدا عالما ولا فدية عليه لان الفدية ليست
بدلا عن الاحرام بل لجبر نقصه وذلك فيما اذا مر
بالميقات قاصدا للنسك غير محرم منه ثم احرم
من دونه ولم يعد اليه قبل تلبسه بنسك لتادي
نسكه باحرام ناقص فطلب جبره بالدم وهذا من
غريب باب النسك اذ قاعدته ان من ترك نسكا
واجبا فعليه القضا والكفارة الا هذا وقد يجب الاداء
ولا يتصور القضا كالرمي ومبيت مزدلفة ومنى

مختار ع

فيه على هذا الذي هو غريب باب النسك

ج ل ك

ورد السلام والفرار من الزحف وترك صوم يوم عرفة
عمن نذر صوم الدهر وخص المتولي الخلاف في وجوب
احرام الداخل بمن قضى فرض الاسلام اما غيره قال
الزركشي وظاهر انه اذا كان عليه تعين قطعا
ولا يشكل على قول المصنف ولا قضا عليه ما مر
في المواقيت ان على من جاوز الميقات بلا احرام
وهو مريد للاحرام العود له ما لم يتلبس بنسك
لان الاحرام هنا تحية لدخول الحرم او مكة فاذا دخل
بلا احرام فات المعنى المشروع له الاحرام فلم يجب تداركه
ولا كذلك ثمة فانه ليس تحية لشيء بل امره معلق
بارادة النسك وعدمها والاصح ان حكم دخول الحرم
في الخلاف في وجوب الاحرام وندبه حكم دخول مكة
فيما ذكرناه لاشتراكهما في الحرمة واستوائهما في جميع
الاحكام وزيادة ثواب الحرم المعنى خاص به وان ساوى
ما ذكر في الحرمة وجميع الاحكام والظ ان هذا مستانف
وليس مفرعا على الضعيف قال الرملي ومقابل
الاصح الفرق بان مكة امتازت عن الحرم باحكام
فلم يلزم الحاقها بها هنا انتهى وفيه نظر اذ صريح
كلام المص الاتي في باب مكة استواؤهما في الاحكام
والله اعلم التاسعة يستحب اذا وقع بصره على
البيت اي الكعبة ان كان بصيرا في النهار فان
كان اعمى او في ظلمة فاذا وصل ظلمة المحل يرى منه
لولا المانع به والبيت علم بالغلبة على الكعبة ان يرفع

ولا يرفع يديه عند رؤية البيت وقيل يرفع مع خفض الابصار حنفية اه

يديه

يديه للاتباع رواه الشافعي فقد جاء انه الضمير
للشافعي يستجاب دعا المسلم عند رؤية الكعبة
لخبر البيهقي والطبراني في الكبير عن ابي امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتح ابواب
السماء ويستجاب الدعا في اربعة مواطن عند التقا
الصفوف وعند نزول الغيث وعند اقامة
الصلاة وعند رؤية الكعبة قيل وفي عبارة
المص اشعار بضعف الحديث وصرح الرملي في
شرحه بانه غريب رواه ابن ماجة بلفظ تفتح ابواب
السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة
والسنة ان يكون دعاؤه وهو واقف ويقول
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او
اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا روى
ذلك مرفوعا بسند منقطع وجاز زيادة وبرا في
الاول في حديث مرسل رواه الازرقي وفي سنده
ضعف ورواه الطبراني وابن ماجة متصلا الا ان
في سنده متروكا واخذ الغزالي به في الوجيز ضعيف
ولا يقال ان حديث الباب الذي استند اليه الشيخان
ضعيف لارساله لانه اثبت من هذا فكان العمل به
اولى ويصح وصف البيت بالبر من حيث كثرة زايره
وجاز ذكر المهابة ايضا في الزاير وصح وصفه بها بمعنى
ما يلقيه الله للزاير في قلوب عباده من الجلال والتعظيم

المروي وكرمه بل وعظم شرح ابن جماعة اه

به

وحذف كل منهما فيما اقتصر عليه الشيخان للحديث المبدو
به ولان ذلك اليق بالحال بل غلط المزني في ذكر المهابة
كذكر البر في البيت لانها تليق بالبيت اذ هي التوقير
والاجلال والبر بالزاير اذ هو الاتساع في الاحسان
وقيل الطاعة واخر التعظيم عن التكريم في الاخر عكس
ماقبله لرجوع تعظيم البيت الي اظهار شرفه وتكريمه
الي اظهار شرف زايره والاول مقدم ايضا ويضيف
اليه اللهم انت السلام ذو السلامة من النقايص ومنك
السلام السلامة من كل مكروه فحينا ربنا بالسلام
اي سلمنا بتحيتك من الافات او حينا بالتسليم قال
تعالى سلام قولا من رب رحيم رواه ابن عمر بسند ليس
بالقوي ويدعو بما احب من مهمات الاخرة والدنيا
في تقديم الاخرة ذكرا ايماء الي انه ينبغي اعتناء الداعي
بما يتعلق بها وذلك لانه اهمها وعليها المعول والدنيا
طريق اليها واهمها سوال المغفرة والموت على الاسلام
وكفاية هول الموقف ورضوان الله تعالى والنظر الي وجهه
الكريم من غير سابقة عذاب واعلم ان بنا البيت زاده
الله شرفا رفيع لان سمكه خمسة وعشرون ذراعا بذراع
اليدي فيري قبل دخول المسجد من الارض حال السير الي المسجد
في موضع يقال له راس الردم وهو المحل المعروف الان
بالمدعا عليه ميلان اخضران يمينا وشمالا علامة عليه
اذا دخل من اعلا مكة واقتصر على اول مر بها من هذا
الطريق لانه يستحب لكل الدخول من ثنية كداء والطريق

منه

177

منه غاليا الي المسجد ثم على المدعا وهناك يقف
ويدعو بما يقال عند روية البيت ولكن حالت الان
ابنية الان بارتفاعها فلا يستحب عنده
الذكر الذي يقال عند الروية ويستحب ان
يقف ثمة ويدعو بغير ما ذكر من خيري
الدنيا والاخرة لانه موقف الاخيار والسادة
الابرار والمكان بالمكين وينبغي اي يطلب
ان يتجنب في وقوفه موضعا يتاذى به المارون او غيرهم
اجتنابا للاذى به في تلك الاماكن واعلم اعاده
اهتماما بقوله انه ينبغي له ادبا ان يستحضر
عند روية البيت ما امكنه من الخشوع القلبي والتذلل
والخضوع في الجوارح فهذه الخصلة المامور بها
عادة الصالحين وعباد الله تعالى العارفين لا يخفى
ما بين عادة وعبادة من المحسنين البديع و
العارف صاحب المعرفة بالله تعالى لما ستره
في قلبه من اشعة انوارها فلذا وصفوا
بقوله الصادقين وانما كانت عادتهم لان روية
البيت تذكر وتشوق الي رب البيت وقد للتحقيق
والجملة مستانفة دليل ما ذكر حكي ان امراة
دخلت مكة فجعلت تقول من عظم ولهها اين بيت
ربي اي تكرره استعذابا للذكر ولقوة ما
قام بها من الشوق لروية وا عظم ما يكون
الشوق يوما اذا دنت الخيام الي الخيام

المكاره

لعله المحسن

فقيل لها الآن ترينه فلما لاح بدا البيت قالوا هذا
بيت ربك اضافوه اليها ليناسب قولها اين بيت ربي
فاشتدت بالمعجمة اي اسرعت نحوه والصقت جبينها
بحايط البيت والحايط بمهملتين بعد الالف همزة جداره
وهو اسم فاعل بوزن قايل قال في المصباح فما رفعته
الا ميتة من غلبة الحال عليها وقوتها لديها قال في
شرح ضيا السالك فانشد لسان حالها شعرا ٥ ٥ ٥
هذه دارهم وانت محب ٥ ما بقا الحياة في الاجساد
وعن ابي بكر الشبلي رحمه الله تعالى وحكي عن ابي الفضل
الجوهري ايضا ولا مانع من وقوع ذلك من كل انه غشي
بصيغة المفعول عليه وترك ذكر الفاعل وهو الله تعالى
للعلم به عند روية الكعبة ثم افاق من غشوته فانشد
عقب افاقته هذه دارهم وانت محب ما بقا الدموع
في الاماقي اي لا عذر فيه اذ بقاوها من غير سيلان
يدل على جمودنا والمحبة اذ من شانها اذابة الفضلات
لتخرج الدموع والظاهر ان حال الشبلي اعلا لانه
في مقام التمكين والمراة المحكي عنها ما قبله لا ولذا
قيل ان امراة العزيز لما كانت في تمكين المحبة لم تقطع
يدها بخلاف النسوة اللاتي قطعن ايديهن وتفاوت
الدخول معروف العاشرة يستحب ان لا يعرج اول
دخوله مكة على استيجار منزل بفتح فسكون ويقال
نزل بضمتين موضع النزول والمنزل مثلثة وجمعها
منازل وهي احصا لا المكان كما في المصباح اولا على

هوكذلك عند الحنفية الالعذر

حط

١٧٣

حط قماش وتفتيش ثياب ولا شي اخر غير الطواف
فالمهم المقدم ويقف بعض الرفقة او غيرهم عند متاعهم
بفتحا وليه كل ما ينتفع به كالطعام والبز واثاث
البيت ورواحلهم بحفظ ذلك عليهم حتى يطوفوا ثم
يرجعوا الي رواحلهم ومتاعهم واستيجار المنزل
اذ بذلك يسكن القلب عن التلفت له ويخشع في
عبادته ولو احتاج ذلك لاجرة ولم يجد ها لم يكلفها فان
تبرع بذلك ثقة فهل يقال قبوله اولى اولا للمنة او يختلف
ذلك باختلاف قدر الامرين محل نظر ولعل قبوله المنة
لتحصل المبادرة للطواف اولى الا لعذر بل اذا فرغ
من الدعا عند راس الردم هذا باعتبار عصر المصنف
والان اذا فرغ من الدعا عند رويته للبيت بقرب باب
بني شيبة في الفرشة امام الباب قصد المسجد و
دخله من باب بني شيبة المسمى الآن بباب
السلام للاتباع رواه البيهقي بسند ضعيف وروي
ايضا انه دخل منه وخرج من باب بني مخزوم الى
الصفا وفي رواية خرج من باب بني سهم الى المدينة
وهو المعروف الآن بباب العمرة فيوخذ منه ندب
الخروج منه لبلده لكن جا في حديث خروجه صلى
الله عليه وسلم من الحزورة وفي سنده مروان
ابن مروان وفيه نظر وجا عن ابن عمر بسند قوي ولعل
اشبه لاعتضاد الثاني بفعل ابن عمر وكان كثير الاتباع
ولاكن لك الاول كذا في شرح ضيا السالك وبقوله في

روايه خرج من باب بني سهم ٢
بانه لم يعلم احد من المحدثين خرج فيه حديثا وقول ابن
حبيب ذلك لا يرتقي لرتبة الحديث الضعيف كما لا
يخفي ونقل اعتماد الاسنوي له لانه لم ير ما يخالفه
مما ذكر انتهي لان ذلك رواية وتضعيف شارح ضيا
السالك لحديث خروجه من الحزورة قال ابن حجر
في حديث خروجه منه انه رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجة وابن حبان والدارقطني زاد الترمذي
انه حسن صحيح على شرط الشيخين انتهي فهو
المقدم على ما ذكره ابن حبيب لصحته ولا كذلك
مقابله **والدخول من باب بني شيبة** اظهر لانه
الايضاح **مستحب** استحبابا موكدا **لكل قادم**
لمكة **من اي جهة كان بلا خلاف** سوا كان في صوب
طريقه ام لا بخلاف ما سلف في الدخول من كدا وفارق
الخلاف ثمة بان الدوران حول المسجد لا يشق
بخلاف دخول البلد **ولو قدمت امراة شريفة**
حسبا وان لم تكن جميلة خلقا **او جميلة** ذات جمال وحسن
لا تبرز تظهر **للرجال** لما قام بها مما ذكر **استحب**
بصيغة المجهول **لها** ونايب الفاعل **ان توخر**
الطواف ودخول المسجد عن حال قدومها **الي الليل**
لانه استر ومحله كما قاله ابن جماعة ان امنت الحيض
الذي يطول زمنه ونظر فيه ابن حجر بان في بروزها
نهارا مفسدة وفي مبادرتها مصلحة ودرو المفاسد

مقدم

مقدم علي جلب المصالح علي ان طواف القدوم لا يفوت
بالتاخير نعم ان فرض امتداده الي سفرها اتجه الجزم
بالمبادرة بالطواف حذرا من الوقوع في ورطة الاحرام
وان كان لها التحلل بعد السفر انتهي وفي الاستدراك نظر
لان الكلام في طواف القدوم لا في طواف الركن وتخصيص
ندب التاخير لمن ذكره مراده تاكده لهما والاولي للمراة
مطلقا تاخير الطواف الي الليل ومثلها الخنثى كما في
المجموع ولو كان للرجل عذر كخوفه علي اهله وماله
بدا بازالة ذلك قبل الطواف **ويقدم رجله اليمني**
او بدلها ولو عصي يعتمد عليها **في الدخول** بعد
ان يقدم نزع اليسري عن نعلها علي نزع اليمني
من ذلك ويضع اليسري علي ظهر النعل ثم ينزع
ويدخلها وفي دخوله البيت او الحجر قيل يقدم اليمني
في الدخول وفي الخروج اليسري وقيل يقدم اليمني دخولا
وخروجا **ويقول اعوذ** اعتصم **بالله العظيم وبوجهه**
ذاته **الكريم وسلطانه** عزه **القديم** فلا يتطرق
اليه عدم ولا حول **من الشيطان** ابليس واوليائه
الرجيم المرجوم المطرود من ساحة الرحمة **بسم الله**
تكتب بالالف كما قاله المص في شرح مسلم وجوز السمين الحلبي
حذفها والظرف متعلق بادخل **والحمد لله** علي هذه النعمة
اللهم يا الله **صل علي محمد وعلي ال محمد وسلم** دعا له
بها لانه الهادي لذلك ولانه تبع لله **اللهم اغفر لي**
ذنوبي اي كلها كما يدل عليه الجمع المضاف **وافتح لي**
ابواب رحمتك قدم علي سوال فتح ابوابها سوال غفر الذنوب لانه
كالتخلية بالمعجمة وفتح ابوابها كالتحلية بالمهملة والثاني بعد الاول

في صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم
فليبدا باليمين واذا نزع
فليبدا بالشمال لتكن اليمنى
اولهما تنعل واخرهما تنزع
انتهى واخرجه ابو داود والترمذي
في الليالي [illegible] قال ابن النعمان
العنبرية في صفة نعل خير
البرية للعلامة احمد المقري
التلمساني [illegible]
افاد انه [illegible] ان من
دا[illegible] على البداءة في لبس
النعل باليمين والخلع
باليسار امتثالا وجمع
الطلاب انتهى

وسئل ابن الجوزي ايما الاولى للمقتصر الاستغفار ام الصلاة على النبي
المختار فقال الاستغفار لان الطيب لا ينبغي الا في الثوب النظيف
من الاوساخ **واذا خرج قدم رجله اليسرى** ووضعها على ظهر نعله ثم اخرج

يمناه والبسها نعلها ثم البس يسراه فيعمل بسنتين في كل مما ذكر وظاهر ان البدل اليسرى مما مر حكمها
وقال هذا الذكر السابق عند الدخول **الا انه يقول وافتح لي ابواب فضلك** صح صح

ابواب فضلك وخص ذكر الرحمة بالدخول و
الفضل بالخروج لان عرف الشرع استعمال الرحمة
المقابل للفضل في المنح الالهية المفاضة على
المتعبد والمساجد تندب لذلك فناسب
ذكرها عند دخولها وايضا فالمصلي تتوجه
الرحمة كما ورد فناسب سؤالها لمريد دخول
محل فعلها وان لم يقصدها واستعمال الفضل
في المنح الالهية المفاضة على المتسببين في
حصول ارزاقهم قال تعالى فاذا قضيتم
الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله وبما ذكر يندفع ما عسى ان
يقال الرحمة نوع من الفضل فلم جيء بالخاص
عند الدخول والعام عند الخروج وكان العكس
اولى ودفع ذلك ايضا بمنع كون الرحمة نوعا
من الفضل بان الامر بالعكس اذ المراد بالرحمة
في حقه غايتها من التفضل والانعام والتحقيق
انهما متساويان باعتبار الاصل وقد يخص
كل بمقام عنه مقابله لمناسبة مقام وزاد
غير المصنف بعد الحمد لله السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين **وهذا الذكر والدعا مستحب**
في كل مسجد ولعل المساجد الثلاثة اكدها
واكدها مكة والمدينة **وقد وردت فيه احاديث**
في الصحيح للبخاري لانه علم بالغلبة على كتابه

او في

١٧٥

او في الحديث الصحيح فيعم ذلك **وغيره** والثاني النسبة
بالواقع **يتلفق** يتحصل **منها ما ذكرته وقد اوضحتها**
في كتاب الاذكار الذي لا يستغني طالب الاخرة عن
مثله وهذا من باب التحدث بالنعمة والدلالة على
الغاية في محلها لا من باب الافتخار قال غيره من
العلماء الاخيار ليس بذاكر من لم يقرا الاذكار وقال
اخر بع الدار واشتر الاذكار وقد من الله علي وله
الحمد والمنة بشرح الاذكار في ثلاثة اسفار سميته
الفتوحات الربانية في شرح الاذكار النووية
والاحاديث في ذلك حديث اذا دخل احدكم المسجد
فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل
اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل
اللهم اني اسألك من فضلك رواه ابو داوود
والنسايي وابن السني وزاد واذا خرج فيسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعذني
من الشيطان الرجيم وخبر ابن عمرو ابن العاص كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يقول
اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم
من الشيطان الرجيم فاذا قال ذلك قال الشيطان
حفظ مني سائر اليوم رواه ابو داوود باسناد حسن
وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد
بسم الله اللهم صل على محمد واذا خرج قال بسم الله اللهم
صل على محمد رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة وفيه

قال

ايضا كان اذا دخل حمد الله تعالى وسمى وقال اللهم اغفر لي
وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال مثل ذلك اللهم
افتح لي ابواب فضلك وفيه عن ابي امامة ان رسول
الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا خرج الى المسجد تنادى
جند ابليس واجلبت واجتمعت كما يجتمع النحل على
يعسوبها فاذا قام احدكم على باب المسجد فليقل
اللهم اني اعوذ بك من ابليس وجنوده فانه اذا قالها
لم يضره فيستحب ان يقول على باب المسجد ذلك
الحادية عشرة بنا الجزئين على الفتح للتركيب المزجي
اذا دخل المسجد المطيف بالكعبة ينبغي ادبا ان لا يشتغل
بصلاة تحية المسجد ولا غيرها من الصلوات بل
يقصد الحجر الاسود لانه مقدمة الطواف المطلوب منه
عمله ويبدا ندبا بطواف القدوم وهو تحية المسجد
الحرام اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم وتحصل
تحيته تبعا في ضمن ركعتي الطواف اذا لم يصرفهما عنها
فان نواها التحية حصلت هي وسنة الطواف وكانت
حسنا قيل لكن في ندبه نظر وظ كلامهم خلافه و
في المجموع عن المحاملي والاصحاب تكره التحية لداخل
المسجد وحمل كما يوخذ من كلام الاسنوي على قادم
متمكن من الطواف او مقيم دخل مريدا له فان لم
يرده المقيم او لم يتمكن القادم اتجه استحباب
التحية له والظ انها تحية المسجد والبيت معا
ولا يفوت طواف القدوم الا بالوقوف بعرفة وبنى

لواقف

١٧٦

لواقف قدم مكة قبل نصف الليل لان طواف الركن
لم يدخل وقته كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر وهل له
تقديم السعي بعده على طواف الافاضة او لا جرى
الرملي على الاول والشارح في تحفته على الثاني
والطواف للقدوم مستحب لكل داخل مكة للحرم المكي
محرما كان بحج او بقران او غير محرم وهو الحلال
الا اذا دخل الحرم وقد خاف فوت الصلاة المكتوبة
ومثلها المنذورة او فوت الوتر او سنة الفجر او غيرها
من بقية السنن الراتبة ومن السنن المؤقتة او فوت الجماعة
في المكتوبة وان كان وقتها واسعا وان اتسع وقتها
وان اتسع وقتها هي او لم يخف فوتها ولكن قرب قيامها
بحيث ظنه قبل فراغ طوافه ولو تمكن من فعله سرعة
بحيث لا يضره ولا يفوت خشوعه اتى به ولا يعدل
في التاخير حينئذ وصريح كلامه ان خوف فوت جماعة
النفل كالعيد لا يكون عذرا لكن جرى الشمس الرملي
على انه كخوف فوت جماعة الفرض قال ومثله
مالو دخل وقته والناس ينتظرونها وقد قربت
اقامتها او كان عليه فائتة مكتوبة اي وان
كان قضاؤها موسعا كما اقتضاه كلامهم لسن المبادرة
بها والفائتة المنذورة كالمكتوبة ولا يلحق بها فائتة
راتبة فيما يظهر للخلاف في قضائها والطواف اكد منه
فقديم فانه يقدم كل ذلك المذكور على الطواف
لتاكده عليه ثم يطوف بعده وكذا يوخره لو كان

له عذر كمدافعة حدث ولو تذكر الفائتة او طرأ له ال
العذر اثناء طوافه قطعه لذلك ندبا فلو دخل
المسجد وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد لانه
اذا لم يتمكن من تحية البيت لا يترك تحية المسجد
ولو لم يكن مانع من طواف القدوم فاشتغل القادم
للمسجد بالركعتين كره وان لم يكن محرما اذا كان
مريدا للطواف وينبغي فواته على غير المحرم
بالزمن الطويل ناسيا او القصير عامدا وينبغي ان لا
يفوت بجلوس يسير لم يقصد به ترك الطواف
وقضية كلام المجموع فواته بما تفوت به التحية واعلم
ايها الصالح للخطاب ان في الحج ثلاثة اطوفة طواف
القدوم وهو سنة وطواف الافاضة وهو ركن
وطواف الوداع وهو واجب ويشرع له كغيره من الكل
طواف رابع في دوام احرامه وبعد تحلله منه وهو
المتطوع بفتح الواو اي الذي تطوع به الحاج
زيادة على اطوفة الحج غير احد هذه الثلاثة
حال جايه لدفع شموله لطواف القدوم كما سياتي
انشاء الله تعالى في باب المقام بمكة انه يستحب الاكثار
من الطواف لحديث استكثروا من الطواف بهذا
البيت فانه اجل وفي رواية اقل شيء تجدونه في
صحايفكم يوم القيمة ولحديث الطواف بالبيت
بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم
وقال

وقال صحيح على شرط مسلم فاما طواف القدوم
بدا به لسبق زمن عمله على زمن عملي الاخيرين
وان كان انزل عنهما رتبة فله خمسة اسماء
طواف القدوم بضم القاف وتخفيف المهملة و طواف
الوارد وطواف التحية اعاد المضاف المقدر فيما
قبله اشارة اليه واما طواف الافاضة فله ايضا
كلمة تستعمل بين شيئين بينهما اتفاق في المعنى
ويمكن الاستغنا باحدهما عن الاخر وهو منصوب
على المصدرية او الحالية بعامل مضمر وجوبا
وقد اطلت الكلام في شرحي للاذكار المهم خمسة
اسما طواف الافاضة لانه عقبها من عرفة وطواف الزيارة
للبيت بعد الوقوف بها لانهم ياتون لزيارة
البيت من منى وطواف الفرض وطواف الركن وطواف
الصدر بفتح الصاد والدال المهملتين وبالراء لان الناس
يصدرون بعده اي يذهبون او لانهم يصدرون
اليه من منى ولا نظر للتصريح بطواف في كل من
الاسما هنا وحذف ذلك في بعض ما تقدم وجه الا
التفنن في التعبير واما طواف الوداع فيقال له ايضا
طواف الصدر وهو فيه اشهر من طواف
الافاضة ومحل طواف الافاضة بعد الوقوف بعد
نصف ليلة النحر اي اول الزمن الذي يعتد به
اذا فعل منه فلو فعله قبل لم يعتد به عند
وطواف الوداع عند ارادة السفر من مكة

وطواف القادم وطواف الورود بضم الواو وطواف ...

لوطنه في الحل وان كان قصيرا او لمرحلتين ان كان
غير وطنه ويكون بعد قضا جميع المناسك حتى
لو بقي عليه جزء من السعي او الطواف ومن حلق
الشعر لم يشرع في حقه طواف الوداع اعلم ان
طواف القدوم سنة ليس بواجب جملة في محل الصفة لزيادة
الايضاح فلو تركه راسا ولو لغير عذر لم يلزمه شي
من عقاب التبعات وطواف الافاضة يجوز عطفه
على طواف القدوم فينصب والاستيناف به
فيرفع مبتدا ركن لا يصح الحج الا به كله حتى لو بقيت
خطوة منه لم يحصل حجه ولا يجبر تركه بدم
ولا غيره كباقي الاركان وطواف الوداع واجب وهذ
مما افترق فيه عند الشافعي الواجب والفرض
مراد منه الركن والاول ما يحرم تركه ويصح
النسك عند فقده ويجب الفدية والثاني
ما لا يصح النسك الا به على الاصح وليس بركن اتفاقا
بل اجماعا وعلى قول هو مقابل الاصح هو سنة
كطواف القدوم وسياتي ايضاح هذا كله في موضعه
اللايق به وبيان ذلك انشا الله تعالى واعلم ان
طواف القدوم انما يتصور بفتح اوله مبنيا
للفاعل وبضمه مبنيا للمفعول في حق محرم
مفرد بالحج بخلاف المعتمر فلا يشرع في حقه
لاشتغاله عنه بطواف الركن وفي حق القارن
اذا كانا اي المفرد والقارن قد احرما بما

احرما

١٧٨

احرما به من غير مكة ظاهرة ولو طرق خارج بمكة و
دخلاها قبل الوقوف بعرفة او بعده قبل انتصاف
ليلة النحر فاما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم
اذ لا قدوم له والحصر في عبارته اضافي اي
انما يتصور بالنسبة للمحرمين والا فيتصور في الحلال
ايضا واما من احرم بالعمرة من خارج مكة فقدمها
فلا يتصور في حقه طواف قدوم اي فعله لانه
مامور في الفرض الذي هو طواف العمرة طلبة مستقلا
لما ياتي بل اذا طاف عن العمرة اجزاه عنها اي طوافها
وعن طواف القدوم لحصول مقصوده بذلك كما تجزى
الفريضة عن تحية المسجد وتعبيره بالاجزا موافق
لتعبير الروضة ومراده بطواف القدوم تحية البيت
لما مرانه تحيته فيجزى طوافه للعمرة عن تحية البيت وبه
يندفع ما يقال طواف القدوم غير مطلوب من المعتمر
فلا هو مخاطب به بل المطلوب منه طواف الفرض فقط
واثيب عليه مع ذلك لانه مخاطب به في ضمن الفرض من
حيث حصول الثواب ان نواه لا من حيث طلبه منه بخصو
لمن دخل المسجد فراي الجماعة قايمين فانه مخاطب
بالتحية في ضمن الفرض لمن دخل الحرم وعليه طواف
مفروض مخاطب بطواف القدوم بالمعنى الذي قررناه
وقول المصنف فلا يتصور في حقه طواف قدوم اي لا
يطلب منه مستقلا ان قدم وقت دخول طوافه
والا طلب منه مستقلا اذ لا فرض عليه كالحلال

صه

حتى لو طاف المعتمر او الحاج بعد الوقوف بعرفة ومضي
نصف الليل بنية القدوم وقع عن طواف العمرة
فيها وعن طواف الحج فيه والتشبيه على طواف القدوم
اي ان نواه كما لو كان عليه حجة الاسلام
او القضا او النذر فاحرم بتطوع عنه او عن غيره
يقع عن حجة الاسلام اي الحج الواجب بترتيب حجة
الاسلام فالقضا فالنذر ولو نذر الطواف اول قدومه
مكة ففعل وقع عن النذر واندرج فيه طواف القدوم
ففعله وقع واجبا محصلا للمندوب وهو واضح
واما من لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس في حقه
طواف القدوم لفقد سببه وهو الدخول لمكة
بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف بعرفة هو طواف
الافاضة اي ان كان دخل وقت نصف الليل والا ندب
له طواف القدوم كما مر انفا فلو نوى
به اي بطواف الركن القدوم اي طوافه وقع الطواف عن
طواف الافاضة اعتبارا بالترتيب الشرعي وحصل
طواف القدوم ان كان دخل وقته كما قلنا
في المعتمر والا فلا قدوم الفصل الثاني في كيفية
الطواف المشتملة على شرايط وفروض وسنن
فاذا دخل قاصد الطواف المسجد فالمقصد
الحجر الاسود وفضايله كثيرة افردت فيه تاليفا
سميته العلم المفرد في فضل تاريخ الحجر الاسود
وهو الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق

ويسمى

ويسمى ذلك الركن الركن الاسود اعتبارا بالحجر النازل
فيه ويقال له اي لذلك الركن وللركن اليماني
لان منه شرقي ومنه غربي الركنان اليمانيان بتخفيف
اليا تغليبا كالقمرين وارتفاع مكان الحجر الاسود
من الارض ثلاثة اذرع بذراع اليد الا سبع اصابع
وفي شرح ضيا السالك انه مرتفع ذراعان وربع
وسدس ذراع بذراع الحديد تقريبا كما حرره الفاسي
وهو لا يخالف ما ذكره المصنف فتامل ويستحب ان يستقبل
الطايف الحجر الاسود اول طوافه بوجهه ويدنو منه
بشرط ان لا يوذي احدا بالمزاحمة فيستلمه
بيمينه فان عجز فبيساره ويمسحه بها ثم يقبل يده
وقيل يقبلها ثم يمسحه بها ماخوذ من السلام التحية
فهو من تحيته او من السلام بالكسر الحجارة لانه لمس
الحجر ثم يقبله بفيه من غير صوت يظهر في القبلة
لان قبلة الاكرام لا صوت فيها وقبلة الشهوة فيها
ذلك ويسجد اي يضع جبهته عليه ويكرر التقبيل
للحجر واستلامه والسجود عليه ثلاثا بان يفعل كلا
ثلاثا ثم ما بعده رواه في الاستلام والتقبيل الشيخان
وفي السجود عليه البيهقي واما التثليث فلزيادة
الاعتنا بذلك والحاقا بالسنن التي يستحب فيها
وهذا الاستقبال هو الاستقبال المستحب عند لقا
الحجر قبل البدا بالطواف كما بينه قوله ثم يبدا بالطواف
ومحل استحباب ما ذكر ان لم تكن زحمة يخشى

اجمعوا على ان تقبيل الحجر الاسود
والسجود عليه سنة لانه في السجود
تقبيل وزيادة وقال مالك
السجود عليه بدعة اه سراج

مِنها اذي نفسه او غيره والا فلا يطلب شيء من ذلك
ولو في الاول والاخر بل يكره ان توهم ذلك فان تحققه
او غلب على ظنه حرم ومن اطلق ندب ذلك مع الزحمة
مراده زحمة لا ضرر فيها بوجه ومع ذلك فيتوقاه الا
في الاول والاخر وما نقل عن ابن عمر من مزاحمته على الحجر
حتى يدمي انفه مذهب صحابي وروى الشافعي واحمد
عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي
الضعيف ان خلوا ان وجدت خلوة والا فهلل
وكبر قال ابن حجر الهيتمي في التحفة يوخذ منه انه
يندب لمن لم يتيسر له الاستلام خصوص التهليل
والتكبير وهو واضح وان لم يصرحوا به بل هو اولى
من كثير من الاذكار استحبوها مع عدم ورودها
عنه صلى الله عليه وسلم اصلا ويقوم مقام الحجر
في ذلك محله اذا نزع والعياذ بالله تعالى وان جعل
في ركن اخر من البيت كما هو ظاهر كلامهم ولا تنتقل
الاحكام اليه وظاهر كلامه ان التقبيل مرتب على
الاستلام وان السجود لا ترتيب فيه وعبر في الروضة
واصلها بالواو ولكن صح انه صلى الله عليه وسلم
قبل ثم سجد وحينئذ فالاكمل اخذا من تقديمهم
في العبارات ان يبدا بالاستلام ثلاثا ثم التقبيل
كذلك ثم السجود كذلك فان عجز عن التقبيل لزحمة
او غيرها اقتصر على الاستلام باليد فنحو خشبة

بها

وفي مسند الشافعي اخبرنا [illegible] قال الشافعي اخبرنا
[illegible] عثمان بن [illegible] سعد بن [illegible]
البري عن [illegible] تقول [illegible]
انها قالت كان ابي يخرجه من الناس
ان وجدتنا [illegible] والا فكبر ومضى
فاستلمت [illegible] وقع في التحفة وتبعه
اه هنا وقع [illegible] والذي رايته في [illegible]
البخاري للقسطلاني ما نصه
وعن عبد الرحمن بن الحارث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا حفص
لعمر رضي الله عنه [illegible] فلا تزاحم
انك رجل قوي [illegible] الضعيف
على الركن فانك تؤذي [illegible] فاستلمه
ولكن ان وجدت خلوة [illegible] رواه الشافعي
والا فكبر وامض [illegible] وهو مرسل
واحمد و [illegible]
جيد [illegible]

مقابل

بها فان عجز اشار بيده فان عجز فيما فيها ويقبل
ما استلم به او اشار به من يد او غيرها هذا
حاصل كلام المجموع وبه يعلم ما يفعله كثير
من الاشارة الى الحجر باليد من البعد مع امكان
ما ذكر من التقبيل والاستلام والسجود عليه
لا اصل له ويقطع المحرم التلبية في الطواف عند شروعه
فيه كما سبق في باب الاحرام لان له اذكارا مخصوصة
ويستحب ان يضطبع مع دخوله في الطواف اتباعا
فان اضطبع قبله اي الدخول فيه بزمن قليل فلا باس
لان ما قارب الشيء اعطي حكمه والاضطباع الطافية
مبدلة من تاء الافتعال لوقوعها بعد الضاد نحو اضطرب
ان يجعل الرجل المحرم وسط بفتح المهملة الاولى
ردايه تحت منكبه بفتح الميم وكسر الكاف بعدها
موحدة قال في المصباح هو مجتمع راس العضد والـ
والكتف الايمن عند ابطه قال في المصباح هو ما
تحت الجناح يذكر ويونث ومن كلامهم رفعت حتى
برقة ابطه وجمعه اباط كحمل واحمال ويزعم بعض
المتاخرين ان كسر البا لغة وهو غير ثابت ويطرح
طرفيه اي الردا على منكبه الايسر ويكون منكبه
الايمن مكشوفا كداب اهل الشطارة والاضطباع
ماخوذ من الضبع باسكان البا الموحدة وفتح
الضاد افتعال منه قلبت تاؤه طا لما مر وهو العضد
وقيل هو وسط العضد وقيل ما بين الابط ونصف

العضد قال في المصباح هو ما بين المرفق الى الكتف
وفيها خمس لغات وزان رجل وبضمتين في لغة
الحجاز وبها قرا الحسن وماكنت متخذ المضلين
عضدا ويقال كتد في لغة بني اسد ويقال فلس في لغة
تميم وبكر وزان فخذ قال ابو زيد اهل تهامة يوثنون
العضد وبنو تميم يذكرون والجمع اعضد واعضاد كافلس
وافلاس وكيفية الطواف اي هيئة ان يحاذي الطايف
بجميعه اي بعرض كتفه الايسر جميع الحجر الاسود
شيا فشيا منه فلا يصح طوافه حتى يمر بجميع بدنه
اي بالشق الايسر منه على جميع الحجر شيا فشيا او
يحاذي بعرض بدنه الايسر جزا من الحجر وذلك باعتبار
الندب لا الوجوب للاكتفا بالنية حال محاذاة شقه
الايسر لجزء من الحجر بان يستقبل البيت بصدره
ويقف على جانب الحجر الاسود اي عند ما يتصل به
من جدار الجانب اليماني الذي الى جهة الركن اليماني
صفة لجانب بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه لانه
خارج عن محاذاته حينئذ ويصير منكبه الايمن
عند طرف الحجر لقربه منه ثم ينوي الطواف لله تعالى
يوخذ منه ندب اضافته الى الله تعالى وقياسه
ندب عدده فيقول سبعا ولا يطلب في النية رفع
اليدين كهو في الصلاة ولا التكبير حينئذ ثم يمشي
مستقبل الحجر بفتح اوليه مارا حالا بعد حال
متداخلة او مترادفة الى جهة يمينه حتى يجاوز

الحجر ببعض بدنه الى جهة الباب بحيث اذا ازور يكون
محاذيا بالجميع بالجزء من الحجر شق بدنه الايسر لان ذلك
مبدا طوافه وما قبله سنة فاذا جاوزه كما ذكرنا
انفتل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى الخارج
منه ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر
اي جعل يساره للبيت ويمينه لمقابله جاز وجاز
وكان تاركا للافضل لكن نوزع في ندبها بانها لم ترد وورد
بانه ورد ما يقتضيها واحتمال الوارد لا يكفي في دفع السنة
ثم يمشي ثم فيه للترتيب لا للتراخي هكذا اي قاصدا جهة
امامه كما قال تلقا بكسر التاء وجهه اي جهته طايفا
حول البيت اجمع فيمر على الملتزم بصيغة المفعول
وهو كما قال الازرقي في تاريخه عن ابن عباس ما بين
الحجر الاسود والباب ونقل الازرقي عنه انه يقال له
المدعى بضم الميم وتشديد الدال المهملة والمتعوذ
بصيغة المفعول من التعوذ لدعا الناس فيه وتعوذهم
ويقابله المستجار ما بين الركن اليماني والباب الغربي
عن معاوية من قام عند ظهر البيت ودعا استجيب
له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومثله لا يقال
الا عن توقيف ويقال للمستجار ايضا الملتزم والمتعوذ
ملتزم عجايز قريش ذكره الفاسي سمي بذلك اي الملتزم
لان الناس يلتزمونه عند الدعا ثم يمر الى الركن الثاني
بعد الاسود الظرف صفة للركن ويسمى الركن العراقي
نسبة للعراق لانه يحاذيه ثم يمر وراء الحجر بكسر الحا وسكون

لحجم وهو في صوب بفتح المهملة وسكون الواو اي جهة
الشام تقدم تحديده والمغرب لانه ركنها فيمشي حوله
اي الحجر الى ان ينتهي الى الركن الثالث المسمي
بالغربي ويقال لهذا الركن والركن الثاني الذي
قبله الركنان الشاميان وربما قيل الغربيان
تغليبا لوصف احدهما علي وصف الثاني ثم يدور
حول الكعبة حتى ينتهي الى الرابع المسمي بالركن
اليماني بتخفيف التحتية فالالف من احدي يائي النسب
فيه فان حذفتها شددت اليا فتقول اليمني ثم
يمر منه الى الحجر الاسود فيصل الى الموضع الذي بدا
منه طوافه فيكمل له حينئذ اي حين انتهائه لمبدائه
طوفة واحدة وصف توكيدي ثم يطوف كذلك
من الحجر الاسود اليه حتى يكمل الطواف سبع طوفات
فان ضم حرف المضارعة قدر الفاعل الطايف والواو
في طوفات محركة لانه جمع لفعله المعتل العين اسما
وما كان كذلك فتحت وتسكين واو عودات من باب
التخفيف وابقته هذيل علي اصله فقالوا عودات
بفتح الواو كما في المصباح فكل مرة من هذه السبع
طوفة واحدة والسبع بفتح فسكون اي من الطوفات
طواف كامل وكره الامام الشافعي رحمه الله تعالى
تنزيها وتبعه بعض الاصحاب ان يسمي الطواف شوطا
ودورا وروي كراهته ذكر الفعل لما انث تانيث
مرفوعة مجازي وان كان الارجح تانيثه عن مجاهد
ابن جبير

قوله كما وري بالبنا للفاعل وهو ضمير يعود الى الشافعي الامام الجليل

ابن جبير التابعي الجليل قال الشافعي واكره ما كرهه
مجاهد لان الله سماه طوافا فقال وليطوفوا
بالبيت العتيق ووجه الكراهة ان الشوط الهلاك
فهي ككراهية العقيقة من العقوق وقدم الحكم
دليل عدم الكراهة بقوله وقد ثبت في صحيح البخاري
ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما تسمية الطواف شوطا
ولفظه امرهم رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان يرملوا ثلاثة اشواط ولم يامرهم ~~ان~~ ~~يمنعهم~~
يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا
الابقاء عليهم والظاهر انه لا كراهة فيه والله اعلم لعدم
ورود النهي عنه فذكر ذلك استيناس ونقل
عنه ايضا القول بخلافه والظاهر ان الشافعي
لم يرد بالكراهة الا انه ينبغي التنزه عن الت
التلفظ بها لاشعاره للفظ بما لا ينبغي ويويده
انه صلي الله عليه وسلم كان يحب الفال الحسن
ويكره ضده هذه صفة الطواف التي اذا اقتصر عليها
وخلا عن المبطل لكونه في الشاذروان او كون
شي منه في هوائه او هو لك الحجر وبقي علي سائر
شروط صحته صح طوافه لوجود ماهيته وحصول
شرطه وبقيت من صفة مفرد مضاف فيعم صفاته
المكملة له من السنن والآداب افعال واذكار
نذكرها انشا الله تعالى في سنن الطواف المكملة
واعلم ان الطواف مطلقا يشتمل علي شروط تعدم عند فقد

شيء منها وواجبات اركانه له من المشي خارج البيت
ونية الطواف في غير النسك لا يصح الطواف بدونها
لفقد المشروط عند الشروط لعدم وجود الماهية
عند فقد جزء من اجزائها وعلى سنن مكملات يصح
الطواف بدونها ويصح ان يراد ما يعم الواجبات
والشروط وذكر وصفي كل منهما كما يدل له قوله
اما الشروط والواجبات وحذف في المنهاج لفظ الشروط
واقتصر على ايماء الى ان المراد بهما واحد فثمانية
مختلف في بعضها ايجب ام لا الواجب الاول
ستر العورة مع القدرة عليه كما في الصلاة فان
فقدها طاف عاريا ولا اعادة عليه والطهارة
عن الحدث بانواعه اذ الطواف بمنزلة الصلاة ف
وليس لفاقد الطهورين فعله اذ لا اخر لوقته
بخلاف الصلاة اما المتيمم لفقد الماء او لبرد او مع
ساتر وضع على حدث او كان في اعضاء التيمم ف
فالاوجه ان له طواف الركن به ان لم يرج البرء
او الماء قبل رحيله لمشقة بقائه محرما مع عوده
الى وطنه ويلزمه العود لاجله اذا تمكن ويصير
حلالا بالنسبة لمحظورات الاحرام محرما بالنسبة
لبقاء الطواف في ذمته فاذا عاد فعله بلا احرام
وفارق ما لو فارقت مكة مع حيضها وخوف فوت
الرفقة بلا طواف ركن حيث تحللت كالمحصر
فانها اذا عادت احتاجت لاحرام بخروجها

من نسكها

في صحيح البخاري وغيره ان ابا بكر
بعث ابا هريرة في الحجة التي امره رسول
الله صلعم قبل حجة الوداع يوم النحر
في رهط يؤذن في الناس ان لا يحج بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال القسطلاني
في شرحه احتج بهذا امامنا
الشافعي رضي الله عنه ومالك ومن تبعهم
والامام احمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة
في الطواف وعليه الجمهور
خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية حيث قال يصح طواف العاري
لكن عليه دم اهـ

من نسكها بخلافها هنا فان مات قبل العود وجب
الاحجاج عنه بشرطه وقيل لا اعادة عليه لعذره
ولو طرا حيضها قبل طواف الركن ولم يمكنها
التخلف لنحو فقد نفقة او خوف على نفسها
رحلت ان شاءت ثم اذا وصلت لمحل يتعذر
عليها الرجوع منه الى مكة تتحلل كالمحصر ويبقى
الطواف في ذمتها فياتي فيه ما مر والاحوط
لها تقليد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل
رحيلها اشار اليه السمهودي وجرى عليه البكري
في ضياء المسالك فيما ذكر في طواف المتنجس فقال
نحو زلة الطواف جزما قال وان لم يكن له عذر
فالوجه الجزم بالمنع في طواف الركن مع العارض
المذكور اذ لا حاجة اليه وواضح ان من العذر
مصابرة الاحرام زمنا يعد به في العرف متحملا
لمشقة ظاهرة واذا فقد الطهورين جاز له
ترك طواف الوداع كما لو تركه لحوف فوت
رفقته ويتجه انه لا دم عليه حيث فقد الطهورين
لان منعه عنه عزيمة اذ ليس له حالة جواز بل
اما وجوب او تحريم بخلاف فوت الرفقة او نحوه
فيتخير بين فعله ولا دم وتركه والدم وشمل
كلامه ولي الطفل ولو غير مميز والمجنون اذا
طاف بهما فلا بد من طهرهما وستر عورتهما وينوي
عن غير المميز والمجنون كذا قال الشمس الرملي

اي بقصد الفعل اما تعيينه فغير معتبر تكفي عنه نية
النسك بجملته و الطهارة عن النجاسة باقسامها
غير المعفو عنها في البدن والثوب والمكان الذي
يطوه في مشيه في طوافه فلو طاف مع نجاسة غير
معفو عنها فيما ذكر ولو سهوا لم يصح طوافه الا ان
شق اجتنابه لعسر الاحتراز كذرق الطير اذا
عمت به البلوي بقيده الاتي ولو طاف مكشوف
جزء من عورته ومنه ظفر من رجل الحرة او شعر
منها مع امكان الستر او محدثا او عليه في بدنه
او ثوبه نجاسة غير معفو عنها او وطي نجاسة
في مشيه وان عمت به البلوي عامدا او ناسيا
وقد امكنه العدول عنها او وطيها وثمة رطوبة في احد
الجانبين لم يصح طوافه لفقد المشروط عند فقد
الشرط ومن طافت من النساء الحرائر ومثلهن
الخناثى الحرائر احتياطا مكشوفة الرجل او شيء منها
او طافت كاشفة جزء من راسها او ظفر رجلها
لم يصح طوافها لفقد شرط صحته من ستر العورة حتى
غايية لو ظهرت شعرة من شعر راسها ولو
من غير علمها لان خطاب الوضع يستوي فيه المكلف
وغيره او شيء من ظفر رجلها لم يصح طوافها لعدم
ستر العورة لان ذلك المذكور عورة منها في نحو
الصلاة يشترط سترها في صحة الطواف كما يشترط
سترها في صحة الصلاة لحديث الطواف بالبيت بمنزلة

الصلاة

الصلاة واذا طافت هكذا اي مكشوفة شيء من
العورة ورجعت لوطنها فقد رجعت بغير حج صحيح
ان كان طوافها كما ذكره في الحج ولا عمرة ان كان
طوافها في العمرة واعلم ان عورة الرجل اي الذكر والامة اي
من فيها رق بالنسبة لنحو الصلاة ما بين السرة
والركبة اما هما فليسا بعورة وان وجب ستر جزء
كل منهما لان ما لا يتم الواجب الا به واجب وعورة
الحرة في الصلاة والطواف جميع بدنها الا الوجه
والكفين هذا هو الاصح الي الرسغين ظهرا وبطنا
اما عورتها في النظر فللاجنبي جميع بدنها حتى
الوجه والكفين وللمحرم ما عدا ما بين السرة والركبة
ومما تعم به البلوي في الطواف ملامسة النساء
للرجال حذف لدلالة المقام عليه ولان الفعال
لا يكون الا من اثنين للزحمة علة الملامسة
فينبغي يندب للرجال ان لا يزاحمهن وينبغي لها ان لا
تزاحم الرجال خوفا من انتقاض الطهر فان خيف من الزحام
الفتنة حرم علي كل منهما فان لمس بفتح الميم
احدهما بشرة الاخر ببشرته اي ظاهر الجلد ما عدا
السن والشعر والظفر ودخل في البشرة باطن العين
ولحم الاسنان واللسان وقيل لا نقض بهذه قال ابن
حجر في داخل عينها تردد ولا يبعد الحاقه بالسن انتقض
طهر اللامس قطعا للاية وفي الملموس قولان
للشافعي رحمه الله تعالى اصحهما عند اكثر اصحابه

انه ينتقض نظر للمعني وهو اللذة المشير لها اللمس
فيكون مظنة بروز المذي من غير شعور به وهو
نصه في اكثر كتبه لاشتراكهما في لذة اللمس اشتراكهما
في لذة الجماع والثاني لا ينتقض وضوء الملموس واختا
جماعة قليلة من اصحابه كما لا ينتقض وضوء
الممسوس فرجه عند اتحاد النوع والمختار الاول
النقض نظر للمعني السابق واما اذا لمس شعرها
باسكان العين لا ضافتها ولا ينتقض مسه ولو
كان نابتا علي فرجها او ظفرها او سنها وفي لمس
عضوها الموضح عنه اللحم خلاف فرجح الرملي
تبعا للانوار النقض واستوجهه ابن حجر ايضا
او لمس بشرتها بشعره او ظفره او سنه فلا
ينتقض وضوء احد منهما لان هذه الامور وان التذ
بالنظر اليها حال اتصالها لا يلتذ بلمسها ولو تصادما
فالتقت البشرتان عمدا او سهوا طوعا او كرها
دفعة واحدة منصوب علي الظرفية فليس فيهما
اي صورة التصادم ملموس يجري الخلاف في نقض
وضوئه بل ينتقض وضوءهما اي المتصادمين
جميعا حال من الفاعل بلا اختلاف ولو كانت الملموسة
ممن يحرم عليه نكاحها لذاتها علي التابيد
بسبب اشار اليه بقوله بقرابة او رضاع
او مصاهرة خرج بقولي لذاتها امهات المومنين
فينتقض الوضوء بلمسهن لان حرمة نكاحهن لكرامته

صلي

صلي الله عليه وسلم قال الله تعالي وما كان لكم ان
تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده
ابدا وبقولي لسبب مباح الملاعنة واصول وفروع
الموطوءة بشبهة لم ينتقض وضوء واحد منهما اي
اللامس والملموس حينئذ بلمس البشرة علي الاصح
سواء كان اللامس منه لها كما في الكتاب او بالعكس
وعدم النقض حينئذ مع تناول ظاهر عموم النسا لهن
اخذا بقاعدة يستنبط من النص معني يعود عليه
بالتخصيص وذلك ان معني النقض كما تقدم احتمال
مذي من الشهوة الناشئة عن اللمس والمحارم لا
يلتذ بمسهن عند ذوي الطبايع السليمة نعم
يستحب الوضوء من ذلك خروجا من الخلاف وكذا
يقال في كل صورة جري فيها خلاف كلمس الامرد ونحو
الشعر وسوا في الانتقاض عند اللامس للبشرة
وفقد المحرمية بملامسة الاجنبية الجميلة
والقبيحة والشابة والعجوزة اذ ما من ساقطة
الا ولها لاقطة وابقا في العجوز الشوها لما كان من
حال شبابها وجمالها وهو النقض بلمسها كما كان
ولا يضر لمسها فوق حايل من ثوب رقيق صفيق
او غيره فان كان مهلهلا بحيث يصل للبشرة نقض
ولو كان اللمس عند الحايل بشهوة ولا ينتقض
الوضوء بلمس الصغيرة والصغير عرفا اللذين
لم يبلغا حدا يشتهيان فيه اي لذوي الطبايع

السليمة سواء بلغا سبع سنين ام اكثر ام لا وانما لم يشترط ذلك في العجوز لما سبق من انها كان لها حالة تشتهي فيها فاستصحب **فرع ومما**
عمت به البلوي غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره كبول نحو اطفال غلب تنجيسهم
للمطاف ايام زحمة الواردين لمكة قال ابن حجر في التحفة ولا ينافي ما ذكر من التمسك به بين ذرق الطير وغيره قول جمع متاخرين العفو عن غلبة النجاسة بذرق الطير مطلقا وبغيره في ايام الموسم انتهى لان هذا العفو مجرد نصوص لا غير فالمدار ثما علي النظر لما اصابه فان غلب عفي عنه مطلقا والا فلا مطلقا **وقد اختار جماعة من اصحابنا المتاخرين المحققين المطلعين** علي مدارك المذهب **انه يعفي عنها** لان الحرج جالب التيسير قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي اطلاق هؤلاء ما فيه **وينبغي ان يقال يعفي عما يشق الاحتراز عنه من ذلك** حيث لم يتعمد المشي عليه ولم يجد عنه معدلا ولم تكن ثمة رطوبة قال الشمس الرملي ومما شاهدته مما يجب انكاره والمنع منه ما يفعله الفراشون بالمطاف من تطهير ذرق الطير باخذ خرقة مبتلة يزيل بها ثم يغسلها ثم يمسح بها محله ويظن انها تطهر بل تصير
النجاسة

النجاسة غير معفو عنها ولا يصح طواف الشافعية عليها الا بعد ازالة العين مع صب الما على المحل انتهى قلت وهذا الامر قد غلب فيه الجهل حتى انهم ياخذونه بالسفنجة غير ثلاث او اربع من النجاسات المذكورة ولا يصبون الما على المحل بعد دفعها منه والله يلطف بالعباد وحينئذ فيصير ذلك من باب غلبة النجاسة بغير ذرق الطير فيعفي عنه لعموم البلوى وغلبة الجهل وقد ذكرت ذلك مرارا للفراشين ولشيخ الحرم المكي وما حصل منهم اعتنا بتطهير هذا المحل وعند سوح البيت الذي امر الله خليله وولده اسماعيل صلى الله عليه وسلم علي نبينا وعليهما وسلم بتطهيره والامر لله قال في ضيا المسالك قد يفهم كلامهم انه لو امكن ان يطوف بعيدا عن البيت امنا من ذلك او يتيسر له ان يكون محمولا علي ما يمنع وصول النجاسة لزمه ذلك ولو باجرة فاضلة عن مونه ومون من عليه مونته ودينه يوم الطواف وليلته الحاقا لذلك بما ذكر في الفطرة لكن ظاهر عبارتهم انه لا يجب الاستيجار ولا البعد بحيث يخرج خارج المطاف المعهود ويويده انه لا يكلف على القول بالعفو التحرز والوطي علي المكان الطاهر بل يمشي كيف اتفق واذا صلى ومشى علي ذلك لم يضره ما لم يقصده ونظر العفو عما ذكر عند مشقة الاحتراز مطابق بقوله **كما يعفي عن دم القمل** بفتح فسكون **و**عن دم **البراغيث والبق وونيم الذباب**

وهو روثه ويسمى بمصدر ويم ينم من باب وعد كما
في المصباح كما يسمى الروث بمصدر رواث واحده روثة
وكما عفي اعادة لانه نوع غير ما قبله عن الاثر
الباقي بمحل النجو بعد الاستنجا بالحجر مما لا يزيله الا
الما او صغار الخزف وكما عفي عن القليل من طين
الشوارع الذي تيقنا نجاسته وكما عفي عن النجاسة
التي لا يدركها الطرف في الما والثوب على المذهب
المختار ولو من مغلظة وجرى عليه الرملي وقيد
ابن حجر المعفو عنها بكونها من غير مغلظ وليس لفعله
فيها مدخل ونظاير ما اشرت اليه في العفو عند المشقة
اكثر من ان تحصر وموضعها اي النظاير كتب الفقه
المطولة الموضوعة لبيان ذلك وقد سيل بالبنا
للمفعول وسكت عن السايل للعلم به عنده او لغرض
اخر السيد المرتفع مقداره لعلمه وديانته الجليل
العظيم مقاما المتفق بصيغة المفعول ونايب فاعله
على جلالته وامانته وديانته وورعه وهو ترك ما لا باس
به حذرا مما به باس وزهادته ترك ما فوق الحاجة
من الاغراض واطلاعه بالطا المهملة افتعال من
الاضطلاع فابدلت التا طا دفعا للثقل ثم الصاد
طا وادغمت فيها لقرب المخرج في المصباح اضطلع بالامر
قدر عليه كانه قويت ضلوعه بحمله انتهى والمعنى هنا
كانه امتلات ضلوعه من الفقه لملازمته له ودابه
عليه وجده فيه وهو الشيخ ابو زيد المروزي امام

اصحابنا

اصحابنا الخراسانيين قال المص في التهذيب ومن اصحاب
الوجوه في تاريخ نيسابور للحاكم كان احد ايمة المسلمين
ومن احفظ الناس لمذهب الشافعي واحسنهم نظرا
وازهدهم في الدنيا عن مسيلة من هذا النحو اي جانب
المشقة فقال بالعفو فيه وقال الامر اذا ضاق اتسع
وهذه الجملة من قواعد امامنا الاعظم وكانه فيما
ذكره يستمد من قول الله عز وجل جملتان دعاييتان
مستانفتان او حاليتان لازمتان وما جعل عليكم
في الدين من حرج قال صلى الله عليه وسلم بعثت
بالحنيفية السمحة في شرح العباب ويتامل في كل من
هذه الاربعة المنظر بها من اختلاف احوالها يعلم
اختلاف مقتضي كل منها وان في ذلك نوع تناف و
تناقض والذي يتجه في ذلك انه لا فرق بين قليل
النجاسة وكثيرها حيث يشق اجتنابها وانما يقيد
العفو عن دم البثرات المعصورة والقمل المقتول
بالقليل لانه من فعله مع انه غير مضطر اليه ومن
ثمة لو حصل هنا بفعله لم يعف عن قليله دون كثيره
وانه لا يعفى عما تعمد وطيه ولو منه وجه قال
الزركشي وهو قيد متعين ولا بد من جريانه
في ساير المساجد وذلك لان مشقة الاجتناب
تنافي تعمد الوطي قال الزركشي فتحصل انه لا يكلف
التحرز متى كانت هي رطبة او رجله رطبة لم يعف
عنها لانها لم تتيقن نجاسة مكان بل نجاسة بدن ولم يستثنوا

مقابل

الانجاسة المكان وقضيته بحث الرافعي تشبيه
المطاف بالطريق في حق المتنفل الراكب والماشي ان
النجاسة لو كثرت ووطئها جاهلا بها وهو ماش او
اوطاها الدابة قليلة كانت ام كثيرة لا تبطل الطواف قال
السبكي والاذرعي وهو مخالف لاطلاق الاصحاب لكنها
رخصة عظيمة زاد الاذرعي فالاحسن ما ذكره
النووي وفرق البلقيني بان الطريق يعسر فيها من
تجنب النجاسة ما لم يعسر في المطاف لانه يكنس و
ينظف ولان محل الطواف في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي زمن اصحابه وزمن من بعدهم
من سلف الامة وخلفها لم يزل على هذا الحال
غير ممنوع من وصول ذرق الطير اليه لعدم الحائل بينه
وبينه ولم يمتنع احد من الطواف لذلك النجس
النازل فيه من الطير لعموم البلوى به ولا الزم النبي
صلى الله عليه وسلم ولا امتا يقتدي به من بعده
من الايمة احدا بتطهير المطاف عن ذلك ولذا قال
ابن عبد السلام ان غسله من البدع ولا امروه باعادة
الطواف لذلك والله اعلم الواجب الثاني من
واجبات الطواف ان يكون الطواف اظهر في محل الاضمار
للايضاح في المسجد وداخل الحرم حتى لو فرض
خروج المسجد عن الحرم فطاف في الحل منه لم يجز
كما بحثه الاسنوي وفي العزيز ما يؤيده على ما
فهمه بعضهم ونازع في شرح العباب في فهم ذلك

منها

منها قال فلا حجة فيها للاسنوي ولذا رجح في شرح
المنهاج الصحة ولا باس بالحائل بين الطائف والبيت
حال طوافه كالسقاية للعباس التي كانت في زمنه
صلى الله عليه وسلم وهي المتصلة ببئر زمزم او
المنقولة اليه في عهد ابن الزبير وهي القبة الم
المعروفة الآن بالسقاية والسواري اي لكنه مكروه
وقضيته صحة الطواف وان بني حائل بينه وبين
الكعبة يمنع المرور وفيه احتمال ويفرض الصحة
يفرق بينه وبين القدوة بان المدار فيها
على ارتباط المأموم بالامام بخلاف ما هنا فانه
لا يعتبر ارتباط بين الطائف والكعبة حيث
اتحد المسجد ويجوز الطواف في اخريات المسجد
وفي اروقته وعند بابه من داخله وعلى اسطحته
لانه في المسجد ولا خلاف بين الاصحاب في الصحة
في شي من هذا لكن هذا استدراك من عموم
قوله وعلى اسطحته لانه شامل لما علا بناء البيت
وما دونه وعدم الاختلاف في الثاني واما الاول
فقال بعض اصحابنا يشترط في صحة الطواف
ان يكون البيت ارفع بناء من السطح كما اي الآن
حتى نقل الرافعي انه لو رفع سطح المسجد فصار سطحه
اعلا من البيت لم يصح الطواف على هذا السطح
لانه ح لم يطف بالبيت بل بهوائه ولان القصد
الطواف بالبناء وهو بعيد وان مال اليه جمع

في التحفة وان منع رؤيتها ولم يكن نافذا الى بقية المسجد انتهى وجزم به ابن الجمال في شرحه اه

هو اليوم صح

المتاخرون وانكره عليه الامام ابو القاسم فيه ان
المختار عند المص تحريم التكنية بابي القاسم
مطلقا فكيف كني بها الرافعي واجيب بان الحرمة
علي واضع الكنية لا دعاء من اشتهر بها والواضع
لها علي الرافعي والذي الرافعي نسبة الي رافع ابن
خديج الصحابي رضي الله عنه كما وجد بخطه
وقال لا فرق بين علوه واخفاضه وصوبه في المجموع
بدليل صحة صلاة المصلي علي جبل ابي قبيس
مع ارتفاعه عنه قال في شرح العباب ويعلم منه
انه لو انهدمت والعياذ بالله تعالي صح الطواف
حول عرضها والقول بخلافه لا وجه له قال
اصحابنا ولو وسع المسجد حتي وصل لاطراف الحرم
اتسع المطاف فيصح الطواف بشرط كونه في الحرم ايضا
وهو اي المسجد اليوم اي الان اوسع مما كان
عليه في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة
بالمثلثة اخرها زيادة المهدي العباسي كما سياتي
بيانها ان شاء الله تعالى في الباب الخامس واتفقوا اي
الاصحاب علي انه لو طاف خارجه ولو داخل الحرم
لم يصح طوافه بحال لفقد المسجدية التي هي
شرط الاعتداد بالطواف والله اعلم الواجب
الثالث استكمال سبع طوفات فلو شك
لزمه الاخذ بالاقل وجوبا وعليه الزيادة
حتي يستيقن السبع فان اخبره عدلا فهو متقن فان
كان

اسم محمد وغيره في زمنه صلعم وبعده ض

في جميعه

وقال الحنفية الركن اربعة
اشواط والبقية واجب
يجبر بدم وخالفهم المحقق
ابن الهمام اهل مذهبه
فجزم بان السبعة ركن ٢٢

كان بنقص ندب الاخذ بقوله احتياطا بخلاف
الصلاة لبطلانها بالزيادة او بكمال لم يجز له
الرجوع اليه وان كثروا ما لم يبلغ عدد التواتر
كالصلاة الا ان شك بعد الفراغ منه ولو في
اثناء العمرة قبل فراغه منها في شيء منه فلا يلزمه
شيء وان كان المشكوك فيه طهر كالصلاة
الواجب الرابع الترتيب في اعماله وهو اي الترتيب
الواجب في امرين احدهما ان يبتدئ من الحجر الاسود
فيبدأ منه الطواف فيمر ناويا بقلبه والتلفظ
باللسان مندوب ليساعد القلب بجميع بدنه
اي شقه الايسر علي جميعه اي الحجر او بعضه بحيث
لا يتقدم جزء من الحجر مما يلي الباب اما اذا جاوزه
ببعض بدنه الي جهة الباب فلا تحسب
طوفته لانه لم يبتدئ من الحجر علي الصفة التي ذكرناها
لكن تقدم انها كذلك مندوبة وان الواجب
عقد النية محاذيا بالجزء من الحجر من بدنه
الايسر فلو ابتدا الطواف بغير الحجر الاسود
بان نوى محاذي غيره او لم يمر عليه بجميع بدنه بان
كان جزء من بدنه خارجا عن محاذاة الحجر
الي جهة الباب لم يحسب له تلك الطوفة لانه مقارن
للنية المعتد بها ولا يفتقر الي نية اخرى
في دوام طوافه نعم يعتبر ان لا يأتي بما ينافيها
من شك او تردد في قطعها فان قطعها احتاج

لنية اخرى و ينبي بعد ما قبلها **ويلغو ما**
قبله لعدم وجود النية المعتد بها شرعا
منه في محلها **فافهم هذا** الحكم بمعرفة مدركه **فانه**
مما يغفل بالبنا للمفعول **عنه** وحذف الفاعل
لعدم تعلق الغرض به **ويفسد بسبب اهماله** وعدم الاعتنا
به **حج كثير من الناس** فيحسبون غير محسوب
ويبقى عليهم ذلك من الطواف فلا يخرجون من عهدته
الا بالاتيان به وهم غافلون عنه ولا يصح السعي بعده
حينئذ لكونه ليس طوافا صحيحا وليس المراد من الفساد
الحال الحاصلة للحاج عن الجماع قبل التحللين بل عدم
حصول الحج له حينئذ لانعدام الماهية بانعدام جزء من
اجزائها وسبق ان محل الحجر لو فقد والعياذ بالله ماله
من الاحكام وحينئذ لمحاذاة الراكب ومن سطح المسجد
ما سامت الحجر اي قدر الحجر وان كان موجودا ومحل
اعتبار مسامته في حق غيرهما واستشكل تقبيل محله
بان المعني فيه ان الحجر يمين الله في ارضه اي بركته
وجه التمثيل المقرر عند علما البيان مفقود في محله
ويجاب بانها حالة ضرورة فشرع فيها ذلك تحصيله
لتلك الفضيلة وان لم توجد حكمة المشروعية كما في الرمل
والعرايا وقول القاضي ابي الطيب يسن الجمع في التقبيل
بين الحجر والركن غريب ضعيف ولابد في انتها الطواف
لتمامه من محاذاته بالشق الايسر لما شرطت محاذاته
في ابتدايه له كما في الام وهذا ينبهك على دقيقة يغفل

عنها

مقابل

عنها اكثر الناس من نيتهم اسبوعا ثانيا عند الوصول الى
اول الحجر مما يلي اليماني ثم يقطع النية قبل المرور على
جميع الحجر وهو باطل مطلقا وكذا ان مر على جميعه وهو
مستحضرها وكذا وكان الذي حاذاه اولا هو طرفه مما
يلي الباب لانه اذا وجب المرور عليه لاكمال السبع الاول
لا تكفي مقارنة النية به اما اذا كان الذي حاذاه طرف
الحجر مما يلي الباب فوصل الى محل بدايه منه فنوى من
بعد ذلك الذي كان بدا منه فلا منع **الامر الثاني ان**
يجعل في طوافه البيت على يساره وفي نسخة
صحيحة عن يساره ويمضي الى جهة الحجر بكسر المهملة
للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم
سوا في ذلك المحمول ولو صبيا والطايف ولو زحفا او
حبوا او جعل راسه لاسفل ورجليه لاعلا قال ابن
حجر في التحفة فيصح طوافه على اي وجه مما ذكر بخلاف
ما لو اختل ذلك فلا يصح كان جعله عن يمينه ومشى
نحو الركن اليماني او نحو الباب لمنابذته الشرع في اصل
الوارد وكيفيته اما فيما قلنا انه يصح فلم يختل سوى
الكيفية وقد صرحوا بعدم ضرر الزحف والحبو مع
قدرة المشي فيلحق بهما غيرهما مما ذكر وبحث ان
المريض لو لم يتات حمله الا ووجهه او ظهره للبيت
صح طوافه للضرورة ويوخذ منه ان من لم يمكنه الا
التقلب على جنبه يجوز طوافه كذلك سوا كان
راسه للبيت ام رجلاه للضرورة ومحله اذا لم يجد

رايت نقلا عن السعد طوفى
شرح مانت سعادفى نفض نغب
القلب في نفسه ... من الجانب
ومحله من الصدر من اهل
الايسر قال بعض اهل
الحقايق وهذا هو السبب
في كون الطايف يجعل
عليه يساره ليطبع قلبه
القلب كما يملك في الجسد
والبيت كالقلب
ف
في الارض فاذا جعل
البيت على يساره وكان
كانه جمع بين الكعبتين في
جهة واحدة اه
المقصود منه كذا

من يحمله ويجعل يساره للبيت والالزمه ولو باجرة مثل
فاضلة عمامه في يخوقايد الاعمى كما هو ظاهر انتهي كما
سيبق بيانه اول الفصل فلو جعل البيت عن يمينه
ومر من الحجر الي الركن اليماني لم يصح طوافه لما ذكر انفا
ولو لم يجعل البيت عن يمينه ولا علي يساره تغاير
الجار للتفنن في التعبير بل استقبله بوجهه وطاف
معترضا اي مستقبل البيت بعرض بدنه او جعل البيت
علي يمينه ومشي قهقري الي الي جهة وراءه
الي جهة الملتزم وعرفت انه ما بين الحجر والباب
لم يصح طوافه على الاصح وان كان البيت عن يساره
لفقد توجهه لجهة الحجر وكذا لو مر معترضا او
مستدبرا سوا الي جهة الحجر او جهة الركن اليماني لم يصح
على الصحيح لفقد كون البيت عن جهة يساره وفقد
توجهه الي جهة الحجر فيما اذا توجه الي الركن اليماني
وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت
الا ما ذكرناه اولا من انه يمر ندبا في ابتدا اي
اي اول الطواف علي الحجر الاسود مستقبلا له
بعرض بدنه فيقع الاستقبال للبيت بما ذكر
قبالة الحجر الاسود الي ان يبقي منه ما يحاذي عرض
بدنه الايسر فينحرف وقيل لا يعتبر الا نحراف وقد
بقي الجزء المذكور من الحجر لا غير فلا يجوز استقباله
وذلك الاستقبال مستحب في الطوفة الاولي خاصة
علي المعتمد دون ما بعدها من الطواف فلا يستحب فيه

اتفاقا

١٦١

اتفاقا ولو تركه اي استقبال الحجر في الاولي كما في الطوفات
فمر بالحجر الاسود وهو علي يساره وسوي بين
الاولي وما بعدها جملة حالية والضمير للحجر جاز
لان استقباله في الاولي مستحب ولكن فوت علي نفسه
هذا الاستقبال المستحب وافهم امتناع استقبال
الحجر بالصدر في شيء من الطواف غير الاولي اولها وكلا
ظاهر فيه وليس الطواف يسارا كما يتبادر لبعض الاذهان
من جعل البيت عن يسار الطايف بل هو عن يمينه وفي
صحيح مسلم عن جابر انه صلي الله عليه وسلم اتي البيت
فاستقبل الحجر ثم مشي عن يمينه الي الحجر وحينئذ
فالطايف عن يمين البيت لان كل من كان عن يسار الشيء
فكذلك الشيء عن يمينه ولان من استقبل شيا ثم اراد
المشي عن يمين المستقبل جعله عن يساره وما ذكر
من استقبال الحجر في الاولي ثابت لمحله لو ازيل ولم
يذكر جماعة من اصحابنا هذا الاستقبال للحجر اول
شروع الطواف وهو غير الاستقبال له
المستحب عند لقا الحجر قبل ابتدا الطواف فان
ذلك مقدمة الطواف مستحب فيه لا خلاف فيه
بين الاصحاب وسنة مستقلة واذا اتي بالاستقبال
اول الطواف فعليه ان يحاذي اخر السابقة من الحجر
ما حاذاه مستقبلا له في الاولي ويزيد قليلا ليحصل
الاستقبال للطواف بكونه عن يسار الطايف ولا يصح
نية طواف ثان عند الوصول لطرف الحجر من جهة

مهم

الركن اليماني بل لا بد منا تمام الاول بتمام المرور بجملة يساره
على ما حاذاه اول طوافه هذا لانه اذا وجب لاكمال السبع
الاول لا يصح مقارنة النية له نبه عليه الشارح و
المراد لا تصح النية في الطواف لغرض اما النفل فلا يصير
بالنية قاطعا للاول غير متمم له بخلاف الفرض فلا يصح
منه طواف نفل وعليه شي منه الحاقا للجزء بحكم الكل
الواجب الخامس من واجبات الطواف ان يكون
في طوافه خارجا بجميع بدنه والحق به الشارح ملبوسه
وقال فيما يظهر الحاقا للطواف بالصلاة فكما لا يصح
السجود على ملبوسه المتحرك بحركته كما لا يصح على
بدنه ينبغي خروج الطايف به عن البيت كبدنه
والذي عليه الرملي واخرون عدم الالحاق ويفرق
بان القصد من السجود استقرار جبهته على منفصل
عنه ليس جزء ولا كجزئه ليتم تواضعه وخشوعه
والقصد من الطواف تسميته طايفا بالبيت
وهو يسماه اذا خرج عنه ببدنه قال الشيخ عبد الروف
واذا تاملته ظهر لك ان البحث للالحاق اوجه من
الجزم اذ لا نسلم انه يسماه اذا ~~طل~~ دخل ملبوسه
قلت العرف يشهد لاطلاق ذلك عليه عند خروج
بدنه فقط عنه وعليه المدار في ذلك عن جميع البيت
الحرام فلو طاف على شاذروان بفتح الذال المعجمة
قال في المصباح وهو دخيل البيت او في الحجر بكسر فسكون
لم يصح طوافه مطلقا اي ان فعل ذلك في كل طوفة

لعله الفرق

وقال الحنفية يكره ليلا يكون بعض طوافه في البيت بناء على انه منه

والا

والا فالباطل ما فعله فيها لا غير من الطوفات لانه
طاف في البيت لدخول كل من الحجر والشاذروان فيه لانه
منه لا بالبيت الذي جا الامر به كما قال وقد امر الله
بالطواف بالبيت بقوله وليطوفوا بالبيت العتيق
ولكون البا فيه للظرفية مثلها في قوله تعالى نجيناهم
بسحر تاويل لا داعي اليه بل اقامة بعض حروف
الجر مقام بعض مذهب كوفي والشاذروان والحجر
من البيت كما قال الشافعي ومالك خلافا لابي حنيفة
في الشاذروان ورد الاستدلال له ببنا ابن الزبير له على
قواعد ابراهيم كما جا ذلك في خبر بنايه بانه مختص بناحية
الحجر لكونه اعاده فيه وغيره لا دليل فيه على ادخاله فيه
وان ادخاله لاسفل الجدار فلما ارتفع قصر عرضه لجريان
العادة به لما فيه من مصلحة البنا اما الشاذروان
وهو الظاهر الان من جميع جوانب البيت ما عدا
الحجر وكان اولا مسطبة يطوف عليها بعض العوام
وكان قد نقص عرضه عن بعض ما ذكره الازرقي
فسعى المحب الطبري في اعادته لاصله وتنيم
ليعرف وصنف فيه رسالة فهو القدر الذي ترك
من عرض الاساس خارجا بصيغة المجهول وسكت
عن تعيين التارك لعدم تعلق الفرض به عن عرض
الجدار مرتفعا حال من ضمير ترك عن وجه الارض
قدر ثلثي ذراع يعلم بالظاهر انه منها فيعامل معا
احتياطا قال ابو الوليد الازرقي بفتح فسكون

ملها

للزاي ففتح للرابعد ها قاف قال ابن الاصبهاني نسبة
لجده الازرق في كتابه تاريخ مكة عطف بيان او
بدل من كتاب ومقول القول طول اي سمك
الشاذروان في السما اي صاعدا في جهتها ستة
عشر اصبعا بكسر الهمزة وفتح الموحدة افصح لغاته
العشر وعرضه من اول المبني للكعبة ذراع شرعي قال
والذراع المحدود به ما تقدم اربع وعشرون اصبعا
والاصبع ست شعيرات معترضات والشعيرة ست
شعرات من شعر البرذون قال اصحابنا الشافعية
وغيرهم من العلما من على المذاهب الاخر هذا
الشاذروان جزء من جدار البيت الحرام
نقصته تركته قريش من اصل الجدار ظاهره
من اساسه وليس مرادا بل من اصله على وجه الارض
حين بنوا البيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل نبوته
وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر
الاسود ترك بناوه ثم لتيسير تقبيل الحجر الاسود ثم
خشيو توهم عدمه ثم فيطوف الطايف فتبطل طوفته
فاعاد كما قال المصنف وقد احدث في هذا الزمان عنده
اي عند الحجر شاذروان لما ذكر ولو طاف الطايف
خارج الشاذروان بجملته وكان ولو في خطوة يضع
احدى رجليه على الشاذروان ويقفز بكسر الفا اي
يثب بالاخرى على ارض الطاف لم يصح طوافه اي طوفته
التي كان هذا صنعه فيها دون ما عداها من الادوار

فان

٢٦٣

فان اقتصر عليها فهو لم يات بطواف معتد به وان عوضها
فطوافه صحيح ولو طاف خارج الشاذروان ومس
بيده الجدار في موازنة بالزاي محاذاة الشاذروان
او محاذاة غيره من اجزا البيت كالحجر لم يصح
طوافه ايضا لما مر انه طايف في البيت لا بالبيت
على المذهب الصحيح الذي قطع به الجماهير من
اصحابنا لان بعض بدنه وهو يده في هواء البيت
لكونه في هوا جزء من اجزايه المذكورة واوهم قوله
في موازاة الشاذروان ان بعض الجدار لا شاذروان
عنده قبل كجدار الباب وقد توهم ذلك شارح وتبع
غيره تبعا للاسنوي في شرح المنهاج وليس كذلك
بل الشاذروان عام للبيت من الجهات الثلاث
كما في المهمات عن الازرقي وهو عمدة هذا الشان
فقد صرح بان الجانب الشرقي وهو جهة الباب الشاذروان
محيط به فيشمل ما عليه بناكن لك وغيره وصرح
به الاذرعي والزركشي وكذا الولي العراقي في مختصرها.
ونقله الاذرعي والزركشي عن ظ كلام النووي
قالوا قال الاصحاب هو ظاهر في جميع جوانب البيت
الا عند الحجر الاسود واما الحجارة الملاصقة لجدار
الكعبة من جهة الحجر بكسر الحا فليست شاذروان
لان موضعها من الكعبة بلا ريب وبما ذكر يعلم ان قوله
في موازاة الشاذروان مبني على راي الرافعي انه
مختص بجهة الباب فيحترز به عن الجهتين الاخريين

اما على عمومه للجهات الثلاث فلا احتراز به وبه
صرح الاذرعي وقول شرح الروض الذي في جهة
الباب وهم نشاله من قول المص وهو ظاهر في جوانب
البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد احدث
عنده في هذه الازمنة شاذروان انه لا شاذروان
عند الباب في بالكلية وليس هذا معناه وانما معناه
عدم الظهور مع وجوده كما مر عن الاذرعي ولا
ينافيه قوله وقد احدث الخ لان المراد احدث البنا
المسنم لا اصل الشاذروان وتعبير المصنف بقوله
ببدنه يفهم انه لو حاذى بملبوسه الشاذروان لا يضر
وتقدم ما فيه وينبغي وجوبا ان يتنبه بالبنا
للمفعول او للفاعل اي الطايف هنا في التحرز عن
محاذاة الشاذروان لدقيقة خفية لغموضها
وهي ان من قبل الحجر الاسود فراسه في حال التقبيل
في محاذاة جزء من البيت وهو الشاذروان المحاذي له
وكذا من استلم الركن اليماني فيده في محاذاة ذلك
فيلزمه وجوبا ان يقر قدميه في موضعهما حال تقبيله
للحجر واستلامه له او لليماني حتى يفرغ من التقبيل
والاستلام لما ذكر ويعتدل قايما كما كان من قبل لانه
الضمير للشان او الطايف لو زالت قدماه عن
موضعهما الى جهة الباب قليلا ولو كان المزال اليه قدر
بعض شبر او اقل منه في حال تقبيله او استلامه
ثم لما فرغ من التقبيل او الاستلام اعتدل عليهما خارجا

بجميع

في الورقة التي قبل هذه اه

بجميع بدنه عن محاذاة شي من الشاذروان
في الموضع الذي زالتا اليه ومضى من هناك
المزال اليه في طوافه لكان قد قطع الطايف اي
المذكور جزءا من مطافه اي طوافه وبيده في هوا
الشاذروان فتبطل طوفته تلك لعدم وجود شرط
صحتها فيها من كونه خارجا بجملته عن البيت
واما الحجر بكسر الحا المهملة وقد افردت مولفا له
لبيان اصله وعمارته سميته تنبيه ذوي النهى
والحجر علي فضايل وتاريخ الحجر فهو محوط بصيغة
المفعول من التحويط مدور اسم مفعول
من التدوير اي قريب منه والا فهو مضلع
على صورة نصف دايرة والظرف خبر بعد خبر
فهو كله او للتردد لاختلاف العلما الاتي فيه
بعضه من البيت قيل بعضه ستة اذرع وقيل
وشي تركته قريش من بناء البيت حين بنت البيت
وقصرت منهم النفقة الحلال وكرهوا ان يدخلوا
فيه شيا من المال الخبيث وراوا ان اخراج
ذلك منه اهون من ادخال ذلك فيه قبل
مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين واخرجته
من البيت عن بنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم وصار له
علامة عليه جدار قصير ظاهره ان الجدار كان
للمخرج من البيت دون باقي الحجر ويجي رده
للمجي بما ادخل فيه من البيت واختلف اصحابنا

الشافعية في الحجر فذهب كثيرون منهم الى ان
ستة اذرع من الطرف في محل الصفة لبيت من البيت
خبر ان وما زاد ليس من البيت حتى لو اقتحم جدار الحجر
رمى بنفسه فيه باخذ من اقتحم الفرس النهر
دخل فيه كما في المصباح ودخل منه وخلف
بتشديد اللام اي ترك بينه وبين البيت ست اذرع
صح طوافه لان المراد خروج الطايف عن البيت وذلك
حاصل بما ذكر وبعضهم يقول سبعة اذرع ذكره لد
لتانيث العدد وعكس اولا قال في المصباح ذراع
القياس يؤنث في الاكثر ولفظ ابن السكيت
الذراع انثى وبعض العرب يذكره قال ابن
الانباري لم يعرف الاصمعي التذكير وقال
الزجاج التذكير شاذ غير مختار وجمعها اذرع
وذرعان حكاه في العباب وقال سيبويه لا جمع
له غير اذرع وبهذا المذهب اي ان سبعة اذرع
منه قال الشيخ ابو محمد الجويني والد امام الحرمين من
ائمة اصحابنا وقادتهم علما وورعا وولده عبد
الملك امام الحرمين لقب به لاقامته بمكة والمدينة
اعواما يدرس العلم ويفتي والبغوي وزعم الامام
ذكره المص بكنيته وان كان مذهبه تحريم الكنية
بذلك مطلقا لما ان الحرمة على واضعها لا على
الداعي بها كما مر انه الصحيح لصحة سنده ودليل
هذا المذهب اي ان بعضه من البيت لا كله

ما ثبت

ما ثبت في صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ست اذرع من الحجر
لمسلم ان من الحجر قريبا من سبعة اذرع من البيت
والست قريب من السبع فلعل التردد لحكاية اللفظ
او يراد بالقريب ما قرب من السبعة وزاد على
الستة والمذهب الثاني المقابل لما عليه الكثيرون
انه يجب الطواف بجميع الحجر وان لم يكن كله من
البيت فلو طاف الطايف في جزء منه ومنه هواء
الرفرف على جانبه فان ما يحاذيه فوق واسفل منه
حتى على جداره لم يصح لان الباب ليس للراي فيه
مجال والمدار فيه على الاتباع وانما طاف صلى الله
عليه وسلم من ورايه كما قال المص وهذا هو المذهب
الصحيح لا مقابله كما يؤذن به تفريق الجزئين
مع ضمير الفصل وعليه لا غير نص الشافعي رحمه الله
وبه قطع جماهير اصحابنا اي اغلبهم واكثرهم وهذا
المذهب هو الصواب لموافقته للاتباع لان النبي
صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر وقد قال
خذوا عني مناسككم وهكذا مثل طوافه خارجه
طاف الخلفا الراشدون الاربعة من بعده
المامور بالاقتدا بهم وغيرهم من الصحابة
فمن بعدهم والنفقد الاجماع على طلب
الخروج من الحجر في الطواف واما حديث عايشة
فقد قال الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله قد

هو مذهب مالك

اضطربت فيه الروايات أكله من البيت أم بعضه
والاضطراب من اسباب ضعف الحديث عند عدم
امكان الجمع وليس هذا من الاضطراب في شي
كما بينته في كتاب تفضيل الحجر بل ما اجتمعت عليه
الروايات من ان فيه ست اذرع عليها التعويل
دون ما خالفها وعدم صحة الطواف فيما زاد
عن ذلك لا لكونه من البيت بل للاتباع لطوافه
صلى الله عليه وسلم من خارجه ففي رواية في ال
الصحيحين الحجر من البيت فهذه معارضة لما بعدها وروي
في الصحيح ستة اذرع من الحجر من البيت
رواه مسلم وروي ستة اذرع او نحوها واو
للتشكيك في تعيين القدر من الراوي والنحو
بمعنى القرب وروي خمسة اذرع وروي قريبا
من سبعة اذرع قال ابن الصلاح واذا اضطربت الروايات
ولا مرجح لرواية على اخرى من زيادة حفظ رو
رواتها او قوة اتقانهم تعين الاخذ باكثرها
ليسقط الفرض عند الخروج عنه بيقين لانه لم
يلابس شيئا منه قلت لا يحتاج في اعتبار خروج
الطائف عن جملة الحجر لذلك بل يكفي ما اشرنا اليه
اولا مما قاله المص قلت ولو سلم ان بعض الحجر
ليس من البيت لمعارضة لرواية انه من البيت
برواية ستة او سبعة منه فما زاد على ما اتفقت
عليه الروايات مشكوك في كونه من الحجر لاحتمال

انه من

انه من وهم الراوي ومع ذلك لا يلزم منه انه لا
يجب على الطائف الطواف خارج جميعه لان المعتمد
في باب الحج على التعبد وهو الاقتداء بفعل النبي
صلى الله عليه وسلم وان لم تظهر حكمة لقوله
صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم فيجب
الطواف بجميعه وخروج الطائف عن جميعه
حتى يحتاط الطائف من الركن العراقي ويتبا
عد عن سمت جدار الحجر فانه خارج عن سمت
الجدار على سمت الشاذروان وكذا في الجدار
الغربي سواء اكان الحجر كله من البيت ام لا
بل بعضه والله اعلم فرع في صفة الحجر لا يحتاج
اليه المتنسك انما هو زيادة فائدة او انه ربما
يسقط فيعرف قدره فيرجع لذلك ذكر ابو الوليد
الازرقي في كتاب تاريخ مكة وهو اقدم تواريخها
المتداولة في الايدي الحجر ووصفه وصفا واضحا
فقال هو تفسير للوصف الواضح ما الذي بين
الركن الشامي ويقال له العراقي والغربي
ويقال لهما الشاميان والغربيان وارضه
مفروشة برخام من عهد المنصور العباسي
وهو مستو بالشاذروان سمتا الذي تحت
ازار الكعبة من ورائه اي تحتها وعرضه من
جدار الكعبة من وراء الدكة الصغيرة الملاصقة
للجدار الذي تحت الميزاب الى جدار الحجر سبع

عشرة ذراعا وثماني اصابع وذرع ما بين بابي الحجر
عشرون ذراعا وعرضه ما بين اول بنايه الشرقي
الي منتهي بنايه الغربي المقابل له اثنان وعشرون
ذراعا وجداره اي سمكه من داخله في السما ذراع
واربع عشر اصبعا وذرعه مما يلي الباب الذي يلي
المقام ذراع وعشر اصابع وذرع جداره الغربي
اي مما يلي الباب الغربي في السما اي ارتفاعه لجهتها
ذراع وعشرون اصبعا وذرع جدار الحجر من
خارج مما يلي الركن الشامي عبر به مكان قوله
اولا الذي يلي المقام تفننا في التعبير ذراعا
وستة عشر اصبعا وطوله سمكه من وسطه
في جهة السما ذراعان وثلاث اصابع وعرض
الجدار للحجر من جميع جهاته ذراعان الا اصبعين
وذرع تدوير الحجر تقدم ان كونه مدورا تقريب والا
فهو مضلع من داخله من الباب الشرقي للباب الغربي
تابعا للجدار المبني فيه ثمان وثلاثون ذراعا وذرع
تدوير الحجر من خارج الحجر من الباب المذكور للباب
الغربي اربعون ذراعا وست اصابع وذرع
طوفة مرة من السبع الطوفات واحدة وصف تاكيدي
حول الكعبة والحجر يقرب بهما ماية وذراع وثلاثة
وعشرون ذراعا وثنتا عشرة اصبعا هذا منتهي
المنقول اخر كلام الازرقي المذكور في تاريخه وهذا
الفرع مما يحتاج لمعرفته لما قدمناه ولعدم الحاجة

لها

١٦٧

لها والاجمل الشيخ ابو الحسن البكري ذكر ما زاد على
ذرع داخل الحجر ليس من المهم الواجب السادس
من واجبات الطواف نية الطواف اما قصد الفعل
فواجب فيه مطلقا واما التعيين ففيما عدي
طواف النسك لاستصحاب نية على نيته واما
قصد الفرضية ففي الطواف المنذور فان كان
الطواف في غير حج ولا عمرة مجتمعين او كل
على انفراده فلا يصح الا بالنية بلا خلاف اي
قصد الفعل مع التعيين ويعتبر محاذاتها لما
يعتبر محاذاته من الحجر وتكفي نيته وان لم يتعرض
لعدد الاشواط فلو نوي سبعين فاكثر صح واحد
ولا يصح نية طوفة واحدة وما نقله الزركشي
عن نص الام من جواز التطوع بطوفة اذ هي كالركعة
وانه لا حصر للطواف كالنفل المطلق حتى لو نوي
نوي عشرة اطواف دفعة او اطلق صح كما يصح نية
اطلاق النفل ويصلي ما شا مردود بان ذلك فيمن
اراد طواف اسبوع فبدا له بعد طوفة تركه فله
اجر ما فعله لا فيمن ابتدا التطوع بطوفة ولان
المعروف انه لو نوي دون سبع كان متلاعبا او
ازيد وفرض انعقاد النية انعقد في سبع فقط فلا
يحسب ما زاد عليه وقد نقل المحب الطبري في قوله
عليه السلام من طاف خمسين مرة خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه عن بعضهم انه حمل المرة على الطوفة

قوله ... كلام المصنف لو اراد ان يطوف طوفة
فيه نظر اذ يصح ان يجمع بين اسابيع بنية
واحدة فيه نظر ونسبي [illegible] الطواف او
سبيل الرملي عن ذلك فلم يرد
في الجواب علي انه اطلق النية
علي اسبوع واحد وفيه
ان [illegible] لي انه لو لم يطلق النية وانه عند
جواز الجمع بين اسابيع يمتنع الزيادة
الطلاق النية بخلاف صلاة النفل
علي سبع بخلاف [illegible] محمد العثماني علي
اه من خط الشيخ [illegible]
حم شرح التحفة [illegible] الاسلام

واستنبط منه الدلالة لصحة لحاق ما زاد على الاسبوع
بالناقص منه اي فيما اذا نواه ولم يتمه قال وهذا الالحاق
فاسد لان ما دون الاسبوع اشتملت عليه نية الاسبوع
وهي صحيحة لوجود القصد الى المشروع في العبادة
من الاسبوع ثم عرض قطع العمل فلا يحبط ما مضى
بخلاف ما زاد عليه فلم تشتمل على نية
صحيحة لان الطايف خرج عن الطواف الشرعي
باستكمال سبع ويحتاج في الزيادة لتجديد نية ثم ما
تقدم عن الشافعي والمحب الطبري من حصول ثواب
المفعول عند السبع عند القطع للباقي محمول على
من قطعه لعذر والا فلا ثواب له نظير ما صرحوا به
في قطع الوضوء وغيره وان كان الطواف في حج او
عمرة او فيهما كالقران فالاولى ان ينوي بتعيين انه
ركن الحج مثلا او واجبه فان لم ينو ذلك كما ذكر صح
طوافه ان وجد قصد الفعل منه ولا يحتاج للتعيين
على الاصح لان نية الحج تشمله بفتح الميم اي تعمه
كما تشمل الوقوف وغيره من اركان النسك فلا
يحتاج عند عمل كل ركن من اركانه لنية تخصه ودخل
في كلامه طواف القدوم فلا يحتاج لنية وطواف
الوداع يحتاج للنية كما رجحه ابن الرفعة وغيره اذ
المعتمد عند الشيخين انه ليس من المناسك قال
الرملي بل يتجه وجوب النية فيه وان قلنا انه منها
لوقوعه بعد التحلل الثاني وهو من جنس عبادة تحتاج

لنية ويفرق بينه وبين التسليمة الثانية من الصلاة
بانه على صورة عبادة مستقلة محتاجة لنية
قطعت التبعية لانقضاء معظم المناسك وخالف
الشارح فاختار في التحفة انه ان وقع عقب النسك
لم يجب له نية نظرا للتبعية والا وجبت لانتقالها
واذا قلنا بالاصح ان النية لا تجب اي تعيين انه
فرض او نفل فالاصح انه يشترط لصحته
ان لا يصرفه لغرض اخر غير الطواف ولو مع قصد
الطواف للتشريك بين العبادة وما يضربها من
الصرف لما ذكر من طلب غريم مصدر مضاف
لفاعله اي لهذا الطايف او للمفعول اي طلبه غريما
له من ثم له طالبا او مطلوبا ونحوه من الصوارف
فلو صرفه لما ذكر لا يصح طوافه لفقد شرط
المانع وفارق الوقوف حيث لا يضر فيه الصارف
بان الطواف قربة في نفسه بخلاف الوقوف والرمي
كالطواف كما قاله ابن العماد ردا على الاسنوي قال
ابن العماد ان جنس الرمي مما يتقرب به كرمي العدو
فهو قربة في نفسه فيقبل الصرف كالطواف بخلاف
الوقوف انتهى ويؤيده ما ياتي من اشتراط قصد
المرمي بخلاف قصد الموقف فلا يشترط وبان من
عليه رمي او طواف فرمى او طاف عن غيره وقع
عن نفسه ومما تقرر يعلم ان الذي ينبغي اعتماده
ان السعي كالطواف لان جنسه مما يتقرب به

في المشي للعبادات فليس كالوقوف وقول
المحب الطبري انه كالوقوف فيه نظر ولو دفعه
اخر بعد النية فمشى خطوات بلا قصد اعتد
بها كما افهمه كلامه بل هو اولى من صحة طواف
النايم اذ قصده لم ينتف وانما لزم المصلي
العود للاعتدال مثلا اذا سقط لوجهه مع ان
الواجب ثم فقد الصارف لا قصد الركن لانها
يحتاط لها ما لا يحتاط للطواف بدليل ما تقرر
في النايم بعد النية من الاعتداد بافعاله
الواقعة منه بخلاف نظيره في المصلي ولو مشى نحو
خطوة لحاجة لم تحسب له ومنه كما هو واضح ما
لو توجه عليه نحو سجود تلاوة فمشى بقصد
محل يسجد فيه لان ذلك قصد لاجنبي عن الطواف
فيكون صارفا وانما ضر صرف الطواف لدفع الغريم
دون الصلاة لما بين الطواف وملازمة الغريم
من المشابهة في العادة اذ كثيرا ما يمشي الغريم
مع غريمه على هيئة الطواف فكان ذلك مخرجا
له عن العبادة بخلافه في الصلاة فانه لا يقصد
به عادة فلم يفد قصده صرفا لها وينبغي
ندب النية في جميع افعال الحج خروجا من الخلاف
فيه وقيل يصح الطواف مع الصارف ولا يضر في
صحته فرع لو حمل حلال طايف وغيره فلو قال لو
حمل انسان محرما متلبسا باحرام ذكرا او غيره

من صبي

من صبي او مريض او غيرهما مما يشمل جميع انو
انواع المحرم من العاقل وغيره وطاف الحامل به
اي بالمحرم فان كان الطايف حلالا ولم ينو الطواف
لنفسه او محرما قد طاف عن نفسه او ما دخل وقت طوافه
والحال انه لم ينو الطواف لنفسه ايضا حسب
الطواف للمحمول عن طواف تضمنه احرامه لا عن
مطلق الطواف فلو حمل انسان من لا طواف عليه
كان حمل حلال حلالا لا بشرطه من كون المحمول
متطهرا مستور العورة دخل وقت طوافه وفقد
الصارف وغير ذلك مما يشترط لصحة الطواف
واذا لم ينو الحامل فيما ذكر نفسه فلا فرق
بين كونه نوى محموله او لا فان نوى نفسه
ولو مع المحمول المحرم او الحلال نفسه وقع
للحامل فقط وحامل محدث او نحوه كبهيمة لا
اثر لنيته وان كان اي الطايف محرما لم يطف طواف
الركن ويجب الحاق القدوم به عن نفسه وقد دخل
وقت طوافه ايضا نظر ان قصد الطواف عن نفسه
او عنهما هو والمحمول على الاصح كما ذكره الشيخان
وهو الاصح ونقل الاسنوي عن الاملا وقوعه
لهما وعن الام وقوعه للمحمول وغلطه الا
ذرعي فيما نقله عن الاملا بل الذي فيه انه للحامل
او لم يقصد شيا مما ذكر وقع الطواف عن الحامل
لانه المباشر له ولم يصرفه عن نفسه لغيره وضم

غيره له ليس صارفا ولا ينافيه قولهم من عليه طواف
الركن لو نوى غيره او عن نفسه تطوعا او عن غيره
وقع عن طواف الركن لانه فيما نحن صرفه لغير
طواف فجعل نفسه كالدابة في منع الاعتداد
بطوافه وفي المسايل التي قالوها قصد الاتيان
بجنس الطواف الا انه صرفه لغير ما عليه فانصرف
لما عليه فهو كقصد تحصيل ابق وان قصده عن المحمول
فقط كما يدل له السياق والمساق وقع عن المحمول
على الاصح لان الحامل صرفه عن نفسه لذلك وقيل
عن الحامل لانه مستحق له شرعا ولا عبرة بصرفه
عنه وقيل عنهما فالمحمول لنيته له وهو لانه
المباشر واما لو جذب ما عليه غيره كخشبة او
سفينة لم يكن لطواف احدهما تعلق بطواف
الاخر ومثله طواف المعلمين لغيرهم وهو كذلك
لمن بحث الحاقه بالحمل فيما ذكر فيه ولو تعدد
الحامل في الاولى فنوى احدهما نفسه والاخر
المحمول او دخل وقت طواف احدهما دون الاخر
اتجه عدم الحصول للمحمول وقضية كلام صاحب
الكافي ان السعي كالطواف فيما ذكر مما يمكن
ان ياتي فيه بان يكون عليه سعي قد دخل وقته
وبه صرح ابو زرعه وسوا في الصبي المحرم المحمول
على الادمي فيما ذكر حمله وليه الذي احرم عنه
او حمله غيره اي باذنه اذ لا يصح طواف الصغير

في التحفة الاوجه ان يكون للحامل الا

راكبا

راكبا الا ان كان الولي او ماذونه سايقا او قايدا
وهذا لا يمكن في كون الحامل ادميا فاعتبر اذن الولي
فيه ليقوم مقام السوق او القود ومقتضى
كلام المص مجي ما مر فقول المحب الطبري
لو نوى عن نفسه وعن الصبي وقع لهما مبني
على ما نقله الاسنوي عن الاملا ولو حمل محرمين فاكثر
فطاف بهما وهو حلال او محرم طاف عن نفسه ولم
ينو الحامل عن نفسه وقع الطواف عن المحمولين
جميعا كما لو طافا على دابة فانه يحصل لهما معا الواجب
السابع والواجب الثامن الموالاة المتابعة بين
الطوفات والصلاة عقيبه باليا لغة ضعيفة الطواف
اي بعده والاصح انهما ليسا بواجبين وانهما سنتان
لا اثم على تاركهما وفي قول للشافعي واجبان وياتي
ايضاحهما في السنن ان شا الله تعالى لانه محل
بيانهما على القول الاصح فيهما اما سنن الطواف
وادابه عديل قوله اول الفصل اما الشروط
والواجبات فثمان حذف اليا وقدر الاعراب
عليها فان اضفتها المونث ثمانية نسوة فتثبت
اليا وتقربها اعراب المنقوص وبحذف الياء
في لغة بشرط فتح النون احدها ان يكون
الطايف ماشيا لانه ابلغ في التواضع فان طاف راكبا
على اي مركوب كان لعذر كمرض وزحام
يشق معه الطواف ماشيا مشقة لا تحتمل عادة او

من الاقسام في حمل الولي للصبي وهو كذلك فيقع

ح ل ك
٢١

كان لا لعذر بل طاف راكبا ليظهر ويستفتي
يقصد بطلبها منه لظهوره بركوبه ويقتدي بفعله
لكونه اماما جاز الطواف راكبا ولا كراهة فيه لما وجد
مما يدعو اليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف راكبا في بعض اطوفته عام حجة الوداع
وهو طواف الزيارة فقيل لمرض كان به وقيل
للزحام وقيل ليقتدي بافعاله فيه وقيل ليستفتي
واشار الى ان ركوبه صلى الله عليه وسلم ليستفتي
لا للشكاية فيه به وان جاء ذلك في رواية ابي داوود
ففي اسناده من لا يحتج به ولذا قال الشافعي لا اعلم
انه صلى الله عليه وسلم في تلك الحجة اشتكى واما طواف
القدوم ففعله ماشيا بالاتفاق وخبر مسلم انه
صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته
بالبيت وبالصفا والمروة لا ينافي ذلك وان كان سعيه
ذلك العام مرة واحدة عقب طواف القدوم لعدم دلالة
الواو على التعقيب او يكون الظرف قيدا في المعطوف
فقط فلو طاف راكبا بلا عذر بترك له المشي
جاز ابيح ايضا وان كان خلاف الافضل
والاولى قال اصحابنا ولا يكره لعدم النهي بل ان امن
تلويثها المسجد جاز بلا كراهة ان احتيج اليه والا
فقال الرملي يكره وان لم يومن التلويث حرم كادخال
الصبيان المسجد وهو في صدره مخالف لما مر وفي
التحريم مخالف لقوله قال امام الحرمين وفي القلب

من

من ادخال البهيمة التي لا يومن تلويثها المسجد
شيء فان امكن الاستيثاق فذاك اي ظاهر ان
لا كراهة معه والا يمكن الاستيثاق فادخالها
مكروه لعدم تحقق المقتضى للحرمة والتلويث
وحمل الرملي الكراهة على كراهة التحريم لما في الشهادات
من تحريم ادخال البهيمة التي لا يومن تلويثها وجرى
الشارح على ظاهر المتن من عدم الكراهة كما نقل عن
الاصحاب قال والنص على الكراهة محمول على اصطلاح
المتقدمين من انهم يعبرون بها عن خلاف الاولى
وفارق حرمة ادخال غير المميز المسجد عند عدم
امن التلويث وكراهته عند الامن بالحاجة الى اقامة
النسك في الجملة كادخال غير المميز الطواف به كذا قيل
وفيه نظر بل لا فارق بينهما لان غرض النسك كما اقتضته
عبارات او الطواف كما اقتضته اخرى مجوز لدخول
كل وان لم يومن تلويثه وغير ذلك الغرض مجوز ان امن
والا فالذي يتجه ان يقال فارق غرض النسك او الطواف
غيره بانه ورد فيه دخول الدابة وغير المميز من غير
تفصيل فاخذنا باطلاقه واخرجناه من نظائره
بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك فاجرينا فيه ذلك التفصيل
وظاهر ان المراد بامن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة
انه لا يخرج منه نجس يصل للمسجد منه شيء بخلاف ما لو
احكم سد ما على فرجه بحيث امن تلويث الخارج
للمسجد وفارق ما ذكر حرمة البول في المسجد في اناء

بالاحتياط للاخراج المتيقن فوقه للمظنون انتهى والطواف
محمولا مع القدرة على المشي خلاف الاولى كالركوب من
غير عذر وهذا مراد الدميري بكراهته ويكره الطواف
فرضا او نفلا منحنيا وحبوا او زحفا و تنظير
الاذرعي في جوازه مردود عليه كقول الاسنوي لا
يجوز الانحنا كالمصلي نفلا بان
وكون الطواف صلاة في شي خاص لا مطلقا ويسن
كون الطايف حافيا الا لعذر كشدة حر وعليه يحمل ما
جا عن الصحابة وغيرهم انهم كانوا يطوفون بانعلهم
بل في مسند ابي داود الطيالسي انه صلى الله عليه وسلم
طاف بنعلين ولا يدل على انه ليس خلاف الاولى
ولا مكروها خلافا لمن توهم ذلك لتوقفه على صحة
الحديث وبتسليمه فلعله لبيان الجواز وكان لعذر
ويسن ان يرفق في المشي لتكثر خطاه رجا تكثرة
الاجر كما نص عليه الشافعي بل قال واكره له من اسرعه
اذا كان خاليا ما اكره من اسرعه اذا كان مع الناس
وكان يوذيهم بالاسراع ومقتضى كلام الطبري
ان الاتي باسبوع بسكينة وتوءدة بحيث يطوف
غيره اسابيع مع تساوي اوصافهما في الحضور افضل
قال النشائي ونص الشافعي يقتضيه انتهى ومعلوم
ان محله اذا لم يكن اسراع والا فقد مر عن الشافعي انه
مكروه فلا يقال انه افضل والكلام كما هو ظاهر في تودة لا تبختر
فيها والا فيكره بل يحرم ان قصد به الخيلا **الثانية**
الاضطباع

الاضطباع الذي سبق بيانه اول الطواف
مستحب الى اخر الطواف ويكره تركه وترك الرمل
بلا عذر ولو تركه في بعض الطواف اتى به فيما بقي او الرمل
في بعض الثلاثة الاول اتى به في الباقي منها ويسن
الاضطباع في السعي ايضا لا في ركعتي الطواف بل يكره
فيهما كما حكاه في قوله **وقيل يستديمه** اي الاضطباع
**بعد الطواف في حال صلاة الطواف وما بعدها الى
فراغه من السعي** اي ان والى بين الطواف والسعي كما
هو ظاهر **والاصح انه** لا يستديمه بعده بل **اذا
فرغ من الطواف** واتمه **ازال الاضطباع وصلى**
لانه داب اهل الشطارة فلا تليق بالمصلي المطلوب منه
الخضوع والخشوع بقدر الطاقة **فاذا فرغ من الصلاة
اعاد الاضطباع** عقب الفراغ قبل شروعه في الدعا
كما تفهمه عبارته وهي عبارة الشافعي **وسعى
مضطبعا** جميع سعيه **وانما يضطبع في الطواف
الذي يرمل** فيه اي يشرع فيه الرمل وان لم يفعله كما
ان الرمل يسن وان لم يضطبع فكل منهما هيئة
مستقلة لا يترك بترك غيره والاوجه سن الاضطبا
للابس المخيط لعذر فوق ثيابه ان لم يتيسر له كشفها
ويوجه القبول بسنه بان الحكمة فيها اظهار الجلد والقوة
للمشركين وبالنسبة الينا اظهار التاسي والاتباع وكل
حاصل مع اللبس وقولهم بكون كتفه الايمن مكشوفا
جري على الغالب وايضا الحه فالحاقهم ندب الاضطباع

في السعي بالقياس على الطواف يدل على انه معقول
المعنى بناتي الالحاق به فالحق عن المتجرد وذلك
لما علم انه من داب اهل الشطارة وهما فيه سواء وبحث
الزركشي اختصاصه بالمتجرد والمعول عليه الاطلاق
وما طواف لا رمل فيه وهو طواف الوداع لا اضطباع
فيه وسياتي بيان الطواف الذي فيه الرمل ان شا
الله تعالى الا انه استدراك مما يوهمه سياق
الكلام من تساوي الرمل والاضطباع في عموم اجزاء
الطواف وليس كذلك بل يسن الاضطباع فيما يسن
فيه في جميع الطوفات السبع والرمل يجوز نصبه
عطفا على اسم ان وهو الاولى بالقصد ورفعه
استينافا فيه بعد يختص بالثلاثة الاول بضم ففتح
والصبي ذكرا او انثى لانه فعيل بمعنى فاعل كالبالغ
في استحباب الاضطباع في جميع طوفاته في الطواف الذي
على المذهب المشهور وهو المعتمد لانه ذكر والاضطباع
مندوب له ولا تضطبع المراة ولو صغيرة والخنثى كهي هنا
وفي الرمل لان موضع الاضطباع منها عورة هذا التعليل
يختص بالحرة والا فعورة الامة كعورة الرجل فليس
الدليل على وفق المدعي وقال الاسنوي منعها منها
لما فيه من التشبه بالرجال اذ هو داب اهل الشطارة
وهو يقتضي التحريم لحرمة التشبه بل من جهة
كشف العورة وذلك مبطل للطواف الا ان هذا
قاصر على الحرة ان كشفت منكبها لاجله اما اذا

فعلته

قوله ذكرا او انثى ينافيه
ما ياتي في كلامه بعد ثلاثة
اسطر عقب قوله ولا
تضطبع المراة حيث قال ولو
صغيرة فليحرر [illegible] الا ان يراد
[illegible] ان لفظ الصبي يشملهما
والله اعلم اه

فعلته فوق الثياب او عجزت عن ستر بدنها
وجوزت طوافها عارية فلا حرمة عليها كالامة
وان حرم على الاجنبي النظر اليها كالحرة و
وقول الطبري يسن الرمل للمراة ليلا عند خلو
المطاف ضعيف وبحث بعضنا حرمته لها ان ادى
لرؤية بعض عورتها من اسافلها تعال فيه لا
يختص بها فالرجل فيه كذلك اما اذا ادى لـ
لحكاية الحجم فلا حرمة الثالثة من السنن الر
الرمل بفتح الرا والميم تقدم انه ضبط قلمي كالضبط
اللساني حقه ان يذكر ولا يقتصر الا في نحو مقابلة
وهو الاسراع من غير مبالغة في المشي مع بفتح
الميم تقارب الخطا بضم ففتح جمع خطوة بضم اوله
اسم لما بين القدمين اما بفتح الخا فواحدة
الخطوات دون الوثوب بضم الواو والعدو الاسراع
ويقال بالبنا للمفعول له الخبب بالمعجمة المفتوحة
وموحدتين اولهما كذلك وفسره الاكثرون بانه
الاسراع مع هز المنكبين بدون وثبة وقول
المنذري مع وثب ضعيف قال اصحابنا ومن قال انه
اي الرمل دون الخبب فقد غلط بل هو الاسراع في
المشي والرمل مستحب في الطوفات الثلاث الاول بضم
ففتح ويسن عبر به بدل يستحب تفننا في التعبير
المشي للطائف على الهينة بكسر فسكون التحتية بعدها
نون اي بالرفق والتؤدة او بفتح فسكون

التحتية بعدها نون اي بالرفق والتؤدة او
بفتح فسكون للتحتية بعدها همزة اي على عادته
من غير اسراع في الاربع الطوفات الاخيرة
ليكثر خطاه كما تقدم والصحيح من القولين انه
يستوعب البيت بالرمل في الاشواط المذكورة
لما فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة في حجة الوداع
وهو الاخر فالاخر والمدار عليه وفي قول ضعيف لا يرمل
بين الركنين اليمانيين كما فعلوا ذلك في عمرة القضا
لان الكفار يومئذ كانوا على جبل قعيقعان فما يرون
ما بين الركنين اليمانيين فكانوا يمشون بينهما
على الهينة ويرملون فيما يرونهم فيه وترك ذلك
بما فعل في حجة الوداع مما ذكرا ولا وان ترك الرمل في
الثلاث الاول لم يقضه في الاربع الاخيرة من
الطوفات كما لو ترك الجهر في اولي العشائين لا يجهر في باقي
الركعات بخلاف نحو الجمعة فياتي بها مع المنافقين
في الثانية لو تركها من الاولى لان الاول يودي لرفع
منعه مكان القضا ويحسن في الرمل وما قيس
عليه وكذلك جمع السورتين لان السنة في الاربعة
الطوفات الاخيرة المشي على الهينة وان كان الطايف
راكبا حرك دابته في الطوفات الثلاث في موضع الرمل
اقامة لعملها مقام عمله وان حمله انسان
رمل به الحامل لما ذكر ولا ترمل المراة مطـ
مطلقا وكذا الخنثى بحال لعدم وروده في حقهن

واعلم

واعلم ان القرب من البيت مستحب في الطواف
بعد الاحتياط بان يبعد عن جدار البيت قدر ذراع
ليامن من دخول بعض اجزايه في هواء البيت
واستحب القرب لما فيه من سهولة التقبيل للحجر
ولانه اشرف بقاع البلد ولشرف القرب منه في الصلاة
ولا ينظر الى كثرة الخطا الحاصلة منه مع البعد
لو تباعد لانه فضل القرب يزيد على فضل كثيرها
ولو تعذر الرمل مع القرب فقد تعارضت سنتان
للزحمة علة تعذر الرمل فان كان الطايف
يرجو عن قرب عرفا فرجة بضم فسكون اي فراغا
يتمكن فيه من الرمل وقف مكانه ليرمل فيها فيجمع
بين السنتين ان لم يوذ بوقوفه ثمة احدا والا
فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح وان لم
يرجها عن قرب ويتمكن من الرمل مع البعد
فالمحافظة اي الحفظ والصيغة للمبالغة
على الرمل بالاتيان به مع البعد عن البيت
وقيده الزركشي بحثا بما اذا لم يبعد بحيث يكون
طوافه من وراء زمزم والمقام والا فالقرب مع ترك
الرمل حينئذ اولى لكل هذا الطواف وراء ما ذكر وكان
وجهها قول بعض المالكية بعدم صحة الطواف خلف
المقام وزمزم وهذا غير ما ياتي في الاصل لانه ثم لم
ينسبه لهذا المكان بل خشي مصادمة النساء فيما
قبله افضل من القرب منه بلا رمل وذلك لان الرمل

شعار مستقل ظاهر على الطايف ولذلك القرب
للنبي امر نسبي اي كونه اقرب للبيت ولان الرمل فضيلة
عبادة ذات فضل تتعلق بنفس العبادة
اذ هو صفة في الاتي بها والقرب فضيلة تتعلق
بموضع العبادة اقربية من الافضل والمتعلق
بنفس العبادة اولي بالمحافظة من المتعلق بموضعها
الا ترى ان الصلاة بالجماعة في البيت افضل
من الانفراد في المسجد لان الجماعة متعلقة
بنفس العبادة ولا كذلك المسجد واستثنى
بعضهم المساجد الثلاثة قال فالجماعة فيها بل الانفراد
افضل من الجماعة في غيرها كما قاله المتولي وافتى به
الشهاب الرملي لزيادة فضل مضاعفتها على فضل
الجماعة في غيرها اي ان قلنا باختصاص المضاعفة
بمكة بمسجدها دون باقيها اما اذا قلنا بعمومها
للحرم فكذلك لحصولها فيه اجماعا ان كان في الكعبة
وكذا خارجها ولا نظر للخلاف فيه لضعفه فكانت
مراعاته اولي قلت المختار زيادة تضاعف المسجد
على بقية مكة زيادة فضل الجماعة لكن قاعدة ان
فضل الاتباع يرجح على فضل المضاعفة تقديم
الجماعة خارجه على الانفراد فيه اما الجماعة القليلة
فيه فافضل من الكثيرة خارجه لان زيادة فضله
تقاوم ما فات من فضل الكثرة ولو كان الطايف اذا
بعد عن البيت لحصول الرمل وقع في صف النسا

البعيد

البعيد عن الرجال فالقرب بلا رمل اولي من البعد
اليهن مع الرمل خوفا من انتقاض الوضوء
بلمسهن الذي الطواف في صفهن مظنة ذلك
ومن الفتنة بهن لان من حام حول الحمى يوشك
ان يقع فيه وحينئذ فلما ترتب على الرمل ما
ذكر من مفسدة احتمال لنقض المؤدية لابطال
الطهر فيحتاج للاستيناف فيشق عليه او للبنا
على ما اتى به منه على الراجح فيقع في الخلاف
ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ندب
تركه وكذا لو كان بالقرب من البيت ايضا نسا
كما هن في البعد منه وتعذر الرمل في جميع المطاف
اي مكانه في قرب البيت وبعده حطيئة مع
مصادمة النسا كما قال لخوف ملامسة النساء
فترك الرمل اولي لما مر من تقدم درء المفسدة
على جلب المصلحة اما لو تمكن منه في بعضه و
فياتي بالممكن لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ومتى تعذر الرمل او لم يطلب كما تقدم
استحب ان يتحرك الطايف في مشيته بكسر الميم وسكون
المعجمة اسم الهيئة من المشي من نفسه ويشير
الي حركة الرمل اي بحركة الرامل في رمله لانها
مسنونة فاذا فات هو لا تفوت هي ويظهر
من نفسه مضافة للفاعل من الاظهار اي با
لمشية انه لو امكنه الرمل لرمل اتباعا يدل

علي ذلك فعله ما يمكن منه من حركته قال اصحابنا
رحمهم الله تعالى جملة دعائية ولا خلاف انه اي الشان
لا يشرع بالبنا للمفعول يطلب الرمل الا في
طواف واحد من اطوفة الحج اذا قلنا بالراجح
ان القارن لا يستحب له سعيان وان قال به ابو
حنيفة لمخالفته سنة صحيحة والخلاف كذلك لا
يستحب الخروج منه اما اذا قلنا باستحباب ذلك
فيسن له طوافان طواف القدوم وطواف الافاضة
لاستعقاب كل سعيا كذا قاله الشارح وتبعه الرملي
وفيه بعد عن قول المص ولا خلاف وتقييد لاطلاقه
والله اعلم وفي ذلك الطواف الذي يسن فيه الرمل
قولان اصحهما عند الجمهور انه اي الرمل انما يسن في
طواف يستعقب السعي اي يطلب كونه عقبه واراد عقب
ذلك بالنسبة لطواف القدوم كما يعلم من كلامه
ولا يعتبر اتصاله به بل اذا قصد السعي ولو مع
الفصل بينهما بيوم فاكثر سن له الرمل فالمراد
من يستعقب السعي كونه بعده من غير فصل
بينه وبينه بالوقوف فلا يطلب الرمل في طواف
القدوم من الحلال والثاني يسن في طواف القدوم
اي استعقب السعي ام لا واختاره جمع من جهة
الدليل ورد بان الذي رمل فيه صلي الله عليه وسلم
كان فيه المعنيان لانه قدوم سعي بعده فتحصل
من القولين انه الطايف لا يرمل في طواف الوداع بلا

خلاف

وبرمل الحامل بمحموله وظاهره
كما قال في شرح المختصر توجه
الطلب الي الحامل وليس
بعيد كما يرمي الي النوب
او السعي المكفوف من غيره
في الصلاة ١٢ ابن الجمال

خلاف لانه غير ما قيل بالرمل فيه من الاطوفة
من حجه ويرمل في طواف القدوم اذا اراد
السعي عقبه بالياء في لغة ضعيفة اي على
القولين لوجود الوصفين المقتضيين للرمل
فيه بلا خلاف بين الاصحاب وكذا يرمل من
لم يدخل مكة الا بعد الوقوف بلا خلاف
في طوافه للافاضة لان طواف القدوم في حقه
اي ولو لم يدخل وقت طواف الركن اندرج في طواف الافاضة
لان المراد احيا البيت بذلك وهو حاصل بطواف الافاضة
وهو يستعقب السعي لانه ركن وكذا يرمل بلا خلاف
من قدم مكة معتمرا لوقوع طوافه مجزيا للعمرة عن
طواف القدوم واستعقابه اي كل مما ذكر فيه وفيما قبله
السعي ولو طاف للقدوم ولم يرد السعي بعده قبل
الوقوف رمل علي القول الثاني انه يستحب في طواف القدوم
مطلقا ولا يرمل علي القول الاول الاصح انه في
كل طواف يستعقب سعيا بل يرمل عقب
طواف الافاضة لاستعقابه السعي اي لوقوعه عقبه
النية بحسب غرضه واذا طاف للقدوم ورمل
وسعي بعده لا يرمل في الافاضة اتفاقا اذ لم يبق عليه
سعي مطلوب لما تقدم من عدم طلب
اعادته ولو طاف للقدوم ولم يرمل وسعى
عقبه فهل يرمل في طواف الافاضة فيه وجهان
للاصحاب وقيل قولان للامام الشافعي رضي الله عنه

فقيل يرمل تحصيلا للرمل المسنون كما يوتي مع الغاشية
في الثانية من الجمعة بسورة سبح لان المطلوب وجود
السورتين فيها فياتي بهما في الثانية عند تركه الاولي
من الاولي وقيل لا يرمل لئلا يفوت به وصفه من ندب
الهيبة في جميعه والثاني اقرب نظير ما مر في ترك الرمل
في الاولي من ندبه في باقي الطوفات الثلاثة كما مر ولذا قال
اصحهما لا يرمل فيه لانه ليس من افراد ما يسن فيه
الرمل على القولين فهو لانه ليس مستعقبا سعيا وسكتة
عن كونه قدوما لظهوره مما الكلام فيه ولو
طاف للقدوم ورمل على قصد سعيه عقبه ولم يسع فا
لصحيح الذي عليه الجمهور انه يرمل في طواف الافاضة
لاستعقابه السعي واما المكي المنشي حجه من مكة
فهو على القولين الاصح انه يرمل لاستعقابه
السعي وتقدم انه مدار الرمل والثاني لا يرمل
لعدم القدوم وهو المدار لندب الرمل على ذلك
القول واما الطواف الذي هو غير طوافي القدوم
والافاضة من باقي الاطوفة والواو مستانفة فا
فالطواف مبتدا وما بعده صفته والخبر فلا يسن
فيه الرمل ولا الاضطباع بلا خلاف بين الاصحاب
نسوا كان الطايف حاجا ام وفي نسخة الرملي و
المقام لا ام معتمرا ام غيرهما اوصافه المذكورة
مستوية في عدم ندب المذكورين واعلم ان
ما ذكرناه من استحباب القرب للطايف من البيت

في الطواف

في الطواف هو في حق الرجل تفضلا له باكرم الامكنة
واشرفها اما المراة وكذا الخنثى فيستحب
لها ان لا تدنو تقرب منه تباعدا عن الرجال بل
تكون في حاشية الناس دفعا للاختلاط بالرجال
المظنة للفتنة ولذا ندب للخنثى ان لا يخالط كلا لا من
الرجال ولا من النسا احتياطا لانه مع كل من الصنفين
كالصنف الاخر ويسن لها ان تطوف ليلا لانه استر
لها عن العيون واصون لها من تسويلات الظنون
واصون لغيرها من الطايفين من الملامسة للرجال
متعلق بالوصف الاخير فليس من باب الاعمال والفتنة
اي افتتان كل بالاخر فان كان المطاف بفتح الميم
محل الطواف خاليا عن الناس الرجال
والخناثا استحب لها القرب من البيت لوجود
المقتضي وفقد المانع مما ذكر وتقرب كالرجل
بحيث تكون خارجة عن جميع اجزايه بجميعها وهل
طوافها نهارا خلاف الاولي مطلقا وهو مقتضى
عبارة المتن او لنحو الشابة المتطيبة او المتزينة
او الشريفة او المخدرة كما في نظيره من طواف القدوم
قال البكري فيه وجهان الاوجه ثم قال ويحتمل الفرق
بان ذاك القدوم فاستثني منه ما مر وقد يقال ان
طوافها ليلا افضل فان طافت نهارا وكانت
نحو شابة فخلاف المستحب والا فخلاف الافضل
قال وهذا اوجه انتهى وقد سبق بيانه اول الفصل

قال عبد الروف قياس الصلاة
ان الخنثي يتوسط بين الرجال
والنساء انتهي انتهي

حجا لانه يمين الرب وهو كناية عن استلامه كما تستلم الايمان الاملين عند عقد العهود والايمان اهـ من فضل ما اختص به صلعم من المعجزات من المواهب

الرابعة استلام الحجر الاسود افتعال من السلام بفتح المهملة بمعنى التحية او بكسرها وهو الحجارة لوضع اليد عليه والافضل استلامه باليمين فان عجز فباليسار وقد افردت الحجر الاسود وفضايله وما وقع منذ وجد الى الان كتابا سميته العلم المفرد في فضايل وتاريخ الحجر الاسود وتقبيله من غير صوت لانه تقبيل اكرام ووضع الجبهة عليه ويعبر عنه بعضهم بالسجود عليه ويسن فعل كل مما ذكر ثلاثا ويسن البدؤ بالاستلام ثلاثا فالتقبيل كذلك فوضع الجبهة كذلك وما اوهمه كلام الشيخين من تخصيص السجود بالاولي غير مراد ويستحب ايضا ان يستلم الركن اليماني بيمينه والا فبشماله وندب استلامه لما فيه من فضل كونه باعتبار اسه على قواعد البيت ولا يقبله اي لا يندب تقبيله وكذا السجود عليه لفقد معنى الحجر الاسود فيه وهو ما ورد في فضله من الاحاديث التي اوردت منها الكثير في العلم المفرد في فضل الحجر الاسود لكن يقبل يده التي استلمه بها قياسا على تقبيلها بعد استلام الحجر بها وللخبر الصحيحين ان ابن عمر استلم الحجر الاسود ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وظاهره مع اخبار اخر انه يقبل يده مع تقبيل الحجر اذا لم يتعذر لكنه خلاف ما اعتمده المتاخرون منهم النووي وجا في السنة مسح وجهه بيده بعد الاستلام ولا باس به ويكون تقبيلها

٢٠٨

تقبيلها من الاستلام بها اي بعد وضعها على الركن هذا هو الصحيح الذي قاله جمهور اصحابنا لما فيه من تشرفها بملامسته فاكرمت بتقبيلها وقال امام الحرمين ان شا قبلها اولا ثم استلمها فان تقبيلها انما هو لما طرا عليها من تلك الملامسة بعد وان شا استلم ثم قبلها والمختار مذهب الجمهور من حصر الندب في الشق الثاني مما ذكر في كلامه وذكر القاضي ابو الطيب انه يستحب الجمع بين الحجر الاسود والركن الذي هو اي الحجر فيه في الاستلام والتقبيل وهو قول غريب ضعيف واتفقوا اي الاصحاب على انه لا يقبل ولا يستلم الركنين الاخرين بفتح الخا وهما الشاميان باعتبار احد شقي كل منهما ويقال فيهما الغربيان والعراقيان تغليبا والمراد لا يسن تقبيلهما والا فقد قال الشافعي في الام واي البيت قبل فحسن غير انا نومر بالاتباع وفي محل اخر قال الاتباع احب ويوخذ من قوله غير انا نومر بالاتباع ان المراد من الحسن المباح وقد صرح الزين العراقي بانه منزلة الحسن عند الاصوليين وبه يندفع قول الاذرعي ان هذا النص غريب مشكل وعدم ندب استلامهما وتقبيلهما لانهما ليسا على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم في بنا البيت لان قريشا لما بنت البيت على هيئته اليوم نقصوا عرض الجدار لما ارتفع عن وجه الارض وتركوا من هذين الجانبين

بعض البيت ادخلوه في الحجر قليسا على القواعد **بخلاف**
الاسود واليماني لان كلا منهما موضوع على اس سيدنا
ابراهيم ولذا لما اعادهما ابن الزبير على الاساس
استلمت الاركان ونقض الجدار المبني على الاساس لا يخرج
الركنين عن كون كل منهما موضوعا على قواعد ابرهيم عليه
السلام **ويستحب استلام الحجر الاسود وتقبيله و**
السجود عليه **واستلام اليماني وتقبيل اليد بعده**
اي بعد الاستلام **عند محاذاتهما** معا بلمسهما **في كل طوفة**
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم
الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين
اللذين يليان الحجر ويقاس ما يسن فيه عليه **وهو**
اي ما ذكر **في الاوتار** منها **آكد لانها افضل** وفي
الخبر مرفوعا ان الله وتر يحب الوتر رواه الترمذي
فان منعته زحمة من التقبيل للحجر اقتصر على
الاستلام ان تمكن منه وقبل ما استلم به من يد او
نحو عصى عند العجز عنه باليد كما في المجموع فلا يندب
بنحو العصى فيه وكذا في اليماني الا عند العجز عنه باليد
هنا ظاهر كلامهم وصرح الامام بانه مخير وهو ظاهر
التهذيب ويمكن حمله على اصول السنة **فان لم يمكنه**
بان لم يتيسر له الاستلام بيده او بما فيها لحصول مشقة
شديدة تذهب الخشوع وكذا تقبيل الحجر **اشار بيده**
او بشيء في يده ثم بعد الاشارة به **قبل ما اشار**
به كما في المجموع فان رجى زوال الزحمة عن قرب عرفا فيجب

استحباب

وفي صحيح البخاري طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع على بعير فيستلم الركن بمحجن
زاد مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل
المحجن اهـ وفتح الجيم بعد ها نف
عصى محنية الراس اهـ مختصر

استحباب الانتظار ما لم يوذ بوقوفه او بتاذ و
ويسن تكرير الاشارة ثلاثا فيما يظهر لانها نائبة
عنه ويديله ندب تقبيل ما اشار به ويكون
الاشارة باليمين كما قاله الزركشي ان قدر والا
فباليسرى خلافا للاذرعي وخالف نظيره في الاشارة
في التشهد بسبابة اليسرى حيث لم يندب
بانه يلزم منه مخالفة هيئة اليد اليسرى وهو
ظاهر ويسن لمن اراد التقبيل وبفمه ريح كريه
ينظفه منه فان لم يمكن كبخر قبل حيث لم يوذ
احدا بريحه وليحذر المحرم من تقبيل الحجر و
مسه وكذا اليماني حيث كان مطيبا بما ينتقل
عنه اليه وهو وغيره من لحسه بلسانه كما يفعله
بعض فيحرم ان وصلت منه رطوبة لما فيه من
تقذيرهما والافضل ان لا يحمل على يده حائلا
الا لعذر او نجاسة واطلاقه الاشارة يشمل الركن
اليماني وهو الاوجه كما قاله ابن عبد السلام و
البارزي قياسا على الاسود وخالف في ذلك
ابن ابي الصيف واختاره ابن جماعة ومقتضى
كلامه تقبيل ما اشار به للركن اليماني وهو
الاوجه خلافا لمن فرق بينه وبين الحجر بانه
اشرف فاختص بذلك لانه امتاز عنه بخصائص
فلا يلزم من الحاقه به في نفس الاشارة الحاقه
به في تابعها **ولا يشير بالفم الى التقبيل** لقبح فعل ذلك

وبه يجاب عن استشكال الزركشي ان العاجز عن
الرمل يظهر ما يقتضي فعله لان التشبه بالمقتدي
مطلوب نعم لا يبعد الاشارة له بالسجود لا
نتفاء مانع الاشارة بالفم وسكت المصنف عن
حكم تقبيل الحجر خارج الطواف وهو سنة خلافا
للزركشي وقد نقل البغوي ان اول من استلمه
عبد الله بن الزبير واستحبه الولاة بعده واخذ
منه ندب ذلك عقب الصلاة وكل عبادة تفعل
في المسجد ولا يستحب للنسا ولا الخناثى استلام ولا
تقبيل الا في الليل عند خلو المطاف عن الرجال بالنسبة
للنسا وعنهم وعن النسا بالنسبة للخناثى و
وظاهر عبارته تخصيص الندب بالليل عند الخلو
عدم الندب نهارا مطلقا لكن صرح غيره بندب
ذلك لهن عند الخلوة مطلقا والمراد من الخلوة
خلو ناحية الحجر الخامسة من سننه الاذكار
المستحبة في الطواف فيستحب ان يقول عند استلام
الحجر اولا وعند ابتدا الطواف ايضا واقتصار
الروضة علي الثاني قصور ولا يستحب رفع
اليدين حذو منكبيه في الابتدا كالصلاة خلافا
لما في الرونق للشيخ ابي حامد بسم الله اطوف والله
اكبر لحديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم
اذا استلم الحجر قال بسم الله والله اكبر رواه البيهقي
والطبراني في الاوسط والدعا بسند صحيح وينبغي

رسم

مقابل

رسم باسم هنا بالالف بعد الموحدة لانها انما
سقطت في البسملة تخفيفا نبه عليه المصنف
ونازعه في ذلك الشهاب الحلبي فالحق ما بحث
فيه بدلك اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
اي اطوف لايماني بك او حال كوني مومنا بك
او امن بك ايمانا ووفا بعهدك ما اخذ الله
علينا يوم الست بربكم لما قيل ان ذلك العهد
ادرج في الحجر واتباعا لسنة طريقة نبيك محمد صلي
الله عليه وسلم لما روى العقيلي من حديث ابن عمر
ايضا كان اذا اراد ان يستلم يقول اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك صلي الله عليه
وسلم ورواه الواقدي في المغازي مرفوعا وزيادة
وفا بعهدك وورد ان في اثر قال في ضيا السالك ومن
الماثور قبالة الحجر ايضا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك امنت بالله وكفرت بالطاغوت وما
يدعى من دون الله ان وليي الله الاية ورواه ال
الازرقي في بين الحجر والباب ويضم له قبالة الحجر
الاسود ايضا اللهم اني اسالك ثواب الشاكرين
ونزل المقربين وموافقة النبيين واخبات الموقنين
حتى تتوفاني علي ذلك يا ارحم الراحمين وما يقوله
بعض العوام بجذا الحجر الاسود من قولهم اللهم
صل علي نبي قبلك مقالة قبيحة شنيعة ينبغي زجرهم
عنها لايهام وضع هذا اللفظ قاض بان ضمير الخطاب

في البدور السافرة في امور الاخرة للحافظ السيوطي في باب شهادة الامكنة والازمنة منه ما نصه
ومنها نقلت اخرج الحاكم عن ابي سعيد قال حججنا مع عمر فلما دخلنا الطواف استقبل الحجر فقال اني اعلم انك حجر
لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلعم يقبلك ما قبلتك ثم قبله فقال له علي بلي يا امير المومنين
انه يضر وينفع قال بم قلت بكتاب الله قال الله واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم
واشهدهم علي انفسهم الست بربكم قالوا بلي خلق الله ادم ومسح علي ظهره فقررهم بانه الرب وانهم العبيد واخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق ثم القمه الحجر وقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة واني اشهد لسمعت رسول الله صلعم يقول يوتي يوم القيامة بالحجر الاسود له لسان ذلق تشهد لمن استلمه بالتوحيد فهو يا امير المومنين يضر وينفع فقال عمر اعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم يا ابا الحسن اهـ كردي

في قبلتك لله تعالى وهذا كفر ان اعتقد ان الله جسم
كالاجسام وعليه يحمل قول مكفر المجسمة فان اعتقد
انه جسم لا كالاجسام فلا كفر وعليه يحمل قول من لم
يكفرهم والعامة انما يقصدون توجيه الخطاب بقبلتك
للحجر وان النبي صلى الله عليه وسلم قبله لا يريدون
سوى ذلك وهو فاسد من جهة الصناعة الان ارادوا
الالتفات على ما فيه ولا يجري عليهم احكام المجسمة
الان عرفوا المدلول وقالوه معتقدين ذلك وينهون
عنه فان عرفوا معناه وعادوا الى ذلك ادبوا لما فيه
من الشناعة والقبح والايهام وان اتوا بمفعول قبل
ضمير غيبة كقبلته وابدلوا الكلام اللهم بصلى الله على
نبي قبلتك فلا منع لعدم الايهام راسا ويأتي بهذا الدعا
سماه دعا مجازا اذ هو ذكر عند محاذاة الحجر الاسود في
كل طوفة الظرف تنازعه الفعل والمصدر وفي الكشاف
عند قوله تعالى اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم تخرجون
ان قلت الظرف متعلق بالفعل ام بالمصدر قلت اذا جا
نهر الله بطل نهر معقل اي فالمتعلق
بالفعل لانه الاصل في ذلك
قال الشافعي رحمه الله ويقول الله اكبر و يضم
لذلك لا اله الا الله لانه اشرف الذكر قال الشافعي وما
الذي ذكر الله تعالى به وصلى وسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فحسن مندوب لشرف المكان فيناسبه
شرف الذكر قال واحب ان يقول في رمله اللهم

اجعله

اجعله اي ما انا فيه حجا مبرورا من البر القبول
قيل ويناسب المعتمر بدله قوله وعمرة مقبولة والظاهر
ان مراعاة الخبر اولى ويقصد بالحج معناه اللغوي اي
القصد وقد قال صلى الله عليه وسلم العمرة هي الحج
الاصغر قال الرملي ولم ار ما يقوله الطائف في غير نسك
ويظهر ان يقول طوافا لكن ظاهر قولهم في رمله عدم
ندب ذلك في غير نسك وهو كذلك وعليه جرى البكري
زاد ولا في طواف نسك لا رمل فيه انتهى قلت وينبغي
ان ياتي به في كل طواف بلفظه الوارد ويقصد بالحج كما مر
المعنى اللغوي اي القصد فيشمل الطواف كما تقدم اول
الكتاب في حديث من حج هذا البيت انه يجوز ان يراد به
ما يشمله من قصده ولو بطواف فلا تغفل و ذنبي
ذنبا مغفورا و سعيي في مراضيك سعيا مشكورا
مثابا عليه روى البيهقي عن الشافعي استحبابه الى قوله
مغفورا والباقي مقيس عليه ثم كلام التنبيه صريح في ان
هذا الدعا مع التكبير يختص بمحاذاة الحجر وفيما عداه
يدعو بما احب واقره عليه المصنف في تصحيحه
واعتمده الاسنوي واعترض بان ظاهر كلام الشيخين
ومنه عبارة المصنف هنا والام عدم الاختصاص
بما ذكر لان لمحاذاته عند كل طوفة ذكرا مخصوصا وحينئذ
فيقول ذلك من الطواف فيما لا ذكر فيه قال الشافعي
ويقول ندبا في الاربعة الاشواط الاخيرة
اللهم اغفر ذنبي وارحم اي تفضل مع ذلك بفضلك

الذي لا يعد ولا يحد كما يوذن به حذف المعمول واعف
عما تعلم هو مع قوله اغفر ذنبي اطناب والمقام
له وانت الاعز الاكرم وفي مختصر الايضاح للكبري
اللهم ربنا آتنا اعطنا وبما هنا عبر في الروضة
والمنهاج ودعوى الاسنوي انه سهو لانه عبر
في المجموع كالرافعي بلفظ ربنا الموافق للفظ
الاية ولرواية ابي داود وغيره يردها قول
المصنف الاتي وقد ثبت الخ في الدنيا حسنة الاولى ان
يراد منها جميع ما يعم ما قيل في تفسيرها اي بكل
مطلوب عرفا لا تبعة فيه شرعا وفي الاخرة حسنة
كل مطلوب اخروي وذلك لعمومها فيهما لانها
نكرة في مقام الدعا ويحمل ذكر من ذكر بعض
على انه تمثيل لا تقييد وقد بينت ذلك في تفسيري
ضيا السبيل الى معاني التنزيل اعان الله على
اتمامه وقنا عذاب النار ويقي مما يقال في الطواف
اذكار منها عند الباب البيت تشك الخ ويشير
بقوله هذا مقام العايذ بك من النار لمقام
ابرهيم عليه السلام لانه اذا تصور استعاذة
الخليل عليه السلام حمله ذلك على غاية الخضوع
والخوف والاجلال والمسكنة والوقار وذلك
هو المطلوب ح فكان ابلغ واولى وايضا فتخصيص
هذا الذكر بهذا المقام يشير لما ذكرناه
واخرج الازرقي ما يقال عند الميزاب من حديث

جعفر

جعفر الصادق بن محمد عن ابيه اللهم اني اسالك
الراحة عند الموت والعفو عند الحساب واخرج
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بما
يقال عند العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك
والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء
المنظر في الاهل والمال والولد الا انه لم يقيده
بحالة الطواف انتهى ويقول عند الانتها للميزاب
اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربا هنيا
لا اظما بعده يا ذا الجلال والاكرام ومن الماثور
ما في المستدرك للحاكم بسند صحيح انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول عند اليمانيين اللهم قنعني
بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غا
ئبة لي منك بخير وفي رواية واحفظني في كل
غايبة لي منك بخير انك على كل شي قدير ويقول
عند اليماني بسم الله والله اكبر اللهم اني اعوذ
بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي
في الدنيا والاخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة وقنا عذاب النار رواه الازرقي عن
علي واخرج الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال
ما انتهيت الى الركن قط الا وجدت جبريل
عنده قال قل يا محمد قلت وما اقول قال قل اللهم
اني اعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزي

في الدنيا والاخرة ثم قال جبريل ان بينهما سبعين الف
ملك فاذا قال العبد هذا قالوا امين وروي ابن
ماجه خبر من طاف بالبيت سبعا ولم يتكلم الا
بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر درجات الحديث
وروي الازرقي عن ابي هريرة حج ادم عليه السلام
الي ان قال فاستقبله الملائكة بالرد فقالوا بر
حجك يا ادم قد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام قال
فما كنتم تقولون حوله قالوا كنا نقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فكان ادم
اذا طاف يقول هولاء الكلمات الحديث وفي اخره
قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك وقد ثبت في
الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كان
اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار لانها
من جوامع الادعية وكان صلى الله عليه وسلم يختار
ما هو كذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى هذا اي الدعاء
المذكور احب افعل تفضيل من الحب ما يقال في الطواف
قال واحب بصيغة المضارع ان يقال في كله لما فيه
من عموم المطالب قال اصحابنا وهو اي الذكر فيه لذلك
كذلك لكنه فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود اي الركن
الذي هو فيه اكد اتباعا ويدعو فيما بين طوفاته
في خلالها بما احب فعل ماض اي اراد ندبا ان كان

دينيا

دينيا ومباحا ان كان دنيويا الا اثم فيه من دين
ودنيا لنفسه ولمن احب من ولده واهله واحبابه
والمسلمين عامة لانه اقرب للاجابة ولحديث عمرفان
ما بين العام والخاص كما بين السما والارض ولو دعا
واحد وامن جماعة ليس الجماعة بقيد فلو قال
وامن اخر لكان اعم لشموله للواحد فما فوقه
حسب لان التامين دعا اذ هو بمعنى استجب
وينبغي يطلب الاجتهاد في الطاعة في تلك المواطن
لقصر زمنها مع شرفها والمنهي عند الداب على ما
يمل من العمل لرواية فيه اما الداب في الاوقات ال
الفاضلة فكان يفعله صلى الله عليه وسلم وكان
اذا دخل العشر الاخير من رمضان طوى فراشه
واعتزل وشد مئزره وجد واجتهد وقد جاء عن
الحسن البصري بكسر الموحدة وفتحها التابعي الجليل رحمه
الله تعالى قال بدل اشتمال من الحسن في رسالته المشهورة
الي اهل مكة كتبها لصاحب له كان بمكة ثم اراد التحول
عنها لضيق معاشه فنبهه بما فيها من الفضائل المحزونة
على ان من عرض الدر بالياقوت ما
بخسا وما احسن قول الزمخشري من قصيدة
وما عذر من امسى بمكة رحله ° على غير بوس لا يجوع ولا يعري
ويرحل عنها يبتغي بدلا بها ° وحقك لا عذرا وحقك لا عذري
ولوء لفه لطف الله به وبالمسلمين ° ° ° ° °
ولا عذر للمكي اذا كان امنا ° على نفسه فيها وقد نال ما كفي °

[margin, right page:] ويكتب له عشر

[margin, left page:] قال في شرح المختصر ويلزم منه ان لكل الجهر بالدعاء ولا يبعد ان يقال لا نه بمصلحة الكل اله وانظر في وجه اللزوم انه ابتهال

[margin, left page, red:] ويرحمه ... [illegible]

وبمحل عنها يبتغي بدلا لها • فلا عذر يلفيه اذا هو قد لقا
وله عفى الله عنه امين •

ولا عذر لذي امن مقيم • بمكة لو يكون بجذب عيش
بترحال الي بلد سواها • لخفض العيش الا محض طيش

ان الدعا يستجاب هناك بالتوقيف اذ لا مجال للراي
فيه وحديث الحسن بذلك مرسل في خمسة عشر
موضعا فينبغي الدعا في كلها واهم ما يدعي به الموت
علي الاسلام والنجاة من شدايد القيمة وابدل من
خمسة عشر بدل مفصل من مجمل باعادة الجار قوله
في الطواف المعروف من عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ما بين المقام ومحاذيه والبيت لا في كل ما يصح فيه
الطواف من اواخره وتحت اروقته لان ذلك لا يسمي
طوافا لغة ولا عرفا وان اجزا فيه الحاقا بالوارد فيه
بجامع المسجدية في الحرم وعند الملتزم سياتي انه
ما بين الحجر الاسود والباب يسمي به لالتزام الناس له في
حوايجهم وسكتوا عن حده طولا لان اوله من جهة البيت
داخل في الطواف فالدعا ثمة فيه وتحت الميزاب وفي
البيت علم للكعبة وارجاه منه محل مصلاه صلي الله
عليه وسلم فيه وهو بقرب الجدار حذا الباب بثلاثة
اذرع وعند زمزم وعند الصفا والمروة فظ عمومه
سوا كان في نسك ام لا وهو محتمل ولا يخصصه وفي
السعي لان دلالة الاقتران ضعيفة اي با في المسعي
ما بين الصفي والمروة وخلف المقام ما ينسب اليه عرفا

وفي

مطلقا اه ابن الجمال

نصف الليل اه ابن الجمال

وقت السحر اه ابن الجمال

وقت العصر اه

وفي عرفات وفي المزدلفة وفي مني وعند الجمرات الثلاث
وظ العبارة حصول الاجابة فيما ذكر من تقييد زمان وقيد
النقاش المفسر كلا بزمن مخصوص وقد اودعته كتابي
المذكور ومذهب الشافعي رحمه الله انه يستحب
قراة القران في طوافه لانه اي الطواف موضع ذكر
لشرفه ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيه والقران
بالرفع اعظم الذكر للحديث القدسي وفضل القران
علي ساير عباده قال اصحابنا وقراة القران في
الطواف افضل من الدعا غير الماثور لفضل القراة
علي ما ذكر واما الماثور عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعمن دونه من صحابي وتابعي فهو اي الاشتغال
به افضل منها اي القراة فالتفاضل بين الدعاء و
القراة محصور بين لا بين المقرو والمدعو به اذ لا كلام في
افضلية القران في ذاته علي ما ذكر علي الصحيح لاشعار
عدوله صلى الله عليه وسلم فيه عن القراة اليها من
فضله عليها وبين الاسرار بها كالدعا فان جهر خالف
السنة وكذا ان جهر من بقرب الطواف بحيث يشوش
على الطايف ويتجه كراهة ذلك وقال ابو عبد الله
الحليمي بفتح المهملة وكسر اللام وسكون
التحتية من اصحابنا لا يستحب القراة في الطواف
اي بل لا تباح والصحيح ما قدمناه من ندبها
قال الشيخ ابو محمد الجويني ويحرص خبر بمعني الامر
علي ان يختم في ايام الموسم في طوافه ختمة ليأتي باشرف

الاذكار في اشرف الاماكن والتقييد بايام الموسم لانها
ايام كون الحاج بمكة والقصد ندب الختم بالطواف اي زمن كان
ويحتمل التقييد به لما فيه من شغل الدنيا فالاتيان
به مع ذلك يشعر بصدق توجهه لاخرته وما اعترض
به عليه من انه لا سند له فيه لا يرد لان الشيخ قصد
التحريض على هذا الخير الكثير اغتناما للفضله والله اعلم
السادسة من السنن الموالاة ويقال الولاء بين
الطوفات بفتح اوليه سنة موكدة ليست بواجبة
على الاصح وفي قول هي واجبة هو الذي وعد ببيانه
فيما في واجبات الطواف فينبغي يطلب ندبا على
الاول ووجوبا على الثاني ان لا يفرق بينها
اي الطوفات سوي تفريق يسير فلا يضر التفريق
به فيما ذكر وليس المراد ندب ذلك فان فرق كثيرا وهو
اي الكثير من التفريق ما يظن الناظر اليه اي
الطايف المفرق انه قطع طوافه الذي كان لاعراض عنه
او فرغ منه فالاحوط ان يستانف يبتدي طوافا
اخر ويترك ما قطعه ليخرج من الخلاف القايل
بتوقف صحة الطواف على الموالاة فان بني على
الاول ولم يستانف جاز على الاصح طوافه اي صح لان
الجواز لازمه لحرمة تعاطي العبادة الفاسدة واذا احدث
في الطواف عمدا او غير عمد مفعول له او حال
وتوضا عطف على احدث وبني على ما فعل من
قبل الحدث جاز على الاصح من ندب الولاء والاحوط

خروجا

خروجا من خلاف موجبه الاستيناف واذا اقيمت
الجماعة المكتوبة وهو في الطواف ظاهره
انه لو اقيمت جماعة العيد لم يقطع الطواف
وكانه لكونها ليست فرضا اتفاقا فضعفت عن
جماعة الفرايض وظاهر كلامه انه لا فرق بين
طواف الفرض والنفل ولا يشكل عليه كراهة قطع
الفرض لصلاة الجنازة مع انها فرض كفاية ايضا
كالجماعة لان امر الجماعة اكد ولذا جوز قطع
الصلاة المفروضة لها دون الجنازة وظاهر كلامه
ان قطعها للجماعة وان لم يخف فوتها وفارق النفل
حيث لم يسن قطعه الا ان خشي فوتها بان قطعها
يبطلها بخلاف قطعه او عرضت له حاجة ماسة
شديدة قطع الطواف لذلك وهو جايز فاذا
فرغ من حاجته بني على ما جاء به منه والاستيناف
لان القايل بوجوب الولاء يعتبر فقد ما ذكر
فلذا عدل عن قوله احوط ويكره قطعه اي
الطواف بلا سبب هو اي السبب مثل هذا المذكور
من جماعة المكتوبة ومسيس الحاجة حتى غايته
اي الى ان لم تبقيه اه
يكره قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة
لانها دونه في مرتبة الفرضية بنا على المختار من
افضلية فرض العين على فرض الكفاية ويكره قطعه
لصلاة النافلة الراتبة بالاولى السابعة
ينبغي يطلب ان يكون الطايف في طوافه

خاضعا متخشعا بقلبه ولو بطلقة لان الخشوع لب
العبادة ومدارها قال تعالى قد افلح المومنون الذين هم
في صلاتهم خاشعون حاضر القلب مع الله تعالى فانه محل
النظر الالهي من العبد ملازم الادب هو كما مر ما
يحمد فعله بظاهره وباطنه البا محتملة للظر
فية والالة وفي هو يد الاول حركته اي
وسكونه ونظره لاي شي كان فيكون غاض
الطرف نظره للارض اكثر منه للسما والكعبة فيه وهيبته
فان العبد اذا حضر بقلبه مع الله في ذلك كله رجي له
القبول وحصول السول فان الطواف بالبيت صلاة كما
جا ذلك في الحديث ولفظه الطواف حول البيت صلاة
ولكن الله احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا
بخير رواه الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية
والحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب من حديث
ابن عباس مرفوعا فينبغي يطلب ان يتادب بادابها
فلا يعبث ولا يجعل يديه من وراء ظهره واما قول بعضهم انه
يندب وضع يمين يديه على يسارهما كالصلاة فبعيد
جدا لانه لو ندب ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم او من
بعده من الصحابة ولو كان لنقل وعليه فيفارق الطواف
في ذلك الصلاة بان شان الطواف الحركة والتفرقة ولا
كذلك الصلاة ولو ندب لتنبه له المجتهدون ونبه عليه
الايمة المفتون ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف
ببيته لانه الله الواحد ويكره الاكل والشرب في الطواف

لما فيهما من مخالفة الادب المطلوب فيه وكراهة الشرب
اخف من كراهة الاكل ولو فعلهما اي الاكل والشرب فيه
لم يبطل طوافه لانهما مكروهان لا مبطلان وشربه صلى الله
عليه وسلم فيه لبيان الجواز ولشدة عطش والكراهة فيهما
عند عدم العذر ويكره ان يضع يده على فمه لانه عبث
كما يكره ذلك في الصلاة اذ هي كالصلاة بالنص فكره فيه
ما كره فيها الا ان يحتاج اليه بالبنا للفاعل اي الطايف
او بالبنا للمفعول اي الا ان تدعو الحاجة اليه فلا كراهة
في وضعها حينيذ او يتاءب بهمزة بعد الالف التي بعد المثلثة
ويقال بواو بعد الهمزة فان السنة النبوية
وضع اليد ويسن اليسرى لانه لغرض حبس الشيطان
فناسب كونه بها لا ستقذاره نعم الاوجه حصول
السنة بغيرها ايضا اذ ليس فيها اذى حسي والمدار
فيما يفعل باليمين واليسار عليه وجودا وعدما دون
المعنوي على انها ليست لتنحية اذى معنوي بل لدفع
الشيطان كما في الخبر فهو اذا راه لا يقربها فيحصل
الغرض بكل منهما فكان اليسار كما قالوه انسب ويحصل بوضعها
سوا او وضع ظهرها ام بطنها على الفم عند التثاؤب
لدفع الشيطان ووصوله لجوف الانسان ويستحب
ان لا يتكلم فيه اي الطواف بغير الذكر من الثنا والتمجيد
والتنزيه لله تعالى ويطلق الذكر على ما يعم الدعا
الا كلاما هو محبوب لحسن ثمرته كامر بمعروف شرعا
وجوبه كفاية في الواجب وسنته في المندوب او نهي

عن منكر محرم وجوبا ويندب النهي عن المكروه
او افادة علم شرعي لا يطول الكلام فيه لان
ذلك من المهم الذي يعظم فضله فان طال الكلام فيه
استحب تركه وقيل يحكم علي تركه بانه خلاف الاولي وعلي
ما زاد علي القدر الماذون فيه محل نظر والاوجه انه ان
عزم من الاول علي الاطالة كره للجميع وان طرا الطول
فالطاري فقط ولم ينظر لهذا التقييد في الامر والنهي
المذكورين لان ذلك لحاجة ناجزة ومع جوازالتعليم
فيه منوطة فالاكمل تركه فيه مطلقا الا لحاجة اذ في
الطواف شغل وقد سلم بعضهم علي ابن عمر في الطواف
فلم يرد عليه فسيل عنه فقال كنا نتراء الله اي عظمته
في ذلك المكان ومن استقرا احوال السلف علم صحة
ذلك والاحاديث توذن به ويكره تنزيها ان يشبك
اصابعه او يفرقع بها ليظهر الصوت من ذلك
كما يكره ذلك المذكور منهما في الصلاة وهو صلاة
اي ويكره فيه ما يكره فيها ويكره ان يطوف وهو يدافع
البول او الغايط او الريح او يطوف وهو اي الطايف
شديد التوقان بفتح اوليه اي الشوق الي الاكل والشرب
وما في معني ذلك من كل ما يشوش خشوعه
كما تكره الصلاة في هذه الاحوال للتشويش المذكور
ويجب عليه في كل حال وفي الطواف لكونه قرب
البيت اكد ان يصون يحفظ نظره عمن لا يحل النظر اليه
وبين ذلك المحفوظ بقوله من امراة اي مطلقا لانها

مظنة الفتنة ولذا استوت العجوز والشابة في
حرمة النظر لكل والنقض بلمس كل لان لكل
ساقطة لاقطة وامرد حسن الصورة عرفا او بالنسبة
لطبع الناظر قولان مبنيان علي ان الحسن
هل هو وصف قايم بالذات او يختلف با
ختلاف الطبايع وهو اختلاف شهير من الخادم
للزركشي ان الاصح الثاني والمحرم الامرد الا
جنبي اما المحرم ولو من رضاع فلا والحرمة اذا
لم يكن لحاجة اما لتعليم ونحوه فلا باس وعلي هذا
يحمل قول المم فانه اي الشان يحرم النظر الي الامرد
الحسن الصورة بالرفع فاعل الحسن وبالنصب
شبيه بالمفعول به وبالجر بالاضافة اليه بكل
حال وحرمته عند البيت اولي الا لحاجة شرعية
للنظر كحال المعاملة ونحوها كالشهادة عليه
وهو لا يعرفه الا بصورته مما ينظر فيه المعامل
الي المراة الاجنبية للحاجة فيباح النظر اليه
لذلك كما يباح النظر اليها لذلك فليحذر ذلك
الناظر لا سيما في هذه المواطن فان طرات
حاجة غيرنا جزة مقتضية النظر فالتاخير
اليق بالادب ويصون بالنصب عطفا علي
مدخول ان وبالرفع استيناف نظره وقلبه
عن احتقار من يراه من ضعفا دنيا المسلمين
وغيرهم عن ضعفا بهم كمن في بدنه نقص

لشيء منه ولو لذنب اقترفه كقطع يد السارق او من جهل
شيا من المناسك فجاء به على خلاف ما ينبغي او علم حكمه الا
انه غلط فيه فذلك كله كبير لما فيه من غمط الناس اي
احتقارهم وهو حرام والتقييد بالروية باعتبار الغالب
والا فاحتقار من هذا شانه مما لا ينبغي حاضرا كان او
غايبا فينبغي للحاج ان يعلمه اي كلا ممن ذكر من
الجاهل والغالط ذلك المطلوب تعليمه برفق لانه اقرب
لحصول المراد منه وقد جا اشياء كثيرة من
الانتقامات في تعجيل عقوبة كثيرين اساوا الادب
في الطواف كمن نظر امراة في الطواف مستحسنا
صورتها فسالت عيناه على خديه واخر نظر باحدى
عينيه فصك فصكة فقيل له نظرت بهذه ففقاناها
ولو نظرت بالاخرى لفقاناها ونحوه كشلل يد انسان
مدها مستجيرة بالبيت قال جدي الشيخ محمد علان
الصديقي في مثير شوق الانام واحتيج لذلك
من الجاهلية لعدم الشرع الزاجر عن قبيح الكباير
فلما ورد الشرع المحمدي اخر الانتقام ليوم القيام ليزداد
الذين امنوا ايمانا وهذا الامر المطلوب مما يتاكد الاعتنا
الاهتمام به لعظمه فانه من اشد القبايح النظر
المحرم والاحتقار للمسلم في اشرف الاماكن بعد البقعة
الضامة لاعضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد
البيت وبالله لا غيره التوفيق للطاعة والعصمة الحفظ
من المخالفة الثامنة من السنن اذا فرغ الطايف من

الطواف

الطواف صلى ركعتي الطواف وهما اي الركعتان
التي هي صلاة واحدة سنة موكدة لمواظبته صلى الله
عليه وسلم عليهما على الاصح لحديث هل علي غيرها
اي الخمس قال لا وفي قول هما واجبتان افردا ولما قدمناه
من انهما صلاة واحدة وثني هنا نظرا للعدد ركعاته تفننا في
والسنة ان يصليهما خلف المقام لزحمة او غيرها
صلاهما في الحجر بكسر المهملة فان لم يفعل ففي وجه
الكعبة فان لم يفعل ثمة ففي باقي المسجد وافضله
الجهة الشرقية المقابلة للباب كما قال ابن عبد السلام
والا بان لم يفعل فيه ففي الحرم وافضله بيت خديجة
والا فخارج الحرم ويتصور بقا وهما عليه بان لا يصلي
بعد الطواف او يصلي ويصرف ذلك بالنية عن سنة
الطواف ولا يتعين لهما مكان كخلف المقام ولا زمان
ما دام حيا لكونهما عقب الطواف بل يجوز بل يندب
ان يصليهما بعد رجوعه الى وطنه اي فيصليهما فيه
وفي غيره لعدم اختصاصهما بشي مما ذكر فاستوت
لطلبها الازمنة والامكنة ولا يفوتان ما دام حيا
لعدم تخصيصه بزمن توقيتهما فاشبها الحج الذي
لا يفوت الا بالموت لعدم تخصيصه بزمن بخلاف نحو
الصلاة من ذي الوقت المحدود الطرفين والحج من
ذي المكان المحدود لحصوله من عرفة وسواء
قلنا هما اي الركعتان واجبتان يجبر تركهما بدم
مع الاثم لتعمد الترك ام سنتان لا شي فيهما سوى

التعبير

مقابل

فقد الثواب **بل يصح بدونهما** كما يصح الحج بترك رمي
الجمار ونحوه من الواجبات **ولا يجبر تاخيرهما** اي لا
يطلب جبره **ولا تركهما بدم** على القول بندبه **ولا**
غيره بنا على القول بوجوبه فاذا تركه حتى مات اخرج
الدم من تركته **لكن قال الشافعي يستحب اذا**
اخرهما ان يريق دما خروجا من خلاف من اوجب المبادرة
بهما عقبه عرفا **وتمتاز هذه الصلاة** اي سنة الطوف
عن غيرها من الصلوات **وهو انها تدخلها النيابة**
تبعا للنيابة في النسك **فان الاجير** للنسك **يصليها**
عن المستاجر الاولى عن المحجوج عنه لانه المودي
عنه النسك فينوي بهما عنه تبعا لنيابته عنه في النسك
هذا هو الاصح وهذه المسئلة الفقهية ذكرها ابن
هشام في مغني اللبيب في بحث اما المفتوحة الهمزة
في جواز حذف الفا من جوابها تبعا للقول لكثرة حذفه
نحو واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم
اي فيقال لهم اكفرتم ورب من يجوز تبعا ولا يجوز استقلالا ٥
كالاجير للحج يصلي عن المحجوج عنه ركعتي الطواف ولو
صلى احد عن غيره ابتدا لم يصح على الصحيح انتهى و
رايت منقولا عن حاشية الحافظ السيوطي على الايضاح
نقلا عن الخادم ان ما ذكر من اختصاصها بشي واحد
عجيب بل يختص بتسعة احدها ما ذكرنا ثانيها موقت
ابتداء لا انتهاء ثالثها ذكر الجرجاني في المعاياة عن الاصحاب
انه ليس لنا صلاة تقضيها الحائض بعد طهرها الا هذه رابعها

انه

٢١٦

انه يقضيها اذا رجع لوطنه قطعا ولا تخرج على خلاف
قضية النفل خامسها اذا قلنا انهما سنتان فيسقطان
بفعل فريضة من نحو ظهر مقصورة او تامة ويشاركها
في هذا تحية المسجد سادسها اذا قلنا بوجوبها جاز
فعلهما قاعدا مع القدرة على القيام على وجه وجه بانها
تابعة للطواف ويجوز راكبا مع القدرة على المشي وليس
لنا صلاة تجب يجوز فيها القعود للقادر على وجه غيرها
سابعها فعلها خلف المقام افضل منه جوف الكعبة
بخلاف ساير النوافل ثامنها ان افعال الحج من الطواف
والسعي وغيره لا يشترط افراده بنية على الاصح
وهذه لا بد لها من النية لانها ليست من جنس تلك
الافعال تاسعها ذكر الصيمري انه لو طاف اسابيع
متصلة ثم صلى ركعتين جاز وعليه فليس لنا صلاة
تتكرر وتتداخل الا هذه انتهى ونازع الرملي في
اختصاص هذه الصلاة عن ركعتي الاحرام باعتبار
النية بانها معتبرة فيهما ايضا من حيث توقف كمال
ثوابها دون سقوط الطلب قال السيوطي في الحاشية
المذكورة وفي المهمات ان الولي يصلي ركعتي الاحرام عن
الصبي اذا كان غير مميز ومحل كون الاجير يصلي ما ذكر
عن المستاجر اذا كان ميتا اما المعضوب فيصليهما
المستاجر في بلده سيما ان كان يمكث لانهما لا يشترط
لهما الفورية بل هي مطلوبة منه ما دام حيا وبه صرح
الطبري شارح التنبيه وحكى في المطلب عن القاضي حسين

خلافا في انها ان اخرت هل تفعل اداء او قضا او لا تفعل
اوجه وكذا قال الزركشي ينبغي تخصيص صلاته لهما
عن المستاجر بالاجير عن الميت دونه عن المعضوب
انتهي ومن اصحابنا من قال ان صلاة الاجير تقع
عن نفسه لعدم دخول النيابة في الصلاة عن الغير
ولو اراد ان يطوف طوافين اي سبعين او اكثر
استحب له ان يصلي عقب كل طواف ركعتين فلو
طاف طوافين او اكثر بلا صلاة عقب كل ثم صلي
لكل طواف ركعتين جاز لحصول سنة كل وقد نقل
ذلك كذلك عن عايشة والمسور بن مخرمة ولا كراهة
فيه لكن ترك الافضل من تعقيب كل بركعتيه ولا
يكون خلاف الاولي لانه لم يترك المستحب بل صفة فاضلة
تتعلق به ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى منهما
الظرف الثاني مستقر حال او صفة للركعة لان تقريعها
للجنس والاولي لغو لقوله بعد الفاتحة كل منهما متعلق
بيقرا ومفعول يقرا قل يايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم من حديث جابر
مرفوعا ولما في قرائتهما من الاخلاص المناسب لما هنا
لان المشركين كانوا يعبدون ثم الاصنام ويجهر المصلي
بالقراة للفاتحة والسورتين بحيث يسمع نفسه
ولا بد فيه ان شوش بالزيادة والانداد ما اراد ان
صلاهما ليلا ويجهر الي طلوع الشمس ومحل الجهر ما لم
ينوهما مع سنة راتبة نحو العشا والا اسر تغليبا لحكم

الراتبة ويسر بالقراة ان كان صلاهما نهارا كالكسوف
وغيره لما فيه من اقامة شعار النسك ولا
يشكل علي ما ذكر ندب التوسط في نفل الليل
بين الجهر والاسرار لان ذلك في النفل المطلق
وايضا فهاتان اشبهتا الفرايض بجريان الخلاف
في وجوبهما واذا قلنا انها اي الصلاة المذكورة
سنة فصلي فريضة او نافلة بعد الطواف وما
قصد مع ذلك كونه لغير سنة الطواف لما مر اجزا
ما اتي به عنها اي الصلاة كتحية المسجد نص
عليه الشافعي في القديم الذي قاله قبل نزوله
الثاني بمصر وقال الصيدلاني من اصحابه وفي
المجموع لم ينفرد به الصيدلاني بل ذكره جماهير
الاصحاب وعد منهم جماعة واستبعده اي الاجزا
امام الحرمين قال في المجموع وهو شاذ ودعواه
النقل د الصيدلاني به عجيب والاحتياط ان
يصليهما بعد ذلك والله اعلم لما اتي به من الصلاة
التي حصل بها سنة الطواف خروجا من الخلاف
اما اذا فعل ما ذكر غير ركعتيه بعد طول
الفصل فيشترط في حصول ذلك ان يقصد
بما ياتي به من الفرض او النفل انه سنة الطواف
وعليه فلا يحتاج لما تقدم من حمل قولهم فعلهما
في البلد بما اذا لم يصل بعدهما او صلي وصرفه
بل يحصل بما ذكر عند الطول فتامله ولا يضر

ع ل ک ٣

التشريك بين فرض ونفل غير مقصود ويستحب ان يدعو
عقيب صلاته هذه خلف المقام ان صلاهما والا دعا
خلف ما صلى لانه عقب عمل شريف فكان اقرب للاجابة
بما احب من امور الاخرة قدمها اهتماما بها ومن
امور الدنيا الجايز سوا الهاشرعا قال الماوردي ويدعو
بما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم هذا
بلدك الحرام والبيت الحرام وانا عبدك وابن عبدك
وابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال
سيية وهذا مقام العايذ بك من النار فاغفرلي انك
انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الي بيتك
الحرام وقد جيت طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك
وانت مننت علي بذلك فاغفرلي وارحمني انك علي
كل شي قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وجا ان ادم لما اهبط طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام
ركعتين ثم قال اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل
معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سولي وتعلم ما عندي
فاغفرلي ذنوبي اللهم اني اسالك ايمانا يباشر قلبي
ويقينا صادقا حتي اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبته لي
والرضا بما قضيته علي فاوحي الله اليه قد دعوتني
بدعا استجيبت لك به ولن يدعوني به احد من
ذريتك من بعدك الا استجبت له وغفرت له وفرجت
همومه واتجرت له من وراء كل تاجر واتته الدنيا وهي
راغمة وان كان لا يريدها وفي رواية انه دعا بذلك في

الملتزم وفي اخري بين اليمانيين ولا منافاة لاحتمال
التعدد واعلم ان المقام الان في موضعه في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ثم جا سيل ام نهشل
فذهب فالتمس فوجد وجعل في وجه الكعبة فجا عمر
لذلك فرده موضعه بمحضر من الصحابة وعن ابن عجيل
انه كشف له عما قاله ابن عبد السلام ان صلاة جبريل
به صلى الله عليه وسلم كانت بتلك الحضرة المسماة
بالمعجنة والطواف لشبهه بالصلاة افضل اركان
الحج ثم الوقوف كما قال ابن العز بن عبد السلام واس
استوجهه شيخ الاسلام زكريا قيل بالعكس لحديث
الحج عرفة واجيب بان المراد لمعظم اركانه لفوته بفواته
ويكره طواف المراة منتقبة وغير محرمة لو تفعله
خشية الفتنة حاصل ستر وجهها بغير ذلك وما جاء
عن عايشة رضي الله عنها من طوافها منتقبة فلعله
كان لعذر فايدة لو قرا في الطواف اية سجدة سجد
كالصلاة او اية سجدة ص فلا كما لا يفعلها في الصلاة
بل اولي وظاهر ان الكلام في طواف النسك فيسجد في غيره
مطلقا الفصل الثالث في السعي وما يتعلق به
من الاحكام اذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة ان
يرجع الي الحجر الاسود فيستلمه اي ويقبله ويسجد عليه
ثلاثا ليختم بما بدا به واتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم
في غير التثليث والباقي مقيس على البدا فان عجز عما ذكر
فعل ما مر ثم الاولي يخرج من باب الصفا

بالقصر ويقال له باب بني مخزوم الى المسعى للسعي
ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
يستحب اتيان جهة الملتزم لدعاء ولا غيره مبالغة في
الموالاة وذكر الماوردي في كتابه الحاوي الكبير انه
اذا استلم الحجر يستحب ان ياتي الملتزم سمي به
لالتزام الناس له في حوايجهم ويدعو فيه لاستجابة
الدعاء ولانه عقب عمل صالح ويدخل الحجر بكسر اوله ويدعو
تحت الميزاب تعرضا لنفحات الله تعالى وظاهر الحديث
الصحيح في حجه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم من
حديث جابر وقول جماهير بحذف اليا تخفيفا واجيز بدلالة
الكسرة عليها وفي نسخة باثباتها على الاصل
اصحابنا وغيرهم من بافي ايمة المذاهب الاربعة
انه لايشتغل عقب الصلاة لركعتي الطواف الا با
بالاستلام وماذكر معه ثم الخروج الى السعي وهذا هو
المعتمد وذكر ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
الطبري انه يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم ياتي الملتزم
ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ويضم لذلك ماسبق
ثم يخرج الى المسعى عبر به هنا وبالسعي اولا تفننا في التعبير
وذكر الغزالي انه ياتي اذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه
ثم يصليهما والمختار ماسبق هذا وعلم ندب الاتيان
للملتزم اصلا وفي المجموع ومخالفة الماوردي وغيره
في ذلك شاذ لمخالفتها الاحاديث الصحيحة قال الشارح
في التحفة لكن يعكر عليه ماصح انه صلى الله عليه وسلم

لما فرغ

لما فرغ من صلاته عاد الى الحجر ثم ذهب الى زمزم
فشرب منها وصب منها على راسه ثم رجع فاستلم
الركن ثم رجع الى الصفا فقال ابدا بما بداء
الله به قال الزركشي فينبغي فعل ذلك كله انتهى
وفي حديث ضعيف ما يدل على ندب اتيان
الملتزم وهو يعمل به في الفضائل خلافا لمن رده
بانه ضعيف وعليه فينبغي حمله على ما اذا لم يكن
هناك سعي لكن ينبغي ان يكون بعد الركعتين
لتصريحهم بان الاكمل كونها عقب الطواف
ثم اذا اراد الخروج للسعي فالسنة ان يخرج من
المسجد من باب الصفا اتباعا والصفا
بالقصر الحجارة الملس الواحدة صفاه كحصا وحصاة
ومنه الصفا الموضع بمكة ويجوز تذكيره وتانيثه
باعتبار ارادة المكان والبقعة كذا في المصباح
فياتي جبل الصفا فيصعد الذكر المحقق قدر قامة
حتى يرى البيت وهو يتراى له من باب المسجد
وهو قايم على الصفا من باب الصفا لامن
فوق جدار المسجد لعلو جداره ظاهر كلامهم
ان علة للروية وهي الآن ترى من غير رقي
على درج الصفا وما ذكره المص كان قبل علو
الوادي لان الدرج كانت كثيرة وكان الوادي
نازلا بحيث ان الشخص يصعد درجات
كثيرة حتى يرى البيت بل قيل كانت عز الفرساه

بالمسعى والرماح قايمة فلا يرى من في المسجد الا روسها
اما اليوم فيرى من غير رقي على شي من الدرج وقيل
كان على الصفا اثنا عشرة درجة وعلى المروة خمسة
عشرة وكان البيت يرى اذا رقي عليها فحالت الابنية
لكن يجي في كلام المصنف ما يفهم ان الرقي معلل ايضا
بالخروج من الخلاف وبطلب اليقين وحينيذ فيسن
الرقي حز وجا من خلاف من قال بوجوبه قدر قامة وان
حصل اليقين باقل منها كما اقتضاه كلام الروضة واصلها
لكنه نقل في المجموع ذلك عن البغوي ثم قال والمشهور
على الوجوب ان الواجب صعود قدر يسير ليتيقن قطع
جميع المسافة كما يجب في غسل جزء من الراس مع غسل الوجه
ويحصل اليقين في المروة بالدخول تحت العقد وفي الصفا
بان يلصق رجله او رجل مركوبه باخر الصفا باعتبار
ما تقدم اما الان فقد اندفن بعض بد درجه فالواقف
على الارض ملاصق اسفل مما ظهر من الدرج او قريب
منه يصدق عليه انه راق باعتبار هذا المعنى والقايل
باشتراط الرقي لا يخصه بالصفا بل المروة عنده كذلك
وذكر الصفا بذلك لا للتخصيص بل لجريان الكلام فيها
اما المروة فاتفقوا ان العقد المشرف من جهتها هو
حدها قال المحب الطبري تواتر النقل بذلك وتطابق
عليه الناسكون قال فينبغي المرور تحته والرقي على البنا
المرتفع ثمة بخلاف المروة فلا ترى الكعبة منها
اصلا ومع ذلك يسن الرقي قدر قامة لما ذكر وفي المصباح

السنة

المروة الحجارة البيض واحدها مروه وسمي بالواحدة
الجبل المعروف بمكة فاذا اصعده بفتح العين اي
المكان المذكور منهما استقبل الكعبة لانها اشرف
الجهات وهلل وكبر فيقول عطف تفسير نحو توضا
فغسل وجهه الله اكبر بالرفع على الارجح فيها كالاذان
الله اكبر الله اكبر جابه ثلاثا اهتماما به ولله لا لغيره الحمد
حقيقة ونحو زيد عالم جرى الحمد على زيد لانه مظهر
وهو حقيقة الله تعالى لانه خالقه الله اكبر على تعليلية
ما هدينا اي لهدايته ايانا لمرضاته ولولا فضل الله
عليكم ورحمته ما زكي منكم من احد ابدا والحمد لله
عكس الترتيب تفننا في التعبير والحصر مدلول عليه
بقرينة الحال او بالجملة نفسها سوا كانت ال جنسية
ام استغراقية ام عهدية واللام للملك او للاستحقاق
على ما اولانا اعطانا لا اله الا الله فصلها عما قبلها
لانه اشرف الاذكار واس التوحيد ومبنى الاعمال
وحده لا شريك له حالان من الجلالة مترادفان
ان جوز ترادفهما والثانية من ضمير الاولى فيكونان
متداخلين له الملك وله الحمد واستخلافه عبيده
على ما تحت ايديهم لم يخرجه عن كونه ملكه اذ العبد
لا يملكه وهو وملكه لمولاه يحيي ويميت استيناف
للثنا والمقام للاطناب او حال بعد اخرى بيده
بقدرته الخير وسكت عن الشر تادبا او لانه من
حيث كونه تكوينه خير وانما يطرقه الشر بالكسب

وهو على كل شيء الظرف متعلق بالخبر وهو قوله قدير
وجاز تقدمه على عامله والصفة لا يتقدم عليها
معمولها لانه ظرف والممنوع تقدم غيره لانها لا تعمل فيه
باعتبار صيغتها بل باعتبار ما في ضمنها من معنى الفعل
لا اله الا الله وحده لا شريك له كرره ردا على الكفرة
اذ كانوا يجعلون له شريكا ويذكرون ذلك في مشاعر عباداتهم
انجز وعده ابرزه للوجود من الامكان ونصر عبده
محمدا صلى الله عليه وسلم لوانه الفرد الكامل وانما ينصرف
الذهن اليه اي على من يسن ولحابيشها يوم الخندق
وهزم الاحزاب المجتمعة يومئذ لحربه وحرب المومنين
وحده بغير اسباب ظاهرة يحال عليها الهزيمة بل بريح الصبا
فنقضت خيامهم وملات عيونهم ترابا قال تعالى يا ايها
الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود
فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وقال صلى الله
عليه وسلم نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه الجملة حالية او معطوفة
على ما قبلها والاول انسب بقوله مخلصين له الدين
لا نعبد معه غيره كفعل المشركين ولو كره الكافرون ذلك
وهذا الدعا نص عليه الشافعي اخذا من احاديث
واثار متفرقة ثم يمضي الواوي ويدعو بما احب من
امور الدنيا والاخرة وعكس هنا فقدم امور الدنيا
تفننا في التعبير ولسبقها في الوجود ويحسن عند الاصحاب
ان يقول بعد الذكر وكل من المرات الثلاث كما يعلم من

كلامه بما فيه اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك
لا تخلف الميعاد واذا قيل ما حركك للدعا الا وقد ضمن لك
الاجابة واني اسالك كما هديتني للاسلام
ان لا تنزعه مني فانه اشرف المطلوب وعليه المدار في
الدنيا ودار القرار وان توفاني مسلما فقد جاء
ذلك عن ابن عمر ثم يضم اليه ما شاء من الدعا
وهو بامر الاخرة مندوب متاكد وبامر الدنيا المباح
مباح ولا يلبي على الاصح لانه لم يرد ذكرا مخصوصا
وما نقل عن الشافعي من انه يلبي قول له مرجوح
ثم يعيد جميع ما سبق من الذكر والتكبير وما بعده
والدعا ثانيا ثم يعيد الذكر ثالثا اهتماما به وهل
يعيد الدعا معه فيه خلاف والاصح انه يستحب
اعادته ثالثا فقد ثبت في صحيح مسلم اي
تثليث الدعا عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم من حديث جابر وهذا مما صححه في الروضة
والمجموع وعلله بخبر ان الله يحب الملحين في الدعا
ويوخذ من كلام المصنف الاتي في المشعر ندب ما
اعتاده العامة من قولهم على كل ان الصفا والمروة
الاية وكره بعضهم الجلوس على الصفا والمروة والدعا
كذلك من غير نسك وكانه لكونه اختراع شعار لم ينقل
نعم قد يعارضه ما في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
لما دخل مكة عام الفتح ذهب الى الصفا فقام عليها ودعا
ولم يكن محرما واحتمال كونه لبيان الجواز يعارضه ان الاصل

التاسي بافعاله صلي الله عليه وسلم مالم يصرف
عنه صارف ثم ينزل من الصفا متوجها الي المروة
علي هينته حتي يبقي بينه وبين الميل الاخضر المعلق
بركن المسجد علي يساره اي الساعي قدر ستة اذرع ويسعي
سعيا شديدا من ذلك المكان لانه كان محل
الميل الان السيول كانت تسقطه فاخر لمحله
الان فلذا يقال له المعلق ولم يبق له موضع
اليوم من موضعه الذي وضعوه فيه اما الميل
المقابل له الان في بيت الخاسكية فلا اصل له
ولا مدار عليه حتي يتوسط بين الميلين الاخضرين
اللذين احدهما في ركن المسجد الاولي في جدار
المسجد لانه بين فتحات الابواب العباس رضي
الله عنه والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه ثم
اذا خرج عن محاذاة الميلين يترك شدة السعي
بل اصله كما قال ويمشي علي عادته وهينته حتي
يصل المروة فيصعد بفتح العين ايضا لانها
حرف حلق حتي يظهر له البيت ان ظهر ولا ظهور
له الان من ثمة لحيلولة الابنية بين الواقف
ثمة وبينه فياتي عقب صعوده بالذكر السابق
والدعاء ثلاثا بعد الصعود للمروة وان لم
ير البيت كما فعل علي الصفا تباعا فهذه مرة من
سعيه ثم يعود من المروة قاصدا الي الصفا
فيمشي في موضع مشيه وسبق انه ما عدا ما

بين

لعله يبقى

بين الاميال ويسعي في موضع سعيه وتقدم انه
ما بينهما فاذا وصل الصفا صعد عليه كما صعده اولا
وفعل كما فعل اولا الصعود والذكر والدعاء
ثلاثا وهذه التي عاد بها الي الصفا مرة ثانية من
سعيه ثم يعود سائرا علي سمت الميلين الي المروة ولا
ينحرف لجهة طريق المعلاة ويفعل كما فعل اولا
ثم يعود الي الصفا وهكذا الاوتار بدؤها من
الصفا والاشفاع بدؤها من المروة حتي يكمل
بضم التحتية اي الساعي سبع مرات ويجوز
فتح التحتية ورفع سبع ويبدأ بالصفا اولها كل وتر
ويختم بالمروة اخر ذلك ويبدأ بالاشفاع من
المروة ويختمها بالصفا فرع في واجبات السعي وهي
التي لا يوجد الا بها وسننه وادابه تقدم
الفرق بين السنة والادب اول الكتاب وان تاكد
الاول فوق الثاني وانهما مشتركان في الطلب
اما واجباته فاربعة الحق الثاني العدد لان مفرد
المعدود مذكر وهو واجب احدها ان يقطع جميع
المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي عليه
منها بعض خطوة بالفتح المرة وبالضم ما
بين القدمين لم يصح سعيه اي لم يخرج من عهدته
حتي ياتي بذلك حتي غايته لو كان راكبا
يشترط ان يسير دابته حتي تضع حافرها
علي الجبل التي هي ذاهبة منه واليه ان

منه او ح

كانت ذاهبة اليه فيستوعب المسافة اجمع حتى
لا يبقى من المسافة المعتبر قطعها لتحقق السعي
شي ويجب على الماشي ان يلصق في الابتدا للشوط
والانتها منه رجله بالجبل بحيث لا يبقى منها اي
المسافة وفي نسخة لا يبقى بينهما المبتدا منه والمنتهى
اليه فرجة فيلزمه وجوبا ان يلصق بضم التحتية
وكسر الصاد العقب بفتح فكسر اي موخر القدم
باسفل ما يذهب منه ويبتدي منه الشوط ويلصق
روس اصابع رجليه بما يذهب اليه ويختم به ذلك وبين
ذلك بقوله فيلصق في الابتدا اول الشوط الذي
يبدوه من الصفا بالصفا عقبه لانها مبدوه
وبالمروة اصابع رجليه لانها منتهاه واذا عاد من
المروة للصفا عكس ذلك فيكون العقب في المروة
والاصابع في الصفا هكذا كله اذا لم يصعد فاذا صعد
قدر قامة فيهما فهو الاكمل لما مر من الاتباع
وقد زاد خيرا لزيادة السنة وليس الصعود
على كل منهما شرطا لصحة السعي بل هو سنة موكدة
لثبوته في السنة لكن بعض الدرج مستحدث
تحت درج الصفا المعتبر لوقوف عليها الصحة
السعي فليحذر الساعي ان يخلفها وراه ويسعى
من اسفل منها او من الحادثة نفسها فلا يتم
سعيه لانه بقي عليه ذلك القدر الذي ترك
سعيه من تلك الدرجات وليصعد وجوبا

الى ان

الى ان يستيقنه اي يتبين قطعه لما يعتبر
قطعه لصحة السعي وقال بعض اصحابنا وهو ابن
الوكيل يجب الرقي على الصفا والمروة قدر قامة وهو
ما في الروضة كاصلها عنه وتقدم في المجموع ان
ذلك نقل البغوي عنه وان المشهور عنده
وجوب صعود قدر يسير وهذا اي وجوب
الصعود كما ذكر ضعيف والصحيح المشهور من
المذهب انه لا يجب الرقي اذا استوعب جميع
المسافة بينهما لكن الاحتياط ان يصعد قدر ما قيل
بوجوبه ليخرج من الخلاف فانه اذا لم يصادم
سنة صحيحة ولا ضعف مدركه ولا اوقع الخروج
منه سنة موكدة وليستيقن قطعه المسافة التي
قيل بوجوبها على كل قول فاحفظ ما ذكرناه في
تحقيق واجب المسافة واتق به فان كثيرا من الناس
يرجع بغير حج و لفقد الماهية بفقد جزء من اجزائها
لاخلاله بواجبه من الذي يتوقف عليه صحته
وبالله التوفيق للطاعات والعصمة من المخالفات ثم
اعلم ان وجوب ما تقدم من العقب والاصابع انما
هو باعتبار ما مضى قبل علو الارض على الدرج
الحادث وغيره اما الان بعده فلا والمص انما ذكر ذلك
باعتبار ما كان في زمنه كقوله ولكن بعض الدرج
مستحدث الخ والا فقد قال الفاسي انه كشف عن ذلك

فوجد تحت الفرشة السفلى منه درج الصفا وهي
المتصلة بالارض اليوم ثمان درجات مدفونة ثم
فرشة اخرى ثم درجتين تحتهما حجر كبير فعلم
ان الدرج المشاهد الآن ليس شي محدث وان
سعي الراكب صحيح ان الصق حافر دابته بالدرجة
السفلى بل بالوصول لما تسامت اخر الدرج المد
فونة كما ان بعد عن الدرجات الموجودة
اليوم باذرع وفي هذا فسحة لاكثر العوام فانهم
يكتفون بالقرب من درج الصفا ولا يصلونها
واما المروة فاتفقوا كما مر على العقد فامر ظاهر
الواجب الثاني من واجباته الترتيب فيجب ان
يبدا بالصفا لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا وا بما
بدا الله به وكذا يبدا من الاوتار ويعود
من المروة بالاشفاع كما تقدم فلو بدا الثالث
من المروة لم يعتد بها وجعلت الرابعة ثالثة
ومن ثمة لو ترك السابعة بدا بها من الصفا
او السادسة لغت السابعة ولزمه سادسة من
المروة وسابعة من المروة الصفا ولو ترك ذراعا
من اخر السابعة اتى به كما مر او من اولها او
استانفها اتى بالمتروك وبما بعده منها او من
السادسة لغت السابعة ويأتي فيه التفصيل
المار فان بدا الاول او الاوتار بالمروة لم يحسب

او من اثنائها لم

مروره منها الى الصفا لفقد شرط كونه مبدوا من
الصفا فاذا عاد لما بعده في قصده من الصفا كان
هذا اول سعيه لوجود الشرط فيه ويشترط
ايضا في المرة الثانية ان يكون ابتدا وها من
المروة كما سبق فلو انه عاد ++ للشفع من المروة
عدل عن موضع السعي
وهو ما بين الصفا والمروة
المعروف وفي الاعلام للقطب الحنفي ان بعض
المسعى من عرضها دخل في المسجد الحرام ثم توقف
في صحة وقفه مسجدا او في الاعتكاف فيه لانه محل له
مستحق لعمل من النسك فلا يصح تملكه ولا وقفه
ثم استبعده بانه لو وقع لانكره العلما الذين
كانوا لا يخافون في الله لومة لائم وعليه فينبغي
القرب من جدار المسجد حسب الامكان وجعل
طريقه في المسجد او غيره للثانية ليبداها من
الصفا ويتدارك واجبها من بداها من المروة
كما قال وابتدا المرة الثانية من الصفا لم كما ابتدا
الاولى منها لم يجزي لفقد شرط صحتها من بداءتها
بالمروة ولم تحسب له تلك المرة لعدم عملها على
الوجه المعتد به على المذهب الصحيح ومقابله نه
ينظر الى ان الفرض قطع هذه المسافة من غير
نظر لاي محل بدا منه الواجب الثالث اكمال
العدد سبع مرات اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم
كذلك يحسب بالبنا للمفعول لعدم تعلق الغرض

بمعنى الفاعل او للفاعل وهو ضمير الساعي الذهاب
من الصفا مرة قال ابن السيد في المثلث المرة يراد
بها البرهة من الدهر وقد يراد بها الفعلة الواحدة
من المرور فاذا قلت لقيته مرة جاز كون المراد لقية
واحدة وجاز كونه برهة فيجري في الاول مجرى المصادر
وفي الثاني مجرى الظروف فاذا اراد تحقيق الظروف
قال لقيته ذات مرة انتهى وهنا محتمل للوجهين
و يحسب العود من المروة مرة بينه وبين ما قبله
جناس ناقص ثانية هذا اي حسبان كل من الذهاب
والاياب مرة هو المذهب الصحيح الذي قطع به
جماهير العلما من اصحابنا وغيرهم ممن ها في الايمة وعليه
لا عز عمل الناس في الازمنة المتقدمة والمتاخرة
من عصر المصطفى صلى الله عليه وسلم فمن دونه
من الصحابة والتابعين وبقية السلف والمتاخرين
من بعد هولاء وذهب جماعة من اصحابنا الى انه
الضمير للشان والخبر يحسب الذهاب من الصفا والعود
اليها مرة واحدة قياسا على الطواف قاله من اصحابنا
ابو عبد الرحمن بن بنت الامام الاعظم الشافعي وابو
حفص بمهملتين بينهما فاء ابن الوكيل بفتح فكسر وابو
بكر الصيرفي وظ كلامه انفراد من ذكر به من اصحابنا
وهذا قول فاسد لمعارضته النص انه صلى الله عليه وسلم
بدا بالصفا وختم بالمروة لا اعتداد به ولا نظر اليه
وانما ذكرته للتنبيه على ضعفه الشديد لئلا يغتر

به

قابل

به من رآه وفي نسخة من وقف عليه ويظنه حسنا
قياسا على الطواف فلا يراعى لان الخلاف اذا وصل بدركه بعبادة
في الضعف لما ذكر لا يراعى كما اذا وقع الخروج منه في خلاف
اخر بل الظ انه لا يجوز لانه اتيان بصورة عبادة فاسدة
لكن قد يوخذ مما ذكرا هنا اعادة السعي الاتية كراهة هنا
الا ان يفرق قال اصحابنا ولو سعى او طاف وشك
في اثنا ذلك في العدد اخذ بالاقل لانه المتيقن اما
الشك في ذلك بعد فراغهما فلا نظر له كالصلاة بل اولى
وكما ذكر الشك في شرط من شروطهما فيضر في الاثنا لا
فيما بعد وقد قال الاصحاب لو شك في بعض الفاتحة
قبل فراغها وجب عليه الاستئناف او بعد اتمامها فلا
وبه يرد قول الاذرعي انه ان شك بعده قبل التحلل ضر
والا فلا ويرده ايضا ما في المجموع عن النص انه لو اعتمر
او حج فلما فرغ من الطواف شك هل كان متطهرا ام
لا احببت ان يعيد الطواف ولا يلزمه ذلك انتهى
وكلامهم مصرح بالنظر الى الفراغ من الركن المشكوك
فيه لا لجميع العبادة وقياس الصلاة انه لو شك في فعل
بعض الاركان غير النية وتكبيرة الاحرام ضر ما لم يتحلل
منه او فيها ضر مطلقا او في شرط الركن ضر ما لم يفرغ منه
بل يوخذ من المجموع ان الشك في نحو الطهارة بان تيقنها
وشك في الحدث بعدها انه لا يضر في اثنا الصلاة او
بعدها او قبلها لقولهم يجوز الدخول في الصلاة بطهر
مشكوك فيه فيقاس به الطواف في ذلك وان افهم ما ياتي

عن النص خلافه والاقرب ان المراد بالتحلل الذي لا يضر
الشك بعده هو الثاني لان العبادة انما تتم به وبه فارق
التسليمة الثانية للصلاة **ولو اعتقد** ولو ظنا غالبا
انه اتمها اي السبع **فاخبره ثقة** بكسر المثلثة وتخفيف
القاف بان يجرب عليه الكذب ولو عبدا او امراة
ببقا شيء منها **لم يلزمه الاتيان به** عملا بظنه هو
لكن يستحب العمل بذلك الخبر وانما حرم في الصلاة
لئلا يقع في الزيادة بالنسبة لظنه وذلك يبطلها
بخلاف ما هنا وفي عكس ذلك يحرم العمل بخبر المخبرين
ما لم يبلغوا عدد التواتر **الواجب الرابع ان يكون
السعي** واقعا **بعد طواف صحيح** فلو تيقن فساد
طوافه الذي سعى بعده بوجه ما لم يعيده ويعيد
السعي بعده كما في المجموع وقيد الاذرعي ذلك
بطواف الركن قال لان طواف القدوم يفوت بالتاخير
ان طال الفصل فيوخره لطواف الافاضة ورد بانه
لا يفوت الا بالوقوف كما مر وحينئذ فيصححه ويعيد
السعي بعده ما لم يقف ويدل لذلك قول المنهاج وان
يسعى بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل
بينهما الوقوف بعرفة وقوله هنا و**سواء كان بعد
طواف القدوم او طواف الزيارة** واقتصر عليهما لان
الكلام في الحاج وسياتي بيان شرط صحته من المعتمر
ولا يتصور بضم او بفتح اوله **وقوعه بعد طواف
الوداع** الواجب شرعا والوداع بضم الواو اسم مصدر

لم يصح سعيه ع

من المواد عة وبكسرها مصدر والمفاعلة للمبالغة
وذلك **لان طواف الوداع هو الطواف المأتي به بعد
فراغ المناسك** فلا يجزي لو بقي عليه عمل ما
كحصاة من جمرات التشريق والوقت باق **واذا
بقي السعي لم يكن المأتي به طواف وداع** لفقد شرط
كونه بعد الاعمال اما طواف الوداع غير الواجب
كالمأتي به عند الذهاب لعرفة والذي يأتي به
من عاد لبلده محرما وجوزنا مصاحبة الاحرام
فله ذلك وندب الاول لا كلام فيه وفي الثاني
خلاف فاعتمد ابن العماد الندب وقال انه مفهوم
من صريح كلام الاصحاب وقال غيره لا يندب لان
نسكه لم يتم فاذا عاد واتم نسكه لزمه وعلم
مما مر انه لو نوى بطوافه بعد نصف ليلة
النحر طواف وداع لم يقع لبقاء اعمال الحج عليه
وهو مانع من طواف الوداع فلا ان لنية ما بقي
عليه السعي او شيء منه وبه يندفع ما للاسنوي
هنا من الاعتراض على المص وبحث العز بن جماعة
ان السعي منكوسا او معترضا كالطواف انتهى
وهو محتمل ويحتمل الفرق بانه احتيط للطواف
بوجوه اشيا لم تجب هنا فكان دونه ومساوا
نه له في اعتبار فقد الصارف لا شتراكهما
كما في المغني الداعي لاعتباره فيهما ولا كذلك هنا
ويجري ذلك فيما لو مشى القهقرى ونحوه من

ثمة جاز الخروج من مكة بلا وداع الا الحمال

صحة الطواف حبوا وزحفا ونحوهما فيأتي ذلك هنا
بالاولى ولو سعى في هواء المسعى فقضية جعلهم
هو المسعد مسجدا صحته اي وكان مستقرا واذا سعى
بعد طواف القدوم وان طال الفصل ما لم يأت
بالوقوف اجزاه سعيه ووقع السعي ركنا لوقوعه
بعد طواف محسوب وافتى الشهاب الرملي بافضلية
تاخير السعي عن طواف الافاضة وتبعه ولده قال
لان لنا وجها باستحباب اعادته بعده والذي عليه
غيره افضلية تقديمه اتباعا له صلى الله عليه وسلم
والخلاف المصادم للسنة الصحيحة لا يعتد به ويكره
على المعتمد اعادته بعد طواف الافاضة وذلك
لان السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع
تكريرها والاكثار منها فهو كالوقوف لا يكرره الحاج باتفاقهم
لعود لها النفر منها للوقوف ثانيا فيقتصر بالبنا
للفاعل اي الحاج او للمفعول وسكت عن الفاعل
لعدم تعلق الغرض بتعيينه فيه على الركن بخلاف في صحيح
الطواف فانه عمل مشروع في غير الحج والعمرة وثبت في
عند مسلم عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل
لبيان حجه صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع قال
لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا
والمروة فيه اطلاق الطواف على السعي لكن
مقيدا بكانه الا طوافا واحدا طوافه الاول يعني السعي
قضية العلة ان المراد من الكراهة خلاف السنة

لان ذكرا

مقابل

لان ذلك لم يرد نهي عنه ولا ما هو في حكم النهي خلاف
قوي ببطلانه ومحل الاقتصار على السعي
الواحد في المفرد اما القارن فيستحب له طوافان و
وسعيان خروجا من خلاف موجب ذلك ومحل ذلك في
غير من لم يوقع السعي حال نقصه ثم كمل بعد بلوغ
او عتق في الوقوف او بعده وعاد له والا فيعيد السعي
لانه جابه وهو ناقص فيعيده حال الكمال ويستحب
الموالاة بين مرات السعي وبين الطواف والسعي فلذا
ندب كما تقدم ان لا يفصل بينه وبينه الا بركعتيه فقط
دون دعا وشرب ماء زمزم فان تخلل بينهما فصل لم
يضر وان طال بشرطه ان لا يتخلل ركن اي الوقوف
بين طواف القدوم والسعي والا فلو طاف للافاضة
ثم حل صح سعيه بعده فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة
لم يصح سعيه بعد الوقوف مضافا لطواف القدوم
الذي اتى به قبل الوقوف ولا الذي ياتي به بعده لو
فرض انه وصل بعد الوقوف لمكة قبل نصف الليل
فيندب له طواف القدوم لعدم دخوله وقته طوافه
ولا يسعى بعده لانه انما يجوز تقديم السعي على طواف
الركن تبعا لتقدمه على الوقوف وقد تاخر عن الوقوف
فهذه فيتاخر عن الطواف المفروض ولذا قال بل للانتقال
لحكم اخر مع بقاء الاول عليه وجوبا ان يسعى بعد طواف
الافاضة لتخلل الوقوف حينئذ واذا لم يتخلل ركن اي
الوقوف بين الطواف والسعي فلا فرق بين ان يوخر السعي

عن الطواف او يوخر بعض مرات السعي عن بعض حتي
لو رجع الي وطنه ومضي عليه سنون كثيرة جيء به
لدفع توهم القلة حملا علي جمع السلامة فيها جاز ان ينبني
علي ما مضي من سعيه وطوافه اذ لا اخر لوقتهما
صريحه انه اذا لم يفصل بين الطواف والسعي بالوقوف بان
سعي بعض السعي ثم وقف انه يبني بعد الوقوف علي ما
قدمه من السعي عليه وانما يضر الفصل بالوقوف بين
الطواف وجملة السعي لكن الافضل الاستيناف خروجا
من الخلاف واما سنن السعي فجميع ما سبق في كيفية
السعي سوي الواجبات الاربعة وهي اي السنن سنن
كثيرة الوصف تاكيدي احدها الذكر والدعا علي
الصفا والمروة اي الاكثار منهما في ذلك المحلين لشرفهما
فاستحب المذكور فيهما لانهما من مواطن اجابة الدعا
فاستحب ذلك ثم ويستحب ان يقول بين الصفا
والمروة من الدعا في سعيه بين الاميال ومشيه
في باقيه رب اغفر استر ذنبي بترك المواخذة به وارحم
بزيادة الفضل والاحسان وتجاوز عما تعلم عطف علي اغفر والمقام
للاطناب انك تعلم انت ضمير فصل فلا محل له او
تاكيد لاسم ان فمحله نصب الاعز الاكرم والجملة خبر ان وفيه
ندب الثنا علي الله تعالي في الدعا ليكون من اسباب
الاجابة اللهم يا الله ولو ابدله بقوله ربنا لكان انسب
بلفظ التنزيل اتنا اعطنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار تقدم ما يتعلق به في اذكار
الطواف

(ومثله اخبره)

الطواف ولو قرا القران في السعي مكان الذكر والدعا
كان كذا في النسخ والاظهر كانت لاسناده للقراة ولعل التذكير
لتاويله بالقراات افضل اي من الذكر غير الوارد فيه
علي قياس ما مر في الطواف ومنه رب اغفر الي اخره اما
الذكر الوارد فهل هو افضل من القراة او مساو لها
قضية التشبيه بالطواف الاول وكلام المجموع الثاني
وعليه فقد يفرق بان الطواف اشبه بالصلاة والقراة
فيما عدا القيام منها مكروهة فلذا لم يطلب في مشابهها
بخلاف السعي وايضا قد ورد للطواف اذكار لكل من محاله
مستوعبة لاجزائه ولا كذلك السعي فلم يبق فيه مكان
للقراة بخلاف السعي الثانية من السنن يستحب ان
يسعي علي طهارة ساترا عورته فلو سعي مكشوف
العورة وهو قادر علي سترها او محدثا او جنبا او حايضا
مع التمكن من الطهارة او علي نجاسة ولو غير معفو عنها
صح سعيه لعدم اشتراط شي مما ذكر فيه بخلاف الطواف
الثالثة يستحب ان يكون سعيه في موضع السعي
الذي سبق بيانه واصله كما في الصحيح سعي هاجر
ام اسماعيل ثمة لعدم رويتها له ع لانه كان في وهدة
وفي الحديث فلذلك سعي الناس بينهما سعيا شديدا
بحيث لا يشق عليه فخير الامور اوساطها بقصد الاتباع
لا المسابقة واللعب والا لم يحصل له ثواب بل ربما يبطله
فوق سعي الرمل لانه ثمة الخطا متقاربة مع الاسراع
في المشي وهنا الخطا متباعدة والمشي فيه افضل من الركوب

لعله للماء

مقام

ويثبت تركه لزحمة وصرفه مبطل كالطواف كما [السعي]
مر وهو اي السعي كما ذكر مستحب في كل مرة من
مرات السبع ولو مشى في جميع المسافة اصلها مسوفة
بوزن مفعلة وجمعها مسافات او سعى عدوا
فيها كلها صح سعيه لان كلا مما ذكر منها مندوب
في محله لا واجب وفاته الفضيلة المترتبة على
ترك السنتين وقد ذكر الشعراني عن بعض
الاولياء كشفا ان الله جعل بكل سنة يعملها العبد
في الدنيا درجة في الجنة فليقل المرء او ليستكثر
اما المراة والخنثى فالاصح انها لا تسعى اصلا في محل
السعي لا ليلا ولا نهارا لعدم ورود طلب ذلك
منها بل تمشي على هينتها بكسر اوله وسكون التحتية
وفتح النون وبفتح الهاء والهمزة وسكون التحتية
بينهما بكل حال اي من خلو المسعى وعدمه ليلا
كان او نهارا وقيل ان كان بالليل في حال خلو المسعى
من الرجال فهي كالرجل تسعى في موضع [السعي صح] في ندب السعي
فيه في محله والمذهب الاول لان الباب باب
اتباع ولم يرد ذلك الرابعة الافضل ان
يتحرى مريد السعي زمن الخلوة للمسعى لسعيه
فالافضل تاخيره عن الطواف ان وجد بعد
الطواف زحمة كما يقتضيه كلامه وهو ظاهر
لان بالخلوة يزيد الحضور الذي اعتنى الشارع
به اشد منه بالموالاة وطوافه غير القدوم

لما مر

لما مر من تاكيد الندب اليه قبل حط رحله وللخلاف
في فواته بالتاخير ومحله فيه ما لم يخش من
البدار حصول اذى له او لغيره لشدة الزحمة
والا فالتاخير افضل واذا كثرت الزحمة لكثرة الناس
فينبغي للساعي والطائف ان يتحفظ عن ايذاء
الناس بمزاحمته لهم حال سعيه وطوافه
وترك هيئة السعي لكونه غير ساع بين الميلين
مثلا اهون من ايذاء المسلم لان درء المفاسد
مقدم على جلب المصالح ومن تعريض نفسه للاذى
من غيره عن مزاحمته له واذا عجز بفتح الجيم
على الافصح عن السعي الشديد في موضعه الذي
سبق بيانه للزحمة او لغيرها تشبه في حركته
بالساعي كما قلنا في الرمل انه يحرك كتفه تحريك من
في رمل اعلاما بما يريد اهتمامه بالاتباع وانه
انما ترك العدو لعدم تمكنه منه الخامسة الافضل
ان لا يركب في سعيه الا لعذر كما سبق في [الطواف] هو صريح
في عدم كراهة الركوب وهو كذلك ونقل في
المجموع الاتفاق عليه ونقل الاسنوي عن
الترمذي عن الشافعي كراهته الا لعذر ضعيف
او يحمل كما بحثه الزركشي على ما اذا كان ثمة زحمة
وهو متجه بل قد يحرم ان تحقق الايذاء او ظنه
ومثله في ذلك الطواف السادسة الموالاة بين
الطواف والسعي كما تقدم وبين مرات السعي

البيع وبين اجزائها مستحبا تباعا فيكره الوقوف
فيها لتحدث بلا عذر فلو فرق بين مراته
بلا عذر تفريقا كثيرا بحيث يعده العرف تاركا
للسعي لمريض لان الموالاة سنة على الصحيح كما
سبق ومقابله يقول انها من شروطه فيبطل
عند فقدها لكن فاتته الفضيلة المترتبة على سنة
ولائه ولو اقيمت الجماعة المشروعة ولو لنحو
كسوف او الجماعة في المكتوبة بان كل محتمل والثاني
اقرب لما مر من كراهة قطع الطواف لراتبة
عند خوف فوتها وهو يسعى او عرض مانع
اقتضى الاشتغال عن اتمام السعي قطع السعي
لكل من ذلك ولا ينقص ثواب الموالاة لانه
تركه لعذر فاذا فرغ من الصلاة ومن عمله
بنى على ما مضى له منه وقياس الطواف كراهة
قطع السعي لجنازة او فوت راتبة السابعة
قال الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله تعالى رايت
الناس اذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة
شكرا لله على اعانتهم على اداء هذا النسك
وذلك حسن لانه عمل بر وزيادة طاعة بالصلاة
المضمومة للسعي لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي فلا يندب قال الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح في مناسكه ينبغي ان يكره ذلك فلا يفعل
كما هو شان العبادة المكروهة لكنا في طلب

الفعل

الفعل واحة لطلب الترك لانه ابتداع شعار
ورجحه في المجموع وقال الاذرعي انه الوجه ونقل
ابن خليل عن الاصحاب وقول بعض الحنفية
انهما سنة لما رواه احمد وابن ماجه وابن
حبان عن المطلب عن ابي وداعة قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من سعيه جا
حتى اذا حاذي الركن صلى ركعتين في حاشية المطاف
وليس بينه وبين الطائفين احد مردود بانه تصحيف
عليه في الحديث سبعة سبعة فقد رواه المحب الطبري
عمن ذكر بلفظ حين فرغ من سبعه بالموحدة اي
طوافه وبتقدير ان لا تصحيف فلا دليل لكون الركعتين
من سنن السعي لجواز كونهما راتبة او تحية مسجد
فهي واقعة عين محتملة فلا دليل فيها قال العز بن
عبد السلام والمروة افضل من الصفا وجزم به
الشمس الرملي وخالف الشارح فيه فقال بعد نقله
وزاد انهم اقروه ما لفظه وقد ينظر فيه بان الصفا
قدمت ذكرا في القران والاصل فيما قدم فيه انه
للاهتمام به المشعر بشرفه الا ان يقوم دليل على خلافه
وما ذكره من انها مرور الساعي في سعيه اربع مرات
والصفا مروره فيه ثلاثا وما امر بمباشرته في العبادة
اكثر افضل وبداءته بالصفا لانه وسيلة لاستقبال
المروة انتهى ليس ظاهرا في الدلالة لما قاله بل قد يدل
لما قلناه بان يقال وما امر الشارع بمباشرته بالعبادة

قبل نظيرها وعدم الاعتداد بمباشرته نظيره قبله يكون
افضل لانه الاصل وغيره تابع له والضرورة قاضية
بتفضيل المتبوع وقد بان مما ذكرته ان الصفا هي
الاصل اذ لا يعتد بالمروة قبلها فتكون تابعة لها
صحة ووجوبا فكانت الصفا افضل ودعوي انها
وسيلة ممنوعة اذ لا يصدق عليها حدها كما لا يخفي
ثم رايت الزركشي نظر في الخادم فيما مر عن ابن عبد السلام
وقال ولو قيل بتفضيل الصفا لان الله تعالى بدا بها
ولانها اقرب الي البيت لم يبعد ولو فضل المروة باختصاصها
باستحباب النحر عندها دون الصفا لكان اظهر
انتهي وما بحثه اولا موافقا لما ذكرته واخرا يجاب
عنه بان اختصاصها بذلك لا يدل على افضليتها
لانه ليس لذاتها بل لكونها محلا للتحلل لا مطلقا
بل بالنسبة للعمرة ومن ثمة شاركها مني في ذلك
في الحج لكونها محل تحلله فالاختصاص لعارض لا لذاتها
انتهي قال الشمس الرملي وقد يقال ان البداءة من
الصفا لبيان الترتيب وضرورته فلا اشعار في
تقديمها بافضليتها وبان البداة بالشي لا يستلزم
افضلية المبدا على الاخر كصوم رمضان اخره افضل
من اوله انتهي وتعقبه ابن قاسم العبادي بقوله
لا خفا ان تقديم الشي في الذكر مشعر بمزيته
وفضله الا ما قام دليل على خلافه وبهذا
استدلوا على فضل السمع على البصر بتقديمه

علیه

عليه ذكرا في القران واما كون البداة لبيان الترتيب
فهو لا ينافي لو سلم لانا في ذلك بل يوافقه لان معني
بيان الترتيب بيان وجوب تقديمه ولا خفا في ان
وجوب تقديم الشي علي غيره مع امكان عكسه مشعر
بمزيته الا ما خرج لدليل واما كون البداة بالشي
لا يستلزم افضليته فهو وارد لانا لم ندع الاستلزام
بالاشعار والظهور وهذا كاف في المطلوب وهو مما لا يمكن
انكاره كيف وقد عول عليه الايمة في مواضع لا تحصي
وح فلا يتوجه الاستظهار بصورة الصوم المذكورة
علي انها ليست مما نحن فيه اما اولا فلان تلك الايام عبادات
متفاضلة لا يمكن تقديم الاخر منها علي الاول بخلاف ما
نحن فيه واما ثانيا فما نحن فيه جعل البداة شرطا للاعتداد
بالنهاية بخلافه في صورة الصوم المذكورة اذ لو ترك الاول
وصام الاخر صح واما ثالثا فلانه هذه الصورة انما ترد لو
ادعينا اللزوم وليس كذلك بل الاشعار والظهور الا لدليل
ولعل هذه مما خرجت لدليل واما رابعا فكلامه فيما يعتبر
الشارع تقديمه علي غيره والشارع لم يعتبر تقديم اليوم
الاول علي ما بعده بل غاية الامر انه اوجبه في نفسه
كما اوجب ما بعده كذلك فليتامل انتهى والله اعلم

تم الجزء الاول من فتح الفتاح بشرح الايضاح ويليه الجزء الثاني
من الفصل الرابع في الوقوف سلخ جماد الثاني عام
تسع وسبعين ومايتين والف من الهجرة
يغفر الله لكاتبها وقاريها امين
امين